تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله ورضي عنه ونفع المسلمين

بعلومه وتآليفه

علق عليه تلميذ المؤلف حفيد أخيه وشيخه

أبو اسحاق ابراهيم اطفيش

لطف الله به

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

السيب - سلطنة عُمان

الذهب الخالص

المنوه بالعلم القالص

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله ورضي عنه ونفع المسلمين

بعلومه وتآليفه

علق عليه تلميذ المؤلف حفيد أخيه وشيخه

أبو اسحاق ابراهيم اطفيش

لطف الله به

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

السيب – سلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله حق حمده والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد و على أله وصحبه .

أما بعد

فقد أكرمنا اللّٰه عز وجل في الحصول على عدد كبير من مؤلفات قطب الأئمة العالم الرباني الشيخ محمد بن يوسف أطفيش حيث قيض الله لنا من يعيننا على نشر مؤلفاته التى تزيد عن ثلاثمائة كتاب والتي يزيد بعضها عن سبعة عشر مجلداً لذا نقدم لكم الآن الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص وسوف يظهر في القريب العاجل الجزء الأول من تيسير التفسير بتحقيق الشيخ إبراهيم طلاي وبعد ذلك بقية كتب الإمام التي نعد القراء الكرام في ان نقوم بنشرها وتوزيعها في جميع دول العالم إن تمكنا من الحصول عليها، لذا نهيب بجميع المشائخ والعلماء الكرام وطلبة العلم النافع وحراس العقيدة بأن يعينوننا بالبحث والتحقيق لجميع مؤلفات قطب الأئمةوالتي تعد وبحق من أمهات الكتب الإسلامية التي جمعت بين النقل والعقل بأسلوب رزين وفكر ثاقب دون أن يجحف ما عند جميع المذاهب الإسلامية فوفقه الله عز وجل أن جعله أعلم علماء زمانه في كثير من العلوم المشتهرة آن ذاك وحتى تتيقن أخي القاريء مما قلت ما عليك إلى قراءة الكتاب الذي بين يديك فستراه شاهد عيان على ما أقول فإن تبين لك صدق ما أقول لاتتردد من مراسلتنا لتعرف وتتعرف على الكثير من منشوراتنا والتي ألفت بأقلام أئمة الإسلام وفرسان اللغة العربية .

ولله الموفق وهوالهاديء إلى سواء السبيل.

الناشر

ترجمة المؤلف

ظهورالعالم بالتضلع في كثير من الفنون بما يعجز عنه فطاحل الأمة وبالأحرى أفراد العالم، لم يعد من خوارق العادة. نعم ظهر في بعض العصور جهابذة كبار وأئمة تعنو لمقامهم الرؤوس، إلا أنه قلما تجد واحداً منهم فاق أهل زمانه بدون عوامل وأسباب وافرة. إما أن نجد لأحدهم بيئة تسهل له الوسائل وتمده على استثمار مواهبه وإما أن نجد حكومة تساعد ما منحه الله من قوة الفكر وصدق العزيمة وخصه به من العلم حتى يترك آثاراً فاخرة لأحفاد أمته يتلقونها بالقبول.

أما نشأة مثل هذا العالم في وطن عظمت فيه المحن وانعدمت وسائل الراحة وقلت مذكيات المواهب بل في وسط كثير الفتن، اشتدت فيه وطأة الاضطهاد للعلماء العاملين وقويت فيه شوكة الذين يستنكفون عن قبول الحق والامتثال للواجب فمن آيات الله التي تعجز عن اكتناهها العقول الراجحة.

وعلى رأس هؤلاء العلماء العظام والأساطين الجهابذة والمالكين لازمة العرفان في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر قطب الأئمة ومجتهد الأمة.

اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام الأفخم والمجتهد الأكبر نادرة عصره ووحيد دهره الشيخ محمد ابن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل ابن علامة أوانه ومرجع الفتوى الشيخ محمد بن عبد العزيز المعاصر للولي الأكبر أبي مهدي

عيسى بن اسماعيل المليكي اللذين جرى على أيديهما نسب الدين، الحفصي نسبة إلى أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، العدوي نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي القرشي جد أمير المؤمنين عمر، قال في أرجوزته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وآله ومعجزاته في ختامها:

وناظم الأبيات من بني عدي ... يتصل اتصال يوم بغد
واليوم بالأمس وزند بيد ... وكلوة بكبد وكتد[1]
بكتف وكلكل بالكرد ... وكذة في فخذ واللغد[2]
في اذن ذلك من أعلى نسب ... يغنيك عن عقارهم وعن نشب[3]
محمد بن يوسف بن عيسى ... نجل كرام سادة وكيسى
فجدنا هو الولي ابن الولي ... ابن الولي ابن الولي المعتلي
إذا أرادوا فعل ما لم يرد ... عدوهم قالوا له ابرق وارعد
قد صير الله الخدود منهم ... نعالنا حين أبينا عنهم
رأى وجوههم شموساً أو حجا ... غرو أشكات على ذوي الحجا[4]
وقاهم الله انكساراً فانتهوا ... إلى انتصاب وارتفاع ما وهو
وقاية شاهدها من يتقي ... كمثل النون عن الكسر تقي
فهو كبد حال صحو مشرق ... ومثل شمس الصحو ضد الغسق
مع اجتماع في عدي لعمر ... وبالنبي في لؤي وزمر
..الخ

ولد في بلد (يسجن) من (ميزاب) أو مضاب عام ألف ومائتين وستة وثلاثين هجرية.

---

(١) الكاهل.

(٢) الكذة لحمة الفخذ من باطنه وقيل من ظاهره وقيل ما نتأ من اللحم أعالي الفخذ (اللسان) والكرد العتق أو أصلها واللغد بضم فاسكان زوائد من اللحم في باطن الاذن.

(٣) المال.

(٤) رأي صير.

أعماله وخصائصه

قتل أيام حياته في حماية الدين بالنصح والارشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي خدمة العلم بكل ما أوتيه من القوة. جدير بمن يسعى لأن يوجد حياة فكرية عظيمة ونهضة جديدة علمية في الأمة ويبعث فيها روح العمل في مناهج السعادة والعزة أن يبذل قواه ويندفع إلى ذلك بصدق وإخلاص وثبات ومثابرة كذا فليكن العلماء العاملون الذين يرون أنهم خلقوا للدين والأمة. خلقوا لتطهير الهيئة الاجتماعية من أدران الاجرام وللأخذ بيد النفوس المنقادة للحظوظ البهيمية إلى منهاج الصلاح والإصلاح، وإحاطة الأمة بسياج متين عن البدع والضلالات، وإيجاد الوازع الحارس منها عليها بتأثير الوعظ والارشاد والنصح.

أفاض الله عليه من مواهبه اللدنية وأشرقت في قلبه الأنوار العرفانية؛ وانكشفت له الحقائق العلمية الخفية وتجلت في سماء فكره الحكمة الربانية فكان قدوة للسالكين وهداية للمسترشدين ومنهلاً للواردين.

يعز عليه أن يهضم شعب إسلامي ويسلب حريته أو يناله أدنى ضيم. كثير الدعاء بالنصر للأمة الاسلامية على من يناويها، شديد الرغبة في وجود الجامعة الإسلامية. يرى من الواجب أن يكون الاسلام في عز وأهله في منعة ويرى أن كل ما لم يلم بشعب إسلامي كائناً من كان من الارهاق فهو نكبة أصابت الأمة لما في ذلك الشعب من التوحيد والانتساب إلى الدين الاسلامي ـ الجامعة العامة ـ ومن نوادره الدالة على ثقته بالله وقوة إيمانه ما نبأني به من يوثق بكلامه أنه لما توجه إلى الحج لأداء الفريضة عرج عن تونس إلى طرابلس في سفينة شراعية فبينما هي في عرض البحر إذ هبت عاصفة شديدة جداً أتلفت قِلعة السفينة وذهبت بها عن طريق الجادة إلى وسط اللجى وبلغ الأمر إلى حد أن استسلم كل من فيها للقضاء وحتى رئيسها وأيقنوا بالهلاك فجاءه رفقته وهم في حال الاياس فوجدوه مطمئناً هادئاً كأن لم يحدث شيء، وبشرهم بالسلامة والوصول إلى طرابلس قريباً فكان الأمر على ما قال. ومنها أنه زاره بعض القسس وكبار الولاة من الأجانب فوقفوا

معه في مستوى واحد من الأرض فارتفع إلى درجة تليه فقال أحدهم: هلا وقفت معنا في هذا المكان فقال: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

لا يهاب جباراً ولا يعظم لديه خطر وكم انتابته من نوائب الدهر ومكائد أعداء أنفسهم ولم تضعف نفسه أمامها وكم لعبت حوله من الأيدي الأثيمة دسائس. فإن من يطالع كتبه إلى الملوك والأمراء والولاة يدرك علو نفسه وثقته بالباري جل شأنه ويتخيل له أنه يرى كتابه في عهد الخلفاء الذين تتضاءل بين أيديهم كل عظمة وتستحيل كبرياء الجامحين إلى ذل وصغار حتى خطب وده. داهية الملوك الخليفة عبد الحميد الثاني ورآه ممن يعتمد في الأمة وفي غايته التي هي الجامعة الإسلامية.

يرى خدمة الاسلام عموماً والمذهب من أكبر الواجبات التي تحملها، قوي الإرادة حصيف الرأي تتراءى له بألمعيته عواقب أمور وتنكشف له حقيقتها من وراء ستارها الكثيف وأحياناً كأنها على كثب منه.

وقد يلقي في روعه فيحدثنا فيقع ما حدّث به. وكثيراً ما نسمع منه في الدرس قبل وفاته بقليل يقول بتأثر شديد جداً:

كاد ينقلب العالم ويحدث هول عظيم. يكرر ذلك. ويقول: إنه على الأبواب وكأنه غداً.

ولم تمض أشهر بعد وفاته حتى اشتعلت الحرب العظمى. قال:

ولا ريب لي محدّث ومروع وصاحب إلهام وعندي اكتساب
وصاحب روحاني علم .....

ولئن قال خالد الوغى وليث الجحافل الإمام الحضرمي:

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذي نشر الهدى بقواضب ورماح

فإن لسان حال القطب بل لسان مقاله يقول:

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذي نشر الهدى بأسنة الأقلام

تصدى لنشر العلم والتأليف منذ الصغر وهو يكرع من حياضه العذبة النمرة فهو إذ ذاك بين اقتطاف أزهار العلوم والتأليف وتغذية النفوس بالتدريس.

عظيم الاجتهاد لم يفتر في الأوقات التي تهجع فيها النفوس لأخذ الراحة ولا شغلته الدنيا وزخاريفها.

نهضت به همته إلى إعادة ما كان للأمة من الشموخ والمجد والعظمة والإزدهاء العلمية ومصادمة ما حل بها من الخمول والانحلال والخلود إلى نقائص الأعمال ولم يجد وسيلة أكبر من الانصراف الكلي إلى تنقيح العلوم وتجديد ما اندرس من السيرة الغراء فانكب على التأليف والتدريس بدون انقطاع ولا فتور.

ويلوح لي أن أول كتابة له أرجوزته نظم المغني، قيل في خمسة آلاف بيت وكم بذلت الجهد في الوقوف عليها ولم أظفر إلا بقطعة صغيرة في حرف الألف.

إن من طالع له كتاب (الشامل للأصل والفرع) الذي ألفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد أدرك رسوخه في علوم الشريعة أصلاً وفرعاً وناهيك بشرحه على «النيل» فإنه من أوفى الكتب الفقهية الإسلامية وأجمعها وأكملها تحريراً، يقف مطالعه على مذاهب المجتهدين المشهورين وأئمة علوم الشريعة منذ عهد الصحابة ومن أجال فكره في شرحه لشرح مختصر العدل والإنصاف وقف على براعته في علم الأصول وناهيك بتأليف يبلغ ستة أجزاء متوسطة الحجم في أصول الفقه، ومن وقف على تفسيره (تيسير التفسير) شاهد تبحره في علوم القرآن وغزارة مادته ومقدرته على إظهار حقائق التفسير. ومن قرأ له (تخليص العاني من ربقة جهل المثاني) علم ما أوتيه من قوة البيان والسعة في علوم البلاغة والغوص إلى حقائق المعاني وإبرازها من أصدافها لطالبها وهو لعمري كتاب تعنو له رؤوس الحقيقة والمجاز ويتجلى فيه قولهم كم ترك الأول للآخر وينطق لسان حاله بقول أعمى المعرة:

وإني وإن كنت الأخير زمانه ... لآت بما لم تستطعه الأوائل

أما إحصاء تآليفه فغير يسير وقد تجاوزت المئة أما أجوبته فلا تحصى وله

عناية خاصة بالآداب الأندلسية وثناء على كثير من أدبائها في أساليبهم وابتكارهم لرقائق المعاني كما أن له اعتناءً خاصاً بتتبع مؤلفاتهم.

تشرق لك نورانية باطنه وتتصور لك قوة إيمانه وإخلاصه للدين في قوله:

وربعي معمور بحب محمد وآل وصحب والدموع عباب

فإنه يشير بالجملة الحالية إلى ما ينتاب الأمة المحمدية من النكبات والإرهاق وما أصاب سنة المختار صلى الله عليه وسلم وآله من الاندثار والاعراض عن العمل بها وتعلق النفوس بالبدع والمناكرة واشتداد الكر عليها من الذين لم يألوا جهداً في قتل الروح الاسلامية في تلك الأقطار ومقاومتها في نفوس أمة الإجابة.

وإنما وجهت معنى الجملة إلى هذا لما علمت وشاهدت من الظروف المحيطة به إبان نظمه القصيدة ولعظم همته وكبر نفسه، لا على ما يتصوره بسطاء الادراك من أن المراد به حال معينة فإنه أسمى وأكبر رضي الله عنه. وذلك سواء اعتبر معمور خبراً كما هو المتبادر أم إنشاء على احتمال.

وبعد أن ضحى من جملة عمره تسعة وثمانين عاماً، في العلم والعمل والجهاد وإعلاء كلمة الله شكا تأثير الكبر في قواه البدنية فتمنى أن يعود إليه الشباب ليزداد من جلائل الأعمال فقال:

أصبت بشيب ثم هتم وبالصلع فهل لي إلى عهد الشباب إياب
فأخدم دين من له الشرف الوفي وفيما يدان أو يباح يثاب
له صرت مملوكاً فوجهت طاقتي لخدمته جداً .....

وإن كان هذا المتمنى من قبيل المستحيل - وقد يتمنى المستحيل - إلا أنه يدل على انصرافه بجميع قواه إلى تفانيه فيما تمناه إلى أن صار مملوك الإرادة لوحي الواجب نحو الدين الحنيف نظراً لماضي حياته.

أخلاقه:

من صفاته سماحة النفس والكرم النادران وشدة الوطأة على مرتكبي الكبائر. وعواطف جميلة نحو الفقير وإغاثة الملهوف وبذل في حقه ولو كلفه أكثر من

قيمة ما تلهف إليه، كثير الفزع إلى الله عند الملمات، والتبتل وسهر الليل لتنقيح العلوم، حريص على صيانة الشعب من كل حيف ذو هيبة ووقار وشدة في الحق.

ومن أعماله الجليلة استماتته في سبيل الذود عن شرف الوطن عند دخول الحملة الفرنسوية سنة ١٢٩٩هـ لا بقوة الحراب ولكن بقوة الحجة والحق، ولقد رأيت له عدة احتجاجات إلى رؤساء الحكومة الفرنسوية ضد ما يرتكب من العسف والحيف مع المسلمين بالقطر الجزائري وله حرص شديد على إقامة شعائر الدين والمحافظة على سير السلف الصالح ومقاومة الأمية.

ومن آثاره النهضة العلمية الآن التي قام بها تلاميذه بعده الذين يرون أن لا سعادة للأمة إلا بها ولا تطهر النفوس من جراثيم الجهل إلا بنتائجها وكم سعدت أمم بالعلم وشقيت أخرى بالجهل.

تآليفه:

إن استيفاء الكلام على تآليفه وتعدادها لا يفي به مجلد فقد سلكنا في تاريخنا له طريقة ذكر الكتاب في حرفه مع إيراد خطبته وذكر شيء عنه يتصوره به القارىء عسى الله أن يساعدني على إتمامه وإبراز، إلى عالم المطبوعات.

ولا بأس أن نذكر الفنون التي كتب فيها وإليك

الأخلاق، الأصول، البلاغة (المعاني والبيان والبديع)، التفسير، التجويد، التوحيد، التاريخ، الجبر، الحديث، الحساب، الرسم، السير، الطب، الصرف، العروض والقافية، الفقه، الفلك، الفلاحة، الفرائض، الفلسفة، اللغة، مصطلح الحديث، المنطق، النحو، الوعظ.

له غرر القصائد الطوال كالحجازية وأراجيز في الفنون من الفقه والقراءات العربية وبديعية في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ مائة وثمانين بيتاً ضمت في سمط لآلئها نحو ثلثمائة لطيفة من لطائف البديع مطلعها:

حمداً لمن أخرج الأشياء من العدم إلى الوجود لخير العرب والعجم

ومدائحه للنبي صلى الله عليه وسلم كثيرة. وله في النصائح والحكم درر في نهاية النفاسة ومن بديع ما قيل في النصح والإرشاد، وهداية النفس إلى السداد والإسعاد في المعاش والمعاد، قوله على سبيل التمثيل للدنيا:

ومن ذا الذي يبني على الموج داره ومن ذا الذي يجني من الطلح أعنابا
وللكبر ذل والسفاه شتيمة ويولي احتقاراً كل من كان دعابا
وما شئت فاعمله تجاز به ولو تباغى السماء أو تداخل أسرابا

وتأمل قوله:

وكن مولعاً بالسيف تخضبه الدما ولا تولعا بالسيف يخضب اذهابا

ترى من فخافة المعنى ومتانة المبنى شيئاً عظيماً وترى كيف تتصور لك العظمة الجاذبة للنفس إلى أوج العز والكمال البشري، النائية بك عن حضيض الصغار والانحطاط.

ودر حيث دار الحق واجتنب الهوى وقت الرضا أو حيث اغضبت اغضابا

ولقد يستوقف نظر كل ذي لب سليم ونفس شريفة طموحه إلى المعالي قوله:

فق الناس حتى أنهم أنت كلهم وكن لهم طوداً وغيرك جنحابا

فإن في هذا البيت من الحكمة البالغة ما يصور لك عظمة وإجلالاً وانخفاضاً في كمال. حكمة تهدي الانسان إلى أن يكون أمة في جمعه ما تفرق فيها من الكمالات، وطوداً فيه يعتصم ويرتقي، وبه يهتدي.

ولا بد عش بالعز أو مت مكرما لدى راية الاسلام لم تخش احضابا
إذا طبت نفساً واصطبرت على الأذى تنافست أبدالاً وغوثاً وأقطابا

فهذه القصيدة من غرر ما نظم وأبدع ما نسج.

ما قيل فيه من المديح:

قال فيه جهابذة العلماء وفحول الشعراء شيئاً كثيراً إلا أنه ينبغي لنا في هذه

العجالة أن نكتفي بما بين أيدينا وإن كان مصة من وشل. قال أحد فطاحل عمان وأكبر شعراء بني قحطان الشيخ محمد بن شيخان قصيدة منها:

هو الكامل المرضي والفاضل الذي ... تدين لعلياه السراة الأكابر
همام غدا بالمغراب اليوم آية ... وبالمشرق انقادت إليها الخواطر

وله في أخرى:

فلطالما خضنا حشى ليل الرضى ... قبل الفراق وللسرور مجاري
وكأنما المريخ مجمر فضة ... شبت عليه بقية من نار
والليل مسود الجبين تروعه ... شهب السما كمطالب بالثار

إلى أن تخلص بقوله:

وجرى شذاها في الرياض كما جرى ... فضل ابن يوسف سائر الأقطار
انشاه رب العرش أكبر آية ... في الأرض قد بهرت أولي الأبصار
وأقامه في العالمين خليفة ... لا زال يمحو آية الكفار
قد أعجز النجباء بالهمم التي ... يورى بها في الماء جذوة نار
وعلت به هماته هام العلا ... حتى استوت باسرة الأقمار

وقال فيه علامة نفوسة الشيخ عبد الله الباروني رضي الله عنه:

علامة العصر الذي ... في وصفه تفردا
حاز المعالي كلها ... وبالمحاسن ارتدى
فهو إمام عصره ... فاز به من اقتدى

* * *

لو رآه جابر أو مسلم ... وابن محبوب ومن عنهم حوى
لتغالوا كلهم في مدحه ... ونسوا كل الذي عنه لوى

* * *

أنت حري بالذي قد روى ... أهل النهى من حكمة الشاعر
ليس على الله بمستنكر ... جمع الورى في واحد كابر

وقال فيه شاعر العرب على الإطلاق العلامة الشيخ ناصر بن سالم الرواحي، رحمه الله، من قصيدة:

وارث الأنبياء علماً وحكما ... وسفير عنها إلى من عداها
أدرك الملة الحنيفية البيـ ... ـضاء إذ فوضت له شكواها
تتضنى مروعة تندب الابـ ... ـرار حزناً هممالة مقلتاها
عجباً أشرقت من الغرب شمس ... فاتتنا للشرق يسعى سناها
إنها فيضة لدنية سيـ ... ـقت لرباني وهذا سناها
وما تلقيت يا محمد ذا الفي ... ـضة إلا وأنت من خلصاها

رثاؤه:

وقيل في رثاه كثير غير أنه لم يكن بين يدي سوى مرثية هذا الشاعر العظيم من أحيا لنا الشعر العربي الحقيقي وأبدى لنا عصر البلاغة والنبوغ المحضين اللذين اختص الله بهما العرب وزين بهما لغتهم وجعلها أفضل اللغات البشرية قال رضي الله عنه وأفاض على جدثه سحائب الرحمة:

عش ما تشاء وراقب فجعة الأجل ... سنقضي العمر في بطء وفي عجل
لا غرو إن فاضت الأكوان آسفة ... لفقد فرد على الأكوان مشتمل
يا ناعي القطب من ذا قام موقفه ... فصار قطب مدار العلم والعمل
نعيت فرداً أم الدنيا بأجمعها ... أني أحس بدهش شامل جلل
تنعى ابن يوسف فتح السالكين وخت ... ـم الواصلين مغيث الأنفس الكمل
محمد مدد الأغواث روحهم ... مروع النفس أن يعمل وأن يقل
نعم حللت قلوباً لا تزال بها ... لك السلامة لم ترحل ولم تحل
بل أنت في الرفرف الأعلى وغبطته ... في البشر والروح والريحان والجذل
لقيت وعدك من حسن مخلدة ... ونحن للفقد في الأحزان والوجل
يا راحلاً عن بني الاسلام تاركهم ... وللكآبة فعل السيف والأسل
ودع معاهدك الزهراء إن بها ... غماً لو احتل غمر البحر لم يسل

وما رثيتك تذكاراً لمحمدة خلدت حمداً وإن كان الزمان بلي

وله كرامات عديدة وآثار شاهدة له علمية وعملية وتخرّج عنه خلق كثير وليس هذا محل الاطناب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

أبو اسحاق

تنبيه:

ما يوجد وسط شكل [ ] فهو من زيادتنا، يظهر أنه خلل من الناسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا إله سواه، ولا نعبد إلا إياه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وعلى شيخنا الحاج ابراهيم بن يوسف وحزبه[١].

وبعد فهذا كتاب يجمع القواعد والحاشية مختصراً، أرجو به الموت على الإسلام والتسهيل يوم أكون محتضراً. سميته بـ (الذهب الخالص. المنوه بالعالم القالص)[٢].

---

(١) نص العلماء على جواز الصلاة على غير النبي تبعاً كما ورد وجرى عليه السلف في الصلاة على النبي وآله وصحبه. أما استقلالاً فكره بعضه وتنزيهاً وهو الأشبه. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على آل أبي أوفى. وذكر المصنف في خصائصه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من شاء استقلالاً.

وشيخه هو أخوه وجد صاحب هذه التعاليق. كان من أعلام الجامعين بين العلم والعمل والورع الصادق والفكر الصحيح الثاقب. جاب عدة أقطار لطلب العلم وكان محباً للسياحة في الاوطان العلمية. سافر إلى تونس ومصر والحجاز وعمان على ما ذكر لي توفي رضي الله عنه سنة ١٣٠٣ هـ بعد أن ترك رجال العلم والدين وعلى رأسهم المؤلف قطب الأئمة رحمه الله.

(٢) قلص بمعنى ارتفع وكثر واجتمع وعلا وتدانى وبعد وانضم وانزوى وذهب ونقص وقل وهو من الأضداد وشب الغلام ومشى.

يحتمل أن يريد الامام بالقالص الكثير المتداني والمنوه أي الرفيع الشأن. ولا شك أن علم الشريعة من أرفع العلوم شأناً إذ به يتقرب العبد إلى الله تعالى. ويحتمل أن يريد بالقالص الذاهب وهو إشارة إلى أن علم الفروع تقلص أي ذهب وترك العمل به، أو الذي يذهب لأنه علم حادث.

وفي زوائد كثيرة تكاد تكون ثلثاً لا تكاد تجد مسألة أمر المحشي بتحريرها إلا حررتها وأثبتها ومهما رأيت من مخالفة فعن عمد أتيتها والبحث في الآيات أحيله على هميان الزاد وغيره من تفاسيري وكثيراً ما أصحح غير ما صُحح في الأثر والفضل لأبي ستة لأنه الذي أسس وكفاني فتفرغت لبعض ما لم يذكره و(التاء) علامة على قلت و(الميم) على مالك و(الشين) على الشافعي و(الحاء) على أبي حنيفة وما لم أنسبه إلى هؤلاء ولم أحكه بقيل فهو مذهبنا معشر الإباضية حيث كتبت لفظة (نا) ولو كان لنا مذهب آخر غيره و(القاف) على قولين و(الهمزة) و(القاف) على أقوال و(الظاء) على الظاهر و(الصاد) على الصحيح وأذكر الخلاف بلفظة (أو) ولفظة قولين وأقوال بدون ذكر أداة الاستفهام وهو سبعة أركان. والتوفيق بيد الملك العلام. وأحيل ما يتعلق بالآي على التفسير، وأعبر عن الرخصة بالقول لأن قائلها لم يقلها على أنها رخصة بل هو قول له كقول غيره الذي خالفه مع أن كثيراً من الرخص عندهم صحت عندي أدلتها فخرجت عن حد الرخصة. ولأنهم كثيراً ما يطلقون الرخصة على الأمر السهل ولو ان قولاً له دليل واعتمدت ذلك لما فيه من اختصار. وقد فعله الشيخ عامر في الايضاح في مواضع كثيرة يعبرون في الديوان بالرخصة ويعبر هو بالقول في مسألة واحدة مثل قولهم في الديوان في باب الدين، ولا يقضي خليفة اليتيم في دين كان على اليتيم خلاف ما كان عليه وكذلك لا يأخذ خلاف ماله ومنهم من يرخص الوجهين جميعاً، فقال الشيخ في الايضاح في التعبير عن هذا الكلام ما نصه: وخليفة اليتيم والمجنون والغائب لا يقضون في ديونهم خلاف ما عليهم ولا يأخذون في ديونهم خلاف ما لهم وبعض جوز ذلك الخ. وذلك أن الرخصة لغة السهولة واصطلاحاً ما خالف الدليل ولو صعب وفيه أن المعاني الاصطلاحية لا بد فيها من بقاء المعنى اللغوي، فالأولى أن الرخصة الحكم الشرعي السهل المنتقل إليه الحكم الصعب لعذر مع وجود سبب الصعب.

الركن الأول

في معرفة الله وتوابعها ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة: خلق الله سبحانه الدنيا، وهي قيل: الأرض وما بينها وبين السماء وما على الأرض وأبطله بعض. وقيل ما ردت السماء السابعة إلى الأرض وتطلق أيضاً على الليل والنهار وما فيهما وذكره في السؤالات وأسكنها الجن والإنس. وسموا الثقلين لثقلهم على الأرض، أو رزانة رأيهم وقدرهم، أو ثقلهم بالذنوب (اق) والجن تسعة أجزاء والإنس جزء. ولا يولد منهم واحد إلا ولد من الجن تسعة. والإنس عشرة أجزاء تسعة ياجوج وماجوج[1] وجزء سائر بني آدم، وأباح لهم ما فيها إلا ما قام الدليل على تحريمه. وزعم[2] بعض أن الأشياء قبل الشرع على

---

(١) هذه رواية مشهورة من كتب التاريخ والتفسير ولم يبق مجال لقبولها اللهم إلا مكابرة. فإن أمم يأجوج ومأجوج قسم من البشر وهم أمم الصين يبلغون ربع العالم اللهم إلا أن يقال إن أكثر أجناس البشر متفرع عنهم فإن الظاهر أن أكثر أمم الشرق كشعوب تركستان وسيبريا وبعض شعوب أوربا كالمجر والبلغار فإنهم كما يقولون من الجنس التوراني الذي منه يأجوج ومأجوج والله أعلم بحقيقة ذلك. أما كون هذا الجنس لم يكتشف للبشر فلم يسلمه أحد من العلماء العارفين. مع اكتشاف السد الذي بناه ذو القرنين. وانسيابهم على العالم واستئصاله قتلاً ونهباً وتخريباً من أشراط الساعة وانقراض هذا العالم كما ذكره القرآن والحديث الصحيح.

ويعرف في أوربا بالخطر الأصفر والله أعلم.

(٢) العلماء في حكم الاشياء قبل ورود الشرع على أقسام ثلاثة قسم يرى إباحتها بمعنى عدم وجود الحكم مطلقاً لا الاباحة التي هي قسم من الاحكام الخمسة فإنها التخيير بين=

التحريم إلا ما قام دليل تحليله. وطبع فيهم العقل وهو عند جُمْهُورِنَا قوةٌ وبصيرةٌ في القلب كالبصر في العين فهو عرض. وعن عيسى بن يوسف رحمه الله يجوز أن يكون في جوارح الإنسان غير باطن القدم[1] (ت) وغير العورة. وقيل هو في الدماغ، وقيل هو جسم لتمييزه الأشياء وحفظها وتحركه وسكونه (ت) بل التمييز والحفظ والتحرك والسكون أفعال للإنسان في داخله بهما تنبعث القوة والبصيرة المذكورتان. وسمي عقلاً لمنعته النفس عما تهوى ويتولد منه العقل الكسبي قيل هو علوم تفيدها التجربة وجريان الأحوال (ت) بل ملكة تنتج هذه العلوم. ولا ينفرد عن الطبعي بخلاف العكس. وبالطبعي يتعلق التكليف إذا كمل ويكمل بالبلوغ.

والتكليف حقيقة عرفية في الإلزام بدون اعتبار مفهومه اللغوي وهو أن تكون به مشقة والملائكة مكلفون. والمندوب غير مكلف به إذ لا لزوم فيه، أو إلزام ما فيه مشقة فالملك غير مكلف لأنه لا تشق عليه الطاعة والمندوب غير مكلف به لأنه غير ملزم. أو الأمر والنهي فالملك مكلف لأنه مأمور منهى والمندوب مكلف به لأنه مأمور به أمر ندب كالمكروه فإنه منهي عنه نهي تنزيه (اق).

= الفعل والترك أو رفع الحرج فهذه شرعية.

والقول بأن الأصل الإباحة رأى أكثر المحققين منا. وقليل منا يقول بحكم العقل فيما أدرك ضرره كذبح الحيوان مثلاً فإنه تعذيب إلا أنهم يقولون متى يرد الشرع وجب المصير إليه. الظاهر أن التعبير بالزعم بالنسبة إلى هؤلاء إذ الحظر حكم ولا حكم حينئذ. وقسم يرى حظرها وهم المعتزلة وعندهم ان الحاكم هو العقل والشرع مؤيد له وهذا مبطل لحكمة التشريع. وقسم يرى أن حكمها الوقوف. ومعنى قولنا قبل ورود الشرع حيث لا شرع بالكلية وقول المصنف إلا ما قام الدليل على تحريمه أي بعد ورود الشرع. فافهم.

(١) قال علماء النفس ان العقل له ارتباط تام بالمخ لحصول تغيره عند وقع ارتجاج في المخ غير أن كثيراً من علماء التشريع في العصر الحاضر أثبتوا ما يناقض ذلك حتى أنه أخذت قطعة من مخ إنسان في عملية جراحية فشفي بدون أن يحصل له في عقله أقل تغيير قال بعض لم يبق مجال لحصر النفس (العقل) في نقطة مخصوصة من الانسان.

ووجه المشقة مع أن كثيراً من الواجبات لا مشقة فيه أن تكرره مشقة وأنّ تركه مهلك. والبلوغ للذكر والأنثى باحتلام على (ص). أوله وبثلاث شعرات سود في العورة، أو الإبط، أو بسوداوين، أو بسوداء غليظة ولها بتكعب الثديين الثابت، أو الثدي والحمل والحيض. وله بتكعب الثدي الواحد. وله أيضاً عند قومنا بغلظ صوت وفرق رأس أنف بالمس. وإن لم تكن علامة فبلوغ خمسة عشر عاماً وهو (ص)، أو سبعة عشر، أو أربعة عشر لها، وخمسة عشر له، أو ثلاثة عشر لها وأربعة عشر له وهو مختار عمنا يحيى (اق).

لا يسع جهل التوحيد والشرك طرفة عين ويسع جهل الفرائض حتى يدخل أوقاتها ويكفر[1] بخروجها أو ببقاء ما لا تدرك فيه بشروطها (ق)

---

(١) الكفر عندنا على قسمين: كفر هو الشرك. وهو كل اخلال بالاعتقاد كجحود الله أو مساواته بخلقه أو إنكار نبي وقد قامت الحجة بنبوته أو إنكار ما علم بالضرورة من الدين وأشباه ذلك وكفر هو النفاق والفسق. وكفر بالنعمة وهو الخيانة فيما أقر به من الواجبات. أو اقتراف المحرمات وقد ورد تكفير مرتكب الكبيرة غير الشرك كثيراً في الحديث كقوله ﷺ: «ألا لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله: «من أتى حائضاً فقد كفر» وقوله: «من ترك قتل الحيات خشية الثأر فقد كفر» وقوله: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» وقوله: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة» هذا الحديث رواه الائمة رحمهم الله في مسند الربيع قال انور السالمي رضي الله عنه الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي من حديث جابر ولفظه: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» ومعناه أن العبد إذ ترك الصلاة دخل في الكفر فالكلام مساق الشرط والعرب تقول ما بيني وبينك الا تمام المدة وانقضاء الوقت بمعنى إذا انقضى الوقت المضروب بيننا محارباً وهذا معروف من لغتهم وموجود على ألسنتهم فلا إشكال في الحديث البتة.

والحديث يدل صريحاً على أن تارك الصلاة كافر فان تركها منكراً لوجوبها كفر شركاً إجماعاً وإن تركها مع الاقرار فهو كافر نعمة ولما لم يفرق قومنا بين الكافرين وجعلوا اسم الكفر مرادفاً للشرك أشكل عليهم معنى الحديث فاختلفوا في تشريك تارك الصلاة مع الاقرار بوجوبها فمنهم من شركه أخذا بالظاهر في زعمهم ومنهم من لم يشركه وتكلفوا للحديث تأويلاً خرجوا عن ظاهر اللفظ ومقصود الشرع.

والمحرمات حتى يفعلها، أو يتولى فاعلها لأجلها، أو يصوبه، أو يصوبها، أو يقارف فيها بشيء. وإن رأى فاعلاً أو قائلاً ما لم يعلم حكمه وقف في فعله أو قوله وتركه على ما هو عنده من ولاية أو براءة أو وقوف وإلا هلك. وقيل لا إن تبرأ منه ووافق أن فعله أو قوله كبيرة. ومن فعل أو قال بجهل ووافق جائزاً فناج، أو هالك، أو عاص في الفعل هالك في القول لأنه يتجاوز القائل والفعل لا يتجاوز الفاعل الذي هو غير النبي. أو يكره التقدم في الفعل ويهلك في القول (اق) ومن رأى فاعل كبيرة شرك أو سمع قائلها وجب عليه قيل العلم أنها كبيرة شرك والتبرىء منه وإلا هلك في حينه. والواضح أنه لا يهلك إلا إن أخذ أو قارف. والمشرك مخاطب بالفرع[1] عندنا كالأصل ومن لم يصله بعث نبييّنا وكان على شريعة نبيّ عذر على (ص). ولا يعذر في الشرك[2] ولو لم يرد أحداً. وأول الواجبات معرفة الله (نا) وهو (ص) أو النظر (ق).

يسأل يوم القيامة عن الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم المظالم. والإيمان والإسلام والدين مختلفة المفهوم متحدة الماصدق. أو مترادفة. أو متباينة (اق).

---

(١) لشمول الخطاب لهم في مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ فالعبادة المطلوبة من الكفار شاملة للايمان إذ لا تصح إلا به. لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به.

قال القطب في الهميان: كما أن الأمر بالصلاة أمر بالوضوء قبلها فالشرك لا يمنع وجوب العبادة بل يجب تركه والاشتغال بها بعد تركه. فقوله تعالى: ﴿الذي خلقكم﴾ كالعلة للعبادة لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية.

(٢) لوجود الدلائل وتوفر الأسباب لادراك صانع الكون وفي تجدد الملوين أعظم شاهد على الاله المعبود وفي نفسه أكبر الآيات. ولا يوجد شيء بدون موجد.

والسماء ذات أبراج والأرض ذات فجاج أفلا يدلان على الواحد القهار.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

الباب الأول

وفيه فصول

الأول: تجب معرفة الله سبحانه والاقرار به أنه لا إله إلا هو، فلا إله عام مخصوص فلم يدخل فيه الله والاستثناء متصل يكفي شمول العالم بحسب الوضع للمستثنى في كونه متصلاً فلو عنى دخوله أشرك بعنايته وأسلم بقوله إلا الله وليس كذلك وكذا كل استثناء متصل يراد المستثنى منه من أول الأمر أنه لم يدخل فيه المستثنى. فالمستثنى منه عام أريد به الخصوص وإلا كان كاذباً ثم كان صادقاً وليس كذلك وكفى في اتصال الاستثناء شمول المستثنى منه للمستثنى وضعاً.

وهو الواحد ذاتاً وصفة وفعلاً وعبادة فلا يسمى غيره بالله، متعال عن صفات المخلوقات فلا أول له ولا آخر وهو شيء لا كالأشياء. ومعنى لا أول لأوليته ولا آخر لآخريته أن له أولية وآخريه بحسب وجود الخلق وفنائهم أي سبقاً وبقاء، ولا أول لذلك السبق ولا آخر لذلك البقاء ولا يخفى عنه شيء. والشيء ما وجد وبقي وما وجد وفني وما يوجد (نا) أو ذلك وما لا وجود له، أو الموجود الباقي (اق) والفناء العدم بعد وجود وهو (ص) أو قطع الله التدبير عن الموجود والأولى في التعبير انقطاع تدبير الله عن الموجود (ق) وإيقاع الفناء وسببه سابقان له.

والأزل عدم المخلوقات مطلقاً أو قبل حدوثها وأما عدمها كلها على القول به في قوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ فلا يسمى أزلاً على هذا أو ما لا بداية له أو كون الله ولا شيء. والأبد ما لا نهاية له وما لا يزال بينهما (اق) والعدم انتفاء الشيء أصلاً أو بعد وجود. وتعلق الأزل والعدم والفناء والخذلان والمحال

(ت) وأسماء السلب التي بمعنى الترك لا إلى شيء. ولا يخلف الله عز وجل الوعد ولا الوعيد ويثيب ويعاقب على الكسب والاختيار وليس مجبراً. وهو مستو على العرش وسائر خلقه بمعنى مالك وموجد وقاهر. وهو ظاهر بالدلائل باطن عن الحواس، وعالم بالأشياء قبل أن تكون ولا أول لعلمه بها ولا يزول علمه ولا تبدو له البدوات. وسمعه علمه[1] بالأقوال ويطلق على قبوله. وبصره علمه بالأفعال والصفات والأجسام والأعراض. وفي الضياء جواز سميع بالأفعال بصير بالأقوال. وكلامه وتكلمه خلقه للكلام حيث شاء كالهواء والشجرة، كما روي أن الله خلق الكلام في جسد موسى كله ولا تسمعه جبته ولا جبريل. واجراؤه على لسان مخلوق وخلقه ما يتكلم به مخلوق وذلك فعل. وقيل المراد نفي الضد في ذلك فهو صفة ولا يوصف باذن أو عين أو لسان أو غيرها من الجوارح. ولا بجسم ولا عرض ولا حركة ولا سكون ولا يحويه زمان ولا مكان.

وهو مع كل شيء بالحفظ والفعل والقدرة مخالف لكل ما يخطر بالبال ولولا حفظه لرجعت الأشياء إلى العدم في حينها فإنه المبقي لها، خالق للحسن والقبيح والكسب من فاعلهما. قادر على الممكن، مريد للكائن، عالم بذات الصدور. والعلم يتعلق بالواجب والممكن الذي وجد أو يوجد والقدرة بالممكن والإرادة بالكائن وتطلق بمعنى العلم وبمعنى القضاء على الشيء أنه يكون أو لا يكون. ولا يرى ونافق من قال يرى في الآخرة أو رآه محمد ليلة الإسراء. وأشرك من قال يرى في الدنيا. والنعمة منه فضل والنقمة عدل. وما يصيب الانسان ولو

---

(١) إن علم الله تعالى انكشاف حقائق الأشياء له فسمته انكشاف المسموعات له وبصره انكشاف المبصرات له وهذا الجلال والكمال المطلق اللائق بالمعبود الحق الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما أثبته رضي الله عنه في غير هذا. فذاته كاف في انكشاف المعلومات له انكشافاً تاماً غير محتاج إلى صفة معنوية حقيقية زائدة على الذات قائمة بها تسمى علماً. وذاته كاف في انكشاف المسموعات له انكشافاً تاماً الخ وإذا كتبت هذه الأسطر تذكرت اني رأيت للقطب في بعض تآلفيه ما معناه أرجو الله أن يتقبل مني بقولي ذاته كاف في انكشاف المعلومات وأظن أن هذا لمناسبة ذكر قول سيبويه اسم الجلالة أعرف المعارف وأرجو الله أن تصدق حافظتي وإلا فالخطأ مني.

هماً أو شوكة فلذنوبه[1] وتحط به عنه إن مسلماً أو لإعلاء الدرجة ولا يقال في غير المتولي إصابته مصيبة إلا بنصب قرينة تدل على أنه ليس المراد ما يثاب عليه.

ولا يدخل الجنة أحد ولو نبيّنا صلى الله عليه وسلم إلا برحمة من الله. ومعنى قول بعض اعبُدِ المعنى لا الاسم ولا المسمى فالمعنى وإلاّ أشركت أعبد من اتصفَ بصفات الكمال وهي مختصة بالله لا توجد لغيره هو من اتصف بها. ومن قال عبدت المسمى فإن عنى الله فكأنه عبده من جهة اسمه لا لما تضمنه الاسم فربما أوهم أن من سمي الهاً أو سمي الله عناداً يستحق العبادة لأن الحكم على المشتق يوذن بعليته وذلك باطل، وذلك تمحيص. وإلا فإن القائل أعبد المسمى إنما أراد الواجب الوجود بالذات ولو قال أعبد الاسم وعنى واجب الوجود بالذات لم يكفر، ألا ترى أنك تقول أسماؤه هو.

الثاني: تجب معرفة رسول الله ﷺ والإقرار به أنه محمد بن عبد الله، وقيل تلزم معرفة جده عبد المطلب أيضاً. وقيل لا تلزم معرفة أبيه ولا جده بل معرفة اسمه ومعرفة أنه آدمي. ومن حضره أجزاه أن يعرف اسمه. ولا تلزم معرفة أنه عربي هاشمي ولد وبعث بمكة وهجرته وقبره بالمدينة وأنه خاتم الأنبياء، مبلغ رسالات الله حتى تقوم الحجة خلافاً لبعض. ومن شك في وفاته أو جهلها أشرك أي ارتكب خصلة شرك لكن لا تجري عليه أحكام المشرك. وكذا في أمثاله كجهل موته بالمدينة على القول بلزوم علم موته فيها وكالخطأ في صفة الملائكة. وللتبليغ ثلاثة أحوال:

---

(١) قال بعض إن الثواب على الصبر لا على المصائب إذ هو الذي تحت مقدرة الانسان وكسبه ويرده الأحاديث الواردة في هذا الباب كقوله ﷺ: «إن الصالحين يشتد عليهم وانه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة» ورواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعبه عن عائشة.

وقوله: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من سيئاته».

ويثاب على الصبر زيادة على ثواب الآلام والمصائب ففضل الله واسع يؤتيه من يشاء.

(الأولى) أن يكون برسول الله ﷺ أو رسوله أو كتابه.

(الثانية) أن لا يصل خبره من على دين نبي فيعذر.

(الثالثة) أن لا يصل من لم يكن على دين فلا يعذر وجعلهما أبو عمار وجهاً وتبليغه وجهاً وتبليغ رسوله أو كتابه وجهاً. ويجوز إطلاق لفظ الرسول والنبي بأل عليه كما ورد في القرآن على (ص) وهو متواضع، عاف، صافح، خافض الصوت، ذو خلق عظيم وملكه بالشام وذلك أنه قطع فيه قبل فتحه بركة عظيمة لتميم بن أوس الداري وتسمى بركة التميميين، وهي في أعمال القدس وروي أنه أعطى لتميم بن أوس وأخيه نعيم ويزيد بن قيس وأبي عبد الله وأخيه الطيب بن عبد الله وفاكهة بن النعمان وقد أسلموا وسألوه الهبة كتاباً فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله ﷺ للداريين إذا أعطاه الله الأرض وهب لهم بيت عينون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم وما فيهن إلى أبد الأبد.

شهد عباس بن عبد المطلب وخزيمة بن قيس وشرحبيل بن حسنة وكتب ثم قال انصرفوا حتى تسمعوا أني هاجرت. ولما هاجر قدموا عليه وسألوه أن يجدد لهم كتاباً فكتب فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى[1] - أي أعطى - محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه. إني

---

(١) انطى لغة في أعطى قال الجوهري هي لغة اليمن وقال غيره هي لغة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار يجعلون العين الساكنة نوناً إذا جاورت الطاء.
وقد شرفها النبي ﷺ فيما روى الشعبي أنه ﷺ قال لرجال انطه كذا وكذا أي أعطه.
وفي حديث آخر وإن مال الله مسؤول ومنطى أي معطى، وفي حديث آخر وإن مال الله=

أنطيتكم بيت عينون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم أبد الأبد فمن آذاهم فيه آذاه الله.

شهد أبو بكر بن قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب.

وفتح ذلك في خلافة أبي بكر وأنفذه.

الثالث: وفيه مقدمة وستة عشر قسماً:

المقدمة

يجب اعتقاد حقية ما جاء به سيدنا محمد لله والإقرار بها إجمالاً. وقيل يكفي اعتقاد الجمل الثلاث. وقال البعض: إن من اعتقدهن ولم ينطق بهن مشرك وان من قال بدون اجتهاد ودون تقليد مجتهد يكفيه ذلك منافق. وأما بالتفصيل فمنه ما وسع حتى يجيء وقته وما وسع حتى يسأل عنه أو يخطر بباله أو ينكره كتعيين صفة من صفات الله وما وسع حتى تقوم الحجة كتعيين نبي أو ملك وما وسع أبداً ما وجد من قام به كقسم المواريث لكن لا يعذر إذا قال فيه بغير الحق أو قارفه بجهل أو صوب الخطأ فيه.

وإنما يخرج من الشرك بالإقرار والاعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن ما جاء به حق. وأما قوله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع، شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله واني بعثت بالحق والبعث بعد الموت والقدر» فوجهه أن المراد الإيمان الكامل والبعث والقدر خصلة واحدة لأنهما ولو تغايرا، لكن قد

= مسؤول ومنطى وفي حديث الدعاء لا مانع لما أنطيت وفي حديث آخر، اليد المنطية خير من اليد السفلى وفي كتابه لوائل وانطوا (الثبجة أي المتوسطة من الانعام في الصدقة) وفي كتابه لتميم الداري هذا ما أنطى رسول الله ﷺ الخ ويسمون هذا الانطاء الشريف وهو محفوظ عند أولاده. اهـ التاج.

قلت وتسمى هذه اللغة استنطاء سعد.

دخلا في قوله بالحق وخصهما بالذكر للاهتمام بهما. أو الرسالة والبعث بالحق واحدة والمراد ثلاث لدخولهما في الثالث ومن أتى بالجمل الثلاث تم توحيده إلا إن أنكر قسماً من الأقسام الآتية أو شك فيه وذكر جمهورنا أنه لا يتم توحيده عند الله إلا بمعرفة الأقسام وبولاية الجملة وبراءتها.

القسم الأول

يجب اعتقاد أن كل حي يموت إلا الله تعالى. أو اعتقاد أن كل عاقل يموت (ق) والمشهور الأول والأشياء كلها فانية على التلاشي إلا الجنة والنار على القول بوجودهما[1] الآن. والمكلفين والأطفال والمجانين فعلى الانقلاب والدوام والا سائر الحيوان فعلى الانقلاب والتلاشي. وقيل فئي أطفال الكفار وسائر الحيوان بالفناء على التلاشي وهو خطأ في الأطفال. وقيل والأعجم الذنب غير فان. والموت انقطاع الحياة. والحياة قوة تتبع اعتدال المزاج فبينهما تقابل الملكة والعدم أو الموت كيفية مخلوقة في الحي لقوله عز وجل خلق الموت فبينهما تقابل التضاد. وأجيب بأن الخلق التقدير (ق). وذلك ان المتقابلين إن كانا وجودين فإن تعقل كل بالنظر للآخر فمتضايفان كالأبوة والبنوة وإن لم يتعقلا بذلك فمتضادان كالسواد والبياض. وإن كان أحدهما عدمياً فإن اعتبر فيه كون الموضوع قابلاً للوجودي بحس شخصه كعدم اللحية عن الأمرد أو نوعه كعدمها عن المرأة أو جنسه القريب كعدمها عن الفرس أو البعيد كعدمها عن الشجرة فمتقابلان تقابل الملكة والعدم وإن لم يعتبر ذلك كالسواد وإن لا سواد فتقابل الإيجاب والسلب.

وهلاك الأشياء عدمٌ محضٌ، خُلِقت من غير شيء وتعدم إلى غير شيء وتعاد

---

(١) وهو الأشبه لتوفر الأدلة عليه كصيغ الماضي في آيات مثل قوله تعالى: ﴿أعدت للمتقين ـ أعدت للكافرين ـ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ في أمثالها.

ويبحث أن الماضي في كلام الله عز وجل يدل على تحقق الوقوع كقوله: ﴿أتى أمر الله﴾ ـ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾.

وسيأتي للامام. وهما موجودتان على الصحيح لكثرة دلائل الوجود وشهرته.

من غير شيء. ومعنى ما ورد أن عجم الذنب وهو مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند العصعص لا يفنى وان الإنسان ينبت منه، أن الله سبحانه يعيد الأعيان الفانية ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الإعادة إلا بذلك مع أن التحقيق أنه يفنى أيضاً. والاستثناء في حديث كل ابن آدم يفنى إلا عجم الذنب فمنه يركب منقطع أي لكن عجم الذنب منه يركب بعد إعادته. هذا ما ظهر لي وبسطته في حاشية السؤالات.

القسم الثاني

يجب اعتقاد قيام الساعة وهو نفخة الموت واختص الله بعلمهما ولكن لقربها علامات منها كما في الحديث «إن تلد الأمة ربتها» وفي السؤالات ربها وربتها وان المعنى ان الإماء يلدن من مواليهم وهم ذوو أحساب ويكون الولد كالأب في الحسب كذا قال ولعل المراد كثرة التسري والولادة وإلا فأصل ذلك موجود قبل ذلك الزمان، ومن عادة شيخنا التعبير بمثل ذلك يقول ولدت النخلة في هذا العام ويريد كثرة ولادة النخيل ثم رأيت النووي ذكر ذلك لكن عبارته بنت السيد في معنى السيد والحمد الله. وقال أيضاً وقيل يكثر بيع السراري حتى تشتري المرأة أو الرجل أمة ويستعبدها جاهلاً بأنها أمه. قيل وفي الحديث دلالة على أن أم الولد أمة (ت) للنص على أنها مربوبة للولد. وأما قوله ﷺ أم الولد حرة فمعناه تعامل في الاحسان معاملة الحرة ويدل لذلك أنها بيعت على عهد الصحابة وأنها باقية في الاستخدام وأنها تجامع بلا عقد نكاح بعد ولادتها. وأيضاً إذا مات السيد ملكها ولده. ولا يخفى أن الساعة تطلق على وقت نفخة الموت، وعلى وقت نفخة البعث. وعلى الوقت الواسع العام لذلك كله وما بينه وما بعده. ويطلق أيضاً قيام الساعة والقيامة على وقوع نفخة الموت. وإذا قيل يوم القيامة صح أن يراد وقت قيام الناس من قبورهم. أو وقت نفخة الموت. أو الوقت الواسع الذي يقع القيام من القبور في بعضه. هذا تحرير المقام.

ونفخة الفزع ونفخة الموت في الدنيا وما بعد نفخة الموت من الدنيا إلى نفخة البعث وهو (ص) (ظ) لوجود الملوين وأما قوله ﷺ «ما بين فناء الدنيا إلى

وقت البعث أربعون» أي سنة فلعل تقديره ما بين فناء أهل الدنيا. أو من الآخرة وعليهما فالدنيا والآخرة متناقضتان لا تجتمعان ولا ترتفعان، فناء هذه حدوث تلك. أو لا من الدنيا ولا من الآخر فهما ضدان مرتفعان، ليس فناء إحداهما حدوث الأخرى. والنفخ لاسرافيل أو يعينه جبريل في النفخ، أو ملك آخر (اق) ذكر أبو يعقوب بعض ذلك في الدليل وذكر أن الدنيا تخالف الآخرة بأنها كون وفساد أي عدم. وأن الهلاك في الآية مرتبط بالأحياء وتسمى تلك المدة البرزخ على الأخير. وقيل مطلقاً. ومن مات قبل الساعة فهو في الآخرة على (ص) أو في الدنيا. أو في البرزخ (اق).

القسم الثالث

يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الأجساد الفانية بعينها (نا) وعند الجمهور. أو أجساد مثلها وهو باطل (ق) فيعاد ما فني منها بعينه، أو مثله القولان. ويؤلف ما تفرق وبقي وذلك مبني على أن الفناء إنما يعم الحياة لا الأجسام كما قيل ببقاء العرش وعلى أن الهلاك في الآية يشمل العدم المحض والموتَ وتفرُّق الأجزاء وذكر الشيخ عن أبي يعقوب في الدليل أنه لم يأت خبر في فناء العرش والسموات والأرض فإن فنيت عادت وإن لم تفن بقيت إلى المحشر وجاز فناؤها وان العلماء استبعدوا قول من يقول إن العرش وما دونه والسموات والأرض تفنى وتعدم كحالها في الأزل.

القسم الرابع

يجب الإيمان بالحساب وهو إظهار تفصيل العمل الصالح وتمييز من غيره وإظهار المقبول والمردود ومقدار الثواب والعقاب وتذكير الناسي لعمله. هذا تحرير المقام.

ولا يسأل نبي أو مشرك عن عمله شيئاً فشيئاً كله-ولو سأل عن بعض. وقيل يسئل المشرك. وفي التفسير بحث فيه. ويحاسب المؤمن حساباً يسيراً فيدخل

الجنة والمنافق عسيراً فالنار. وحيث ورد نفي الحساب عن المؤمن فالمراد نفي المناقشة هذا تحقيق المقام فدع ما سواه.

القسم الخامس

يجب الايمان بثواب الله لأوليائه وهو الجنة ومعرفتها باسمها وأنها ثواب أوليائه في الآخرة لا انقطاع لها. قيل وإنها قصور وأنهار وبساتين وهي فوق السماء السابعة.

القسم السادس

يجب الإيمان بعقاب الله لأعدائه بالنار ومعرفتها باسمها وأنها معاقب بها أعداؤه في الآخرة لا انقطاع لها. قيل وانها سوداء مظلمة وقودها الناس والحجارة وهي تحت الأرض السابعة وهما موجودتان على (ص) لكثرة دلائل الوجود وشهرتها. والله سبحانه حكيم في أفعاله. والحكمة في خلقهما قبل وقت الجزاء بهما فتح باب من الجنة للسعيد في قبره وتنعُّمهُ فيها وهو بصورة طائر أخضر وباب من النار ليرى مكانه الذي نجاه الله منه وفتح باب من النار للشقي يعذب بها وباب من الجنة ليرى ما فاته. والتبشير بأن الجنة معدة وأن فيها الآن كذا وكذا مدخر. والانذار بأن النار معدة وأن فيها كذا وكذا. ولا نقول بوجوب رعاية المصلحة إذ لا واجب على الله. وقالت المعتزلة تخلقان يوم القيامة ولا يلزم معرفة وجودهما الآن. ووقف بعض في وجودهما الآن نعدمه.

القسم السابع

يجب الاعتقاد بوجود الملائكة وأنهم والإنسَ والجنّ كُلٌّ غير الآخر. وهم عشرة أجزاء تسعة الكروبيون بتخفيف الرّاء من كَرَبَ بمعنى القرب فهم مقربون أو يتقرب بهم إلى الله أو من الكرب المكروه فإنه يزال بهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وجزء لما شاء الله كالرسالة ويسمى أصحابها الروحانيين بضم الراء نسب

إلى الروح على غير قياس بمعنى الهدى الذي هو كالروح للجسد، أو الرحمة فإنهم راحمون جداً، أو الوحي فإنه يوحى إليهم بالأعمال، أو أمر النبوة، أو حكم الله، أو أمره فإنهم يلُون ذلك مثل جبريل فإنه مرسل إلى الأنبياء والزلازل والعقاب ومثل إسرافيل فقد قرن بالنبي ﷺ ثلاث سنين مرسلاً إليه قبل جبريل ومثل ميكائيل أرسل بالسحاب والنبات ومثل عزرائيل وأعوانه فإنهم مرسلون للموت. ومثل الملائكة الذين أرسلهم يوم بدر ويوم حنين ويوم الأحزاب والذين أرسلهم لهلاك الكفار وغير ذلك وكالخزانة للنار وولاية أمر الجنة وكالحفظ. وأهله اثنان لكل إنسان، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو ثلاثون أو لا يقصرون على عدد معلوم (اق) ويكتبون ما يثاب عليه أو يعاقب مما ظهر وهو (ص) أو كلَّ ما فُعل ولو أنينا في مرض ويُمحى عند النقل من صحفهم ما لا ثواب فيه ولا عقاب. أو ما ظهر وما في قلبه بأن يطلعهم الله عليه (اق) وخلقتهم متفاوته بعض قبل بعض إلى الآن للآثار الواردة وموتهم يوم القيامة وهو (ص) أو متفاوتة في الخلق والموت. أو خلقوا مرة وسيموتون مرة (اق) وهم سعداء بمعنى أن الله سبحانه راض عنهم لا يسخط عليهم فيعذبَهم بالنار على أن يخلق فيهم طبع التألُّم. هذا تحرير المقام.

ولا يوصفون بتعب أو شهوة أو ذكورية أو أنوثية أو طفولية أو جنون أو لحم أو دعم أو غائط أو بول أو جوع أو عطش، ومن وصفهم بشيء من ذلك أشرك وهو (ص) أو ان وصفهم كلهم به وإلاّ نافق وشُهِر (ق) والخطأ في صفتهم شرك وفي صفة الله بالتأويل نفاق وبالمواجهة شرك. ويوصفون بالاجنحة والرأس والفم واللسان والأذن وشحمته والعين والعاتق والعنق واليد والرجل والركبة والساق ونحو ذلك لا بالفرج. وأما حديث (نضح جبريل فرجه بعد الوضوء يريني كيف أفعل) فإنما هو تمثيل بالصب إلى ما تحت السرة أو إلى ما فوق الركبة تعليماً له فيما روى قومنا من النضح.

وبالخوف والرجاء والحج والصلاة والذكر والاستغفار والصوم بالتزام أمر شق على الجسد منقص له في الجملة ولو كانوا لا يلحقهم تعب مثل القيام على رجل واحدة وتتابع التسبيح تتابعاً شديداً فإنهم مخلوقون والمخلوق من حيث هو

مخلوق لا بد أن تكون أحواله بعضها أشد من بعض على الذات ومضعف لها ومنقص ولو كان لا يتألم لها كالجبل تناله الشدة بكسره ولا يتألم لها مثل ما روي أن ملكاً انكسرت له ريشة لتعجيل الله له في عملٍ وجاء أن الملك يشق عليه تأخير ركعتي المغرب بمعنى أنه يكره ذلك ولا يعد في ذلك التأخير بالأذكار المأمور بها عقب فرض المغرب مثل قولك أستجير بالله من النار سبعاً. ومثل الاستغفار سبعين مرة. ومثل قراءة آية الكرسي وآمن الرسول وشهد الله. ويمكن أن يكون صومهم هو التسبيح بقلوبهم وتركهم التسبيح باللسان فيكون أشد في الجملة وذلك أنه جاء الأمر أن التسبيح لهم كالغذاء. هذا تحرير المقام.

وزعم بعض أنهم يأكلون من شجرة الخلد فصومهم ترك الأكل منها. وهم أنوار والنور جسم أو أجسام متنورة. وتجب ولايتهم وتخصيص جبريل بها وبمعرفته بهذا الاسم بإحدى لغاته من هذه المادة كاسم الله ومحمد والقرآن والجنة والنار وآدم. وولايتهم حبهم على الطاعة وطلب الرحمة لهم وهي رضى الله بالاستغفار لأنه لا ذنب لهم. مطعون باختيارهم طبعوا طبع من لا يعصى وطبعوا طبع من يطيع، وكفَرَ نفاقاً من قال طبعوا على الطاعة أو تركِ المعصية، ومن وصف هاروت وماروت بالمعصية مع بقائهما على وصف الملائكة، وأما على إخراجهما إلى طبع الانسان فلا نفاق على واصفهما بالمعصية. وأشرك من وصف بها غيرهما من الملائكة. وثوابهم على أعمالهم رضى الله عنهم، أو ما يوافقهم من التوفيق إلى الطاعة. أو إيصال الهدايا للمسلمين والعقاب للكافرين في الدنيا. أو كل عبادة لله عز وجل (اق) ورضاه عنهم المذكور صفة فعل لا صفة ذات لأن صفة الذات لا تكون ثواباً لأنها هو. ويوالون ويبرأن بالظاهر.

وبنو آدم المسلمون أفضل منهم لأنهم خدم لهم ولأن المؤمنين يحصلون العبادات مع وجود الموانع كالشياطين والنفس كما قال أبو خزر وأبو يعقوب يوسف وهو (ص) بل قيل المسلم الواحد أفضل منهم جميعاً وهو أصح لورود الحديث به. وقيل الملائكة أفضل لقوله: ﴿**يعصون الله ما أمرهم**﴾ ويبحث أن توبة المؤمن من المعصية أفضل من عدم معصيتهم من حيث وجود الموانع ولقوله ﴿**ما**

هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾ ويبحث فيه بأنه كلام محكي عن نسوة غير متفقهة وبأنه في البهاء والجمال ولقوله: ﴿**عباد مكرمون**﴾، ويبحث فيه بأن فيه إثبات الاكرام، لهم لا تفضيلهم في الاكرام وفي المواهب أن تفضيل الملائكة مذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشعرية والباقلاني. وقيل رُسُل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسلهم أفضل من عامة البشر وعامتهم أفضل من عامة الملائكة. زعم السعد انّ رسل الملائكة مجمع على تفضيلهم على عامة البشر بالضرورة وليس كذلك بل فيه خلاف. وقيل خواص بني آدم أفضل من خواص الملائكة وخواصُّهم أفضل من سائر المؤمنين. وقيل خواص الملائكة أفضل من خواص المؤمنين وخواصهم أفضل من عامة الملائكة وليس قولاً للمعتزلة كما ظن بعضهم. وفي المواهب خواص الملائة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والروحانيون والكروبيون.

والصحيح أن الخلاف في غير نبينا ﷺ فإنه أفضل المخلوقات. وقال جار الله جبريل أفضل منه وهو خطأ، وليس ذلك جهلاً بمذهبه كما قيل لأن مذهبه تفضيل الملائكة على المؤمنين مطلقاً فيما قال بعضهم. وأصل الملك ملأك بالهمز بعد اللام بوزن جعفر حذفت تخفيفاً لكثرة الاستعمال ولذلك تراها في ملائكة وهو مقلوب مألك بوزن جعفر بتقديم الهمزة على اللام من الالوكة وهي الرسالة والميم زائدة وقيل زيدت الهمزة في الجمع على غير قياس والميم أصل.

القسم الثامن

يجب الايمان بالأنبياء والرسل والعلم بأنهم كلهم آدميون. والنبيُّ أوحي إليه، أمر بالتبليغ أم لم يؤمر، والرسول أمر به فبينهما عموم وخصوص مطلقاً. وقيل كل نبي رسول وبالعكس لقوله: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي**﴾ فأطلق الإرسال على النبي فيكون العطف تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذات كأنه قيل ممن اتصف بالرسالة والنبوة، ولا يتصور نبي بلا أمر للناس ونهي لهم وأجيب بأن الأصل ولا نبأنا نبيّاً على حد ـ علفتها تبناً وماء ـ وبأن الإرسال الجعل وإعلام الناس

بالنبوة والرسالة. وقيل لا رسول إلا من كان له كتاب ناسخ وهو ضعيف لقلة الكتب وكثرة الرسل بنص النبي ﷺ. وقال النظَّام لا نبي إلا وقد أرسل إلى الكافة.

ومن شأن النبي الارشاد للخير والأمر ولا يكون إلاّ سالماً من منفر نسبي أو بدني. وأما بلاء أيوب وعمى يعقوب فبعد التبليغ والاعجاز. ولا يكون عند الجمهور امرأة خلافاً لمن قال بنبوءة حواء وسارة وهاجر وآسية وام موسى ومريم، ولا عبداً أو أمة خلافاً لمن قال بنبوءة هاجر ولقمان. و(ص) انه وذا القرنين وصاحب أخدود من الأخاديد الثلاثة ـ حفر إحداهن من أجل انتشار الايمان بعيسى بسببه لإحراق من آمن به ـ أولياء لا أنبياء واختلف في الخضر، وقد ذكره الشيخ لقمان وترحم عليه بالرضا وهو من شعار الأولياء، فإن شعار الأنبياء الصلاة والسلام. ولا عموديا راحلاً خلافاً لمن قال ذلك في يعقوب وبنيه لقوله عز وجل: ﴿**وجاء بكم من البدو**﴾ (ت) ويبحث بأنهم حضريون كانوا في البدو ثم جاؤوا أو كانوا بداة أهل ماشية لكن ليسوا عموديين راحلين. وقيل البدو اسم مدينة وهو باطل كما قال أبو يعقوب يوسف.

والأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً. أو ثمانية آلاف (ق) والرسل ثلثمائة وثلاثة عشر وهو (ص)، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر (اق) وأولهم آدم وآخرهم سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام (ت) وإنما قال ﷺ نعم في جواب أبي ذر في آدم أنبياً كان أم رسولاً، مع أن أم تجاب بالتعيين إذا كانت متصلة، لرجوع الجواب إلى الشقين معاً بالاثبات فنعم نائبة عن قوله هو نبي رسول كما يجوز ذلك في النفي كما تقول أيأكل زيد أو يشرب اليومن فتجاب بلا ويريد المجيب لا يأكل ولا يشرب وقال الرمة لا في جواب قول العجوز:

«أذو زوجة بالمصر أم ذو خصومة»[1]

---

(١) تمامه ـ أراك لها بالبصرة العام ثاويا ـ وبعده:

فقلت لها لا ان أهلي جيرة لا كثبة الدهنا جميعا ومالیا

ومما قرره المصنف رحمه الله يعلم أن نعم ترد لاثبات الطرفين المطلوب تعيين أحدهما=

يريد لا أنا ذو زوجة ولا ذو خصومة ولأن أم في كلام أبي ذر منقطعة كبل في المعنى فكأنه قال بل أكان رسولاً وحذف كان وعبر بأم فأجيب بالتعيين الذي ضرب إليه بأم فنعم نائبة عن قوله وهو رسول، ثم رأيت في تاريخ الخميس أنبي مرسل بدون أم قال نعم فلا إشكال. وأولاد إسرائيل من صلبه أنبياء والصحيح أنهم أولياء تابوا من ذنبهم لا أنبياء لأن الأنبياء لا يعصون وهم عصوا إلا يوسف فنبي مرسل لم يعص، وأول نبي من ذرية هذه الأولاد موسى كما ظهر لي توجيه كلام الشيخ وآخرهم عيسى وكان بعده بني إسرائيل غير مشهور ونبيان من العرب غير مشهورين خالد بن سنان العبسي وحنظلة بن صفوان والثلاثة على دين عيسى قبل سيدنا محمد ﷺ ونبيتا شعيب وصالح وهود من العرب. وآدم وشيت وخانوخ وهو ادريس أول من كتب ونوح سريانيون. ووجه قوله في تفسير جم غفير يعني كثيراً طيباً، ان كثيراً تفسير لجم وطيباً حال من الضمير في كثير لا تفسير لغفير لأن غفيراً بمعنى ساتراً للأرض للكثرة.

والنبوءة والرسالة اضطراريتان نظراً إلا الايحاء والارسال والكون عند الله نبياً والرسالة اكتسابية اعتباراً لجانب التبليغ لأن الرسالة قد تطلق عليه. أو كلتاهما اكتسابية اعتباراً لجانب التبليغ في الرسالة وجانب القبول والتأثر في جانب النبوة أو لجانب تهذيب النفس فيهما حتى كان أهلاً وهو (ص) (اق) وأشد الوحي ما كان كصوت الناقوس، وقد يأتي ملك الوحي بصورة رجل يتكلم، ويأتي تارة في المنام، وقصر بعض الأنبياء عليه، وبعض يكتب له في الأرض أو غيرها. ونبينا مرسل إلى من قبله، ومن معه، ومن بعده. وآدم ونوح وابراهيم وموسى وهارون وداود وسليمان وعيسى مرسلون إلى من معهم في عصرهم ومن بعدهم وهم أهل كافة، ولا إشكال بلوط في جنب ابراهيم فإن ابراهيم مرسل إلى لوط أيضاً، ومن أرسل إليه لوط

= كما ترد لا لنفيهما معاً تخطئة للمستفهم في اعتقاده الثبوت لأحدهما لا جواب لام. على أنهم قالوا عند الكلام على حديث ذي اليدين إن أم تجاب بنفي الأمرين جميعاً لهذا قال بعض عند الكلام على البيت ان لا كنعم ويجوز أن تكون لا ناهية حذف مجزومها بقرينة ما بعده أي لا تظني شيئاً من ذلك.

وغيرهم، وأرسل غير هؤلاء إلى مخصوصين يجوز لمن بلغته دعوتهم من غير المخصوصين أن يجيبهم وأن يجيب غيرهم من الأنبياء في عصر واحد إن اختلفت شريعتهما، هذا مراد الشيخ والله أعلم، وذلك لقوله يسوغ فإن من لم يكن على دين نبي متقدم أو كان عليه وبلغته دعوة متأخر يجب عليه اتباع المتأخر لا يسوغ له الاتباع سوغاً فقط إلا أن يتكلف بحمل السوغ على الوجوب كما قد يفعل ذلك في لفظ ينبغي. وروي عن عيسى عليه السلام أنه قال إنما بعثت إلى الغنم الرابضة بني اسرائيل دون غيرهم. ولا تسوغ الاقامة على الشرك.

القسم التاسع

يجب الايمان بكتب الله عموماً وبالقرآن خصوصاً وهي مائة وأربعة، خمسون على شيت، وثلاثون على ادريس، وعشرة على ابراهيم مواعظ وأمثال، وعشرة على موسى عبر. ثم التوراة عليه والزبور، على داود وهو مواعظ والانجيل على عيسى والفرقان على سيدنا محمد ﷺ، وهو ناسخ لتلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها، ولم يبدل هو والزبور وبدل غالب التوراة والانجيل، وأفضلها الفرقان فالتوارة الانجيل فالزبور.

وأفضل الأنبياء نبينا، فابراهيم وهو (ص) فموسى، فنوح، فعيسى. أو نبينا فآدم، أو فنوح، أو فموسى، أو فعيسى (اق) ونزلت صحف ابراهيم لثلاث مضين من رمضان. أو في أول ليلة (ق) والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة، أو لاثنتي عشرة. والزبور لثمان عشرة إلى أنبيائها دفعة، والفرقان في الرابعة والعشرين ليلة قدر إلى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ درة بيضاء عرضها كطولها مسيرة خمسمائة سنة، أو جبهة ملك (ق) في ذلك الشهر وما بعده بحسب المصالح وتم في عشر بمكة وعشر بطيبة، أو في ثلاث عشرة بها وعشر بطيبة (ق)، وكل الكتب عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح المحفوظ، أو عنه وعن ملائكة بالنسخ من اللوح، أو عن جبريل عن اللوح (ق) والكتابة في اللوح بالقلم بأمر الله لا بناسخ، أو ما فيه من الكتب عن ملك الالهام (ق) ووجه كون الملائكة سفرة بين الله وخلقه أي كتبة، أنهم يكتبون من اللوح المحفوظ الوحي أو يجمعونه. أو أنهم

رسل، وسافر بمعنى رسول يجمع على سَفَرة كما على سُفَراء، وكل آية معجزة للفصحاء والعلماء. أو كل ثلاث، أو مجموعه وهو باطل (اق).

والاعجاز بالايجاز، والبلاغة والبيان والفصاحة، وبعدم كلال قارئه وملل مستمعه، وبخرق العادة في نظمه، وبالإخبار بالغيب، وبأخبار من مضى، وبجمعه علوماً لم يجمعها غيره من حلال وحرام ومواعظ وأمثال، وبصرف الهمة عن معارضته. وعارضه قليل فافتضحوا، والمعجزة الأمر الناقض للعادة الظاهر على يد المتنبيء زمان التكليف مقروناً بالتحدي من دعوى الرسالة على جهة الابتداء متضمناً للتصديق (ت) أولى من هذا أمر خارق للعادة مصدق للمتنبيء حين إتيان النبوءة معجزة لمنكرها. والتحدي دعوى الرسالة، فمن في التعريف الأول للبيان، أو طلب المعارضة لشاهد الدعوى.

القسم العاشر

يجب الإيمان بالقدر وهو إيجاد الأجسام والأعراض، وبالقضاء وهو الحكم بها في الأزل فهو صفة ذات، أو إثباتها في اللوح فهو صفة فعل، وزعمت المعتزلة أن الفاعل باختيار خالق لفعله وإن فعل الاضطرار مخلوق لله سبحانه، أو للطبيعة، أو لا فاعل له (اق) عندهم (ت) ولا حجة عليهم في إقرارهم بأن الله عالم بما سيفعلونه كما توهم بعضهم فإنه بمنزلة قولهم أنه عالم بما سنخلق بل الحجة في قوله تعالى: ﴿**وخلق كل شيء**﴾ وقوله جل وعلا: ﴿**هل من خالق غير الله**﴾ وفي أن الإنسان مثلاً لو كان خالقاً لفعله لكان فاعلاً لكل ما أراد وفي أنه لو كان خالقاً له لكان عالماً بكيفيته وكميته وتفصيله قبل أن يخلقه، ولا يدخل الله في شيء من قوله: ﴿**وخلق كل شيء**﴾ لأن دخوله يستلزم الحدوث، والمعدوم لا فعل له ونافقوا بذلك، ولولا تأويلهم لأشركوا، ومن قال بذلك لقصور عقله لا بقطع عذر مخالفه مثل من يرى أن ريح المروحة خلق له لم يكفر نفاقاً ولا شركاً ودخل اعتقاده في الخطأ المرفوع عنا، قاله بعض محققي أصحابنا والطلب من نفس المقدور فلا ينافي القدر.

القسم الحادي عشر

تجب معرفة التوحيد بأنه افراد الله عن الخلق وأفعالهم وصفاتهم، ولو تشابه معهم في أقل قليل لدخل عليه العجز منه ولاحتاج إلى ما احتاجوا. وتقول هو عالم بمعنى أن ذاته كافية في انكشاف المعلومات فعلمه قديم عام غير حال، وزيد عالم بمعنى خلاف ذلك وهكذا. ومعرفة الشرك بأنه المساواة والاشراك التسوية (ت) فمن أنكر الله كالدهرية الزاعمة أن الأشياء لا محدث لها فقد سواه بغيره في العدم، ومن نسب الخلق إلى غيره بلا تأويل كالدَّيْمانيةِ الزاعمين أن النور والظلمة خالقان للأشياء وكالمجوس الزاعمين أن القبيح مخلوق للشيطان، فقد سوى غيره به في الخلق، وسواه بغيره في عدم الخلق فافهم، ومن عبد غيره أو تقرب إليه بذبح أو صلاة أو غيرهما فقد سوى غيره به في العبادة، ومن جهله فقد سواه بغيره في العدم، ومن أنكر مجمعاً عليه من حرف أو نبي أو ملك فقد سواه بغيره في عدم إنزال ذلك الحرف أو بعث ذلك النبي أو خلق ذلك الملك وكذبه، ومن كذبه فقد سواه بغيره في عدم الصدق، ومن وصفه بصفة مخلوق فقد سواه به كاليهود القائلين بأنه فرغ من خلق السموات وقد عيي فاستلقى ووضع رجلاً على أخرى تعالى الله عن ذلك، ومن تقرب إليه بمعصية مجمع عليها ومنصوص عليها زاعماً أنه أمره بها بلا تأويل مثل أن يتقرب إليه بغيبة مسلم، فقد سواه بغيره في عدم تحريم تلك المعصية وفي عدم الألوهية، ومثل أن يتقرب إلى الله بالزيادة في ثمن مبيع في محل المناداة مع أنه لم يقصد الشراء بل الاغلاء للبائع أو الاغلاء على المشتري.

ومن زعم أنه نهى عن الطاعة من توحيد أو غيره، فقد سواه بغيره في عدم إيجاب الطاعة فإن المحرم والموجب هو الله وفي عدم الألوهية، ومن دعا لعبادة نفسه فقد سوى نفسه بالله تعالى وهكذا. وإن شئت فقل الشرك مساواة كعبادة غيره مع إثباته وجحود كإنكاره وإنكار الحرف والنبي والملك فهو حقيقة عرفية شرعية في ذلك. وأشرك من قارف شيئاً من ذلك، ومن شك في شركه ومن شك في شرك الشاك وهكذا خلافاً لبعض فيه، ومن جهل ما لا يسع جهله من وظائف

التوحيد مثل تلك الأقسام أشرك عند الجمهور القائلين بأنه لا يتم توحيد المكلف فيما بينه وبين الله بالجمل الثلاث، و(ص) انه يتم حتى ينكر أو يشك أو يسأل، أو تقوم الحجة بالعلم من القرآن أو السنة أو بأمينين. وقيل تقوم بأمين. وقيل لا يشرك بالشك ولا بجهله إذا سئل ويحضر عند ذلك في قلبه أن الله لا يشبهه شيء فيكفيه على العموم، ومذهب الجمهور أن معرفة الجمل الثلاث والإقرار بها توحيد وفرض وطاعة عليها ثواب وعلى تركها عقاب. وأنه يجوز أن يشك أنه لم يكن التوحيد إلا تلك الثلاث ما لم تقم الحجة. وقيل يجب عليه أن يعلم أن لا إله إلا الله توحيد، ولا يلزم أن يعلم الباقي توحيداً، ورجحه بعض. والجهل والإنكار لهن والتحريم والتخطئة شرك. وقال أحمد بن الحسين وعيسى بن عمير من وسع جهل ما سوى الله أو أنكر ما سواه نافق، ومن وسع جهل الله أو أنكره أشرك، وأن معرفة سائر خصال التوحيد توحيد. والاقرار بها توحيد كالبعث والجنة، وأنه لا يلزم معرفة أن ذلك توحيد ما لم تقم الحجة، وتجب معرفة أنه فرض وطاعة، وعليه ثواب، وعلى تركه عقاب، وأن جهل ذلك شرك عند الله. وقال الامام عبد الرحمن وابن زرقون وعمروس وأبو خزر وعزان بن الصقر ألا بأس عليه في جهل ما سوى الجمل الثلاث. وأنه موحد عند الله وعند الخلق كما هو الجاري في دعوة رسول الله ﷺ. وأن إنكاره وتخطئته وتحريمه شرك. ولا يلزم معرفة أن ذلك شرك ما لم تقم الحجة. وأن توسيع جهله نفاق. ولا يلزم معرفة أنه نفاق حتى تقوم. وأن الطاعة الواجبة التي ليست توحيداً كالصلاة والزكاة والحج والصوم تلزم معرفة أنها فرض وطاعة وعليها ثواب لا معرفة أن على تركها عقاباً خلافاً لأبي زكرياء فضيل بن أبي مسور في قوله لا يسع جهل كفر تارك الصلاة حتى خرج الوقت ولا جهل عقابه. واعترضه عزابة باغاي[1] بأنه يلزم عليه أن لا يسع جهل كفر تارك الزكاة

(١) موضع يعرف بهذا الاسم إلى الآن قريب من جبل أوراس الذي كان من أعظم معاقل البربر في تاريخ حروبهم كان لأصحابنا فيه شأن عظيم. وناهيك بعزابة تعارض أحد جهابذة العلم. والعزابة لفظ يطلق على المجلس الديني الذي بيده الحل والعقد والأمر والنهي وإقامة الشرائع الدينية والارشاد ونشر العرفان بين الأمة مأخوذ من العزوبة وهي الانفراد=

والصوم والحج وغير ذلك إذ لا فرق. وأجيب بأنه اعتمد على ظاهر حديث «ليس بين العبد والكفر ـ أي الشرك ـ إلا تارك الصلاة» وأن الصلاة أقرب إلى التوحيد. وقال عيسى بن أحمد يعصى بجهل كفر تارك هذه الفرائض. واعلم أن الإقرار بهن توحيد والانكار لها والتحريم والتخطئة شرك، ولم يتكلموا على موسع جهلها (ت) منافق ويكفر جاهلها بتركها حتى خرج الوقت. أو بتركها حتى لم يبق ما تؤدى فيه (ق).

وتجب معرفة أن قول إلهين اثنين شرك وعليه عقاب. ويجوز الشك أنه لا شرك إلا ذلك ما لم تقم الحجة. وتجب معرفة أن إنكار البعث ونحوه من وظائف التوحيد كفر هكذا، وأن عليه العقاب لا مفرفة أنه شرك ما لم تقم، والتحريم والتخطئة كالإنكار. وتجب معرفة أن الزنى ونحوه من كبائر النفاق نفاق إن قامت الحجة، ومن أكره على أن يتلفظ بما هو شرك جاز له أن يتلفظ به مع اطمئنان قلبه بالتوحيد. ولا معصية في ذلك، وهو كذب مباح، ويطلق عليه لفظ الشرك نظراً للفظ. أولا. أو لا بد من معرضة (اق) والشك الذي لا تحل به الدماء، ولا السبي والسلب، ولا يحكم عليه بحكم الشرك، هو الاخلال ببعض خصال التوحيد. كالأقاويل العشرة وولاية الجملة وبراءتها، ومعرفة الملل الست وأحكامها، ومعرفة آدم، ومعرفة أن كل جملة غير الأخرى، وتحريم الدماء والأموال بالتوحيد ونحو ذلك والجزع وعدم الصبر وعدم الثقة بموعود الله والثقة بغير الله والرياء وهو الشرك الأصغر على (ص)، أو نفاق والشرك هو الترك لغير الله (ق).

= وأطلق على الذين انقطعوا عن الدنيا إلا الاشتغال بالدين علماً وعملاً وفي هذا المعنى يقول أبو حيان في حق الخليل بن أحمد رحمه الله:

عزوب عن الدنيا وعن زهراتها وشوق إلى المولى وما هو واعده

أسفاً لفقدان أولئك أهل الله والصفوة العلا وصدق على الخلف:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقي الذين حياتهم لا تنفع

ولو استفاق الخلف وقدر ما أنيط بذمته من واجب الارشاد والتحلي بالفضائل لإدراك أنه حمل أمانة أبت السموات والأرض الجبال أن يحملنها. والأمر لله.

القسم الثاني عشر

يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق، وأشرك من لم يفرز، ومن شك في شركه لا من شك في الشاك إلا إن قامت عليه الحجة، وهو أن يعلم أن تكذيب الله إشراك والكذب عليه نفاق، ودخل في التكذيب القول بخلاف ما قال مواجهة بلا تأويل والقول بخلافه مع الجهل بنزوله. أو أن يعلم أن الكبائر قسمان شرك ونفاق (ت) هو (ص) نمتاز به عن الأزارقة والنجدية والصفرية[١]. أو أن يعلم أن الشرك مساواة ودخل فيها الجحود كما مر وأما غيرها من الكبائر فنفاق (اق) ثلاثة لأصحابنا محررة. وفي وجوب معرفة أن النفاق خلف قولان، ولا يشرك من لم يفرز إن كان متأولاً كالأزارقة الزاعمين أن المعاصي كلها شرك، ولزمهم تشريك آدم حاشاه، حيث وصف بالمعصية، والنجدية منهم القائلين ان الكبائر كلها شرك وما دونها فسق وذلك الحكم عند الفريقين متعد إلى غيرهم، وأما فيما بينهم فمن اعتقد اعتقادهم لم يحكموا عليه بالشرك لمعصية أو كبيرة بل يقولون بفسقه. وقيل عن الصفرية أنهم يحكمون بالشرك لذلك ولو على أنفسهم فيجتهدون في التقوى حتى تصفر وجوههم لئلا يقعوا في الشرك، وكالمعتزلة القائلين في كبائر النفاق أنها فسق وضلال لا نفاق ولا شرك، فانظر جامع الوضع والحاشية.

والتحقيق أن النفاق[٢] يطلق أيضاً على إسرار الشرك وإظهار التوحيد وعلى

---

(١) لأن هذه الفرق كانت مع أهل الحق كالإباضية يشملهم لفظ المحكمة لإنكار الكل التحكيم في واقعة صفين فلما ظهرت هذه بالمقالة الضلال من أن كل الكبائر شرك تبرأ منها الاصحاب وخرجن عن الحق فوضعن السيف في أهل التوحيد واستعرضوا الاطفال والنساء.

وأرى أن خروج نافع بن الأزرق سياسي لا ديانة وذلك منه لطلب الرياسة واستعراضه انتقام من الذين استحلوا دماءهم فاستحال بعد ديانة وصار مذهباً متبعاً والله أعلم.

غير أني لم أر فرقاً بين هذه الفرق وأخصامهم لأن الكل سلكوا سبيلاً واحداً في الاستباحة والقتل والنهب والسلب اللهم إلا في اختصاص الخوارج بقتل الاطفال. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) لفظ النفاق وارد في الحديث كثيراً والمراد به كبيرة غير كبيرة الشرك وذلك كقوله

عمل الموحد الكبيرة خلافاً للمعتزلة في هذا، ويرد عليهم قوله ﷺ: «النفاق أن تقر بالاسلام ولا تعمل به» وقول جابر أن عمر قد خاف النفاق إلا ان قالوا خاف نفاق الشرك كما يخاف الانسان الانقلاب إلى الشرك. وقول عمر: «غلبني المنافقون خيانة ولولا خيانتهم ما استعملت سواهم» وقول حذيفة: «النفاق اليوم أكثر وأشد منه في عهد رسول الله ﷺ» فإن (ظ) ان النفاق الذي هو إسرار الشرك لا يكون في يومه أكثر وأشد منه في يوم رسول الله ﷺ. وقوله تعالى: ﴿**يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة**﴾ ولو لم يعرفوا الوحي ويثبتوه ما حذروه، وإرادة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي وقد علمه منافقاً فلو كان نفاقه شركاً ما أراد الصلاة عليه، وقد قيل صلى عليه ثم نزل النهي. والحجة لأصحابنا على حصر النفاق في عمل الموحد الكبيرة في زمان النبي وبعده إنما هي في هذا والذي قبله ونحوهما، وأجيب بأنه لم يعلم أن نفاقه شرك حتى نزل: ﴿**إنهم كفروا بالله ورسوله**﴾ على أن الكفر شرك كما تبادر لأن الكافر بالجارحة لا يقال فيه كفر بالله بل كفر فقط فنفاقه شرك بقوله لو كان رسولاً لعلم كذا أو فعل كذا، وقومنا

= ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وقوله: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف إذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر. قال القطب المؤلف في جامع الشمل ص ١٠٣ هذ عندنا معشر الإباضية على ظاهره وهو دليل لنا على أن المنافق ليس هو من أسرّ الشرك بل من فعل كبيرة غير شرك ولكن التحقيق عندي أن المنافق يطلق على معنيين هذا أحدهما والآخر من أسرّ الشرك. وإنما خص باسم المنافق عن سائر المشركين لإظهاره خلاف ما يبطن كما ذكرت في غير هذا كمختصر الوضع والحاشية وقال المخالفون ان معنى الحديث أن هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق ومتخلق بأخلاقه إذ المنافق عندهم من أسر الشرك وأظهر التوحيد وإن معنى قوله خالصاً شديد الشبه بالمنافق. وزعم بعضهم أن المراد من اعتادها أفضت به إلى النفاق الذي هو أسرار الشرك.

يقولون في الموحد الفاعل للكبيرة أنه عاص فاسق ومعصيته ليست نفاقاً ولا شركاً بل كبيرة وخصوا المنافق بمن أسرّ الشرك فذلك مذهبان، مذهب أصحابنا أن المنافق هو الموحد الفاعل للكبيرة ومذهب قومنا والمعتزلة أنه المشرك المظهر للتوحيد، والتحقيق ما أسلفته لك فإن عبد الله بن أبي ومثله إذا خلوا أنكروا بألسنتهم نبوءة محمد وكذبوا القرآن فهذا نفس الشرك، وسموا مع ذلك منافقين لإظهارهم سواه. ومعلوم أن من كذب حرفاً هو (ص)، أو كلمة، أو كلاماً تاماً مفيداً (اق). أو نبياً، أو أحل حراماً منصوصاً عليه، أو حرم حلالاً منصوصاً عليه مشرك. ومثل عبد الله فاعل لذلك مواجهة مظهر لخلاف ذلك فهو منافق كما أن من حرم الحلال أو أحل الحرام بالتأويل فعل كبيرة منافق.

القسم الثالث عشر

تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد وسببه للتوحيد مع معرفة تحريم ضر في بدنه، أو تحريم قتله، أوتحريم ما يؤدي إلى موته، أو تحريم إهراق دمه على التوحيد والاسلام وهكذا، وعلى متعلقة بإهراق والمعنى على ذلك فلا تهم، فإن المراد أنها تهرق على الشرك لا على التوحيد (اق). ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فيما قيل، وتجب معرفة دماء المشركين. واخذهم ومالهم وذريتهم، ويتم إيمان الانسان مع جهله وتحريم دمه وماله ما لم يقارف و(ص) أولا (ق)، ومن أحل مال الموحد أو سلبه أو سببه أشرك إلا ان تأول كالصفرية المحلين لذلك، منه إذا فعل ذنباً أو كبيرة لقوله تعالى في الميتة: ﴿**وإن أطعتموهم انكم لمشركون**﴾ وأجيب بأن المراد أطعتموهم في استحلالها. ومن أراق دمه حكم عليه بالعصيان، وعصى من لم يحكم به، ونافق من شك فيه إلا على قول من قال إنه يتم الإيمان بدون معرفة ذلك، وانه لا يلزم معرفته فلا إثم ولا نفاق حتى يقارف بشيء.

القسم الرابع عشر

يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته وأوجب عليها ثواباً ونهى عن معصيته

وأوجب عليها عقاباً وإلا أشرك، وإيجابه ذلك قضاؤه ووعده به في الجملة، وأما بالتشخص فيشترط الوفاء وعدمه. وأن الله أمر بالتوحيد وأوجب عليه الثواب، ونهى عن الشرك وأوجب عليه العقاب وأنه كبيرة وكفر ومعصية، وان يعلم الإسلام والمسلمين، والطاعة والطائعين، والكفر والكافرين، والمعصية والعاصين، وكذا في ولاية الجملة وبراءتها، ونافق موسع جهل ذلك عندهم، وان يعلم أن الاسلام فعل المسلمين وأن الله أمر به، والكفر فعل الكافرين، وليس من الحكمة إهمال العاقل وتكليف الغافل، وهي وضع الأشياء في مواضعها، ومثله ما قيل إنها العمل على وفق الصواب، أو إلا تقان فهي لله صفة فعل، أو علم الأشياء كما هي فهي صفة ذات،. وصفة الذات التي لا تتجدد كالعلم والقدرة، وصفة الفعل تتجدد كالإحياء والإماتة والرزق، وإن شئت فصفة الذات هي الأزلية، وصفة الفعل غيرها فما لا أول له صفة ذات وما له أول صفة فعل، وإن شئت فصفة الذات ما لا تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل كالعلم فإنه لا يجامع الجهل لا يقال علم الله زيداً وجهل عمراً ولا قدر على كذا وعجز عن كذا، وصفة الفعل تجامع ضدها عند اختلاف المحل كإحياء هذا وإماتة ذاك، ورزق هذا، وحرمان هذا. والتعبير بصفة الذات، وصفة الفعل طريقة المشارقة، وقومنا وبعض المغاربة وجمهورهم يعبرون بصفة الذات، ويسمون صفة الفعل فعلاً، وقالوا إنه من قال في فعل الله أنه صفة أشرك، والمعنى أنه قال ذلك على ظاهره، وأما إن قال على معنى الصفة اللغوية وهو الاتصاف به فلا بأس عليه كما يبين ذلك بإضافة الصفة للفعل. هذا تحرير المقام. ومن صفات الفعل الابرام والاتقان والاحكام والارسال والانزال والانباء والتنبئة والإحياء والإماتة، وإن شئت فقل هذه أفعال ومن قال هي صفات ذات كفر كفر شرك لنفيه الأزل، ومن قال في صفة الذات أنه صفة فعل أشرك لاستلزامه حدوثها.

وتعلل أفعال الله بالأغراض بمعنى الحكم بكسر الحاء وفتح الكاف كما هو ظاهر حروف التعليل في القرآن والأحاديث النبوية والقدسية في حق الله عندنا وهو (ص) خلافاً للأشعرية. ووجهه أن إجراء التعليل على ظاهره يوجب الحاجة والاستكمال تعالى عنهما والخلاف لفظي فإنه إن أريد الاحتياج والاستكمال

كما منعوه، وإن أريد الحِكَم أجازوه كما أجزناه، ويقال خلق الله الكافر للطاعة على معنى ليأمره بها.

القسم الخامس عشر

تجب معرفة المن وهو تفضل الله بالإيجاد والإنعام ولا سيما التكليف فإنه أعظم النعم لاشتمال امتثاله على نعم الدارين. وهو أمر باعتقاد التوحيد وشروطه كخصاله وغيرها كالحب والبغض في الله وبالنطق به إن لم يترب على الاسلام، فإنه لا يجب النطق به حال البلوغ حينئذ. وأمر إيجاب بالفرائض وما تتم به وندب بالمستحبات، ونهيٌ لإبقاء النفس، أو العقل كالنهي عن القتل وأكل الخبيث من الأطعمة القاتلة والسم وشرب الخمر، أو للإلفة كالنهي عن الغضب والظلم، أو لحفظ النسب كالنهي عن الزنى، أو لتعظيم الحرمة كالنهي عن تزوج ذوات المحارم. ومعرفة الدلائل انها دالة على وجود الله ووحدانيته وللدلالة خلقت وهي ما سوى الله ولا سيما ما يدل بذاته ولسانه وفعله كالنبي والعالم، وإنما تنال معرفة الله بتعليم مخبر ومنبه (نا) وحجته الكتب والرسل (نا) وهو (ص) أو ما سواه، أو العقل (اق) والعقل حجة إجماعاً في أن له موجداً إلا في التفاصيل.

القسم السادس عشر

لزم الخوف والرجاء واعتدالهما المكلف ولو كان بمكان من الطاعة كالنبي والملك إذ من الواجب ما لا حد له كبر الآباء، والندم على الاثم ولجهل الصغائر (نا) وإذا أطلقوا المعصية في مقابلة الكبيرة فهي معصية لا تدري أكبيرة عند الله أو صغيرة ولأنه لا يعلم لعله قصر فيها، أو اختلت فترد عليهم ويعذب على الفرض ولا يدري بم يختم له، أو بمكان من المعصية كإبليس فيجب عليه الانقلاع عنها ورجاء الرحمة في الانقلاع والعبادة وخوف الانبياء خوف عقاب وخاتمة لأنهم ولو أخبروا بالسعادة لكن علقت لهم بالوفاء، ولم يخبروا بأنهم وافون ولو كانوا ولا بد وافين لقوله: ﴿**ربِ.. اجنبني ـ وتوفني ـ أولئك الذين يدعون يبتغون**﴾ الآيات

وهو (ص). أو خوف إجلال. أو خف ملامة وتوقيف محاسبة بناء على جزمهم بأنهم من أهل الجنة وهو متبادر (ق).

ويقطع المشرك بقبول توبته ويرجو ويخاف فيما بعد من عمله كالموحد في توبته. وإن غلب الرجاء، أو الخوف نافق، أو ما لا لم ينعر القلب منهما (ت) وهو (ص) لأن الله سبحانه أخبر بهلاك الآيس والآمن ولا إياس ولا أمن عند وجود الرجاء والخوف ولا يتصور خوف أو رجاء بدون الآخر ويكفي ذكر أحدهما، وإنما يذكرونهما معاً لمزيد البيان وليذكروا العدل بينهما، وأما ما ورد أن رجاء المؤمن وخوفه لا يزيد أحدهما على الآخر فمحله المؤمن الكامل، ولعل تسمية هذا القول رخصة بالمعنى اللغوي وهو السهولة لا الاصطلاحي وهو ما خالف الدليل، وينبغي الميل إلى الرجاء عند الموت وفيه أنه إذا كان الله أمرنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فكيف يسوغ لنا منه تعالى أن نميل إلى الرجاء عند الموت وأنا أقول ذلك من حذيفة ليس إباحة للميل بل مجرد تملق إلى الله، أو لعله فهم أن أمر الله بالعدل بينهما أمر ندب وتأكيد وهو وجه قوي وان الواجب عدم الخلو منهما وانه لا بد منهما ولو بتسمية. والإياس من رحمة الدنيا والأمن من مكرها كالإياس من الجنة والأمن من النار ولا بأس بالإياس من مخلوق لا من الله.

تذييل

الدين محدود كالتقرب في الصدقة والصلاة، وغير محدود في غير محدود كالندم في الذنب إذ لا تجيء عليه ساعة إلا أمكن أنه أذنب فيها ولم يدر، وكالندم في الخوف والرجاء فدائماً يرجو أن يكون ندمه عن المعصية مقبولاً، ويخاف أن لا يكون مقبولاً وكالندم في التقصير في بر الآباء ومحدود في غيره كالتقرب في الخوف والرجاء والعكس كالخوف والرجاء في الصلاة.

الباب الثاني

في الولاية والبراءة والوقوف

وفيه ثلاث جمل

الأولى: في الولاية وفيها عشرة فصول:

الأول

الولاية لغة القرب والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح[1] والحفظ والاتصال فبيننا وبين قومنا ولاية بمعنى أن كتابنا واحد ونبينا واحد واننا

---

(١) اعلم أن المصلحة العامة المشتركة بين أفراد الأمة سواء كانت مصلحة دينية أو وطنية أو قومية يجب على كل منهم الاهتمام بها والعمل لها بإخلاص لأنه يعمل لنفسه ومن لا يهتم بأمور المسلمين فليس بولي لهم كما ورد في الحديث. وهذا عم بين أهل الملة الاسلامية فكيف بأهل الحق فيما بينهم.

فالبراءة ليست حاجزاً يمنع من مشاركة أصحابها متى اقتضت الحال ذلك كما بينه القطب رحمه الله في غير هذا الكتاب. فمتى انتاب الأمة أمر أو حصلت لها نكبة وجب على عموم أفرادها الالتفاف حول بعضهم بعضاً والتعاون على دفع ما ألم بهم وكذا ما هو جلب لمصلحة لأن أحوال المجموع لا تستقيم إلا بالتعاون ولا تتم إلا بقيام كل بواجبه نحو أمته والتعاون واجب بين الجميع لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ والمتبرأ منه يجب عليه الانقلاع من كبيرته حتى يكون محبوباً بين اخوانه مرضياً عنه.

فالشعب لا يبدو في مظهر القوة والمهابة إلا متى حصل التضامن بين أفراده واهتم كل بمصلحة الآخر وإلا كان نهبة للاخطار ولعبة بيد الاشرار.

اتفقنا في أصل الشرع ولا ضير بمخالفة الفروع، وذلك بعض الولاية العامة وهم مع ذلك في البراءة لاحداثهم وعلى ذلك تبنى الولاية الشرعية وذلك في الخالق والمخلوق إلا أن الخالق لا يوصف بالاهتمام، والواو مفتوحة وأما بالكسر فالخطة والامارة والسلطان ومفتوح الواو متعد ومكسورها بعلى. أو يجوز فيهما الفتح والكسر (ق) في القاموس وشرعا الترحم والاستغفار للمؤمنين لاسلامهم وطاعتهم والثناء عليهم مع الحب في القلب، وقد مر أن ولاية الملائكة الترحم عليهم وحبهم دون الاستغفار واما الأنبياء فكسائر المؤمنين لأنهم ربما وصفوا بذنب مثل ﴿**واستغفر لذنبك**﴾ وهو (ص). أو كالملائكة (ق).

(ت) وقول أبي عمار: إن الولاية إيجاب الترحم والاستغفار للمسلمين، مشكل لأن اعتقادك وجوب الترحم والاستغفار للمسلم أو إيجاب الله لذلك لا يقضي حقه عليك وإنما يقضيه نفس الترحم والاستغفار المستلزمين لحبه فالجواب بأن المراد أن الاستغفار عليه واجب أو بأن المراد إيجاب الاستغفار وجوباً لا شرط فيه غير مفيد وحق الجواب أن يقال لفظة إيجاب زائدة بناء على قول الكوفيين بجواز زيادة الأسماء أو هي مصدر بمعنى اسم مفعول من إضافة الصفة للموصوف والأصل الترحم والاستغفار الموجبان وأولى من ذلك تفسير إيجاب الترحم بإيقاع الترحم وإيقاعه هو فعله وهو المراد بلا تكلف زيادة ولا تأويل وتقديم وتأخير، أو الاستغفار معطوف على إيجاب فتكون الولاية إيجاب الترحم ونفس الاستغفار لا مجرد إيجاب الاستغفار وقولهم التراحم مبالغة لأن وضع التفاعل للتغالب وما يتغالب يجتهد فيه، والبراءة على العكس في ذلك كله وهي بالكبائر ومنهن الاصرار وهو على وجوه:

الأول: الإقامة على فعل الذنب. **الثاني**: الإعراض عن التوبة. **الثالث**: اعتقاد العود إليه. **الرابع**: أن يعتقد أن لا يتوب وإنما تتبين هذه الثلاثة باخباره أنه معرض عنها أو معتقد للعود أو لعدم التوبة وإن قيل له تب فسكت أو اشتغل بغيرها فلا يحكم عليه بالاصرار وإنما يحكم عليه به إن قال لا أتوب. هذا تحرير المقام. ولا يطلق الاصرار على الإقامة في الطاعة شرعاً وأجازه عيسى بن أحمد في التوحيد

(ت) مثله سائر الطاعة وأما لغة فيطلق على كل إقامة كذا في السؤالات (ت) التحقيق جواز إطلاقه على الإقامة على التوحيد وسائر الطاعات بالقرينة، مثل أن تقول أصر على التوحيد أو على القراءة ووجه المنع على الاطلاق إيهام المعنى المتعارف في الشرع وهو الاقامة على عدم التوبة، ومع ذكر القرينة إيهام ذلك المعنى وتوهم أن على بمعنى وولاية الافراد والأنواع واجبة (نا) وولاية الجملة واجبة اتفاقاً.

الثاني

من لم يوال جملة المسلمين أشرك كما في العقيدة. أو إنما يشرك من أنكرها وينافق من تركها أو جهلها، أو إلا إن قامت الحجة عليه (اق) وكذا في براءة جملة الكافرين، والواجب لك أيها الفرد من ولاية على الطاعة أو براءة على المعصية، أو من الجنة أو النار على ذلك واجب للفريقين جملة المسلمين وجملة الكافرين.

الثالث

تجب ولاية الانبياء والملائكة إجمالاً ونبينا وآدم وجبريل خصوصاً وولاية الملائكة أن يحبهم لطاعتهم ويدعو لهم بأن يرحمهم الله بما يحبون كالتقوية على الطاعة وأن يكون من المؤمنين ما يحبون ومعلوم أنهم بلا شهوة إلا أنهم يشتهون العبادة ويتلذذون بها فلا يتلذذون بالرائحة الطيبة وظاهر الأحاديث أنهم يلتذون بها فلعل المراد أنهم يكرهون النتن فهي توافقهم لعدمه لا للتلذذ بها وذلك أولى من أن يقال يستثنى من نفى التلذذ تلذذ الرائحة، وأشرك من لم يعرف أن نبينا آدمي لا من لم يعرف آدم خلافاً لجمهور أصحابنا ما لم تقم به الحجة وإذا قامت الحجة باسم نبي، أو ولي أو بممدوح بصفة، أو قامت الحجة بنوع كذلك وجب ولايته قالوا إن لم يواله أشرك (ت) إنما يشرك بالانكار وذلك مثل أن يرى في القرآن مريم ممدوحة فتجب ولايتها باسمها، ولم تذكر فيه امرأة باسمها سواها رداً على

النصارى في اعتقاد إلاهيتها وتأكيداً لعبوديتها لأن الكناية على النساء أجمل، وإذا قيل في ذلك كمريم فالكاف للأفراد الذهنية ولو لم يوجد خارجاً إلا مريم، ومثل أن يرى فيه أصحاب الكهف والمحرقين في الاخدود كذلك، فتجب عليه ولا يتهم إجمالاً أو يرى فيه رجلاً من آل فرعون يكتم إيمانه فتجب عليه ولايته بدون معرفة اسمه، وكذا إن وجد فيه عبداً آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً إلا أن قامت الحجة باسمه مثل أن تقوم بأن العبد الخضر فتجب ولايته باسمه وكذا إن قامت عليه الحجة بالسمع من القارىء أو بالاخبار وهي تقوم بأمينين، أو بأمين، أو بالتواتر (اق) وهو اخبار جماعة عن جماعة متصلة كثيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب بشيء لم يدعها إليه اعتقاد مذهب، أو إلحاد، أو هي ثلاثة. أو أربعة، أو خمسة، أو اثنا عشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون (اق).

والمنصوص عليه إما معصوم عن الكبيرة وهو الملك والرسول، أو عن الموت عليها وكذا كل سعيد عند الله هو معصوم عن الموت عليها إلا أنا لا نعرفه فخص الكلام على المنصوص عليه (ت) ويعذر ناسي نبي غير نبينا أو ملك أو صفة أو حكم خلافاً لجمهور أصحابنا.

الرابع

تجب ولاية من علم تحت الامام العادل إجمالاً على من علم امامته وفرداً أيضاً ولو بزى ولو علمت منه صغيرة أو ذنب لا يدري ما هو أصغير أم كبير ما لم تعلم منه كبيرة وذلك كله بعد موت الامام كما قبل موته ويحكم بشهادته ويجب أن يستتاب إن عمل كبيرة وهو (ص) أو يحتاج إلى التزكية ولا تجب استتابته وشهر، أو لا يتولى إلا بمشاهدة الوفاءِ. أو الاخبار به (اق) (ت) سميت جماعة الامام بيضة بفتح الباء تسمية باسمه لأنه بيضة البلد أي وحده الذي يجتمع إليه ويقبل قوله. أو تقديراً للمضاف أي جماعة البيضة وهي الامام. أو تسمية ببيضة القتال لأنها تجمع للذب عن دين الله، أو لقوتها كبيضة القتال، أو ببيضة الطائر كالنعامة لوجوب صفائها وبياض معتقدها، أو وجوب اجتماعها في الكلمة والاعتقاد.

الخامس

تجب ولاية داخل الاسلام ولو بيد مخالف ما لم يحدث كبيرة على (ص) أو يوقف فيه إن دخل بعد ظهور الجورة حتى يبرأ منهم ولو أسلم على يد موافق. أو يوقف فيه ان أسلم على يد مخالف حتى يعلم منه الوفاء (اق) وإن لم يتم المشرك الجمل الثلاث فغير خارج من الشرك وإن شئت فقل أشرك بما بقي، وإن أتى بكبيرة شرك في وسطهن وأتمهن فمشرك أو بكبيرة نفاق فمنافق. وقيل إن أتى بها وكانت مما يدين به أهل الخلاف لا يتبرأ منه إلا ان تدين بها كرؤية الله يوم القيامة (ت) التحقيق تمام توحيد من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ولو لم يقل وما جاء به حق، وتمام توحيد معتقد الجمل عند الله وإنما الاقرار شرط في حكمنا عليه بالتوحيد (ت) ووجه قول الشيخ قبل حلول الفرض عليه الخ أن المراد بالفرض الفرض الموقت وبحلوله حلوله بحلول وقته ولذا عبر بالحلول والمراد بالفرائض ما يحدث ولا وقت له كولاية الموفى ومعرفة ما لا يسع جهله من صفة قامت به الحجة وغير ذلك.

السادس

تجب ولاية المخالف إذا دخل في مذهبنا إن كان مقلداً غير قاطع للعذر وإن كان مجتهداً أو قاطعاً للعذر فحتى يتوب من كل بدعة دان بها واحدة واحدة ويعترف بالخطأ فيها عند كل من تعلمها منه ولو برسالة وإن لم يصله بأن لم يعرف موضعه أجزته توبته إذ باب التوبة مفتوح، ويحتاط بالوصية إليه وإن قال المخالف وليكم وليي وعدوكم عدوي أجزأه، وكذا إن قال وليي وليكم وعدوي عدوكم وكان بمعنى ذلك على التقديم والتأخير، أو على معنى أن الذي أتولاه هو من تتولونه والذي أعاديه هو من تعادونه، أو يبقى على ظاهره أي ما وليي إلا وليكم وما عدوي إلا عدوكم بل هذا أبلغ لأن قوله ما وليي إلا وليكم وما عدوي إلا عدوكم نفي لأن يكون له ولي سوى وليكم أو عدو سوى عدوكم بخلاف ما وليكم الا وليي ولا عدوكم إلا عدوي، فإنه نفي لأن يخرج وليكم عن ولايته وعدوكم عن

عداوته لا نفي لأن يكون له سوى وليكم اللهم إلا بوجه لبعض ذكرته في تخليص العاني من ربقة جهل المثاني ولا يؤخذ المجتهد بما أتلف من مال، أو نفس باجتهاده ويؤخذ بالمقلد.

ومعنى خوف ابن عباد رحمه الله من البراءة مع أنه قد ثبتت عليه بعذره من جهل سيدنا محمداً ﷺ والأقوال العشرة وتحريم دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مع أنه قد شهد عليه بذلك أنه أقر تحقق من راب الشهادة عنه وإذا أقر بواحد واحد تحقق من راب بعضاً مما شهد به عليه.

ووجه تكفير موسع جهل محمد ﷺ واضح ووجه تكفير موسع جهل الانبياء والملائكة والبعث والجنة والنار ونحو ذلك مما مر من الأقسام مع أن من العلماء من وسع جهل ذلك أن المجتهد له تكفير مقارف ما هو عنده ولو كان عند المجتهد الآخر غير كفر فيبقى البحث بين المجتهدين، والظاهر أن يكفر بعض بعضاً وليس التكفير واقعاً بين أصحابنا في ذلك، وكيف نكفر المخالفين في أمر الديانة وقطع العذر، ولا يكفر بعض أهل المذهب بعضاً في أمر ديني الحق فيه مع واحد والناس في الحق سواء. ولعل من وسع من أصحابنا جهل ما سوى الثلاث الجمل إنما وسعه ما لم يسأل أو يخطر بباله. وابن عباد وسعه مطلقاً ولو سأل أو خطر بباله. ومعنى كون ابن عباد كالجمل المحرجم الخ انه إن حرجم إلى الابل المعدة للنحر لينحر أو ليأنس بها حتى تؤخذ للنحر فاحرنجم نحر، ون تأخر عنها عقر بالضرب أو بقطع العراقيب فإن مات بذلك مات وهو حرام، فابن عباد إن تقدم إليه ووافقهم بالاقرار بما قال واحداً واحداً تائباً كان طيباً كالذبيحة لأنهم يقبلون عنه وإن أبى كان باقياً في البراءة كمقتول بلا ذكاة شرعية فهو كالجمل المحرجم بلا نون لأن المحرنجم بالنون قد تقدم إلى الابل فلا يقبل القسمة إلى أن يتقدم أو يتأخر. وأما المقلد فليس له تكفير مقارف ما فيه الخلاف من مسائل الاجتهاد. هذا تحرير المقام فبان وجه تكفير ابن محبوب موسع ذلك.

السابع

تجب ولاية الشخص المشاهد منه الوفاء أو المخبر عنه به (نا) لوجود علة

ولاية الجملة المجمع عليها فيه وهو الوفاء، ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص من رأينا منه خيراً توليناه وهو أيضاً مروى حديثاً بالمعنى، لا لقوله ﷺ: «للمسلم على أخيه ست ـ إلى أن قال ـ ويشمته إذا عطس ويحب له ما يحب لنفسه» لأن هؤلاء الست وجبت لكل موحد أي تأكدت ونحن لا نقول بولاية كل موحد. وإن قيل المراد المتولى قلنا وجدنا الست للموحد ولو لم يوف. ولا لقوله: «قاتلوا المشركين كافة» بأن يحمل الولاية الواردة بلفظ العموم على الأفراد كما نقتل المشركين ولو أفراداً لأنا نقول المراد بكافة كل فرد لا اتحاد الوقت ومعنى حبك للموحد ما تحب لنفسك الجري في جلبه إلى الطاعة وذلك بالدعاء إلى الخير والأمر والنهي وبالجري في مصالحه الدنيوية أيضاً، وإن كان متولي زدت له حب الجنة ومعنى الشمت إذا عطس، الدعاء بما يناسبه ولو بقولك قواك الله. ولا لقوله: «رحم الله أبا ذر» لأنه لا دليل فيه على الوجوب ولا لقوله: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» لأنه لا دليل فيه على الوجوب لجواز أن يكون المراد الايمان التام الزائد على المجزي إذ قد يكون الاعطاء والمنع والحب والبغض لغير الله جائزاً كما إذا أحبه لأنه نفعه أو أبغضه لأنه ظلمه أو أعطاه لأنه أعطاه.

وقال جمهور قومنا ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم غير واجبة. وقال بعضهم بوجوبها باشتراط أن يكون من أهل الجنة مثل أن يقول اللهم ارحم زيداً إن كان من أهل الجنة، وبعض بوجوب ولاية المنصوص عليه وقال بعضهم بعدم وجوب ولاية الأشخاص المنصوص عليهم وكذا الخلاف في براءة المنصوص عليهم ولا وجه لتكفير بعض أصحابنا من تولى أو تبرأ بالشريطة اللهم إلا أن يقال إنه خرج بالاشتراط عن الدعاء له أو عليه. لأنه مأمور بالدعاء فإذا دعا وعلق فليس داعياً بالجزم بل بالشك فليس متولياً ولا متبرئاً.

وقد صح أن من أخر الولاية أو البراءة بعد وجوبها نافق فإنهما طاعتان واجبتان إلا إن كانتا من المنصوص عليه فهما توحيد يشرك تاركهما إذا وجبتا وجاهل فرضيتهما وينافق منكرهما فيما قيل وليس كذلك فإن منكرهما أولى

بالإشراك من تاركهما ومنكر ولاية غير المنصوص عليه أو براءته وجاهلهما وجاهل الثواب عليهما. أو عصى جاهله (ق).

وأشرك متولي المنصوص على أنه من أهل الشر والواقف فيه ومتبرأ المنصوص على أنه من أهل الخير والواقف فيه ونافق بذلك في غير المنصوص وبولاية الانسان قبل مشاهدة الوفاء وبدون شهادة الأمناء وبدون شهرة أو على خصلة واحدة وبيراءته بلا كبيرة ومن تولاه بخصلتين لم يبرأ منه ولكن لا يحسن له ذلك ولعل وجهه ما يذكر من تعاطى الخيور.

الثامن

تجب ولاية غير البالغ لأنه تعالى يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب ولأن كل مولود يولد على الفطرة ولأنه ﷺ بعد ما توقف في أطفال المنافقين والمشركين وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أخبر بأنهم من أهل الجنة كما في التفسير وفي الحديث «سألت ربي في اللاهين فاعطانيهم خدماً لأهل الجنة» يعني أطفال المشركين والمنافقين لأن أطفال المسلمين يكونون مع آبائهم لا خدماً كما قال الله عز وجل ﴿**الحقنا بهم ذرياتهم**﴾. أو تجب ولاية أطفال المتولي والوقوف في غيرهم وهو المشهور (نا) أو الوقف في الكل. أو طفل كل مثله فطفل المشرك مشرك ولا دليل[1] في ﴿**ولا يلدوا إلا فاجراً**﴾ لإن المراد لا يلدوا إلا من يبلغ ويفجر قاله نوح على سبيل الظن بهم فلا يرد طفل المرأة الطالعة به الجبل عن الماء إن صح، وقيل أعقم الله أرحامهن قبل الطوفان بسبعين سنة وقيل باربعين.

والحكم في ﴿**لما كذبوا الرسل أغرقناهم**﴾ بالتكذيب قد يقول الخصم انه على المجموع فلا يتم الرد به من حيث أنهم لا يوجد التكذيب من الطفل، ولم يصح عنه ﷺ ولو روي عنه إذ هو موضوع أن أطفال المشركين مع آبائهم في النار

---

(١) رد لتأويل الخوارج الصفرية والازارقة والنجدية الآية واستباحتهم قتل الأطفال تبعاً لآبائهم في تأويلهم الباطل إن كل من خالفهم مشرك يحل دمه وماله.

ولا أن توقد لهم ولأولاد المنافقين نار يوم القيامة فينجو من اقتحمهما إذ لات حين تكليف (اق) باطلة غير الأولين وقوله ﷺ لعلي وهو ابن ثمان سنين «اسلم» معناه أعمل عمل المسلمين واعتقد اعتقادهم وقيل التكليف في ذلك الوقت يحصل بالتمييز.

وعلى المشهور فتجب ولاية طفل المتولي بإقراره انه ابنه بحضرته، أو باخبار أمين، أو باخبار أمينين سواه (اق) وبمعرفة أنه ولد على فراشه وباخبار أمين، أو امينين (ق) ان له ولداً مطلقاً، أو ثلاثة من أهل الجملة ان حضر الولد ويثبت بهم النسب والهلال والموت والنكاح والإياس والإمامة والاميال إن لم يقع إنكار، أو استرابة، ويوقف في عبيد المتولي إن كانوا أطفالاً سواء لم يعتقهم، أو أعتقهم وفي أطفال عبيده وفي ابن امه بالزنى، أو غيره المتولاة وابن المسلمة من الشرك، أو يتولون، أو يتولى عبده الطفل وإن أعتقه وقف لأنه تولى تبعاً لمالكه لا بالذات وقد زال ملكه (اق) وإن شهد متوليان ان هذا ابن أمه لم يتول حتى يقولا هو فلان ابن فلانة المسلمة ولم يعلم لها زوج، أو زوجها مشرك، أو عبد كذا قيل ويبحث بان ابن العبد ليس ابن أمه ولو ردت النكاح بعد معرفة أنه عبد ولعل المراد أن مشركاً تزوج مسلمة، أو عبداً تزوج بلا إذن من سيده فالنكاح باطل والنسب غير ثابت.

وولد الحر من الأمة عبد وهو لسيد الأمة إلا أن اشتراط أنه حر فهو حر وولد السرية حر ويحكم على الولد بحكم التوحيد إن كان أحد أبويه موحداً بأن كان الأب موحداً والأم كتابية. أو موحدين فارتد الأب، أو مشركين فأسلمت وهو (ص) أو بحكم الأب مطلقاً كانت موحدة أو كتابية وشهر (ق) ويتولى طفل أعتقه المتولى وغيره أو اشتركا فيه.

ويوقف في الولد المشترك وهو من وطئت أمه لرجلين مثلاً في طهر واحد بنكاح. أو ملك يمين وجهل التاريخ وإن في طهرين فللثاني إن علم ولم تكن فراشاً للأول. وفي المختلط وهو الذي مس أمه رجل من رجلين عقدا عليها النكاح أو ملكاها ولم يعلم بعينه، ويطلق أيضاً على كل واحد من ولدين ولدتهما مرأتان في مكان مظلم مثلاً ولم يعلم ولد واحدة من ولد الأخرى وعلى ولد واحد لم يعلم

لهذه أو لهذه وقد ادعيتاه، ويوقف في أولاد من رجع إلى الشرك أو النفاق من الوفاء، أو يبقون على الولاية، أو يبقى عليها أولاد من رجع منه إلى النفاق ويوقف في غيره أو بالعكس (اق).

وصح الوقوف بعد الولاية لأنها بالتبع هنا ويوقف في الطفل المتولى إذا بلغ حتى يعلم منه الوفاء، أو كبيرة (ت) يتولى إن أقر بما لا يسع جهله حين بلغ حتى تعلم منه كبيرة ويبقى على الولاية إن تشابه بلوغه وإن قال حين الشبهة بلغت حكم بالبلوغ. ويبقى كل من تجنن على حاله قبل الجنون، وإن غاب ولد المتولي أبقي على ولايته ما لم يتبين بلوغه، بالمشاهدة أو الامناء أو سنين[1] البلوغ وهي سبع عشرة أو خمس عشرة على ما مر، وقيل ينظر إلى أترابه وقيل يبقى عليها ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة أو الامناء ولو سمعنا من غيرهم أنه ولد أولاداً ولا وجه له إلا ان قيل إنه ما لم يتبين بلوغه بذلك فلسنا على يقين من حياته فكيف نترك ولايته ببلوغ مشكوك فيه وأما إن سمعنا من الامناء أنه ولد فذلك بلوغ وكذا إن أخبروا بحياته وبلوغ سبعة عشر، أو خمسة عشر عاماً، أو بالنبات أو غيره من علامات البلوغ وإن قالوا بلغ أو كبر أو لزمته الفرائض ولا يعلم الحد الأولى من البلوغ ومن وقت الصلاة ولا الحقيقة في المكيال والميزان إلا الله سبحانه وتعالى. وتجب ولاية المرء نفسه وطفله ابناً له أو عبداً، وهي التوبة والانقلاع من الذنوب. أو حب الخير لنفسه والترحم عليها. أو الاستغفار لها (اق).

التاسع

أصل الولاية الموافقة في الحق فالمتوافقان فيه متواليان ولو لم يعلم

---

(١) تجمع السنة كجمع المذكر السالم فيقال سنون وسنين وتحذف النون للاضافة. وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها وتجمل النون حرف إعراب تنون في التنكير ولا تحذف مع الاضافة كأنها من أصول الكلمة وعلى هذه اللغة الحديث «اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف» في دعائه على قريش. الظاهر أن المصنف جرى على هذه اللغة إن لم يكن غلطاً من الناسخ.

أحدهما بالآخر أو تبرأ منه بظاهر الحال والبراءة بالعكس. ويشترط في المتولي أن يكون ما يسمع فيه أو ينظر مرضياً فإنه لو سمع فيه من الامناء ما يتبرأ به منه أو ما لا تنزل عليه الولاية إذا سبقها وهو أخلاق السوء كترك السنن المؤكدة والمداومة على المكروهات لم يتول، ولو كان منظره مرضياً وإن سمع منهم ولايته وقد شوهد منه ما لا يتولى معه لم يتول، وان لا ينفر القلب عنه فإن نفر عنه لله بأن تلوح منه أمارة السوء بدون يقين كأمارة الرياء لم يتول، وكسكناه مع أبيه الآكل للربا بدون أن تعلم أنه يأكل من غير مال أبيه وكالربا سائر الحرام فقولهم باشتراط موافقة القلب هو على ظاهره ألا ترى إلى قوله ﷺ: «استفت قلبك». هذا تحرير المقام.

ومسموع ومنظور في كلام الشيخ مبتدءان خبرهما ما بعدهما والجملتان خبران لما قبلهما والرابط كون الخبر نفس المبدأ كذا فيما بعد، لكن يقدر هو مرضي وهو موافق برد الضميرين للمرادة ولايته، ويتولى بمشاهدة الوفاء منه لمخالطته وما لم يشاهد فيه من الخير كحق زوجه وعبده ظن فيه انه واف به أو برؤيته يتعاطى الخيور مثل غسل النجس للصلاة مع غير ذلك فيتولاه على ما يدل عليه غسلها مثلاً من كونه فاعلاً للخير والفرائض (ق) وباخبار الحرين المتوليين بذلك ومثلهما حر متولي وحرتان متولاتان وهو (ص) كسائر الشهادات إلا أن النساء لا يجزين في الحدود، أو يكفي الواحد. أو تكفي الواحدة المتقنة أيضاً وكذا البراءة في الخلف. أو يخير في التولي بالواحد والوقوف. أو يخير إن أخبره بلا سؤال وفيهما ان الولاية ليست على التخيير بل إن تحققت علتها وجبت فوراً وإلا امتنعت ويتولى به إن أخبره بعد سؤال كما ترد تزكية المزكي قبل طلبها وتقبل بعده لكن هنا جواز ردها إن أخبر بلا سؤال ولا وجوب ردها. أو يكفي غير الحر سواء ذكراً أو أنثى ولو وحده (اق) وبالشهرة التي لا تدفع وهي أن لا يعلم فيه من علمه الأخير أو لا يقول فيه شراً من علم لم يعلم حاله فافهم.

فائدة

يطلق الخبر على ما لا محاكمة فيه كالقول بحلول وقت الصلاة أو الافطار،

وعلى ما لا يشترط فيه العدد ولا العدالة، وعلى ما إذا أخبرا بما عندهما من غير أن يكونا متحملين للشهادة ومن غير أن يقولا شهدنا. والشهادة على ما يشترطان فيه وكان على طريق المحاكمة وقد يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، ونوالي الصحابة إلا من بانت منه كبيرة في شأن الفتن الواقعة مثلاً، ونتولى من وقف منهم لقصوره عن إدراك الحق فإن الواجب على من لم يدرك الحق هو الوقوف، إلا من بان منه أنه توقف متابعة للهوى بعد إدراكه الحق، ونقف فيمن أدرك عثمان أو علياً وحضر ما انتقم عليهما فيه إلا أن صوب خطأ أو خطأ صواباً[1] وليس الصحابة كغيرهم لنص النبي ﷺ عليهم بالخير فلا يردون إلى الوقوف كغيرهم إذا زاغ الامام وإذا مات الامام أو انعزل على ولايته بقوا على ولايتهم.

الهامش

يسع جهل الأئمة أبي بكر وعمر وعبد الله بن يحيى الكندي وأبي الخطاب عبد الأعلى والجلندي وابن مسعود العربيين وعبد الرحمن بن رستم وابنه عبد

---

(١) هذا رأي الأكثر واختار الكف عن الخوض في فتن الصحابة الإمام أبو عبيدة مسلم رحمه الله كما ذكره الرقيشي الازكوي في مصباح الظلام عند الكلام على وفد الاصحاب إلى عمر بن عبد العزيز. وأبو مهدي عيسى المليكي في رسالته والبدر الثلاثي في نزهته رحمهم الله. على أن البحث عما سلف غير لازم كالبحث عن الأحداث وأصحابها والفتن وأهلها.

ولنور الدين السالمي رضي الله عنه كلام نفيس خلاصته: أطال أئمتنا في تفاصيل الولاية والبراءة لكثرة الأحداث والقضايا وتقلب الأحوال وفرض المكلف من ذلك المحبة لأهل طاعة الله والبغض لأهل معصيته إجمالاً وتفصيلاً في المشاهدين ولا يلزم البحث عما سلف «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون».

فإذا انتهى إليه العلم بالشهرة الصادقة بطاعة معين سلف وجبت محبته أو بمعصيته وجب بغضه وإلا فالجملة كافية ولا لزوم للتكرار بل يكفي فيه الاستحضار في القلب لأن الولاية والبراءة أمر مركوز في ذهن المؤمن يدور مع الايمان ويقوى بقوته ويضعف بضعفه. وحب الطاعة للمؤمن ضروري وكذا حب المطيع والعكس في العاصي. وما فوق ذلك من البحث في الاحوال وأحكامها والاجداث وأيامها فلا يلزم أحداً أبداً.

الوهاب وابن ذا أفلح وابن ذا محمد وابن ذا يوسف الفارسيين، وقادة الدين المجتهدين إجمالاً ولو لم تعرفهم ولم تعرف اسماءهم كعبد الله بن إباض وجابر ابن زيد ممن قابل أئمة الضلال وذب عن الدين ما لم تقم الحجة وهو (ص) أولا وهو المشهور عن أبي خزر في الأئمة فتجب ولايتهم، وولاية القادة بلا حجة بمنزلة الديانة التي يقطع فيها العذر ولا يسوغ فيها الخلاف والحق فيها مع واحد، وذكر الشيخ هذا في القادة خاصة ولو جاء ألوف من أصحابنا وتبرأوا منهم لم يقبل عنهم (ق) ويحتمل أن يريد أبو خزر بالأئمة الذين لا يسع جهلهم المجتهدين الأولين الذابين عن الدين كعبد الله بن إباض ولا يلزم معرفة أسمائهم حتى يأخذها، وروي عنه أنه كتب من مصر إلى أبي صالح جنُّون جواب سؤاله: إن الذي لا يسع جهله هو الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺاهـ

ولا يسع جهل الناقضين لما في أيدينا وذلك أن يعلم إجمالاً أنهم أتوا حراماً وهو مخالفة ما أوجبه الله ديناً لا ما ساغ فيه الخلاف ولو لم يعرف ما فيها النقض ولم يعرف الناقضين أو لم يعرف هل كان النقض.

الجملة الثانية

وفيها عشرة فصول

الأول

البراءة لغة البعد عن الشيء والتخلص عنه وعلى ذلك تبنى البراءة الشرعية. وشرعاً البغض[1] والشتم واللعن للكافر لكفره، وقال أبو عمار يجب الشتم واللعنة

(١) كان المصنف رحمه الله لاحظ مراتب للكبيرة على قوة فحشها وضعفه فإن منها ما يقتصر ضررها على صاحبها. ومنها ما يضر بغيره من الهيئة الاجتماعية. ومنها ما يضر بالأمة أو الدين ضرراً عاماً.

لا شك أن من يضر بالهيئة الاجتماعية يستوجب الشتم منها وذكر الناس له بسوء ما جره إليهم.

للكفار وفيه ما مر في الولاية. وبراءة الأشخاص واجبة عندنا لوجود علة براءة الجملة فيها وهي فعل الكبيرة، ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص «من رأينا منه شراً تبرأنا منه» وهو أيضاً مروى حديثاً بالمعنى لا لقوله: ﴿**لا تتخذوا الكافرين ــ ولا تتولوا قوماً ــ ومن يتولهم**﴾ الآيات لأن النهي لا يوجب البراءة لوجود واسطة وهي الوقوف. وما اشتهر من أن النهي عن الشيء أمر بضده ومن عكس ذلك المراد فيه النقيض وهو الضد الذي له ضد واحد كالحركة والسكون، ولا لبراءته ﷺ لأنه ليس كل ما فعله واجباً إلا أن أمر به وذكرت أبحاث هذا في شرحي على شرح الشيخ أحمد في الأصول فافهم.

الثاني

تجب براءة الكافرين إجمالاً. وأشرك من تبرأ من الناس كلهم أو تولاهم كلهم، أو خص جملة من ولاية الجملة أو براءتها كجملة الجن أو الإنس أو الملائكة أو جهل أن الله أمر بولاية الجملة أو براءتها أو أن عليهما ثواباً إلا على قول من وسع في جهل ذلك حتى يأخذ.

الثالث

تجب براءة المنصوص عليه بالشر إن قامت الحجة نوعاً كقوم نوح وقوم لوط أو فرداً كفرعون وأبي لهب وجالوت، باسمه الخاص كما ذكر أو العام

= «ومن لا يتق الشتم يشتم»

ومن أضر بالأمة أو الدين استوجب اللعن والمقت. والولاية والبراءة هما الحب في الله والبغض في الله وقد روى البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: «أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» وقال ابن عباس: «أحب فيّ الله وأبغض في الله وعاد في الله ووال في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك».

قال رسول الله ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» رواه أبو داود والضياء عن أبي امامة.

كالعصبة في ﴿**إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم**﴾ وكالملك الذي ﴿**يأخذ كل سفينة غصبا**﴾ والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح، فمن اطلع على ذلك في القرآن أو سمعه وفهمه أو أخبر به تبرأ منه على العموم مثل أن يقول اللهم العن هذه العصبة الذين جاءوا بالافك وهذا الملك الغاصب والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح ويبغضهم. وإن قامت الحجة بتعيين الاسم مثل أن تقوم الحجة بالذي حاج ابراهيم، نمروذ تبرأ منه باسمه وذلك بالتواتر وأما بلا تواتر فلا يقصده باسمه بل بلفظ ذكر به في القرآن فيكون على علم من اداء الفرض وإن قصده باسمه لم يجزه لعله ليس إياه. أو يجزي أمين، أو أمينان (اق).

الرابع

من علم بجور إمام تبرأ منه وممن تبعه على جوره لا من كل من تحت لوائه لجواز القعود تحت الجائر المخالف والموافق مطلقاً، والجائر المشرك إن دخل بلداً جاز لأهله القعود تحته ما توصلوا لدينهم ولو سراً وكل مشرك جائر باعتقاده وما يدعو إليه ولو عدل في الأموال.

الخامس

تجب براءة من ارتد إلى الشرك وقتله في كل زمان إن قدر عليه ولم يتب كما في الحديث عموماً، وقال عمر يقتل بعد استتابته ثلاثة أيام وكل ما قاله أو فعله هو أو أبو بكر فهو من النبي ﷺ قيداً، أو بياناً، أو مسألة مستأنفة أخر ذلك إليهما عنه، أو فهماً منهما لقوله ﷺ: «اقتدوا بالخليفتين من بعدي أبي بكر وعمر» ولا تسبى ذريته ولا يغنم ماله. أو تسبى ويغنم إن لحق بدار الحرب (ق) ويسبى الرابع من بني أبنائه، أو الثالث (ق) وفسر أبو عبد الله الثالث بابن ابن المرتد وليس بظاهر وولده الطفل من جملة يتامى المسلمين وكذا طفل ولده عند بعض ويقتل ولده البالغ إن أبى الإسلام وماله لأهل دينه الذي ارتد إليهم يوزعه الإمام، أو نائبه عليهم بحسب ما يظهر له وأهل البلد الذي هو فيه منهم أولى، وسواء قتل أو لم يقتل

والردة كالموت. أو لورثته المسلمين الأولاد وغيرهم وهو ضعيف لأنه لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم ويجاب بأنهم أولى به لا على رسم إرث المسلم، أو ما ملكه في دار الاسلام لهم وما في دار الحرب وما حدث له بعد الردة ولو حدث في دار الاسلام لورثته في الشرك، أو لبيت المال (اق) وبطل ما عمل قبل الارتداد ولو زلة وتاب ويعيده، أو يعيد الحج فقط مطلقاً. أو إن وجدت شروطه حين تاب، أو لا يعيد شيئاً، أو يثاب على عمله إن مات تائباً ولا يعيده وهو (ص). أو يعيده وما فاته من الفرائض حال الارتداد (اق) ولزمه غسل جسده إذا تاب وما مسه بلله، أو ما نجس فقط (ق) فانظر التفسير.

ويبدل الله سيئات من تاب من شرك أو نفاق حسنات. أو معنى هذا إنه يرجع إلى عمل الحسنات بالتوفيق (ق) ولا إعادة على المنافق الموحد باتفاق ولكن لا ثواب له إن لم يتب. وحرمت على المرتد زوجه ومثله من اطلع فيه على خصلة شرك حادثة في أحكامه السابقة كلها وإن كانت منذ كلف فحكمه حكم المشرك. أو لا تحرم زوج من فيه خصلة شرك مما هو زلة (ق) وكذا في الارث والذبائح والدفن مع الموحدين. وتوبة المرتد الاقرار بالجمل الثلاث. أو لا بد أيضاً أن يتبرأ من كل دين خالف الحق وهذا أيضاً في كل مشرك تاب، أو يكفي مطلقاً لا إله إلا الله لأنه إذا كان رسول الله فكل ما جاء به حق من كونه إلى الكل وكون القرآن من الله. هذا في زمانه ﷺ (اق).

السادس

تجب براءة من رجع منا إلى مذهب المخالفين الذي هو ديانة ويقتل إن طعن في مذهبنا كما فعل بخردلة بأمر جابر حين رجع إلى المخالفين وطعن فينا، وقال الامام أبو يعقوب يوسف في الدليل في باب أحكام الطاعن في دين المسلمين: الذي أمر به جابر قتل قاتل خردلة وإن خردلة رجل من المسلمين قتله رجل ظلماً، وإنما يحل دم المخالف والخارج من مذهبنا بالطعن الصريح لا بمجرد اعتقاد الديانة التي يقطع فيها العذر وتقريرها، وقال قومنا لا يحل القتل

بالطعن إلا إن كان الطعن في القرآن، أو النبي ﷺ لأنه قيل للصديق رضي الله عنه نقتل فلاناً لأنه طعن فيك فقال ليس لنا كل ما لرسول الله ﷺ.

السابع

وفيه قسمان

الأول: تجب البراءة ممن شوهد ومن شهر ومن أخبر عنه متوليان وكذا متولي ومتولاتان وهو المشهور وبه العمل، أو متولي، أو متولاة على ما مر بكبيرة، أو باصرار على معصية لا يدري العلماء أهي عند الله صغيرة أو كبيرة. أو على صغيرة بناء على أنها تعلم وهو قول المشارقة وقومنا والنكار، كضرب الدف بلا غناء ولا اجتماع. أو هو كبيرة مطلقاً، أو غنى عليه، أو اجتمع عليه (اق) وكالكذبة على غير الله. أو هي كبيرة مطلقاً وهو المشهور وهو (ص) أو إن أراقت دماء وكذا إن أفسدت مالاً. أو إن لم تكن زيادة في كلام صحيح (اق) وكاللطمة إن لم تؤثر. أو هي كبيرة مطلقاً وهو (ص) (ق) وكدخول الحمام في ظلمة بلا ثوب وكالتعري نهاراً حيث لا يرى قيل أو ليلاً وكالدخول بلا إذن والغيبة. أو هما كبيرتان وهو (ص) وغيره باطل للأحاديث والقرآن (ق) وكسرق قليل وتطفيفه كثمرة. أو هما كبيرتان وهو (ص) (ق) (ت) ومذهب المغاربة ان الصغيرة مجهولة لتحذر المعاصي كلها ولو عينت وهي مغفورة لاجترىء عليها فتعيينها خروج عن الحكمة (ت) وقد يقال انها مغفورة لمن اجتنب الكبائر والانسان لا يدري أيموت على اجتنابهن أم لا، فلا يجترىء لكن قد يغتر بحاله فيجترىء، ومنهن المزمار وضرب الطنبور وآلات اللهو وليس ضرب الطبل لحاجة غير لهو معصية كضربه لجمع الناس، أو لانفارهم، أو لاشهار نكاح وكضربه عند ملدوغ حية لئلا يغشى عليه[1]

---

(١) عادة جرت في بلادنا لئلا يأخذ السم ويتمكن من الملدوغ حتى تمضي أربع وعشرون ساعة يقولون المدلوغ إذا نام قبلها هلك وأظن ان هذا خاص بصنف من الحيات والله أعلم.

وسميت حية تفاؤلاً بالحياة. كالقافلة تفاؤلاً بالقفول وهو الرجوع والمفازة وتفاؤلاً بالفوز وهو النجاة.

بلا صوت يلتذ به، ومن ضيع ولاية الانسان أو براءته حتى مات تاب وتولاه أو تبرأ منه، ومن تبرأ برجل واحد هلك عند من لم يثبت البراءة به. وفي البراءة على الصوت بدون المعاينة قولان. وجه البراءة اطمئنان القلب بأن صاحبه فلان ووجه عدمها عدم اليقين وعليه فلا يبرأ منه هكذا بلا قيد بأنه فلان إذ يقال لعله غيره ولعله طفل أو مجنون.

ولا يتبرأ من الجن على ظهور أصواتهم، ولا يبرأ من صاحبه هكذا لعله طفل أو مخبل العقل بحيث لا يكلف بما بعد التخبيل وإن ظهر واحد منهم فحكمه حكمنا إلا الإمامة العظمى فلا يليها ويليها على الجن، وتكون الجن المؤمنون في صحارى الجنة نراهم ولا يروننا، والجن كلهم ذرية ابليس وهو الجان أبوهم، وزعم بعض أن الجان رجل صالح أنه أبوهم ومن قال ابليس ملك أشرك فيما قال (ت) وليس كذلك لتأويله إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس**﴾ وان من الملائكة نوعاً يسمون الجن وصفه الله بالفسق وعلل فسقه بكونه من الجن ﴿**كان من الجن ففسق**﴾ أي فسق لكنه من الجن لا من الملائكة.

الثاني: ولاية أئمتنا براءة لأئمة غيرنا وبراءتهم على خلافهم ولاية لأئمتنا وولايتهم براءة لأئمتنا ولو جمعهم معهم في الولاية لأن الغالبة عند اجتماع المعصية والطاعة هي المعصية وإنما تذهب الحسنة السيئة إذا جاءت بعد السيئة مع التوبة فالصغيرة مع الذهول عن التوبة لا باصرار تذهب بالحسنة والكبيرة تذهب بالتوبة ويتقوى ذهابها الحسنة هذا هو التحقيق، وفي الضياء والتاج يجازى بالأكثر من الحسنات والسيئات. أو كلما عمل حسنة محتها السيئة بعدها. أو تاب رد له ثواب حسناته أو العبرة بالخاتمة من خير أو شر وهو (ص) لآيات الاحباط بالذنب وأحاديثه (اق) والتصويب كالولاية والتخطئة كالبراءة ومن صوب المخالفين والموافقين أو سواهم أو خطأهم نافق.

الثامن

من تسمى باسم مخالف. أو رضي تسمية من سماه به وهو بالغ عاقل. أو سمى غيره كابنه فتبرأ من إنسان يظن أنه ذلك المخالف موجود في زمانه، أو يظنه

موافقاً له لم يظلمه (ت) ظلمه لأنه لم يحقق بل أسرع وأهمل ولا ثواب على هذا الظلم لإلقاء نفسه في التهمة. أو لا يجوز له أن يتبرأ منه بذلك. أو هلك (اق) ويبرأ ممن قال أنا معتزلي أو نحو ذلك. ولا يبرأ بعلامتهم خلافاً لبعض ووجهه اطمئنان النفس بالعلامة وقد قال ﷺ: «استفت قلبك» وقال: «البر ما اطمأنت النفس إليه» وأمر بجعل علامة لليهود كالزنار وللنصارى كالعصي الصغار. ويتولى من نزل النص فيه أنه من أهل الجنة ولو فعل الكبائر. ويبرأ ممن نزل النص فيه أنه من أهل النار ولو وفى لأنه يختم لهما على وفق النص ولا بد.

التاسع

تستحب استتابة غير المتولي من الذنب لأن ذلك من جملة الدعاء إلى الله وإحياء الدين وإظهاره شعاره وزعم بعض أنه لا يستتاب. وتجب استتابة المتولي ومن لم يستتبه فمنافق إن كان الذنب كبيرة وعاص إن كان صغيرة على القول بظهورها أو لا يدري أصغيرة أم كبيرة. ومن عاين كبيرة من متولاه أو أخبره بها الأمناء تبرأ منه ثم استتابه وهو (ص) أو يستتيبه ثم يتبرأ منه إن لم يتب إلا الزنى فإنه يقدم فيه البراءة (ت) وكذا الشرك فإنه شر منه ومن كل سوء (ق) لكن لو كتم نبي من الأنبياء بعض الوحي لكان كتمه أعظم من الشرك فقد علمنا شيئاً أعظم من الشرك نصوا على ذلك، وكذا الإياس من قبول التوبة من الشرك أعظم من الشرك ومن كبيرة أعظم من تلك الكبيرة وقد يقال علي بعد أن ذلك المذكور من الكتم والاياس شرك ولكن لا يصدر ذلك من نبي وأما كون من لم يقبل العذر شراً من فرعون وابليس فزجر وتغليظ لا تحقيق.

ويبرأ من القاضي والوالي المتولين كغيرهما بالامناء وهو (ص). أو لا حتى يحضرا ويدافعا عن أنفسهما. أو لا يبرأ من المسلم مطلقاً حتى يحضر ويحتج لنفسه فلا يبرأ منه إن مات لأنه لا يحضر (اق) والذي نفهمه إن استتابة المتولي حق على كل من تولاه لا يكفي أحد عن الآخر ما لم يتب. وفي الضياء ما يدل على أنه يكفي الواحد والشكر لله.

ولا تجب استتابه المتولى بولاية البيضة ومن استتيب من ذنب فتاب ثم عاد إلى الذنب بعينه استتيب أيضاً وهكذا كما روي عن علي وأبي عبيدة وقال حتى يكون الشيطان هو الخاسر وهو (ص) أو يستتاب ثلاثاً (ق) ويستتاب من كل ذنب آخر وإن استتيب وتاب ثم قال لم أتب برىء منه وإن استتيب فقال تبت من جميع ذنوبي لم يجزه حتى يعين الذنب المستتاب هو منه أو أجزاه مطلقاً. أو إن لم يستحله (اق) وإن فعل الموقوف فيه كبيرة وتاب قبل البراءة منه فليترك فيه. أو يبرأ منه (ق) وإن تاب بعد البراءة ترك فيها كذا قالوا (ت) لعل ذلك محافظة على الانتقال من البراءة إلى الوقوف وليس عندي بشيء كيف يبرأ منه بشيء تاب منه وباب التوبة لم يغلق وليس له أن يقول لم يقبل الله توبته لأن ذلك غيب ولا لم أقبلها لأنه ليس له أن لا يقبلها ولا أن يقول انه لما فعل كبيرة تبين لي فسقه فحملته على أنه قد عمل أو يعمل غيرها أيضاً، أو تكررت منه أو تتكرر لأنه ليس له أن يبرأ على الظن فالحق الرجوع إلى الوقوف فيه من براءته.

كيف يحافظ على مختلف فيه وهو الانتقال من الولاية أو البراءة إلى الوقوف ويعرض عن مجمع عليه وهو انفتاح باب التوبة وإنما نظن فيمن رأينا منه شراً ظناً في شر آخر ولا نجزم به جزماً فكيف نبرأ منه على الظن فقول عمر ظننا فيه شراً حجة لما قلت. وأما ما رأينا منه فقد أزاله بالتوبة مع أنك إذا حققت ظهر لك أن الانتقال المذكور إنما يحرم إذا لزم منه الرجع عن العلم مثل أن تقف فيمن توليته أو تبرأت منه لا لشيء أو لفعله شيئاً لا تعلمه كمسألة الحرث وعبد الجبار رحمهما الله وجدا مقتولين في طرابلس المغرب وسيف كل في الآخر[1] ولا يدرى من قتلهما وأوهم قاتلهما الناس أن كلاً قتل الآخر لتكون الفتنة والاختلاف. فبعض

(١) هذه من مكايد الذين يريدون هدم قوة الشعوب ليتسنى لهم امتلاك ناصيتها. دبرها عامل العباسيين لما شاهد قوة الاصحاب وشوكتهم إذ رأى أنه ربما يوقع فعله فيهم التحزب فيقتتلون إلا أن الجهابذة تفطنوا لها وبادروا بالحكم الحاسم لكل خلاف الضارب ليد كل عابث وهو ابقاؤهما في الولاية. وهكذا يجب أن يتفطن العقلاء للمكائد التي تحوم حول الأمة ويتلافوا ما انجر عنها بعقل وحكمة وبصيرة قبل أن يحل المحذور.

المشارقة والمغاربة أبقوهما على ولايتهما وبعضهم وقفوا فيهما ثم اتفقت المغاربة على إبقائهما عليها، ثم اطلع في بعض التآريخ أنه زحف إليهما عبد الرحمن بن حبيب عام مائة وواحد وثلاثين وقتلهما ولعل قاتلهما من عسكره لعنه الله هو جاعل سيف كل في الآخر. وأما مسألتنا فرجوعك فيها إلى الوقوف ليس رجوعاً عن العلم لأن ما علمته من الكبيرة قد محاها بالتوبة فيما ظهر لنا والله يتولى سره. ثم رأيت بعد إفراغي وسعيي الذي منّ الله الرحمن الرحيم به علي ما يوافقه من نوازل نفوسة ما نصه: ومن تبرأ من رجل على فعل قد فعله ولم يعرف منه إلا ذلك ثم تاب من ذلك الفعل فإنه يرده إلى الوقوف كما كان أولاً وقد صرح بذلك وجوزه اهـ وبين قولي بما ذكرت واطلاعي على كلام نوازل نفوسة أعوام كثيرة والله أعلم. ..

وليس في قول عروة بن الزبير بن العوام: إذا رأيتم من رجل حسنة فأحبوه عليها واعلموا أن لها عنده أخوات، وإذا رأيتم منه سيئة فابغضوه عليها واعلموا أن لها عنده أخوات. ما يوجب براءة الموقوف فيه المرئية منه كبيرة لأن معنى اعلموا ظنوا ولأنه لم يذكر أنه تاب ولأنه يلزم بإجراء الكلام على ظاهره أن يتولى بخصلة واحدة وهذا لا يجوز أراد بالحب حباً دون الولاية. وذكر أبو أسحق: إن من تاب من ذنبه ثبتت ولايته ساعته. وأن محمد بن محبوب قال إذا استتيب المحرم لذنبه لم أرجع إلى ولايته حتى أستديمه وأستبريه بعد التوبة ويطمئن إليه قلبي. قال أبو اسحق: وأظن قوله هذا احتياطاً عنده.

وإن قال متولي أو موقوف فيه بريء مني فلان بلا موجب براءة وفلان متولى استتيب لأن قوله بريء مني بلا موجب براءة رمى له بكبيرة فيبرأ منه وإن لم يقل بلا موجب براءة لم يبرأ منه إلا على قول من قال يبرأ بالمتولي الواحد فهذا قد أقر على ذلك أن قال على فعل كذا مما يستحق البراءة بريء منه واستتيب المتولى بإقراره لا بنسبة ذلك إلى المتوليين. وفي السؤالات: لا يبرأ من الموقوف فيه إن قال بريء مني فلان وفلان وهما متوليان إلا إن قال على فعل كذا مما يوجب البراءة اهـ وهو غير ظاهر لأنه لا يشترط في البراءة من المتوليين أن يذكر موجبها اللهم إلا أن ضعف هذا بالحكاية فشرط وفيه ان إقرار الانسان على نفسه أقوى.

وإن قال برأت من واحد من هذه الجماعة أو من هذين الاثنين بريء منه واستتيب إن كانوا متوليين لا إن كان فيها واحد متبرأ منه أو موقوف فيه.

وإن فعل متولي فتبرأ منه متولي آخر فتبرأ من هذا الآخر فما على السامع براءة ولا استتابة إن لم يعرف الحق في ذلك ويتركهما في ولايتهما، وإن كان مع أحدهما متولي فللمتوليان حجة على السامع. ومن قال هذا الفعل كبيرة أو كفر ثم فعله بريء منه من لم يعلم ذلك الفعل ما حكمه إن كان ثقة أو صدقه في أنه كبيرة وإلا فلا. وفي براءة من علمه غير كبيرة وكفر منه قولان. وجه البراءة أنه تعمد كفراً فعومل بما يستحقه ولو كان غير كفر كما قال بعض فيمن قال لماء أو ريق هذا خمر فشربه انه يهلك ووجه عدم البراءة ظهور أنه غير كفر، ومن أخذ من عالم أن هذا الفعل يبرأ من فاعله أو يحكم عليه بكذا كحد وقتل ثم رأى فاعلاً له جرى فيه بما أخذ عن العالم وإن سبقت رؤيته الأخذ فلا يحكم إلا بأمينين لأنهما حينئذ كالشاهدين عليه. أو يحكم بما أخذ ولو عن عالم واحد سأله بعد الفعل (ق).

العاشر

وفيه قسمان

الأول: ولاية الله وعداوته لعباده، رضاه وسخطه بمعنى نفس تعذيبه وتنعيمه. أو علمه بما يستوجبون من الثواب والعقاب. أو إعداد الثواب والعقاب. أو التوفيق للطاعة وعدمه وهو الخذلان وهو (ص) (اق).

ولا تتقلبان[1] فالسعيد في ولاية الله ولو في حال معصيته والشقي في براءته

---

(١) فيه رد على النكار القائلين بتقلبهما فاثبتوا له تعالى بداية البدوات وهذا وصف المخلوق تعالى عنه وهؤلاء انقرضوا الآن كانوا من جملة الأصحاب فلما ظهرت هذه المقالة منهم بعد انكارهم لامامة عبد الوهاب الفارسي المجمع عليها تبرأ منهم الاصحاب وهم لم ينفكوا عن التمسك بالامام جابر بن زيد والامام عبد الله بن إباض ولكن امتيازهم بهذه المقالة الآفنة صيرتهم فرقة وأصل افتراقهم سياسي لمن تأمل التاريخ.

ولو في حال وفائه خلافاً للنكار وابن الحسين ولزمهم على ذلك وصفه بالجهل بما لم يقع حتى يقع، أو عمله بخلاف مقتضى علمه وهو عبث وخروج عن الحكمة تعالى عن ذلك فإنه أحكم الحاكمين وعالم بما كان وما يكون، وأما ما لم يكن ولا يكون فلا يقال علمه الله ولا لم يعلمه ويجوز أن يقال لو كان موجوداً، أو سيوجد لعلمه الله، وتجب ولاية العباد لله وهي الائتمار بأوامره والانتهاء عن نواهيه ثم إنه إن أراد هؤلاء بولايته وبراءته والانشراح والضيق فقد وصفوه بصفة الخلق وإن أرادوا الوصف بالحسن والصواب وبقبح فعله وبالخطأ حال المعصية والطاعة فذلك لا يختلف فيه.

الثاني: يجب أن تحب لمتولاك ما أحببت لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وتعظمه وتساعده وتبغض من تبرأت منه وتحقره لمعصيته، والدعاء بخير الآخرة ولاية وبشرها المختص بالكافر براءة واف لك، وسحقاً لك وبعداً لك، وقبحك الله، وأظلم عليك قبرك وذلك في الآخرة (ت) لا الثلاثة الأولى فإنها لا تتعين للآخرة وناقشك في الحساب براءة تجزى، والمناقشة في الحساب الاستقصاء فيه، وضيق الله عليك قبرك براءة (ت) ليس براءة لأن ضيق القبر ينال المؤمن أيضاً كالضغطة يلحقه فيه من ألم وعنف لتمحيصه، وليس الدعاء بخير الدنيا ولاية ولا الدعاء بشرها براءة وهو (ص) أو هو براءة لأنه عن بغض وفيه أن البغض لا يكفي بلا دعاء بشر الآخرة (ق) وإن قال لمتولاه، أو غير متولاه يا مشوم، أو يا منجوس، أو أنت، أو هو، أو هذا فبراءة، أو غيرها، أو منجوس براءة وهو (ص) لأعمال القوم، ففي الحديث «الشوم في الدار والمرأة والفرس» وفي روايات (اق) وإن قال له يا مسلم، أو يا بار، أو يا تقي، أو نحو ذلك، أو انك من أصحاب الجنة فهي ألفاظ تدل على الولاية ولا تجزي في الولاية لأنه لا دعاء فيها وإن قال أطال الله بقاءك وعمرك فلا يجزي في الولاية إلا أن قال في الجنة وإن قال آجرك الله فليس ولاية إلا إن قال أجر المحسنين ووسع الله قبرك ونوره وبرده وهون سكرات الموت عليك ولاية (ت) وفي الأخير نظر لأن الموت قد يسهل على الكافر جزاء له بما عمل في الدنيا من خير فيوافي الآخر ولا حسنة له. وقد يشدد على المؤمن

عقاباً لذنبه حتى يوافي الآخرة ولا ذنب له. وأما سرعة الموت للمؤمن وغيره فقد يلقى في تلك المدة القصيرة من الشدة ما يلقى غيره في الطويلة ولا يكون الدعاء بتخفيف عذاب القبر ولاية خلافاً لبعض لأنه ﷺ شق جريدة، وغرز نصفها في قبر رجل يمشى بالنميمة، ونصفاً في قبر رجل لا يستبريء من البول رجاء أن يخفف عنهما ما دام ما غرز رطباً.

ويا ضال، ويا مشرك، ويا منافق، وإنك من أصحاب النار ألفاظ تدل على البراءة ولا تجزي فيها، ومن قال لمتولى لحيتك كلحية اليهودي أو كرزيتك ككرزية اليهودي لم يبرأ منه، وإن أسقط الكاف برىء منه لأنه أخبر أن اللحية والكرزية في جسم اليهودي. أو لا لأنه احتمل التشبيه وذلك باعتبار السامع وللمتكلم نواه (ق) وكذا غير اللحية والكرزية، وغير اليهود من المشركين والمنافقين. ولا يقال للمنافق إذا عمل طاعة أنه أهل للطاعة. ولا يقال لغير المتولي رحب الله بك، ولا سلم الله عليك، ولا حياك الله، ولا أيدك الله، ولا يجوز قواك الله، ولا أجرك على الله، ولا بارك الله فيه للإيهام. أو جاز لقصد أمر الدنيا (ق) ويجوز أهلاً وسهلاً ومرحباً بك على (ص) إن لم يقصد أمر الآخرة. أو لا لإيهامهن. أو لا يجوز مرحباً وشهر (اق) ويجوز أصلحك الله مراداً به صلاح الدنيا، وعافاك وذلك كلام على الحكم الظاهر، وأما بالتحقيق فالمدار على النوى فلو نوى بقوله عافاك الله العافية من نار الآخرة وكان ذلك ولاية كافية، أو قال ضيق الله قبرك، ونوى خزي الآخرة، أو التضييق الخاص بالكافر كان براءة كافية وهكذا.

ونافق من سمى المشرك المظهر للشرك منافقاً، وذلك بالتأويل كتسمية عيسى بن عمير وأحمد بن الحسين من قال لا إله إلا الله من المشركين[1] كأهل

(١) مما ينسب للامامية انهم يقولون إن من قال لا إله إلا الله بلسانه لا بقلبه فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلزمهم كون اليهود مسلمين لأنهم مقرون بالتوحيد ولا يقولون بالتثليث الذي يقول به النصارى وهو باطل. الظاهر أن هذا منهم في حق من نطق بكلمة الشهادة دون أن يحصل اليقين باعتقاده القلبي. والله أعلم.

الكتاب منافقاً، أو المنافق الموحد مشركاً، وذلك بالتأويل كقول الصفرية بشرك فاعل الكبيرة أوالصغيرة، وأما بلا تأويل فمشركان. ونافق من تولى منافقاً قيل، وأشرك من تولى مشركاً كالظاهر «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» (ت) ويجوز الدعاء بخير الآخرة في الظاهر، وما يوهمه لغير المتولي تقية بشرط صرفه عن الظاهر، أو صرف الخطاب إلى غيره لدفع ضر عن مال، أو بدن ولو قليلاً، ولإرضاء من له حق كجار، وصاحب، ووالد، ومعلم، وزوج قيل، أو لجلب نفع فإن المراد بالتقية هنا دفع الضر عن البدن، أو المال ولو قليلاً، والمحافظة عن سخط من له عليك حق (ت) لا لجلب نفع تكاثراً، أو مستغنى عنه وإلا كان مداهنة وإيثاراً للدنيا على الدين.

وإنما يدعو ذلك الفقيه من قومنا على جاره المشرك بأن لا يتحرك جفنه لعموم أنه مشرك في البراءة، ولكن لا يحسن له ذلك والحال أنه ينفعه ويعطي الجزية لأنه يدعو له بذلك السوء حين نفعه و«هل جزاء الاحسان إلا الاحسان»، والواجب البراءة فقط.

الجواب

انه يدعو له بذلك ليتحقق في نفسه أنه تبرأ منه لله وليدفع عن نفسه عارض الحب لنفعه قال ﷺ: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» وقال: «اللهم لا تجعل لكافر عندي نعمة أحبه عليها» وقد يقال إنه يظن أن الدعاء على ظاهره من الأفراح، وتأخير موته عن موت المسلم مع أنه أراد دخول الجنة قبل دخول الكافر النار فيزيد إحساناً إلى المسلم فلا يحل له.

ومن سلم عليه غير المتولى فقال له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أو قال له في التعزية عظم الله أجرك وجبر مصيبتك، ونوى أمر الدنيا فلا عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ والتحية عامة واختار الشرع السلام، ومثله غيره، فإذا قال مساك الله بخير، أو صبحك بخير فاقتصر له على ما قال، أو زد له مثل أن تقول له في الرد إليه مساك الله بالخير والعافية، أو صبحك الله بالخير والعافية، وكل تحية جازت ترد، أو يزاد عليها بوجه يليق.

الجملة الثالثة

وفيها ثلاثة فصول

الأول

يجب الوقوف فيمن لم يعلم فيه موجب الولاية، ولا موجب البراءة لقوله تعالى: ﴿**ولا تقفُ ما ليس لك به علم**﴾ وقوله: ﴿**قل إنما حرم ربي** - إلى - **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ وقوله ﷺ: «قف عما لا تعلم».

الثاني

إذا لم يعرف المحق من المتشاتمين، والمتقاتلين تركا على ما هما عليه من ولاية، أو وقوف، أو براءة ووقف على الفعل، وزعمت النكار وابن الحسين أنه يوقف فيهما إن كانا متوليين، ولزمهم الرجوع عن العلم المتيقن بالشك، وأن يتركوا كل ما طرأ لهم شك في نجاسته، أو تحريمه هذا تحرير الحجة مثل أن يشكوا في نجاسة الثوب، أو تحريم الزوجة فإنهم لا بد أن يقولوا نبقي الثوب على طهارته، والزوجة على أنها حلال حتى يأتي يقين النجس والتحريم، فلا بد أن يتركوا متولاهم على ولايته حتى يأتي يقين البراءة، وأما التمثيل بالشاة الميتة المختلطة بالمذبوحة والاناء المنجوس المختلط بالطاهر، وغير الزوجة إذا اختلطت بها، ونحو ذلك فلا يصح لتيقن طروء النجس والمحرم على التشخص في نفسه ولو خفي بالاختلاط فيجب عليه ترك الكل، ولا قياس مع وجود الفارق بخلاف الحادث في مسألة الباب فليس متيقن التحريم فضلاً عن أن يجاب بأن مسألة الولاية والبراءة فرض مضيق، وأنها حدث وهذه الأمثلة جسمية، وإن تبين له مبتدىء القتال، أو الشتم تبرأ منه.

الثالث

من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه أبقاه على ما هو عليه من وقوف، أو براءة،

أو ولاية، ووقف الفعل، ولم يلزمه السؤال خلافاً لم توَهَّم، وإن أراد السؤال قال ما الحكم فيمن فعل كذا، وما الحكم في متولي لكم فعل كذا، وإن عين الفاعل، وكان الفعل زنى أو شركاً بريء منه السامع مطلقاً إلا ان حضر معه شهود ثلاثة في الزنى، وقالوا كقوله، وقد قال قبل إخباره إن عند هؤلاء الثلاثة ما عندي وواحد معه في الشرك، وقال كقوله كذلك إن كانت شهادتهم جائزة، وإن كان فيهم من لم تجز شهادته، أو لم يقل عندهم ما عندي بريء من القائل، وكذا إن لم يقل في مسألة الشرك عند هذا ما عندي، وكذا يبرأ الواحد الذي صدقه في الشرك، والثلاثة الذين صدقوه في الزنى لبطلان شهادة الذي لم يقل عند من ذكر ما عندي، وإن عينه والفعل كبيرة غير زنى وشرك بريء منه إن كان المنسوب إليه الفعل متولي إلا إن كان معه من قال كقوله وجازت شهادتهما، وقال عند هذا ما عندي قبل إخباره، وإذا سأل فقال المسؤول إن الفاعل كافر لم يبرأ منه السائل بالتكفير لأنه كفره على الوصف لا على التعيين، ويقول السائل أنا سائل مخافة أن يتبرأ منه المسؤول حيث ترك البراة من مرتكب الكبيرة كذا قيل، (ت) حتى يصرح له بأنه تارك مع علمه بأن فعله كبيرة، أو يظهر له أنه متول له، أو واقف فيه مع علمه بأن فعله كبيرة فليس لازماً له أن يقول أنا سائل كما قد يقال، ثم يسأل العالم الآخر فإذا اجتمعا على الفتوى بأن الفعل كبيرة تبرأ من الفاعل.

ونافق من تولى أحداً لأجل فعل لا يعرف حكمه وهو كبيرة، ومن ترك لأجله ما سبق له من ولاية أو براءة، ومن تبرأ منه به وهو (ص). أو عصى هذا. أو أخطأ خطأ لا يهلك به (اق). وإن كان مباحاً، أو مكروهاً، أو صغيرة كفر من تبرأ، أو وقف فيه، أو تولاه لذلك أيضاً كفر نفاق إلا إن اعتقد أن المباح، أو المكروه حرام فكفر شرك، أو اعتقد أن الصغيرة شرك فكفر نفاق إن تأول. وأشرك من تولى الناس كلهم، أو تبرأ منهم كلهم، أو توقف فيهم كلهم، ويعذر سامعه إن لم يتبرأ منه في جانب الولاية لا في جانب الوقوف والبراءة كذا قالوا و(ظ) ان ذلك سواء يعذر في الكل، أو يتبرأ منه في الكل، والواجب أن يبرأ منه في الكل، والجواب بأنه أطلق المتكلم الكل وأراد البعض بقرينة أنه موحد يقتضي أن يعذر السامع في الكل، وهم لم يعذروه في الكل فلم يصح الجواب.

وأشرك من قال تبرأت من الأنبياء، أو الرسل، أو السعداء، أو المنصوص عليه إلا إن لم يحل لي. ويتبرأ ممن قال الناس في الولاية إلا من ظهر منه موجب البراءة، وقال الامام أفلح بن عبد الوهاب: لا يبرأ من المؤمن حتى يحضر ويرد عن نفسه، ومن ذلك لو مات على الولاية فقيل تقبل فيه الشهادة بالكفر، وقيل لا ولكن لا يبرأ من الشاهدين عليه، ووجه قوله ﷺ في الموتى: «انهم قد أفضوا إلى ربهم» ويدل لشرط الحضور ما روي أنه لما أكره أبو ذر قالوا يا رسول الله أشرك أبو ذر فقال: «إن أبا ذر لا يشرك» يعني أنه ينتظره حتى يجيء فيقول إن قلبي لم يطمئن بالايمان، حاشاه قد اطمأن به.

خاتمة

نافق من تبرأ بما لا يوجب براءة كالعمى، والحياكة، مثل أن يقول لعن الله العُمىْ، أو الحاكة، أو الصاغة. ومن تبرأ من غير المكلف، أو قال تبرأت من بني آدم، أو المسلمين إلا إن لم يحل إلي. أو هذا الذي هو قوله تبرأت من بني آدم، أو المسلمين خلق سوء، أو لا يبرأ ممن تبرأ من البهائم، ولا ممن تبرأ من غير ذوات الأرواح إلا الكعبة، والمصحف ونحوهما (اق).

ومن حكى عن متولي كبيرة، أو عن أحد الزنى، أو الشرك مطلقاً، فمن قيل له يا زان أو يا مشرك، فقال أنت الزاني والمشرك، وتبرأ منهما إلا على قول من قال، إن قال الموحد يا مشرك، أشرك فإنه مشرك لا يبرأ ممن رد له أنت المشرك، وإن قال لمتولي يا كافر، فهو الكافر فللمقول له أن يقول أنت الكافر، قال ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء إحدهما بالكفر والباديء أظلم»[1] أجْمَلَ ثم

---

(١) هكذا نص المتن بالنسخة التي بأيدينا ولم أقف عليه ورواية المسند الصحيح: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من قال لأخيه يا كافر فقال له أنت الكافر فقد باء بالكفر أحدهما والبادي أظلم» وفي نسخة من قال لأخيه المسلم - والقطب مشى على هذه الرواية بدليل قوله قبل: وإن قال متولي لمتولي الخ، واثبت الكفر للبادي ولذا حمل أفعل على غير بابه فقال: أي ظالم. =

أخبر أن البادىء أظلم أي ظالم، وإن قال متولي لآخر أحدنا كافر، برىء منه لأنه إما إقرار على نفسه بالكفر، وإما تكفير للمتولي. وإن قال لجماعة في الولاية واحد منها كافر، برىء منه لقوله هذا. وإذا واجه المتولي جُملياً بلفظ كفر عام مثل كافر، أو فاسق، أو ضال فرد عليه مثل ذلك، لم يبرأ من الجملي لأنه رد عن نفسه، والحجة لا تقوم بالواحد. فلو قال له متوليان يا كافر، أو نحو ذلك برىء منه ولو لم يرد عليهما، وإن واجهه بخاص كسارق وشارب خمر، برىء منه إن رده عليه.

ولا يبرأ من الخصم المشهور بما يقول في خصمه المتولي حال الخصام عند حاكم مما هو من الدعوى، مثل أن يقول له ظلمتني، أو بغيت علي، ولا من المشهود عليه بقوله للشهود شهدتم علي بالزور، أو للمدعي حال الدعوى، ولو في غير حال الخصام، ادعيت ما ليس لك علي، أو للحاكم حكمت علي بالجور لأنه يتوصل إلى حجته بذلك ولا يزلّ عنها ولحديث «ان لصاحب الحق مقالاً». أو يبرأ منه وهو أوفق (ق). ويبرأ منه بما ليس من الدعوى مما يوجب البراءة، ويبرأ منه الشهود. والحاكم إن لم يكونوا كمقال، ويبرأ منه إن قال أنتم شهود الزور، وأنت حاكم الجور إن كانوا متولّين لتعميمه بالاطلاق،ومن المشهود عليه إذا صحت الشهادة عليه بما يوجب البراءة. ومن برئت منه لكبيرة وأحدث أخرى ولو شركاً، لم يلزمك تجديد البراءة له إلا إن نسيتها، ونسيت أنه في البراءة فإنه يلزمك براءته بما أحدث. وإن نسي ما تبرأ به منه أبقاه في البراءة ويعذر. وإن نسي من تبرأ منه لم يعذر على ما صححوا، والتحقيق عذره، وقد قال به بعض. وروي أنه رجع عنه وعنف في رجوعه.

= والذي يتبادر من ظاهر المتن أن كلا منهما ثبت له الظلم إلا أن البادي أشد ظلماً لأنه لا يجوز لمسلمين أن يترامیا بالتكفير. والامام حقق أن من كفر أخاه فقد استوجب التكفير وذكر ابن الاثير في النهاية الحديث بلفظ «من قال لأخيه يا كافر فقد باء به إحدهما» وهذا الحديث دليل على أن الكفر يطلق على كفر الشرك. وكفر النعمة. وهو حجة على من يقول الكفر كله شرك. ورد على من يزعم أن أهل الاستقامة، يكفرون شركاً أصحاب الكبائر مطلقاً.

الباب الثالث في الملل الست

وأحكامها، ومنه ثلاث جمل

الجملة الأولى

شرع الله دين الاسلام، وشرع ابليس اليهودية المخالفة لدين موسى والنصرانية المخالفة لدين عيسى، والصابوية المخالفة لهما، والمجوسية، والسادسة إنكار الله، أو جهل الله، أو إنكار وحدانيته بالعبادة، وكلهم مشركون بعد بعث سيدنا محمد ﷺ إن بلغهم ولم يؤمنوا به، ولو اتبعوا التوارة، والانجيل في غير الايمان به، والصنمية هي السابقة (ت) الصابون كاليهود، والنصارى في أنهم قد كانوا على الصواب قبل بعث سيدنا محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ وإنما يشركون بما أحدثوا من عبادة الملائكة، أو من مخالفة واجب التوراة والانجيل، ومن عدم الايمان برسول الله ﷺ.

سميت اليهود لتهودهم في القراءة، أو لقولهم «إنا هدنا» أي تبنا، أو لاتباع يهوذا ولد يعقوب عرّب باسقاط الألف وإهمال الذال.

والنصارى لقولهم: «نحن أنصار الله»، أو لنزولهم ناصرة وهي قرية.

والصابون لصبوهم من دين إلى دين، أو لاختيارهم مطائب التوراة والانجيل، وقولهم إنا صائبون وقلب صائب إلى الصابي لا لقولهم أصبنا لأن هذا رباعي، والصابي من الثلاثي ولأنه جاء بالهمزة بعد الباء ولا همزة بعد باء أصاب

(ق)، ومعنى اختيارهم مطائب التوراة والانجيل، أنهم أخذوا منهما أو راداً أو نوافل وعزلوها واعتنوا بها، إذ لو غيروا الفرض والحرام لم ينف الله عنهم الخوف إذا آمنوا وعملوا الصالحات.

والمجوس لأن اسم رئيسهم بالفارسية مكئوس[1] أي كثير شعر الاذن عرّب بقلب الكاف جيماً ونقل ضمة الهمزة إليها وحذف الهمزة، وهم عبدة النار والقمرين والنجوم ناكحوا ذوات المحارم وآكلوا الميتات، وقيل قد كان لهم كتاب ضيعوه تضييعاً كلياً فرفع، ولقربهم بذلك الكتاب من أهل الكتاب قبلت جزيتهم، وقيل الصابون يعبدون الملائكة ويقرأون الزبور ويصلون إلى القبلة، عن ابن عباس هم بين اليهود والنصارى اختاروا مطائب الكتابين، وقيل بين اليهود والمجوس إذ قالوا بالتثنية نور وظلام كما قالت المجوس إن هرمز خالق الخير والجميل وهو الله وإياه أرادوا، ومعناه الملك الأكبر وأرادوا به هنا الله جل جلاله، وابليس خالق الشر والقبيح. والذين أشركوا هم عبدة الأصنام وغيرهم، والذين آمنوا المسلمون من لدن آدم.

ولا تلزم معرفة تلك الملل وأحكامها حتى تقوم الحجة، عند عمروس، وعبد الرحمن بن رستم، وأبي خزر، وابن زرقون، وأبي يعقوب يوسف بن ابراهيم، وغيرهم من المحققين وهو (ص). أو تلزم، وأشرك من لم يعرف ذلك، أو من لم يعرف الملل فقط ومعرفتها أن يعرف أنها ملل شرك، أو أن يعرف أن عبدة الأصنام والمجوس مشركون لأنه لا يعذر جاهل شرك القائل بتعدد الآلهة، والصابون قالوا بأن النور قديم تولدت منه الخيور وكذا الظلمة للشرور، وفيه أنه لا يلزم أن تعرف

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ والموجود في كتب اللغة (منج كوش) فعرب مجوس: وكوش بالضم الاذن ومنج بمعنى القصير. كذا في تاج العروس وغيره. فما لنا إلا أن نذعن للامام الحجة الحافظ. وهو حجة على من لم يحفظ جزاه الله عن خدمة العلم والدين بما هو أهله.

والمجوسية دين زردوشت على ما حققه قاموس (برهان قاطع) الفارسي خلافاً للأزهري. سئل ﷺ عن حكم المجوس فقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

أنهم قائلون بذلك، وإيضاً القول بذلك ليس صريحاً في التعدد، وأما باللزوم فكما يلزم منه يلزم أنهم نفوا الله، وأن اليهود والنصارى والصابئين كافرون، وإلا أشرك، أو مشركون وإلا نافق، وهو غير مناسب لقولهم أنه يلزم معرفة أن إنكار نبي أو نحوه كفر، وكبيرة، ومعصية، لا معرفة انه إشراك حتى يأخذ (اق).

ومعنى قول صاحب العقيدة: كل من لم يعلم الملل الخ كل من لم يعلم الملل الست، فهو مشرك ومن علمهم ولم يعلم الحكم فيهم فهو كمن لا يعلمهم، فحذف جملة الخبر والموصول وصلته وذكر العاطف والمعطوف عليها، وفي إبقاء الكلام على ظاهره تشبيه الشيء بنفسه ولا يكفي عن ذلك جعل الواو بمعنى أو لأن قوله فهو كمن لا يعلمهم لا يليق بقوله كل من لم يعلم الخ لأن فيه تشبيه الشيء بنفسه ولو أسقط لم الأولى لصح الكلام. والمراد بالذين أشركوا من جحد الله تصريحاً، أو غفلة عن أنه موجود وعبد الصنم، أو لم يعبده، ومن أثبته وعبد الصنم، فإن من جحد الله فقد سواه بمن وجد وعدم بعد وجوده في مطلق العدم، ولو لم يقل بوجود الله وفنائه سبحانه عن ذلك، أو سوّاه بالممكن الجائز الذي لم يكن. واحكام الموحدين واحدة، فتجوز شهادة عدول المخالفين في غير الحدود، والولاية والبراءة، وما فيه تكفير المسلمين مطلقاً وهو (ص). أو إن قهرونا. أو لا مطلقاً (اق) ولا ترد إن وقع الانكار في النكاح والطلاق بأنواعه، وإنما ترد إن وقع الانكار فيهما إن كانوا غير عدول منا أو منهم، ومناكحة المخالفين مطلقاً، وأصحاب الكبائر واستثنى أصحابنا قاتل النفس عمداً إذا لم يتب، وحكموا بهلاكها وهلاك الولي والشهود والعاقد، إذا علموا بقتله وصح النكاح.

ولا يكفر من زوج وليته لمخالف مطلقاً إلا أنه أساء إذ تسبب في الرجوع للخلاف. أو يكفر إن ردها لمذهبه، وهو ضعيف جداً كيف يتوقف كفره إلى غاية (ق). وذبائحهم وبيننا وبينهم الموارثة وغيرها إلا أنهم في البراءة، ولا يتركون يحدثون مسجداً، ولا يسمون ولا أهل الكبائر، أو الموقوف فيه منا مؤمنين، أو مسلمين إلا على معنى موحدين حيث لا يوهم معنى الوفاء، ولا تجوز شهادة أهل الكبائر منا، وأهل الوقوف. أو تجوز من أهل الوقوف. أو ومن أهل الكبائر أيضاً في

غير كبيرتهم، وذلك في غير الولاية والتكفير (اق) ولا شهادة العبد ولو متولي ولا المتولي الذي فيه خلق سوء، إلا على قول من أجاز شهادة صاحب الكبيرة في غير كبيرته فيجوز شهادة ذي خلق السوء، قال الربيع: ولا الولي القاذف إذا تاب بعد إقامة الحد، ولا يجرح في شأن الأموال الأمين فيها بسوء اتصف به في غيرها. وإن بغي قوم منا، أو من المخالفين دعوا إلى ترك البغي، وإن لم يتركوه قوتلوا ويدعو الامام المخالفين أن يدخلوا في مذهبنا، ويوالوا من نوالي ويبرءوا من نبرأ، وإن أبوا دعاهم إلى الانقياد لأحكامنا ودفع الحقوق وإن أبو قاتلهم.

ولا يسبى الموحدون ولا يغنمون، ويقتل جريحهم إن كان له مأوى، ولا يحل الفرار في حربهم، ولا في حرب المشركين إلا تحرفاً، أو تحيزاً، إلا إن كانوا فوق ضعفنا. أو حل بعد بدر (ق)، وزعم بعض قومنا أنه لا يحل الفرار للمسلمين إن بلغوا اثني عشر الفاً ولو كانوا أقل من نصف العدو لحديث «لن يغلب ذلك العدد من قلة» أي من أجل قلة، أي لانتفائها. ولا يحل أخذ سلاح الموحدين وخيلهم إلا على نية منع القتال بها ثم ترد إليهم، أو زالت شوكتهم، وزعم بعض أنه يعطى ثمن سلاحهم بعد بيعه للفقراء الذين حضروا القتال، وعاب العضد في المواقف هذا القول على أصحابنا، وكأنه تحليل غنم مال الموحد، ولا بأس عليهم ففي كل مذهب مقبول ومردود مع أنه قول لا يعملون به، وليس القائل به يراه غنيمة بل رأى أنهم أولى به، ولو جهل أصحابه لكانوا أولى به، ولكن لا نسلم الأولوية بل إن جهلوا، ففقراؤهم أولى به. وبعض أنه يدفن سلاحهم.

ويجب قتال من قصدك ليضرك في بدنك، ويجوز لك أن تفر من ثلاثة لقوله تعالى: ﴿**وإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ وأن تقاتل من قصدك لأخذ قليل من مالك أو كثير. ويحل دم من يأتي بأخبار السوء عن جند المسلمين في القتال كاذباً، أو صادقاً مريداً لتزلزل الاسلام، ودم من بدل الأوحكام.

والمنافق الذي في الدرك الأسفل من النار قال بعض أصحابنا شامل للفاسق والمشرك الذي أظهر الاسلام، وقال بعض أصحابنا هو الذي أظهر الاسلام وأضمر الشرك. وفي أثر أصحابنا: سئل عن المنافق أيعذب عذاب المشرك ويعني بالمنافق

الفاسق بالجارحة، وهو الموحد الفاعل للكبيرة، الجواب: إن الأقرب إلى الصواب، والأحسن أن يعذب على ترك ما ترك من واجب، وفعل ما فعل من محرم فقط، وعذابه دون عذاب المشركين وهو (ص) ألا ترى أن أهل الكتاب دون عبدة الأصنام والجاحدين لأجل ما معهم، وقيل يعذب عذاب المشرك (ت) وجه هذا أن توحيده وعمل ما عمل من الخير أحبطه وحديث «انه يبدأ بحمله القرآن الفسقة، ويقولون أبنا يبدأ فيقال ليس من يعلم كمن لا يعلم» وحديث «ويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة، ولمن علم ولم يعمل سبعاً» ويجاب بأن البدء بهم غير صريح في أنهم تحت المشركين، وحديث مضاعفة الويل معتبر بالنسبة إلى من دونهم من فسقة الموحدين، وأنا جازم بأن المنافقين المذكورين في القرآن من أضمر الشرك وأظهر الاسلام، وأوضحت ذلك في شرح تبغورين.

الجملة الثانية

وفيها ثلاثة أقسام

الأول

يدعو الامام أمراء أهل الكتاب، اليهود والنصارى والصابئين مطلقاً وهو (ص) أو أهل البادية واحداً واحداً (ق). وإن لم يعلم لغتهم ترجم له أمينان أو أمين، وهو (ص) لإرساله ﷺ الآحاد بأمر الدين إلى الناس، وكذا القاضي إن لم يعلم لغة الخصمين إلى الاسلام، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أذعنوا لها حلت ذبيحتهم، ونكاح حرتهم المحصنة، وكرهه عمر كراهة تنزيه حين كثرة المسلمات، ويشترط مريد تزوجها أن تغتسل من الجنابة، وتزيل شعر العانة، ولا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق الصليب إن كان ذلك من عادتها، لا نكاح المجاهرة بالزنى، وحلت التي لم تجاهر، ويحافظ عليها بعد، ولا الأمة ونافق مستحلها، أو لا (ق)، ومتزوجها وثبت نسبه، وقيل من لم يحرم من الخنزير إلا لحمه، قيل ومن أحل الربيبة التي لم ترب في بيت الزوج. وإن أذعنت المرأة بتصويب الامام فيما يفعل بأهل الكتاب دون أهلها وقومها المحاربين، فليست محاربة فيحل نكاحها

وذبيحتها، ولا ينعقد نكاح المحاربة، وقيل ينعقد لأنها كتابية محصنة حرة كما قيل تحل ذبيحة أهل الكتاب المحاربين لأكله ﷺ ذبيحة اليهودية المحاربة التي سمته ونحو ذلك، وقيل لا تحل ذبيحة الصابي ولو أذعن للجزية بناء على أنه ليس من أهل الكتاب.

ويعلم الامام اليهود من أموالهم بالزنانير فقط في أطراف أرديتهم، أو بها في أوساطهم وبخواتم نحو رصاص، أو جرس في رقابهم وهو ضعيف للنهي عن الناقوس (اق)، والزنار بضم الزاي خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثياب، أو فيه لون السماء، يزعمون أنهم يتذكرون به ولا يكرهون ذلك، ولا النصارى العصي الصغار بل هم على ذلك من قبل فيبقيهم الامام على ذلك تمييزاً، وزنار المرأة تحت إزارها وفيه أنه لا يدرى به، ولعله يتدلى خارجاً. أو فوقه (ق) ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام لتمتاز به عن الموحدة بناء على جواز دخول المرأة الحمام مع زوجها، أو مع محرمها تغتسل بنفسها، أو بزوجها، أو بأمة باذن سيدها، أو حرة لا تمس عورتها ولو من فوق ثوب حملاً لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تذهب للحمام» على ذهابها وحدها، وأحد خفيها أبيض والآخر أسود، والنصارى بعصي صغار في أيديهم، والصابون بعلامة اليهود والنصارى إذا لم تختلف أحكامهم، ويهدم ما بنوه للعبادة بعد الاسلام أو قبله أيضاً (ق)، والمراد ببعد الاسلام ما بعد كل فتح، فما سبق فتح بلدهم لا يهدم.

ويمنعون من إظهار مناكرهم كإظهار الخمر خارج البيت، ويغرم مفسدها داخل البيت، وهو (ص). أولا كخارجه (ق) وكذا مفسد ما حل عندهم، القيمة بنظر عدو لهم، ومن إمساك السلاح، والصلاة بالجماعة ولو فيما بنوه قبل الاسلام، والنداء لها وضرب الناقوس، ومن البوق وبيع الربا وركوب الخيل والسروج، ويركبون البغال والحمير عرضاً بالبرادع دون السروج[1]، ومن إعلاء البناء على بناء

(١) المراد بهذا القول منعهم من إظهار العظمة والعز فإنهم بذلك يتوصلون إلى دس الدسائس بين المسلمين والتهاون بأحكامهم غير أن سماحة الاسلام التي أعطتهم القيام بشؤون =

المسلمين إلا أن تملكه كذلك لا من المساواة، أو يمنعون منها أيضاً (ق)، ومن موالاة الأمور والتصدر في المجلس، وهو القعود في الموضع الأحسن منه إذا دعت حاجة إلى مجالستهم، ومن الصحبة إلى موضع إلا بأجرة عليها بأن يتقدم على الذمي بكثير، مع المحافظة عليه لئلا تنزل عليه اللعنة فتعم فتشمله، ومن المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة، ومن إظهار كتبهم في أسواق المسلمين وطرقهم، ومن إظهار الصليب ويكسر على رأس مظهره، ومن المؤاكلة والمشاربة والمحادثة والمجالسة، لئلا تنزل اللعنة فتعم جليسه، لأن مجالسته بلا داع لا غنى عنه ليست هينة إلا لمهم كبيع وشراء، ومن دخول المساجد ومواضع الصلاة المعدة لها، ومجلس الخير كمجلس عقد للدعاء، أو للمشاورة في أمر الاسلام أو للقراءة، ومن موضع ترجى بركته وإن دخلوا نُهوا، وإن لم ينتهوا ضربوا، وينهون عن قراءة القرآن والكتب. أو لا (ق) ويلجئون إلى ضيق الطريق، ولا يبتدئون بالسلام[1]، فإن سلم اليهودي أو المشرك مطلقاً (ق) رد له عليك ما قلت، وفيه أنه ربما أراد الخير فيكون قد دعا له بالخير في الرد، فالواضح أن يقال له في الرد عليك، ويراد عليك ما تستحق لشركك، وكذا غير الذمي يصحب إلى موضع

= دينهم وأباحت للمسلمين نكاح حرائرهم وأكل طعامهم، تأبى أن يحمل المعاهدون منهم ومن كان تحت نفوذهم من التمتع حتى بحرية الركوب والمركوب. ويظهر أن هذا في حق من يتظاهر منهم بالتطاول والصلف فإنه يجب كسر شرته وانزاله من شموخه والله أعلم.

(١) لما روي «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وسيأتي قريباً أن الرد عليهم إذ سلموا بو عليكم كما روى البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن انس قال ﷺ: «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا وعليكم». جامع الشمل. فإن قلت أليس عموم آية التحية يتناول كل من سلم سواء أكان مسلماً أو غيره قلت الآية خاصة بالمسلمين لما روي عن أنس «السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا» وما روي أن السلام من حق المسلم على المسلم. وما أراه من تبادل السلام بين كثير من الطبقات المصرية بين أهل التوحيد وغيرهم خالف للمبدأ الاسلامي. وليس بجائز.

بأجرة، ولا يفعل معه ما لا يفعل مع الذمي، ويجبرون على التوحيد إن دعوا إلى كلمته، مثل أن يقولوا لغيرهم، أو يقول بعضهم لبعض ما لكم لا تؤمنون، وقد رأيتموه في الانجيل أو التوراة، أو أمروا بها خاصة أو عامة، أو كتبوها، أو صوبوها، أو بلغوا فيها إلى ما أنكروا، أو أقاموا الصلاة، أو أذّنوا، أو استقبلوا القبلة لصلاتهم، أو لدعاء، أو لأمر مهم تبركاً بها، لا إن نهوا عن كلمة التوحيد، أو حكوها عن غيرهم، أو خطأوها، أو هجّوها بتشديد الجيم، ولا يلبسون العمائم[٢] أو الطيلسان، أو القلنسوة، وإن لم يذعنوا للجزية قاتلهم وسباهم وغنمهم وحرمت ذبيحتهم ونساؤهم، وبه العمل. أو تحل ذبيحتهم ولو امتنعوا أو حاربوا، اكتفاء باسم أهل الكتاب وادعائهم (ق) وما صادوا بكلبهم كذبيحتهم، وجازت للإمام مصالحتهم قبل القتال وبعده بما يراه من مصلحة.

والمجوس كأهل الكتاب لكن لا تحل ذبيحتهم ونساؤهم ولو أعطوا الجزية ويعلمهم بعلامة، وأشرك مُحل نكاح البالغة من غير أهل الكتاب، ونافق محل الطفلة إذ لا يحكم عليها بالشرك من أهل الكتاب المحاربين وغير المذعنين منهم للجزية، ومن المجوس وسائر المشركين لوجوب الوقوف في الاطفال، ومن تولى أطفال المشركين مطلقاً، أجاز نكاح الطفلة ولو حارب أهلها، أو كانوا من غير أهل

---

(١) العمامة سنة النبي ﷺ وشعار المسلمين وإذا تعمم غيرهم التبس بهم والواجب التمييز بين المسلمين والمشركين كما روي عنه الصلاة والسلام «العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشرك» وروى الديلمي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم» وروى الطبراني في كبيره عن اسامة بن عمير والحاكم عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «اعتموا تزدادوا حلماً» وابن عدي والبيهقي عن اسامة بن عمير بزيادة «والعمائم تيجان العرب».

وورد في شمائله عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس العمامة على القلنسوة ويلبسها بدونها.

ولقد أصبحت العمامة مزدراة لا سيما عند الكتلة المتفرنجة في الشرق والامر يزداد. ولئن تمادى الأمر على هذا فلا يوجد فرق بين مسلم وأوروبي. وظن الكثير أن هذا أمر بسيط وهو في الحقيقة اندماج. والأمر لله.

الكتاب إذ لا يطلق عليها أنها محاربة، ومن نقض العهود من أهل الكتاب، أو المجوس ولو بضرب موحد، أو بزنى بموحدة ولو برضاها، قتل أو استعبد، وقيل يجبر عليه، وإن قاتل قتل أو استرق.

الثاني

يدعو الامام عبدة الاصنام وجاحدي الله إلى الاسلام على حد ما مر، فإن أبوا قاتلهم وسباهم وغنمهم. ولا تسبى قريش، ولا سائر العرب أيضاً لحرمة النبي ﷺ ونسبه. أو يسبون كلهم كما وقع على عهد رسول الله ﷺ إذ سبى هوزان، وهم من قريش وأسر عمه العباس، وقال له أفد نفسك وعقيلاً ابن أخيك، وهو (ص) (اق) ويسبى من لم ينله نسب النبيء ﷺ كغسان وجذيمة، ويقتل جريح غير الموحدين مطلقاً، ولا يقتل غير البالغ، ولا المرأة إلا التي قاتلت أو ارتدت، ومنع النكار قتلها مطلقاً، ولا الشيخ الهرم إلا إن كان مدبر أمر الحرب، وإن قاتل الصبي دفع وإن أدى دفعه إلى موته فلا بأس، وإنما حل سبي الاطفال ليجروا إلى الاسلام. أو لتقوية بيت المال لأنهم عبيد، أو نظراً لهم حين قتل آباؤهم وليس هذا مطرداً (اق).

الثالث

مقدار الجزية ما يرى الامام مع ضيافة ثلاثة أيام بلياليها عند النزول عليهم لأخذها، أو عند المرور على النصراني والمبيت على اليهودي من فراش وغطاء واصطلاء. وطعام أهل الكتاب حلال، أو ذبائحهم، أو على اليهودي عشرة دراهم وعلى النصراني اثنا عشر، أو خمسة عشر للسنة. أو على الغني يهودياً أو نصرانياً ثمانية وأربعون، وعلى المتوسط نصفها، وعلى الفقير نصفه (اق) وعلى الصابي والمجوسي ما يرى الامام في هذه الأقوال (ت) التحقيق أنه لم يقصد عمر ولا غيره الحد لكل أحد حداً عاماً لهم دائماً، بل بحسب حال كل قوم، وبحسب الزمان وحال المسلمين في الحاجة، ألا ترى أن أهل الاسكندرية قالوا لعمرو بن

العاص عين لنا الجزية، فقال لا ولو اعطيتموني من الركن إلى السقف، ولكن إن احتجنا شددنا عليكم، وإن سهل لنا سهلنا لكم، وألا ترى أن عمر حكم على أهل الشام بما ذكر الشيخ، وحكم على الكوفة بما لم يحكم به لغيرهم فكان الناس إذا علموا بحكم ظنوا أنه عام لكل قوم، وليس كذلك بدليل اختلافه، وإن شاؤوا أعطوا الدنانير، وصرف الدينار اثنا عشر درهماً في غير الزكاة، وعشرة فيها. ولا جزية على المرأة، والعبد، والطفل، والشيخ، والمجنون، والراهب، والمفلس. أو عليهما (ق) وعليه فيطلى وجه المفلس باللبن، أو جسده بالعسل (ق) ويحبس في الشمس ليتأذى بذلك، وبالذباب، والنمل لكن إن اشتد حر الشمس لم تأت الذباب، يفعل به ذلك إكراهاً على الجزية، وقد قدر على إسقاطها بالاسلام، لا إكراهاً على الاسلام، فربما أدى عنه حبيب، أو قريب، أو غيره والصحيح أنه لا جزية عليه إذ لا يكلف ما لا يطيق، وأولى من حبسه أن يستخدم بقدر الجزية. وعلى الامام منع الظلم عمن تحته، وإعطاء فقراء أهل الجزية منها، وفقراء أهل الزكاة منها ولو مخالفين. وإن لم يقدر على منع الظلم لم يأخذ جزية ولا زكاة. ولا يأخذ الجزية غير الامام وإلا لم يعامل فيها أو يأخذها كل من منع الظلم عنهم (ق) ويعامل المشركون فيما أخذوا ديانة من الموحدين. أو لا وعليه الجمهور (ق)، وثمن الخمر والخنزير ممن دان بحلهما، والصفرية فيما أخذوا ممن عمل كبيرة أو معصية مطلقاً، وثمن الدخان إذا باعه من حل في مذهبه من أهل القبلة، وبلل المجوس والمحاربين من أهل الكتاب وبلل سائر المشركين جمهور علماء قومنا وجميع أصحابنا على نجاسته (ت) والظاهر أن بعض أصحابنا يقولون بطهارته، وان جمهور قومنا يقولون بطهارته.

الجملة الثالثة

قواعد الدين أربعة، تفرع من مجموعها أربعة أركان كما أن طبائع البدن أربع حرارة النار وبرودة الماء، ألا ترى أنه لو شرب ماء حاراً لكفى لأن طبع الماء البرودة ورطوبة الهواء ألا ترى كيف ينزل الجليد منه، ويبوسة التراب يكون في غاية الصحة باعتدال هذه العناصر، تفرعت عنها أربعة الحار اليابس وهو الصفراء عن

الحرارة صيفاً، والبارد اليابس وهو السوداء عن اليبوسة خريفاً، والبارد الرطب وهو البلغم عن البرودة شتاء، والحار الرطب وهو الدم عن الهواء ربيعاً. والطب فرض كفاية[1] على (ص) يقدم تعلمه على تعلم ما لم يضق، أو غير واجب لقوله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي تسعون ألفاً لا يسترقون ولا يكتوون» ولصبر الصديق عن أذى سن سبع سنين بلا مداواة ولا كشف (ق) وقول الشيخ بألفاظ متعلق بمحذوف نعت لكشفا وتصريحا، أو حال من تفصيل أي ملتبسين، أو ملتبساً بألفاظ. فلا يشكل عطف معان على ألفاظ، أو يعلق بتفصيل أو كشفا ويقدر مضاف، أي وتحرير معان أو إيضاح معان، ووصف المعاني بالاختصار استعمالاً للخاص وهو الاختصار المختص بالالفاظ في العام وهو مجرد التقليل، فذلك مجاز مرسل، أو حذفاً للمضاف أي مختصر ألفاظها، فهو مجاز بالحذف. هذا تحرير المقام.

الأول

من القواعد العلم

والواجب منه ما دخل وقته، كالتوحيد بالبلوغ والعقل، والظهر للزوال،

---

(١) وكذا فنون الصنائع والحرف لما فيها من ضروريات الحياة. ولو فقدت من الأمة لاثمت كلها أو لا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ - ﴿**وكلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ وأمثالها من الآيات الحاثة على الاكتساب إذ العالم لا يقوم بسوى التدبير والاكتساب وإيجاد وسائل القوة ومرافق الحياة، ولو أهملت إحدى الحرف التي يحتاج الشعب إليها لهلك.

وكل شعب لا توجد فيه العناية بالصنائع اللازمة لقوته وعزته فإنه يعيش في نكد وبؤس وشقاء تتناوبه أيدي الاستعباد. ويسود فيه الفقر الذي هو أكبر وسيلة لفقدان الحرية والوقوع بيد الاجانب يعبثون بالدين وشرف النفوس ويمتهنون كرامة الأمة.

وقد أصبح الطب بيننا مفقوداً بالكلية وإذا أصيب أحد بمرض فإنه يسلم بدنه للحكيم الاجنبي يتصرف فيه كيف شاء مع كونه من أركان الحياة يستقيم به الدين والدنيا. ويعجبني قول الشافعي فيما أحفظه:

العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان: فعلم الأبدان مقدم على علم الأديان اهـ فالعقل السليم في الجسم السليم.

والصوم لدخول رمضان، ونحو نبي أو ملك، وحلال وحرام بقيام الحجة به، وصفة الله بالخطور والسؤال عنها وكالفعل بالمقارفة. أو لا يلزمه بها علم وهو ضعيف (ق). والرضا والأمر به والنهي والتخطئة والتصويب، وكفرض الكفاية بعدم علمه من الناس، ووجوب طلب العلم بالاجماع، وحديث «طلب العلم فريضة على كل محتلم» وقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر**﴾ الآية والأمر في الآية للوجوب لتجرده عن قرينة تخرجه عن الوجوب، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور في الأمر المجرد، ويدل له «**فليحذر الذين ـ و ـ ففسق عن ـ و ـ ما منعك ألا ـ و ـ إذا قيل لهم**» الآيات إذ رتب الفتنة والفسق والتوبيخ والذم فيهن، على عدم امتثال الأمر من غير أن يخبرنا أن هذا الأمر الذي ترتب عليه ذلك للوجوب، أو إن لم تفعلوا كفرتم أن عذبتم أو نحو ذلك، فافهم أو تعال تتعلم، إلا أنه يحتمل أن يراد بأمر في قوله «عن أمره» وأحد الأمور والمتبادر أنه ضد النهي، وحديث «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فإن قوله ما استطعتم دليل أن على قوله «فأتوا» للوجوب، وقد علقه بالأمر في قوله إذا أمرتكم، فإذا أمروا فقد وجب الاتيان بمأموره، فنتج أن الأمر للوجوب.

ومن كان في الصلاة فحضرت له صفة تثبت لله، أو تنفى عنه، أو ما لا يسع فيه التأخير كالولاية والبراءة وإثبات النبوءة أو الرسالة أو نفيها، أمسك مكانه وأوجب الواجب ونفى المحرم في قلبه ثم يمضي على صلاته وهو (ص). أو فسدت في غير صفة الله نفياً وإثباتاً. أو مطلقاً (اق) ولا تجزي تلك الولاية أو البراءة، وإن لم تكن عنده الصفة، أشرك وقطع صلاته إذ لا صلاة مع إشراك فيسأل، أو ينظر ويستأنف بعد وضوء لا غسل وذلك كله إذا علم معنى الصفة في الجملة ولم يدرأ يصف الله بها، وأما إن لم يعلمه، فليمض مثل أن لا يدري معنى مهيمن في اللغة فتوقف، هل يصف الله به فلا عليه ولا يلزمه السؤال بعد الصلاة، وقيل لا سؤال عليه كان ذلك في الصلاة أو غيرها ولو علم المعنى، ولا يقف وصحت صلاته بل يستحضر «ليس كمثله شيء». ومن سئل عن خصلة معينة وهي شرك، لزمه أن يعلمها معصية وكفراً وكبيرة عليها العقاب وإلا نافق، لا إن يعلمها شركا إن لم يأخذها شركا، إلا قول تعدد الاله فإن لم يعلمه شركا أشرك، وقيل في

محمد رسول الله إن لم يعلم أن جهله شرك، أشرك وكذا قولان في لزوم معرفة ان إثباته توحيد، فإن لم يعرف هذا، أشرك وكذا قولان في لزوم معرفة ان إثباته توحيد، فإن لم يعرف هذا، أشرك وقيل لا.

ويجب إجمالاً بالسؤال تكفير المحل، وهو من أحل ما حرم الله بتأويل الخطأ، أو حرم كبائر النفاق وحكم على فاعلها بأنه مسلم فكأنه أحلها. أو لا (ق) لا المحرم (نا) (ت) هو الفاعل للكبيرة المحرم لها الحاكم بأن فاعلها غير مسلم، أو الفاعل لما دان بتحريمه ولم يدر ما قول المسلمين فيه أكفر أم دونه لضعفه في العلم، أو لشبهة (ق) وتكفير المصرّ والراجع عن علمه، بصفة، أو ملك، أو نبي، أو رسول، أو ولاية، أو براءة، أو حكم بلا مزيل له عنه، أو عن حفظ القرآن حتى لا يفرزه من شعر. أو عن حفظه ولو فرزه من الشعر وهو (ص) ويعذر بالمرض، أو نسيانه المحرم هو ترك العمل به ولو مع حفظه ويرده حديث «لم أر ذنباً أعظم من ذنب ناسي القرآن» فإنه ظاهر في ترك الحفظ، إلا أن يقال المراد العمل، وإن تارك العمل بما في القرآن، أعظم ذنباً من الأمم السابقة التاركين للعمل بما في كتبهم، وأعظم ذنباً ممن ترك العمل بما في السنة (اق) فينبغي معرفة علم العروض والقوافي، ليفرز القرآن عن الشعر، ومن مسائل العروض ان الكلام لا يكون شعراً إلا بوزنه، قصداً على أن يقرأ شعراً، فخرج ما خلقهم الله في القرآن على وزن الشعر، وهو عالم به إلا أنه لم يرد أن يقرأ شعراً، ذلك تحرير المقام بحيث لا تجده في صدر بعد الصدر إن شاء الله، وخرج بقولي إجمالاً ما إذا علم بأن زيداً مثلاً محل لكذا، أو مصر على كذا، أو راجع عن علمه بكذا، فلا يلزمه تكفيره ما لم يعلم أن فعله كبيرة، وما لم يكن شركاً، وقيل يجب تكفير المحل، والمصر، والراجع، ولو بلا سؤال وخرج بالسؤال ما إذا لم يسأل عن المحل والمصر والراجع عن علمه.

الثاني

العمل

لا ينفع علم، أو عمل بلا آخر، ولا يصح بلا علم، أو يصح إن وافق وعصى،

أو هلك، أو أساء (اق) وروي عن النكار وأبي حنفية وصاحبيه وغيرهم، أن الواجب العمل دون العلم، وعن ابراهيم بن ابراهيم رحمه الله: يصح العلم بلا عمل في الفرائض التي ليست توحيداً، ما لم يجيء وقتها (ت) بل يصح ولو جاء وقتها، فإنه صح له علمه ولو لم يعمل، وإذا عمل بعد انتفع بالعمل، كالعلم، وإنما أراد بالصحة النفع لا في التوحيد ولا العمل بلا علم فيه، فإذا علم التوحيد فقد فعله بقلبه، ولا يجزيه على المشهور حتى يعمله بلسانه أيضاً، فظهر لك أن اعتقاد التوحيد علمه وعمله بمرة، فلم يصح للقلب علم توحيد بلا عمل للتوحيد، ولا يقال في كتابي أو غيره ممن يثبت الله أنه يعرف الله بل يذكر الله، لئلا يوهم المعرفة الصحيحة، ومعرفة العرب الجاهلية غير صحيحة، لقولهم نعبد الأوثان لأنها تقربنا إلى الله زلفى، وليس على العامل أن يعلم أنه عمل كما أمره الله، إذ لا يصل إلى ذلك لأنه غيب وهو (ص) (نا) أو عليه (ق) (ت) الخلاف لفظي، وأراد موجب العلم بذلك أنه إذا عملنا جهدنا، صح أن يقال إنه عند الله كذلك فيما تعبدنا به كما قال: ﴿**فأولئك عند الله هم الكاذبون**﴾، أي حكم الله أن يقال له أنه قد أدى، وأن هؤلاء كاذبون ولو كان الغيب غير ذلك، ولعل المنكر لوجوب العلم بذلك وعلل بخفاء الغيب لم يصرح له الموجب بمراده، فلم يحمله عليه وأنكر العبارة، ولو مع الارادة لذلك، لإيهامها علم الغيب.

الثالث

النية

وهي طلب مرضاة الرب بفعل الطاعة، أو ترك معصية، وبامتثال الواجب إن كانت طاعة واجبة، وبها ينقلب المباح طاعة، أو معصية، وهو (ص) لأنه عمل قصد به الله فهو طاعة، وقصد به مخالفته فهو معصية، أو يبقى مباحاً. والطاعة أو المعصية هي النية (ق) مثل أن ينوي باستعمال النعمة القوة على الطاعة، وتجنب المعصية، وبالجماع اكتساب الولد للعبادة، وتكثير الأمة، والطاعة عصياناً كالرياء بها، وقصد أخذ المال بها وهو (ص) لأنها عمل قصد به مخالفة الله. أو تبقى

صورة طاعة بلا ثواب، والعصيان النية (ق) لا المعصية طاعة، مثل أن يسرق ويتصدق، أو يرضي والديه بما هو معصية، فليس ذلك بطاعة بل معصية، ويشرك بالتقرب إلى الله بمعصية متفق عليها، ومعنى كونها خيراً من العمل، إنها في نفسها خير لأن العمل يصح بها أو انها يثاب عليها ولو لم يكن العمل أو كان أقل مما نوى.

وثواب العمل ينقطع بانقطاعه، إن لم يبق أثره كالصدقة الجارية، والولد الصالح الداعي له، وعلم علمه، أو كتبه، أو انها لا يدخلها مفسدات العمل، كالسمعة، أو انها إذا كانت في شأن العمل فلكل منهما ثواب وثوابها أكثر من ثوابه لو عمل. وترك المعصية عمل أو انها إذا قارنت العمل، فالثواب عليها أكثر من الثواب على العمل، إلا ان اسم التفضيل خارج عن بابه، لأنه إنما يجوز خروجه إذا لم تكن معه من التفضيلية، ويتبع النية الصدق فيها وفي العزم، وهو التوجه لما نوى، ومن نوى معصية لم تكتب عليه إلا أن عملها مطلقاً وهو (ص)، أو تكتب عليه بمكة، وان نوى وعزم كتب العزم (ق) وفي الوفاء بالعزم هو اتمامه، وفي القول وهو الأخبار بما يطابق الواقع، أو بما اعتقده (ق) وفي العمل وهو إتمامه من غير إحداث مبطل له، وفي تحقيق مقامات الدين ويتبعها الاخلاص. وهو إما تصفية العمل لله عما يبطله، أو يبطل ثوابه؛ وأما تصفيته عما ينقصه فالصلاة المسهو فيها، غير مخلصة هذا الاخلاص الكامل، والطاعة المنوي بها معصية كرياء، غير مخلصة بالوجه الأول بل تنقلب معصية عند الشيخ، وقد يطلق الصدق على الاخلاص.

الرابع

الورع بالعلم

وهو عماد الدين، وهو الكف عما يوجب النار، وهو ورع العدول وتركه محبط للأعمال لا موجب لإعادتها. ويعذر في مجهول الصفة كالشيء المسروق لأنه مما لا يميزه العلم بل الشهادة، لا في مجهول العين، أو التحريم، وإن أفتاك مفت بما لا يجوز، لم تعذر باتباعه فيه، لأنه مجهول التحريم، ويكون الشيء أيضاً مجهول العين والتحريم معاً، وفي عدم هلاك متبعه رخصة شاذة، وعذر بعض قومنا

في مجهول العين، وفي بعض أثر أصحابنا الحرام المجهول العين لا إثم عندنا في تناوله، لأنه لا يميز بالعلم ولا يعلم إلا بطريق الوحي (ت) لعله أراد بمجهول العين مجهول الصفة، ويدل لهذا إنه لم يذكر في ذلك مجهول الصفة. أو عن الشبه وهو ورع الصالحين، وظاهر الأحاديث وجوبه، ومن نفى الشبهة في الأموال كجابر بن زيد رحمه الله، حملها في الحديث على ما اشتبه من أحكام الدين، وما اشتبهت حرمته من الأموال حلال على هذا، ولا يعمل بذلك. أو عما لا بأس فيه مخافة ما فيه البأس وهو ورع المتقين، ولاتقائهم على ذلك سموا، أو عما لا بأس فيه ولا يؤدي إلى ما فيه البأس، لكن تنُول لغير الله مثل العطاء لكونه من بني فلان، بلا قصد صلة رحم لله، أو حمله ما غذي بحرام، أو من غذى به، أو نحو محمل بعضه حرام، كغرارة[1] بعضها حرام، كرقعة حرام فيها، أو بعضها غصب أو سرقة، أو جاء على يد صاحب الكبيرة، وهو ورع الصديقين، وليسا واجبين. أو هو الاعراض عما سوى الله (اق).

وأول الأركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام، وهو الانقياد والخضوع لما يقع من الله من المصائب، ومن الأحكام من إيجاب، وتحريم، وكراهة، وندب، وإباحة، ولما يفتى له به من هو عليه حجة بلا معارضة لله عز وعلا (ت) وعدم الخروج عما وقع من الأمر والنهي، والحكم من الله بالمخالفة، وفاعل الكبيرة معاند غير مستسلم، لا فاعل الصغيرة وتارك النفل.

والثاني الرضى، وهو عدم سخط ما قدره الله، وتجويره ولو كرهته النفس على (ص) ولو كان ما قدره الله معصية، قيل لكن إن طاعة، فالرضا من حيث الامتثال، أو معصية فمن حيث الاجتناب (ت) بل من حيث أنه قضاها عليه. ويجب بالقاضي، والمقدر وهو الله، وبالقضاء وهو صفته بمعنى علمه، أو فعله،

---

(١) الغرارة الجوالق واحدة الغرائر. قال الشاعر: كأنه غرارة ملأى حشى. الجوهري الغرارة واحدة الغرائر التي للتبن قال وأظنه معرباً. اللسان. قال في القاموس: ولا تفتح، التاج: خلافاً للعامة، قلت إلى الآن الجاري على ألسنة العامة في شمال أفريقية والشام والفتح لا غير وربما لا يفهمون اللفظ على أصله.

بمعنى إثباته في اللوح المحفوظ، والاخبار به، والتقدير هو فعله وبالمقضي والمقدر، وهو ما حكم به في الأزل، وأوجده في زمانه، من أمر، ونهي، وإباحة، وكراهة، ومصيبة، ونقمة. أو الرضا هو محبة ما قدره الله والسرور به، واختياره على سواه وهذا كما في التبيين، والحديث غير واجب هو طريق التزمته الصوفية ولا يعبأون بسواها (ق) وليس قوله ﷺ: «اعمل لله على الرضا واليقين وإلا ففي الصبر على ما تكره خير كثير» نصاً فيها ولا متبادراً لأن الرضا بالشيء لا يستلزم أنه محبوب ومختار عند الراضي، نعم يدل على أن الرضا أفضل من العمل مع الصبر سواء أكان مع الرضا حب واختيار أم لا، ولعل هذا فيمن نفسه حتى يشق عليها العمل، أو أحبته فيكون قد اجتهد حتى قطع درجة إلى أخرى فحاز الدرجتين، وإلا فالعامل برضى أو حب مطبوع، لا يكون أفضل من الصابر، بل الصابر أفضل لتحمله المشاق قال ﷺ: «خير الأعمال ما أكرهت عليه الأنفس» وقال ﷺ: «أفضل الإيمان ما أكرهت عليه الأنفس» وكذا اختار في التبيين القول بأن العمل مع الصبر أفضل منه مع الرضا، على القول بالعكس هذا تحقيق المقام.

الثالث التوكل، وهو السكون إلى ما عند الله من نعمة وغيرها، ولا ينافيه الكسب لأنه بالقلب والكسب بالجوارح، ولا يتنافى شيئان في محلين. ومن جلب نفعاً، أو دفع ضراً، بلسانه أو يده مثلاً، أو بقعوده في موضع، أو انتقاله منه متوكل، ما اطمأن إلى ما عند الله وعلم أنه النافع الضار، وما سواه أسباب، بل لا يجوز التوكل على الله في المنافع الاخروية بغير كسب، ولا الكسب من غير توكل فيه وإلا هلك، ويجوز في الدنيوية بلا كسب منه ولا كسب من غيره، إلا إذا كان ترك الكسب إلقاء في التهلكة، مثل أن يسافر بلا زاد مدة لا يقدر فيها على الصبر عن الطعام، ولا على التقوت بنحو حشيش، والأصل التوكل مع كسب، ويليه التوكل مع السفر مدة طويلة يقدر فيها على الصبر دون غيره، أو مع التقوت بحشيش إذ قد يطرأ عليهما ما يختلان به ويليه لزوم موضع هو مظنة الطعام بلا كسب[1].

---

(١) الاكتساب أمر ضروري للحياة لا تستقيم إلا به إذا كان في حاجة إلا الارتزاق أو

الرابع التفويض، وهو رد الأمر إلى الله من حيث أنه لا مالك للأمر سواه، ومن شك أهو مالك الأمر أو أنكر فهالك، والأربعة والطاعة متداخلات ومتلازمات ضمناً، ولو اختلف في مفهوماتهن كما رأيت.

= الاستزادة من المال الذي هو قوام الأعمال وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام «من أمسى كمالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له» في أمثالها من الأدلة الآمرة بالكسب. وفي القرآن شيء كثير ﴿**فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله**﴾ - ﴿**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ والنفوس العظيمة التي تأثل فيها المجد وتتطلب المعالي تأنف من أن تنزل إلى مستوى الذل والمهانة والاحتقار والصغار من الطمع فيما في أيدي الناس وارتجاء فضلة منهم.

ولا يظنن أن القطب رضي الله عنه يريد من أحد أن يكون متقاعساً عن واجب الحياة والمعيشة متكلاً على رزق يأتيه. وإنما يعني بالقول الاخير الذين تقطعت بهم الاسباب وقعد بهم الدهر وطوحتهم النوائب.

أو من كان مشتغلاً بتحصيل ما لا يسع جهله من الدين وكان معدماً فافهم.

إن الجرائم التي تتألم منها الشعوب وتتذمر بها الهيئات أكثرها ناشيء من ذوي البطالة الذين ألفوا الراحة ولم تتشبع نفوسهم بالتربية الكاملة.

فبالاكتساب يحصل للنفس اطمئنان وراحة البال والزهد عما في أيدي الناس والطموح إلى معالي الأمور لما تعتاده وتحس به من الاعتماد على نفسها واستقلالها واعتزاز جانبها برفاهيتها.

وكان القطب شديد الاهتمام بأمر الامة مادياً وأدبياً يحث على الاكتساب ويحض عليه كما يحث ويحض على العلم وواجبات الدين فانتبه.

الركن الثاني

في النجاسة والطهارة والصلاة

بـاب

يبعد مريد قضاء حاجة الإنسان في غير مواضعها، حتى لا يرى ولو ثيابه ولا يسمع له صوت، ويستتر ولو بحيوان أو بثوبه إن لم يجد سواه، ويجعل فرجة، ففي القرب ضر الناس بالرائحة والتعرض لرؤية العورة، وقد لعن الناظر والمنظور، وللاستماع لصوت الخارج منه، ومن استمع إليه، أو لصوت البول في الأرض، أو للاستنجاء تلذذاً هلك، وإن لم يجعل الفرجة خيف عليه الجذام بالنتن، كما إذا ردته إليه الريح، فليحذر استقبالها لذلك، ولئلا يتأذى به فإن اتيان الريح بالرائحة والأصوات مشاهد، والهواء بلا ريح ظاهره متحمل للروائح ولا هواء إلا وفيه ريح خفية إن لم تظهر، وهي التي تدخلها الأنف ولئلا ترد إليه البول، كما يختار الموضع السهل لئلا يرتد إليه البول، ولا يكشف عورته حتى يقرب من الأرض في الصحراء، أو قبل دخول باب الموضع، ولا يصطحب إلى القضاء إلا لخوف من عدو أو ضعف عقل. ولا يستقبل أو يستدبر القبلة في الصحراء للحرمة، ويقال أيضاً لإمكان ترك الاستقبال والاستدبار فيها، بخلاف ما إذا ما عطل بناء موضع القضاء من ذلك وهو (ص). أو مطلقاً. أو يجوز ذلك في غير مكة. أو مطلقاً ما لم يقابل الكعبة نفسها. أو الاستدبار لا الاستقبال وجهة المقدس كجهة الكعبة. أو لا (اق) والاستقبال أعظم لأجل المواجهة، ولأن العورتين معاً أشد استقبالاً إذا استقبل. ولا القمرين لأنهما. أو نورهما من العرش. أو نور الشمس منه ونور القمر منها (اق).

ولا الطريق العامر لئلا ترى عورته، ولا فيه أو في متحدث الناس أو ظل جدار أو ماء راكد لمكث النجس. أو لا في جار أيضاً لحرمة الماء إلا لعذر كراكب في نهر أو بحر، ولا شاطىء نهر أو مسجد، أو ظاهره، أو حريمه وهو أربعون ذراعاً، أو ثمانية عشر (اق) أو حرث ولو لم ينبت، أو مقبرة الموحدين لحرمة الطعام والتوحيد ولا على قبر ولو لمشرك، أو بيت غيره ولو خربا، أو جحر لأنه مسكن الجن المؤمن. أو لئلا تؤذيه منه دابة (ق) أو مهواة، أو موضع حافر دابة. أو يجوز بذكر اسم الله عليه، فإنه أيضاً مسكنه مع ما أمكن من الزيادة فيه، ولا بد، إن لم يجد ما يحفر به في موضع آخر وهو ضعيف (ق) أو موضع الوضوء، أو الاستنجاء، أو حيث تصل ثمار الشجرة المثمرة ولو بالقوة، على ما صحح الشيخ عامر رحمه الله، كما إذا لم تلد قط لصغرها مثلاً أو أزيل ثمرها، ويجوز تحت الذكار أو بالفعل (ق) وفي ذلك بحث ذكرته في جامع الوضع والحاشية، ولا قائماً لغير عذر، وجاز لعذر كقصد شفاء وجع الظهر، وينبغي أن يحفر لهما حفرتين، وليحذر ملاقاتهما فإنها في غير موضعهما، تحجب دعاء الدنيا كالحرام المجهول وخلط النوى والتمر، وتفتيش آنية الناس، والنظر في بيوتهم بلا إذن، وتورث الوسواس (ت) الاخيران يحجبان دعاء الآخرة أيضاً، لأنهما كبيرتان، وحيث لم يبلغ التفتيش إلى التحريم، كان كالحرام المجهول، وسائر النوى والثمار كالتمر ونواه، وان يسترهما وحجارة الاستجمار إن لم يلقها في الكنيف، ويعتمد على الجانب الأيسر فإنه أيسر، ويقول عند القصد للحاجة لا فيها، للنهي عن ذكر الله فيها، أعوذ بالله من الرجس وهو الشيطان لفسقه ونجسه، أو في نفسه كالرجس الذي هو الطاعون ونحوه من المهلكات ـ النجس ـ بكسر النون وإسكان الجيم لمطابقة الرجس، وهو المنجوس، أو المذموم الخبيث في نفسه ـ المخبث أي الذي أصحابه وأعوانه خبثاء أو يوقعهم في الخبث، أو يأتي بالخبيث من الأفعال، ولا يمس ذكره وليسلت من حلقة دبره إلى البيضتين، والسلت مستحب، ولا يستجمر أو يستنج بيمينه إلا لعذر في الشمال، وهو (ص) وهلك، أو لا، أو يجوز ذلك بلا عذر (اق).

أبو الليث: إن كان عل فصه اسم الله تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء، فإنه يستحب له إذا دخل الخلاء أن يجعل الفص في كفه، يعني يضمها عليه وإذا أراد أن يستنجي يستحب له أن يجعلها في يمينه، وإلا كان فيه استخفاف وترك التعظيم اهـ(ت) يؤخذ منه جواز الدخول بالحجاب بالأولى، لأن كتابته مستورة بالورقة، والورقة مستورة أيضاً بجلد مثلاً وهو مستور بالثياب، ولا يشتغل بعمل كالبصاق والتمخط ولو في غير الحدث، أو لفظ فإن سلم عليه لم يرد، ولا يلزمه الرد بعد الفراغ، ويسلم حال الاستجمار خارجاً ويرد السلام، ويستجمر بالاحجار، أو مثلها من كل جامد طاهر منق ليس مطعوماً للثقلين، أو دوابهم ولا بذي حرمة، ولا استعماله إسرافاً، لا بنجس لأن النجس لا يطهر ولا بالزجاج والفحم لأنهما لا ينقيان، ولا بعظم لأنه زاد الجن، ولا بروث ما يؤكل لحمه لأنه علف دوابهم، وإن بهما هلك، ولا ينجسان بغير الاستجمار أيضاً، وأما عظم الميتة فلا يستجمر به لأنه نجس، وعلى قول طهارته إذا زال ودكه وأكلته الشمس وغيرها، جاز الاستجمار به ولا يكون زاداً للجن لأن زادهم عظم ما حل أكله إذا ذكى وذكر اسم الله [عليه]. أو عظم الحوت فإنه كغيره يكسى لهم لحماً جديداً. أو لا يأكلون منه إلا مرة ولا ندري هل أكلوا فلا ينجس أبداً. وذكر بعض الجن انه يستمر الاكل منه، أو لا بغير الأحجار ولو مدراً (اق) (ت) بل المانع بغيرهما أراد المنع ترجيحاً لهما لا تحريماً وحكماً بعدم الاجزاء وأما روث ما لا يؤكل لحمه فنجس فلا يستجمر منه ولا تطعمه الجن دوابهم، ولا بصب الزرع وشماريخ الثمار لحرمتها، ولكونها علفاً، ولا بالحشيش لكونه علفاً. أو يجوز باليابس وأما الرطب فلا ينقى (ق) ولا بحجارة المسجد أو المصلى، ولو مصلى داره، ومدره وترابه ونحوه، وحصير الصلاة ولا باللوح والورق إن صنعا لكتابة العلم أو القرآن، قيل ولو لم تكن فيهما كتابة، أو صنعا لغيرها وكتب فيهما، ولا بنحو ذهب وفضة لأنه اسراف ولو كان بغسلهما بعد لأن امتهانهما إسراف، ولا يختص الإسراف بالاتلاف، بل كل وضع شيء في غير محله إسراف، ولحرمتهما لأنهما لم يحزنا على خروج آدم من الجنة لعصيانه، وقد حزن عليه غيرهما ولذا جعلهما الله محبوبين محترمين، ويكفى ما نقى ولو واحدٌ. أو لا بد من ثلاثة فصاعداً. أو واحد له جوانب. أو يزال منه

النجس (اق) ويستحب الوتر، والبدء من البول في الاستجمار والاستنجاء وإذا نقى بدون الوتر استكمل الوتر استحباباً، على جهة التعبد، ويستجمر من كل خارج غير الريح. أو يستجمر منها أيضاً ان رطب المحل ويرده حديث «ليس منا من استنجى من الريح» (ق) ومس البول باليد يورث عذاب القبر. أو من النجس مطلقاً ولو بغيرها (ق).

فصل

اتُّفِق تنجيساً وتحريماً على الميتة، وهي في أصل اللغة ما خرجت روحه، وفي فرعها بلا ذكاة، وفي الشرع هذا برياً دموياً، فحيوان الماء طاهر حل ولو صاده وثني مطلقاً وهو (ص) لحديث «كل ما في البحر حلال مذكى» وسائر الماء كالبحر. أو ما ذكر عليه اسم الله حين صيد. أو ما له قشور لأنه بها كالانعام ونحوها في شعرها لا الأملس فإنه كحية حرام. أو ما ليس كخنزير أو إنسان. أو يكره مشبههما. أو يكره ما وجد ميتاً منتناً. أو يحرم ذا. أو يحرم ولو لم ينتن (اق) وطهر ما لا دم فيه كالخنفساء مطلقاً وهو (ص) وما فيه دم منها كما لا دم فيه. أو غير المنتنة لدمها وحصول برص ببولها وشهر (ق) (ت) والذباب لترخيص الشرع، لا لكونه لا دم فيه كما قيل لأنه فيه، ولا لكون دمه من خارج كما قيل، وإلا نجس لبقائه إن بقى، وإن دخل أعضاءه، فلم لا يحكم بطهارة دم كل حيوان اختلط في أعضائه داخلاً من خارج. أو نجس ما قتل منه في جسد إنسان ولا حجة له (ق) وإذا وقع في اناء مائع فليغمس حياً أو ميتاً ويخرج، فإن في جناحه المرتفع دواء وفي المتسفل داء وبه يتقى كاليد ويقدمه، وهذه صفته إذا مات في مائع في بعض الأحوال.

واختلف في نحو البعوض، والبق، والبرغوث، وقمل الحيوان، والانسان، ودم ذلك، ووجه طهارته ان دمه يأخذه من الجسد، فهو مسفوح بالجبذ لا بنفسه. نجس جلد قمل الانسان لا دمه (اق) وطهر ما التزق من دمه بثوب أو بدن بلا قبض، وإذا مات في نحو سمن ذائب ما ميتته نجسة، أو وقع فيه نجس أو أريق، أو

انتفع به لغير الاكل مما لا تشترط فيه الطهارة، أو بيع لغير غاش مع غاش نجاسته. أو يراق فقط، أو يغسل ان زيتا (اق) وطهر ما جمد وإن تحت ذائب وحكم ما مس ذلك من الجامد حكم الذائب، ويلقى فيه برفق وتقريب جداً، قدر درهم أو درهمين، أو حصاة أو نواة، فينجس من حيث بلغ، وإن لم ينزل فجامد، وطهر الجراد وحل وهو (ص) لحديث «أحل لكم ميتتان» الخ. أو إن ذكر عليه حين الطبخ والشي. أو إن قطعت رؤوسه (اق).

وجاء الحديث «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم» يعني ما لم يتعرض لإفساد الزرع أو غيره، فيجوز دفعه بالقتل وغيره، ولا سيما دباه وغوغاه، وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها، إن قطعت من خارج الجلد مما لم يلحقه عرقها، وإن من داخله فنجسة بمجاورة الميتة، وتطهر بالتتريب والماء مبالغة، أو بالتتريب أو بالماء (اق) وطهر ظاهر جلدها وباطنة بالدبغ، فيصلى به أو ظاهره، أو يستعمل في غير المائع وهو طاهر. أو في الماء وحده واليابسات (اق) وطهر الجلد إن لم يكن فيه لحم بمخالطة التراب أو بالغسل، وحرم ونجس القرن كالظلف والعظم منها، هو (ص) لأن الحياة تحلها ﴿**قل يحييها الذي**﴾ الآية ويدل لذلك أيضاً أنها تنجبر بعد كسر، وتكبر بعد صغر ولولا نص الشرع على طهارة الشعر ونحوه من الميتة، لحكم بنجاسته، وبأنه ميتة لأنه ينمو في الحيوان، أو لا إن أزيلت الرطوبة، أو إن أكلته الشمس حتى ابيضت، فالسكر المعمول بعظام الميتة حلال طاهر لأنها تحرق (اق) وما قطع من حي ميتة، فالنجس من صوف أو وبر أو شعر أو ريش ما قلعه أحد من أصله مطلقاً، وهو أيضاً ميتة أو وقع بلا قلع إن اتصل به بعض لحوم ولكن النجس الميتة هذا اللحم فقط، والمتصل به نجس فقط، والجلد متنجس لملاقاة بلل الميتة لا نجس، وما سواه مما برز عن الجلد طاهر هذا تحقيق المقام.

وعلى الدم الخارج مكانه بنفسه، وإن خرج بغيره كيد ولو مباشرة كما يدل عليه كلام الديوان وغيره، ودباب ومسح، أو لم يخرج فقولان، وطهر دم السمك وهو الصحيح. أو لا ويرده حديث «أحل لكم ميتتان» (ق) والطحال والكبد والقلب والعرق وكل دم، ولو قبل غسل مذبح، وهو (ص) أو بعد غسله وهو المشهور كذا

قيل، وهو غلط بل طاهر بلا غسل مذبح وإنما ينجس ما خلط بمذبح فقط، وإلا لزم أن يكون نجساً حتى يغسل، فإذا غسل ولو بعد قطعةٌ طهر الباقيْ ولا عاقل يقول بذلك. أو نجس دم القلب والعروق كدم الشهيد والباغي ولو حيي، أو طهر دماهما وهو ضعيف، ولا دليل لطهارة دم الشهيد في النهي عن غسله وفي كونه يعود مسكاً، ولعله طاهر في حقه لا في حق غيره (اق) وقليل النجس ككثيره. أو طهر قليل دم لو اجتمع لم يفض، ويعفى عن قليل غيره كذلك مع الحكم بنجاسته (ق) والدم أولى بالنجس، للأمر بغسله من حائض ونفساء ولقرنه بالميتة في الآية وكلاهما مبلول محرم فمن باب أولى أن يعفى عن قليل غيره في قول، ودم اللبن والبيض والريق والمخاط لا ينجسهن إن لم يكن أكثر، أو كان علقة لم تنفسخ.

وعلى لحم الخنزير وشحمه وعصبه، ونجس سائره وحرم وهو (ص) أو طهر وحل. أو حل شعره وطهر فقط (اق) وذكر بعض أن من قال بالثاني هالك، وحل وطهر سائر الحيوان. أو كره ذو مخلب ولو في منقره وسبع، أو حرما، أو الفيل والقرد والخنزير (اق) والثلاثة بالنص في سورة الانعام فانظر التفسير، واستدل للنجس بقوله ﷺ: «لا بأس بما فوق قلتين شرب منه سبع» فهذا يعم كل سبع ولو كان لا يعدو، فمفهوم ذلك أنه إن كان قلتين أو أقل، نجس ولعله شرط الزيادة عليهما لكثرة السباع وخستها وأما حديث «لها ما شربت ولكم ما بقي» فاستدل به على الطهارة، وفيه أنه يقيد بما زاد عليها، الصحيح في الهر طهارة سؤره وبلله لأنه من الذكور الطوافين عليكم، كعبيدكم وأطفالكم الذكور، وخدمكم الذكور، ومن الاناث الطوافات عليكم، كمائكم وبناتكم ونحوهن من الاناث، وفي لحمه الخلاف في السبع، ودية قتله لمالكه إن عرف، وللفقراء إن لم يعرف، أربعة دراهم أو ثمانية وعشرون (ق).

والنص عند الاصوليين ما دل على معنى لا يحتمل غيره، والظاهر ما احتمله مرجوحاً وهو النص عند الفقهاء، وهو ما تبادر، والمجمل على ما احتمله مساوياً والمتأول قيل ما احتمله راجحاً، ويقال فيه الظاهر بالتأويل.

وعلى الانسان إلا شعره وظفره وجلدته الموتى، أو جنباً أو حائضاً أو نفساء،

فطواهر وحرم أكلهن. وعلى غائطه وبوله إلا الغائط الذي أكلته الشمس، أو الأرض حتى لا رائحة له ولا لون، والمخ والقيح والصديد وماء الجرح فـ(ق) من حكم بنجس الغائط الذي لم تبق له رائحة ولا لون قال بأنه نجس لذاته، وهو (ص) ومن قال بطهره قال هو نجس للون والرائحة، ونجس إن غلب الدم وكذا لوناً. أو كثرة (ق) مع الريق وطهر اللبن؛ ولو مجنبة ويورث السعال للولد، وترضع الطفل ولو قبل الغسل إن احتاج، والبلل إن لم يكن جلاًّلا، ولبن غيرها وبيضه كلحمه، أو لبن المحرم مكروه (ق) فبيض نحو الحية مما يستقذر مثله محرم، أو مكروه، أو حلال (اق) والمنى والمذى والودى (ت) وطهر المرأة، نجسات لذواتهن (نا) أو لجريانهن على النجس فلو خرجن اربعاً لطهرت في الرابعة (ق) وطهر لبن الكتابية المعاهدة والتي تعطى الجزية أو الكتابية مطلقاً (ق).

وحرم ونجس كل مسكر (نا) أو حرم (ق) (ت) وليس منه القهوة فإنما تمنع لنجاسة الوعاء أو لادارتها على هيئة الخمر كما للتلاتي؛ وأما القهاوي المحرمة في الحديث فهي ما يسكر، ولا الزعفران كما قد يتوهم، وقد استعمل في عهد رسول الله ﷺ أكلاً ولباساً ولطخاً ولم يمنعه، وذكر بعض المشارقة ما نصه: وأما سائر المسكرات مثل الافيون والبنج، وما كان مثلهما وفي معناهما، فإذا وجدت عند أهل التهم، ويتهمون أنهم يبيعونها لمن يأكلها، فإنها تؤخذ من أيديهم ـ أي فتفسد ـ ويمنعون من بيعها، ويحبس من وجدت عنده من أهل الريب، وأما من يبيعها للدواء ولا يستراب لغير ذلك، فلا نقول أن بيعها محرم، كالقطر في الاذن والعين والضمد وأما للأكل فلا. اهـ. فتراه جوز المداواة بالمسكر الذي ليس مائعاً في الحال ولا في الاصل، وليس بشي، وأراد بمثلها الحشيشة، والحيدرية، والقلندرية وجوزة الطيب، وجوزة الشرك، والشيكران (ت) الحق أن ما يسكر من ذلك النبات طاهر، محرم لا يتداوى به، وان قليله ككثيره، ونقل ابن دقيق [العيد] الاجماع على الطهارة، وذكر أن قليل أفيون وشيكران وجوزة الطيب مسكر، والمشاهد غير ذلك وقيل لا تسكر الحشيشة والحيدرية والقلندرية، وان الحشيشة وشجرة الدخان، طاهرتان محرمتان لا يتداوى بهما ولو كانتا لا تسكران، وقليلهما ككثيرهما هذا تحرير المقام.

وحرم دردري الخمر، وخل الخمر والطرطال، لأنه منهما ونجس ذلك، ومن أحل خل الخمر وحكم بطهره لزوال الإسكار، أحل الطرطال، وحكم بطهره وهو ضعيف، واختاره الصائغي وأحل بعض الطرطال ليبسه وتغيره مع زوال الإسكار، ولما نزل تحرم الخمر منع ﷺ من اتخاذها خلاً وكان ﷺ إذا سئل عن الخمر أتتخذ خلاً يقول: «لا» وكان أبو طلحة يقول كان في حجري يتيم، فاشتريت له خمراً فلما حرمت الخمر قلت يا رسول الله أنتخذها خلاً قال: «لا» وسأله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال ﷺ: «أهرقها واكسر الدنان» قال أفلا أجعلها خلاً قال: «لا» فاستدل بذلك على تحريم خل الخمر، وقد يجاب بأن ذلك وقت إنفاذ ما نزل من تحريمهما والتشديد فيها فلا يحسن إبقاؤها حتى تعالج خلاً ألا ترى إلى قوله واكسر الدنان فإنه تشديد لائق بمحله، مع أنها لو غسلت لطهرت، ومنع قوم منا القهوة، وقرنها بعض بالخمر.

ويغسل ظاهر بيض الدجاج إن لم يمنع عن الانجاس، ولا يحتاج إلى غسله إن منع، وطهر روثه إن منع لأن لحمه حلال، ولا بول له ولا مخرج بول له، وإنما يخرج بيضه من مخرج الفرث فلا ينجس إذ لم ينجس الروث، وكذا النعامة ولا بيض دجاج الرحالين والطائر والنعام، ولا ينجس داخل البيض بوجود الدم فيه إلا إن كان أكثر، ونجس بالفرخ وهو (ص) أو لا (ق) ونجس القيء والقلس الواصل حد الفم (نا) وهو ما طلع من ماء أو طعام لامتلاء البطن أو تجشيء أو نحوهما وحرما وهلك من بلعهما، ولزمته مغلظة، أو مرسلة. أو إن خرج من الفم. أو عصى بالع القلس (اق) وبول غير حيوان الماء، أو نجس بوله أيضاً. أو طهر بول ما يوكل لحمه وبه قال بعض أصحابنا وهو ضعيف، ونسب للربيع وأبي عبيدة في رواية علي أنه ليس من الخبائث، ولا يقطع عذر شاربه لأنه ﷺ أباحه للعرنيين (اق) وأجيب بأنهم أهل ضرع، قدموا المدينة وأظهروا الاسلام وأسكنهم صفة مسجده، فوخموا وهم ثمانية وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من لبن وبول خمس عشرة لقحة من ابل الصدقة، مداواة لوخمهم ترخيصاً والرخصة لا يقاس عليها، وفيه أنه لا يأمرهم أن يتداوا بالنجس، وقد حرم ذلك فيجاب بأنه ترخيص لهم في التداوي بها مع نجس وهي طاهرة في حقهم، كما قال بعض بطهارة الميتة في حق المضطر.

ولما وصلوا ناحية الحرة ارتدوا، وقتلوا راعيه يساراً اعتقه حين رآه يحسن الصلاة واسترعاه، وسملوا عينيه وجعلوا فيهما الشوك، فبعث إليهم قريباً من عشرين فارساً من الانصار، في جمادى الآخرة، أو بعد ذي القعدة، أو بعد شوال (اق) سنة ست فقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسملوا أعينهم في ناحية الحرة. أو جعلوا فيها الشوك أيضاً وتركوهم في الشمس حتى ماتوا، وروي أنهم يقولون الماء ورسول الله ﷺ يقول النار، حتى هلكوا وهذا على أنه لحق بعد السرية أو خرج معها، وأميرها كرز بن جابر أو سعيد بن زيد أو سعد بن زيد أو جرير بن عبد الله البَجَلي، ورد بأنه أسلم بعد ذلك بنحو أربع سنين، والعرنيون بضم العين وفتح الراء نسبة إلى عرينة بجيلة، لا عرينة قضاعة، أو بعض هؤلاء المرتدين من عكل وبعض من عرينة، أو العرنيون هم عكل ويرده أن عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان. أو طهر بول ما يؤكل إن كان أقل مما يعم الكف لطخاً وهو رواية عن الربيع وأبي عبيدة (اق) ويقال العرنون بحذف ياء النسب. اهـ. من المواهب للامام القسطلاني بتلخيص وزيادة.

وفي الحديث «إذا أدركتك الصلاة في مرابض الغنم ـ أي أماكنها ـ فصل وأذا أدركتك في معاطن الابل فلا تصل» وهو دليل على طهارة بول الغنم إلا إن أراد صل في موضع من مرابضها لم تر فيه بولاً، وعلى تنجيس المعاطن لا بول الابل مطلقاً، لأنها أشد من سائر ما لحقه بول الابل، ولذلك تطهر بسنة على المشهور. أو بزوال الاثر بالشمس والريح، كالمزبل والمجزر في القولين، وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علَلا، بعد نهل، أو مواضعها عند الشرب، أو مأواها مطلقاً (اق) والقائل بطهارة بول ما يؤكل، احتج بحديث العرنيين وحديث «صل في مرابض الغنم» وبالقياس على اللبن ونحوه من بلله وعلى لحمه، وفيه أنه قياس مع وجود الفارق، وبحديث جابر بن عبد الله والبراء عنه ﷺ «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» قلنا في سنده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم به الحجة كما صرح به قومنا، وقلن لو لم يرو في المباشرة إلا حديث العرنيين مع كثرة مخالطة ما يؤكل لحمه، وحديثهم واقعة حال، وحديث الحكم مقدم على

واقعة حال، وإن خص الأخبثان ببني آدم لزم طهارة بول ما لا يؤكل.

وطهر الفرث والروث مما يؤكل، بدليل أنه علف دواب الجن بأمره ﷺ، ولكن قد قيل بجواز علف الدواب النجس ولا سيما إن تناولت وحدها، لأن عمر رضي الله عنه قسم الميتة لكلاب تقاتلت عليها ففي إلقاء الفارة الميتة للهر القولان.

والجواب أن نهيه ﷺ عن تنجيس الروث، مبطل لقول من يدعي جواز طعام الدابة النجس، فإذا كان الجن مكلفين مثلنا، فليسوا يطعمون دوابهم إلا روث ما يؤكل، لأن روث غيره حرام فلا يحل تنجيس الروث، ولو لمالكه في داره من دابته أو بشراء فذلك لهم في مالنا حق، وكذا العظام ولا سيما ما كان من ذلك متروكاً مع أن أكلهم وأكل دوابهم قليل في الغالب، بل بعض يكتفون بالشم ويشبه ذلك جواز الاستظلال في أرض الغير بظل الغير، ولكن إن منعه امتنع، أو ما في الامعاء فقط، أو نجس روث البقرة الانثى في الربيع لأنه إذا خرج يجري مائعاً على مجرى النجس، وإنما عبر بالكراهة بمعنى التحريم. أو على ظاهرها في بول ما يؤكل مع احتمال أنه تخطى موضع البول. أو روث البغل والفرس والحمار إن علفت الشعير ورق، أو إن رق مطلقاً (اق) بل فيه من الفار وغيره مما سوى الخنزير وسوى ما اتفق على حله (اق) الطهر والنجس والكراهة.

ونهي عن قتل الضفدع إذ صوتها تسبيح، وتقديس، واجتهدت في اطفاء نار ابراهيم حتى ذهب ثلثاها كما في الحديث والمراد ثلثا جملتها لا ما استظهر بعض أنه ثلثا كل واحدة، وإلا كان المتبادر أن يقال أثلاثها ويبين كم الذاهب من كل واحدة، أو يقول ذهب ثلثا كل واحدة، فأبدل الله برد الماء لما بقي منها نعم لفظ الحديث «فأبدلها الله برد الماء» أنسب بما استظهره البعض، لكن قد يقال إن إبدال برد الماء لها قد استحقته لمباشرتها الحرارة سواء ذهب ثلثا كل فرد أو ثلثا المجموع، واجتهادها في إطفائها قبل إلقائه فيها وبعد إلقائه، وهي حارة عليها وعلى ما كتف به حتى احترق وانحل منه ابراهيم، وباردة عليه.

ويحتمل عندي أن يكون الضمير في قوله ثلثاها عائداً إلى النار، فإن ذهاب

ثلثي النار مسبب عن وثوب الضفادع عليها بالماء فاستحقت بذلك برد الماء، ويدل لهذا الاحتمال قول بعض شراح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي: قوله ويكره قتل الضفادع، سواء ما كان منها في البر أو في البحر أو في الماء، وإنما يكره قتلها قيل لأنها أكثر الحيوانات تسبيحاً، وقيل لأن صوتها كله ذكر، وقيل لانها أطفأت من نار ابراهيم ثلثيها، وقد استأذن طبيب النبي ﷺ أن يجعل منها دواء، فنهاه عن ذلك ولا اذاية لها وقتلها لغير فائدة مكروه، وأما من أراد أكلها فجائز أن يذبحها على القول بالذكاة ويأكلها اه ثم ان ظاهر برد الماء انها لم تكن قبل في الماء وبعد ذلك مكنها الله من التصرف في الماء بلا غرق ولا موت، ويحتمل أن يكون برد الماء في بدنها بمعنى أنه يطبعها على برد الماء ويجعل البرودة في بدنها برودة لم تكن فيه من قبل، ولو كانت قبل ذلك في الماء، وهي طاهرة مطلقاً ولو ماتت في البر، أو نجسة ولو ماتت في الماء، أو نجسة في البر وكذا بولها (اق) والنمل إذ تستسقى، وقد كن على عهد سليمان يتكلمن ويسمع كلامهن. أو لا يسمعه من الخلق إلا هو (ق) والنحل للعسل وقاتل نحلة فيما زعموا، كقاتل سبعين نبيّاً، والهدهد إذ أحب أن يعبد الله حيث لم يعبد، والصرد إذ كان دليل آدم من الجنة إلى الأرض أربعين سنة. أو لأنه أول طائر صام عاشوراء. أو لأنه تتشاءم العرب به فإذا قتل توهم أنه قتل للشؤم (اق) ومعنى دلالته أربعين سنة أنه صاحبه مسيرة قدر ذلك، ولكن قطعها آدم في ساعة. أو جنته التي أهبط منها بفلسطين. أو بين فارس وكرمان أهبط منها إلى الهند مسيرة أربعين يوماً، تحقيقاً سار معه الصرد دليلاً له وهو باطل (اق).

والخطاف إذ دورانه جزع على إحراق بيت المقدس بأمر بخت نصّر، ودية كل درهمان إلا الضفدع فنعجة بجزتها، أي وافرة الصوف بحيث بلغ أن يجز أو شاة ولو كبشاً، أو دية النملة درهم، أو لا دية لها، أو لا لها ولا لما ذكر (اق) وعلى الدية فإن قتلهن المحرم فالجزاء معها والنهي لحرمتهن فلو ذبحن لجاز أكلهن مع التزام الدية، أو الهدهد حرام الأكل. أو النهي لتحريمهن ولا يؤثر ذبحهن (اق) والنحلة والنملة طاهرتان بلا ذبح، لأنهما لا دم فيهما، وجاز قتل النمل الصغير. أو الكبير أيضاً إذا ضر. أو تقتل النملة إذا عضتك قصاصاً من عضها (اق) وقد روي

النهي عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي، وعن قتل الخفاش إذ قال لما خرب بيت المقدس رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، فإن ضر حل قتله.

وطهر سؤر الدجاجة ما لم ير النجس على منقارها، لأن الغالب عليها لقط الحب، وتحريك الأرض بمنقارها وحكه إليها ولو بلا لقط، والهر والفأر والكلب المعلم وهو (ص) أو لا (ق) لا أفعى ونحوها على (ص) ولا الكلب غير المعلم، ويغسل مولغه سبعاً أولاهن وأخراهن بماء مع التراب، مخافة أن يكون كِلباً وليس نجساً في هذا القول. أو ثلاثاً تطهيراً فهو نجس وإتمام السبعة استحباب. أو أربعاً معها لعله كلب (اق) ونجس المشرك الوثني والجاحد، والمجوسي إجماعاً، ونجاستهم خلاف الطهارة (نا) ونسب للجمهور، أو ذم وقد زعم الخازن ان الفقهاء اتفقوا على طهارة أبدان المشركين (ق).

وطهر الكتابي، أو كره. أو نجس (اق) كما يدل عليه حصر الشيخ المشرك في نوعين كتابي وغيره، وتعليقه الخلف في كونه كتابياً لا في كونه يعطي الجزية. أو الخلف المذكور في المذهب في الذي يعطى الجزية، ونجس المحارب قولاً واحداً في المذهب كما يدل عليه كلام الشيخ يحيى توفيق، وتحل ذبيحة الكتابي ولو محارباً، لعدم تقييده في القرآن بعدم المحاربة، ولأكله ﷺ من شاة سمتها يهودية بعد ذبحها وليست تعطى الجزية (ق) فانظر التفسير وهنا ضابط هو أنه إذا حلت مخالطة أهل الكتاب بأن غلبونا في بلدنا أو غلبناهم، طهر بللهم والواضح طهارة الكتابي مطلقاً، وطعامه مطلقاً، لأن الصحابة غنموا منهم الطعام المطبوخ واللحوم والادام، وأكلوا بلا غسل وأحلوا ذبحهم، وقيل طعامهم الذبائح فقط، ويقاس عليها غيرها، وقيل الذبائح ولا يقاس، وقيل المراد الطعام مطلقاً، وسبب النزول الذبائح والعبرة بعموم اللفظ، وعلى نجس بلل أهل الكتاب استدل بأمره ﷺ بغسل آنيتهم، ومن قل بطهره قال هذا ندب أو لخوف السم، وقد أكل ﷺ طعام اليهودية.

ونجس الجلاَّل وهو ما أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحم ولو مرة، أو لنجس ثلاثة أيام بدون أن يخلطه بطاهر، وقيل إن خلطه بماء طاهر فليس

جلالاً، وقيل لا يكون بشرب الخمر مرة جلالاً إلا الإنسان، ولا يكون الهر جلالاً بالميتة ولا بغيرها لاطلاق الحديث بالمساهلة في سؤره مع معرفة أنه يأكل الفار وغيره، والدجاجة التي تأكل قمل البعير مثلاً جلالة، إلا على قول من قال بأن القمل غير نجس، ولا في حكم الميتة إذا مات وهو رخصة.

وعدة الانسان الجلال أربعون يوماً مقدار بقاء الاطوار، كنطفة إلى علقة أو يوم وليلة مقدار بقاء الطعام في الجوف، والبعير أربعون، أو ثلاثون، أو عشرون، أو خمسة عشر، أو عشرة، أو سبعة، والبقرة والخيل والبغال والحمار الأهلي والوحشي والثياتيل[1] ثلاثون، أو عشرون، أو خمسة عشر، أو عشرة، أو سبعة، والشاة عشرة، أو سبعة، أو ثلاثة، والنعامة والظبي والوعل والآرام مثلها. أو النعامة كالبعير وهو (ص) والأوزة خمسة، أو ثلاثة، أو يوم والدجاجة ثلاثة. أو يوم (اق) وإن ذبح قبل تمام العدة لم يؤكل أو يؤكل غير ما في بطنه أو غير الكرش. أو يغسل فيؤكل أيضاً (اق) ورخص في لبن الشاة وغيرها، إذا شربت النجس أو أكلته ولا يحج على الجلال ولا يعتمر لخبثه، ولا يباع أو يوهب أو يعطى في الدية أو يرهن أو يصدق أو يخرج إلى ملك الغير بنحو ذلك إلا بإعلام، لأنه معيب والإخبار به في ذلك واجب ليعلم بنجسه، ولئلا يكون النقص فيما هو بالمعاضة قال بعضنا لا جلالة إلا بالميتة أو الدم أو لحم الخنزير، وطهر بلل المعلم لصيانته عن النجس، وفي لحمه الخلاف في السبع، وقيل نجس بكله كغيره على الأصل، وفي نجس بلل المعلم (ق) وقال (م) بطهارته لأنه من الطوافين والطوافات، وأجيب له عن غسل الاناء سبعاً بأنه تعبد أو لخوف أن يكون كلباً، ولقوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ وأجيب بأنه نفي لكونه ميتة لا حكم بطهارة بلله، وإلا حل أيضاً دم أخرجه وليس كذلك، وقد قيل بأن حديث أبي هريرة بغسل مولغه لخوف أن يكون كَلباً، أو أمره بغسله ثلاثاً للنجس.

---

(١) الثياتيل جمع ثيتل بمثلثة ومثناة تحتية فمثناة فوقية الوعل أو مسنه أو ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش كما في القاموس. الظاهر أن المراد به بقر الوحش أو ذكر الأروى لذكره بعد الوعل.

فصل

يزال النجس عن البدن والثوب والمأكول وموضع الصلاة، وما يتناول أو يستعمل قيل مما ليس القاعد فيه النجس كطنفسة. أو لا يقعد في شيء (ق) وندب التعجيل بالإزلة لئلا ينسى فيلام، قيل لذلك ونحوه قال الله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا**﴾ ويكفي فيها وفي الاستنجاء الماء مطلقاً، ولو ماء صبغة كنيل وزعفران، أو ماء بقول من داخلها أو بعصرها، أو مستعملاً في الوضوء أو الاغتسال، أو لا مستعملاً، أو بالماء المطلق كالوضوء والاغتسال وهو ضعيف. أو بذلك وبالخل والنبيذ والزيت واللبن ونحوها لكن لا يحل تعمد تنجيسها وهلك به. أو يحل بالنبيذ، وهو قول (ح) محتجاً بأنه ﷺ تناول عن ابن مسعود نبيذاً يتطهر به ليلة الجن، ورد بأنه لم يحضرها لأنها في مكة وهو أسلم في المدينة (اق) وزعم أبو يوسف ان الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال نجس، حتى أن بعض من أخذ به يتخذ جلداً عند الوضوء، ورد بمخالفة رسول الله ﷺ، وبعدم حدوث نجس فيه وندب وهو (ص) أو وجب غسل اليدين من نوم الليل، ولو تكرر كلما استيقظ وأراد معاملة بلل غسلهما (ق) ولا يشرع في نوم النهار ويجزى الدمع والمخاط والريق، للفم والانف والعين والحلق، وغيرهن مما هو خارج كنجس في يد يغسل بريق.

فصل

الماء المطلق ما لم يتغير، قيل أو تغير بالمكُث أو بوعاء أو بجريه على تراب أو زرنيخ أو مغرة أو نحوهن، أو سبخة أو بطحلب أو بموضع قراره أو متولد عنه لا ينفك غالباً، كل ذلك يجوز في الوضوء والاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو للجمعة أو العيد أو الاحرام أو نحو ذلك، وقيل يجوز فيهما ما تغير بشيء مطلقاً كفوة أو زعفران إلا إن طبخ فيه أو يكره إن تغير أحد أوصافه أو يكره ما وقع في مغير ولم يغيره. أو لا يكفي ماء البحر، أو إلا ضرورة و(ص) انه يكفي مطلقاً لأنه طهور، فمنع الوضوء به والاغتسال يحتاج لدليل والحديث ورد في أنه يجزي

في الوضوء والاغتسال (اق) ولا ينجس الماء إن كان كقلتين. أو إن كان فوقهما إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته وهو (ص) أو إلا ما غيرهن لرواية (إلا ما غير لونه وطعمه ورائحته) بالواو والصحيح انها بمعنى أو مجازاً وتبقى أو على أصلها في رواية الحديث بأو (اق) ونجس ما دونهما وهو (ص) أو إن تغير أحد الاوصاف (ق).

والقلة الجرة التي تحملها الخادم في العادة الغالبة، أو قربة ونصف، أو مائتان وخمسون رطلاً (اق) وزعمت جماعة أنه إذا وصل تحريك طرف الماء الطرف الآخر أي بلا توالد تحريك من تحريك نجس، ويكفي أدنى تحريك والحق اعتبار القلتين أو أكثر، والتغير وعدم ذلك، وإن وقع نجس في لبن أو زيت أو سمن ونحوهن من المائعات، فقيل نجسن ولو كثرن ولو فوق قلتين لحديث «أريقوه وما حوله» وهو ظاهر كلام المشايخ في حكمهم بنجاسة خوابي الزيت الواقع فيها فار بإطلاق عن التقييد بقلتين أو ما دونهما، وقيل حكم ذلك حكم الماء، فإن كان ذلك قلتين أو أكثر لم ينجس إن لم يتغير، وفي بعض لفظ أصحابنا إن ذلك لا ينجس إن لم يتغير وإن وقع نجس في بئر غرف بعد نزعه إن كان مما ينزع منها، أربعون دلواً بدلوها وهو (ص) خمسون، ويشترط امتلاء الدلو إلا إن لم يوجد الامتلاء لقلة مائها، وإن لم يقدر على نزع النجس فالماء طاهر، فإذا قدر عليه غرف العدد. أو إنما يغرف إن كان النجس ميتة أو دماً أو لحم خنزير، وقوفاً على السماع فإنه ورد في زنجي مات في بئر زمزم، فإنه ميتة وفيه دم، والخنزير لا تحله الذكاة ولو ذكي فيلحق به ما لا تحله في قول (اق) وإن فرغ الماء قبل تمام العدد كفى إذا بقي ما لا يغرفه الدلو، وماء الغرف طاهر إن لم يتغير، وكان ماء البئر قلتين، أو أكثر (ق) وإن نزع وغرف ثم ظهر بعض نجس، أعيد الغرف بعد نزعه.

وزعم بعض أن البئر إذا حلتها النجاسة نجست مطلقاً، وبعض أن ماء الغرف نجس مطلقاً، وبعض أنه لا يغرف منها إن كانت لا تنزح لقوتها وأنها طاهرة، وبعض لا تنجس إن كانت لا تنزح ولكن يغرف منها وماء الغرف طاهر، وبعض لا تطهر إلا بالغرف ولو كانت لا تنزح، وماء الغرف نجس، وإن أنزل الدلو في بئر

أخرى قبل أن يطهر غرف منها العدد، وإن بقي دلو أو أكثر إلى غد تمم. أو استؤنف (ق) ولا يجب غسل جوانب البئر والدلو والحبل بعد التمام، أو يغسل الدلو (ق) مطلقاً لا ما قيل إن التي يتم فيها العدد ويبقى الماء لا يغسل دلوها قطعاً.

ولا ينجس من الماء الكثير الذي كالبحر والنهر، إلا الموضع الذي تبين فيه النجس ولا الجاري إلا إن غمرته كله، وإن علا الماء الميتة أربعة أصابع، أو ثلاثة، أو قليلاً (اق) وقد عمت المجرى فطاهر إن لم يتغير قالوا اختلف في ماء يزيد ولا يخرج، أو يخرج ولا يزيد إن وقع فيه نجس، والحق أن المدار على التغير وعدمه وقدر القلتين وأقل، ومن قال الغرف للتنجس لم يشترط قصد الغرف لذلك، ومن قال للتعبد وهو طاهر اشترط القصد والنية لذلك، ولا غرف في بركة أو ماجل وغيرهما، وماؤهن طاهر إن لم يتغير وكان قلتين أو أكثر، وإذا لم يتغير الماء لكثرته طهر ولو بقي النجس في موضع منه، وإذا تغير بعد ذلك أو نقص عن القلتين نجس، ولا يجزي الغرف إلا بعد زوال التغير.

فصل

الغسل في التطهير والوضوء والاغتسال، إفراغ الماء مع الدلك باليد أو غيرها أو بشدة الماء. أو باليد فقط فيهما (ق) ولا حد له إلا الزوال. أو لا بد من ثلاث ولو زال قبل تعبداً (ق) وهو بالماء فقط. أو به وبكل مائع وجامد مزيل كمخاط وريق ومدر وهو (ص) (ق) ولا ضير بلون لا ينقص أو رائحة لا تنقص، ولا يقطع ثوب أو غيره للون لا ينقص، أو لنجس حيث لا ماء ولا يقطع هدبة من هدب الثوب (ت) الاولى قطعها لعدم نفعها، إلا إن كان الثمن ينقص بعدمها، ولا يسلخ الانسان جلده لذلك أو لِوَشْمة أراد زوالها إلا بما لا يضر، ولا بد من إزالتها إن أمكنت مثل أن يجعل عليها شيئاً تتقشر به الجلدة، ويجب. أن يندب تغير لون النجس الذي لا ينقص ولو وشمة (ق) لئلا يساء به الظن أو يلتبس عليه. أو تحصل طهارته بالتغيير تعبداً (ق) ويغسل المصبوغ بنجس ما انتقص ثم هو طاهر، أو إن زال الصبغ وإن لوى أو عقد أو خيط على نجس أو اتصل به ودك أو دهن فوقه

تعسر تطهيره فليجتهد فيه. أو لا يطهر إلا بالفك وزوال الدهن والودك (ق) وإن كانا فوق أزيلا قبل الغسل، ولا يعسر غسل النجس فوق الدهن أو الودك ولا يشترط زوالهما.

ونجس ما ملح بنجس ما بقي طعمه وتتعذر طهارة الرأس المدهون بلا تتريب، وما طبخ أو عجن بنجس أو اختمر فيه يطهر بإيصال الماء ظاهراً أو باطناً باجتهاد حتى يأتي عليه كله (ت) أو بالزمان إن كان من الأرض أو لا يطهر، وذلك كرغيف أو طعام عمل بنجس يعاد عليه الغلي، أو النضج حتى ييبس. أو يترك للزمان (ق) وإن نجس حائط أملس غسل على تراب وكنس فإنه نجس أو أرض منحدرة غسلت، أو غير منحدرة أحيطت بتراب وصب فيها الماء، وإذا نشف أزيل التراب ثم أعيد التراب والماء إلى ثلاث، أو يكفي تراب واحد (ق) بعد إزالة ما تجسد من النجس، أو نقع في مائع نجس، وإن قشر النجس فلم تبق له ذات ولا بلل كفى، ويغسل الجسد وغيره من قيء ونطفة وغائط مطلقاً، إلا الثوب من صوف أو كتان أو قطن أو شعر أو وبر أو حرير ونحو ذلك، فبعد ييس وتقشير وهو (ص) أو ولو رطباً إن خلط بتراب، أو مطلقاً باجتهاد (اق) وإن ماتت فارة في نحو خابية، أدخلت فيه شعلة نار للشعر ثم تغسل (ت) التحقيق ان لا يحكم بنجاسة ما وجدت فيه ميتة من خابية أو نحوها، أو ثمار أو صوف أو غير ذلك إلا ما وجد فيه البلل، ولا بأن فيه شعراً إلا ان ريء، وإن نجس ضيق الفم جعل فيه تراب خشن وماء ثلاثاً مع الخضة. أو يكفي تراب واحد (ق).

وإن نجس إناء راشف لجدته قبل ري، أو لحرارته بشمس أو نار، غسل ما طهر من النجس وجعل فيه الماء الليل كله، وضع في الشمس ما أمكن بعد إراقته ثلاثاً، أو مرة، أو يجعل فيه الماء يوماً وليلة ثم يبدل إلى ثلاث، أو يبقى فيه حتى يغلب الظن وصوله حيث النجس (اق).

فصل

يجزي إفراغ الماء بلا حك في بول الرضيع رطب لم يأكل الطعام. أو إن

ذكراً لأن بول الانثى أشد التزاقاً لأنها من لحم وهو (ص) أو البول الرطب مطلقاً وشبهه كالماء النجس (اق) وبول المأكول. أو مطلقاً (ق) في غرارة الطعام وتكفأ، والمذي على الذكر. أو لا (ق) لا في حصير على (ص) ونضح انس الحصير، يحتمل أنه للشك فإن تطهير المشكوك في نجسه النضح، أو للتليين أو للتنظيف أو للتطهير وهو بعيد، فالأصل الطهارة، وينضح الحصير قبل غسل الميت فيه لئلا يسبق إليه النجس.

فصل

تطهر رجل لا شقوق فيها وهو (ص) أو لا كذات شقوق (ق) والخف والنعل بالمشي مع ذهاب الاثر مطلقاً. أو بسبع خطوات. أو ثلاث معه (اق) وذيل المرأة المنجر على النجس اليابسان، بانجراره على الظاهر، ووجه تخصيصه مع ان غيره كذلك لان اليابس لا ينجس باليابس ان أم سلمة سألته ﷺ عنه ظانة أنه يُتيقَّن انتشار النجس اليابس عنه مما لا يتبين للناظر بالغسل، أو ببحث شديد فأجابها يُتيقَّن انتشار النجس اليابس عنه مما لا يتبين للناظر بالغسل، أو ببحث شديد فأجابها أنه يطهره، أي يزيل ما تعلق به من النجس انجراره في الطاهر. هذا تحرير المقام.

وكل أملس (نا) بمسحه سبعاً. أو ثلاثاً مع الزوال، أو به (اق) بطواهر، واليد والرجل والمدق والموسى ونحوهن بالعمل وفي طهر معمولهن (ق) وضرع الشاة من بولها وطهرها بالتمرغ والمنقار بالنقر والرحى والمدق بالادارة والدق ثلاثاً مع الزوال، أو به مطلقاً (ق) والبيت بالكنس ثلاثاً. أو مرة (ق) إن كان عارياً عن التراب أو قليل التراب جداً أو كثيرة، لكن لا يوطأ فيدخل التراب أسفل بالوطء، والمكيال والميزان بالكيل والتفريغ ثلاثاً باستقصاء، أو مرة (ق) ولا ينجس يابس بيابس (ت) هو (ص). أو لا المطحنة وجلدها والمدق والغربال، فإن غربل نحو دقيق نجس بغربال في جلد نجسا. أو لا وإن نجسين والدقيق طاهر نجس. أو لا وإن نجس الجلد نجس دقيق ملتصق به، أو لا وطهر المدق ونحو الشعير والمهراس النجس

في المرة الأولى، أو في الثانية، أو في الثالثة (اق) وإن كان النجس المدق أو الشعير فالخلف، ونجس المطحون الأول في الرحى النجسة، أو هو والثاني (ق) ولا يطهر محل الشعر والفرج بالمسح، فالاستجمار مخفف للنجس (نا) فمحله وبلله، والبلل المتصل به كثوب مبلول نجس، والاستنجاء بعده معقول المعنى فيكفي بلا نية، أو مطهر فلا ينجس عرق المحل وبلله فالغسل بعد ذلك على هذا تعبد لا يجزي بلا نية (ق) ولا ينجس الداخل في البدن إلا إن لحقه دم (ت) هو (ص) أو نجس (ق).

فصل

تطهر الأرض وما عمل منها كإناء وحديد بإحمائه بالنار، ولو من داخل كما لا تحمل اليد ولو سبق إليه النجس. فإذا كان كذلك فأقرب من التنور، أو فرن الجير، أو نحو ذلك طهر وما عجن بنجس كالخبز باذهابها رطوبته. أو لا (ق) والفخار المطبوخ بالنجس بإحمائه ثلاثاً، ونجس اللحم المشوي قبل غسل دمه وهو (ص) أو طهر بالنار (ق).

فصل

تطهر الأرض وما منها كنبات لم يعمل وتمر متصلين، أو ولو معمولاً، أو منفصلين، أو والحيون، أو والطفل، أو والثِّلَّغ بسنة، أو نصفها، أو ثلاثة أشهر، أو شهرين، أو أربعين يوماً. أو هؤلاء الاقوال حيث لا شمس ولا ريح، أو بمرور خمسة عشر يوماً، أو أربعة عشر، أو سبعة داخلاً وقت القرو بسبعة، أو ثلاثة، أو يوم خارجاً كوقت الحر داخلاً، وثلاثة، أو يوم، أو نصفه وقته خارجاً، أو زوال الاثر ولو أقل من ساعة. أو الحصير ومدفن السقط وجلود الشرك، وهي ما دبغه المشركون مما يحل لو ذبح والمعطن بسنة. أو هذا أيضاً بزوال الأثر ولو بمدة قصيرة (اق) ودخل في تلك الأقوال ما صنع المشرك، مما أنبتت الأرض أو غيره.

فصل

يطهر جلد ميتة المأكول والمكروه إن لم يكن فيه لحم، وقرنها وعظمها

وظلفها قياساً على الجلد، أو لا الثلاثة إذ لم يرد فيها الدباغ (ق) وصوفها وشعرها ووبرها وريشها، أو إن اتصلت بالجلد تبعاً له (ق) بدباغ بمعتاد كقشر الشجر والثمار. أو بكل مانع من فساد كشمس، وتراب وملح ثم هي طاهرة. أو حتى تغسل (ق) قال ﷺ: «الشمس والملح دباغ» وما لم يعتد وجرب في ازالة الفضلات، فهو كما اعتيد قبل (ت) التحقيق جواز بيع ما يدبغ باعلام وإلا فعيب، أو بعد الدبغ لا قبل. أو لا ينتفع بشيء من الميتة دبغ أو لم يدبغ إلا جلدها (اق).

فصل

يطهر صوف الميتة، وشعرها ووبرها وريشها المنتزعة من أصلها، والمنتجسة بها بغير لازق من تراب، في سبعة مواضع بنحو عصي سبع، أو في ثلاثة بثلاث، أو في واحد بواحدة (اق) أو تطهر العصاة بالماء، أو بالتراب فتكفي ثم هي طاهرة. أو تغسل ولو بلا تتريب (اق) ومن اللازق الثرى وهو التراب المبلول، والسبخة ومن شأنها البلل والرماد، وإن وجد فيها نزع وأعيد التتريب ويغسل ما عمل منها قبل التتريب وما تنجس بالميتة، أو عمل من ذلك قبله بالماء مع التراب، ولا يضر لون البول مثلاً بعد مضي مدة الطهارة، ولا الرائحة كما في المغسول.

فصل

يطهر ظاهر الراشح ومكانه ومبلغ بلله بالرشح، والبقل المشرب ماء نجساً بسقيه طاهراً ثلاثاً، أو ان مما يفترش والالم ينجس إلا ما لاقى نجساً، إن قطع قبل الثلاث ملاقيه غسل. أو لا ينجس إلا ما لاقاه مطلقاً، فيغسل إن قطع قبل وبه يتخرج أهل هذه البلاد، لا بالأول إذ لا يمكنهم سقيه بطاهر لجعلهم له نحو عذرة (اق) وطهر بلل لاقى ريح فرج انسان، أو دخان النجس ولو بذاته أو غباره، أو نجس ذلك حتى أنه لو مر الدخان أمام المصلي، أو دخل ثوبه فسدت صلاته وهو (ص) في الغبار لأنه جسم رقيق من جسم غليظ نجس. أو ملاقيهما فقط ولو يابساً إن أثّرا فيه (اق) (ت) لا وجه لطهارة غبار النجس مع وجود أثر النجس، ولعل

الخلاف فيما لا أثر فيه من لون النجس، فيختلف فيه لإمكان أن يكون فيه نجس دقيق جداً لا يتبين للناظر، وأما إذا تبين جسم النجس ولونه فلا خلاف في أنه نجس.

فصل

الاستنجاء لغة إزالة النجو بالماء أو الحجر، وهو ما يخرج من البطن من ريح وغائط وبول وإزالة الريح إزالة رائحته من حول المخرج، وتسمية الغائط والريح نجواً حقيقة، أو مجاز مرسل علاقته المجاورة لأن الغائط والريح الخارج معه، يقصد بهما المكان المنخفض، وهو مجاور للمرتفع بالنسبة إليه ضرورة، والنجو حقيقة في الاماكن المرتفعة، والواحد نجوة وتسمية الغائط غائطاً تسمية باسم محله، فهي مجاز مرسل علاقته الحالية، أو المحلية، أو هما فإن الغائط حقيقة المكان المنخفض، وتسمية فضلة الطعام غائطاً وفضلة الماء بولاً اصطلاح للفرق، والذي في القرآن تسميتهما معاً بالغائط تسمية للحال باسم المحل، وشرعا إزالة أثر الغائط والبول بالماء بعد إزالة عينهما بنحو الحجارة وهو (ص) أو يكفي الماء وحده، وبه قال قومنا، وجماعة من المشارقة، أو نحو الحجارة وحده، وبه قال جماعة من قومنا (اق).

وتجب بظهور البول في ثقبة الذكر وهو (ص) أو بفيضه عنها (ق) وتجب بخروج الغائط مطلقاً (نا) على أن المحل لا يطهر بالحجارة بل تخفف النجس، وعليه الشيخ وعلى أنه تعبد يطهر بها، أو تجب بمسه شيئاً مما ظهر من الثقبة، وما حولها وهو واضح (ق) ويغسل يده أولاً ثلاثاً لئلا يسبق إليه النجس، فلا تطهر إلا بكثير، وندب في مستحم سهل طاهر لئلا يعود إليه النجس، ومع ذكر الله أولاً قيل، ولو عارياً إن لم يكن في محل الخلاء، وأما فيه فليذكر في قلبه، والاستنجاء في المستحم أولى منه في البحر، ويغسل كل ما وصله النجس حول الفرجين وما بينهما، ويفيض الماء على يده في كل ذلك ويرخى بدنه قليلاً قليلاً عند غسل الدبر، ويجيد الحك ثم ينقبض قليلاً قليلاً، ولا حد في ذلك إلا زوال اللزوجة

والطمأنينة. أو الدبر بعشر والقبل بخمس (ق) وينفصل عن المستحم قائلاً اللهم حصن فرجي بالاسلام، وطهر قلبي من النفاق، ونق جسدي من النجاسة، وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين، واستنجاء الثيب كالبكر فيما ظهر. أو تغسل الداخل وهو المشهور (ق).

فصل

لا وضوء إلا بعد زوال النجس، فإن لم يقدر على زوالها من موضع تيمم وهو (ص) أو يتوضأ للطاهر ويتيمم للعضو النجس ولو فرجاً (ق) وإلا بالنية قبيل الشروع فيه، ويديمها حتى يغسل الوجه فإن ذهل عنها عنده لم تجز. أو تجزى (ق)، وهي أن يعتقد في قلبه استباحة الصلاة برفع الاحداث به وصح بذلك ولا ثواب له إلا بنية أخرى، هي التقرب به إلى الله وإن نطق معها، كأن قال ارفع بوضوئي هذا جميع الأحداث، واتطهر للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، فأقوى عند الجمهور بناء على أنه عبادة غير معقولة المعنى، وهي ما لم تظهر مصلحتها ولم تتبين فائدتها، أو يصح بدونها على أنه عبادة معقولته، وهي ما ظهرت مصلحتها وتبينت فائدتها، وهما النظافة، وأما تناول آدم شجرة فليس تناولاً منا، ولو كنا من آدم فليس تناوله علة، وإن نوي رفع الأحداث فقط، أو النفل أجزى أيضاً للفرض وغيره.

ويجب لصلاة الفرض والجنازة. أو إن تعينت، وطوافي الافاضة والعمر. أو لا للثلاثة (اق) وسن بلا وجوب. أو به (ق) لصلاة السنة والنفل وبدونه لطواف الوداع، وسائر الطواف، أو به للطواف مطلقاً وهو (ص) وبه العمل (ق) ولمس المصحف ونوم الجنب، وهو عند الشيخ الجنب لينام، وتسجد روحه عند العرش كسائر الأرواح كوضوء الصلاة بعد الاستنجاء، وإزالة الانجاس فينقضه ما ينقض الوضوء. أو هو الاستنجاء وغسل اليدين والفم، فلا ينقضه إلا الجنابة، أو يجزي التيمم بلا غسل نجس كما روى أنه ﷺ فعله (اق) وندب للنوم وقراءة القرآن وهو (ص) لحديث «انه لا يمتنع من قراءة القرآن إلا للجنابة». أو وجب لها (ق) وللدعاء

ودخول المسجد وركوب المخوف، والكون على الطهارة مخافة الموت على غير طهارة، ومباشرة الأمور بدونها، ومعنى قولهم أنه مباح لهما، انه معمول لغير صلاة ونحوها من العبادات، وفيه أنه نور على نور في حق من هو على وضوء فجدده، فليكن هنا نوراً مستفاداً وان المباح لا ثواب له، وفعله وتركه سواء، وكيف يكون الوضوء بنية الموت على طهر إن مات وبنية الكون على الطهر كما يحب الله والملائكة، وبنية نمو العمل مباحاً، وإنما هو عبادة.

الجواب: إنه مباح في نية من ينوي به سلامة البدن من المضار، ويستحب أن يستاك قبل النية، وهو الواضح، أو بعدها ولو باصبعه إن لم يجد عوداً، والاخضر أحسن ويمنع منه الصائم، أو من اليابس أيضاً، أو جاز له مطلقاً، أو أول النهار. أو الأخضر أوله واليابس آخره. أو جاز ما لم يصل العصر كما قال أبو هريرة (اق) وأن يقلل صب الماء أو يوسط، أو يكثره دون اسراف (اق) وأن يذكر الله بأي ذكر. أو يقول بسم الله. أو يتم البسملة (اق) بعد النية وهو الواضح، لأنه من أجزاء الوضوء لا لقول الايضاح، فليعقد النية وليقل بسم الله لأن الواو لا تفيد ترتيباً، أو قبلها. أو يجب الذكر لقوله «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» وأجيب بأن المراد لا وضوء كامل. أو الذكر النية (اق) وإن لم يذكر قيل لم يطهر منه إلا ما غسل، ولعل المراد لا يثاب إلا على ما غسل، وندب تناول الماء في الوضوء باليمين، وأما العرك فاليمنى والرجلان وعرك الفم والانف ومسح الاذن اليسرى كل ذلك بالشمال، وسن غسل اليدين ثلاثاً بعد ذلك كله، وقبل الفم على أنه من الوضوء (ت) هو (ص) أو قبل النية على أنه للتنظيف (ق) ولو غسلا قبل التنظيف وبعد تعبدا لكان أحوط، وكون ﷺ توضأ مرة مرة، يحتمل أن يدخل فيه غسل الكفين مرة فهما من أعضاء الوضوء بعد غسلهما ثلاثاً لا للوضوء، ويحتمل أن يكون الراوي أراد مرة مرة من الفم، وثلاثاً لليدين للنظافة فهما من غير أعضاء الوضوء.

وغسل الفم بإدخال الماء فيه بيمناه وخضخضته ودلك أسنانه بأصبع من يسراه استحباباً، إن كان لا يدمى بها لحمهن، من رباعية الشدق الأيمن أعلى فأسفل فالأيسر كذلك، وظاهر الشفتين مع الوجه على انهما منه، فإن نجس الفم

لم يطهر إلا بغسلهما ثلاثاً قبل غسله إن نجستا، وثلاثاً كل ما مج منه الماء. أو مع الفم على أنهما منه فإن نجس طهرتا بتطهيره إن أدخلهما ونالتهما خضخضة الماء (ق) وغسل الأنف بالماء في يمناه وجبذه بنفسه وبرده به شديداً بعد جعله استحباباً ابهام وسبابة يسراه على أنفه، وندب إدخال سبابتها [أو] وسطهاها إلى العظم إن أمكن، ويبالغ في غسل الأنفس والفم غير صائم، وأجزى إن بلع ماءهما. أو لا وهو (ص) لأنه الموافق للسنة، ولخروج الذنوب مع ماء الوضوء، فالمناسب صبه خارجاً (ق) وعامد تركهما يعيد الوضوء والصلاة على وجوبهما وهو(ص) أو لا على عدم الوجوب (ق).

وفي الناسي مطلقاً وعامده في الغسل، وفيه روايتان الراجحة الوجوب، وأيضاً الفم والأنف من الأعضاء الظاهرة بدليل تأثرهما بالحدث الأصغر حتى أنهما يغسلان في الوضوء، ففي الأمر بغسل الجنابة أمر بغسلهما (ق) ويجوز غسلهما بغرفة يأخذ منها بفيه ثم بأنفه ثم كذلك منها، أو بتجديد الغرف أيضاً واختار بعض غسل الفم ثلاثاً من غرفة والانف ثلاثاً من أخرى، وفرض غسل الوجه بيديه أو يمناه وأجرى الشمال من معتاد الشعر للذقن ومن أذن وطرف عظم تحتها لأخرى كذا وهو (ص) لحديث تخليل اللحية في الوضوء. أو أن لا لحية وإن كانت فمن جانبها داخلاً للآخر كذا، أو منه إليه ولو لم تكن (اق) ويغسل ما تحت الشعر، أو إن لم يكتف وهو (ص) لأنه ﷺ أجاز الوضوء مرة مرة وأطلق، وفعله وشعره كثيف، والواحدة لا توصل تحته لا لعدم وجوب إيصال المتيمم التراب تحته، لعدمه أيضاً تحت الخفيف (ق) والبدء من أعلى، وتخليل اللحية وجمعها ندب، وليس التخليل سنة مجمعاً عليها، ولو أجمع على سنيته لم يلزم من الاجماع على سنية الشيء كونه فرضاً، وإنما فرض الاستنجاء لكونه مأخوذاً بتفسير السنة الآية به، ولحكمه ﷺ بوجوبه، لا لكونه سنة مجمعاً عليها، وغسل اليمنى فاليسرى والمرفقين وهو (ص) أو دونهما (ق) وما بين الأصابع وهو (ص) بإيصال الماء لجوازه بلا عرك فيما قل أو تخلل ندباً كندب البدء بيمنى كلتيهما. أو وجوباً (م) (اق) وباقي مقطوعة لا فوق المرفق، وتجب إجالة الخاتم على (ص) أو لا تنزيلاً

لها منزلة جزء الأصبع، وضعف لعدم الاضطرار بخلاف المسح على الجبيرة، أو يجزي إيصال الماء بلا عرك، وجاز قطعاً بعركها (اق) وإن ضاقت حتى لا تحرك ولا يدخلها الماء أجزى غسلها، والأفضل كسرها، وتدخل بحتى العاطفة إجماعاً الغاية، وبإلى وحتى الخافضة وهو (ص) فيها، أو ان من المغيا كالمرفق من اليد وهو (ص) في إلى، أو لا و(ص) بعض (اق) ودخول الغاية، وكون إلى بمعنى مع هما معنى واحد.

ومسح الرأس كله على أن الباء في آياته مؤكدة عند بعضنا و(م) وهو أحوط، أو ثلاث شعرات من مقدمه، وتجزي من غيره بثلاث أصابع، وعليه بعضنا. أو شعرة بأصبع وهو لـ(ش) أو ربعه وهو لـ(ح) على أنها للتبعيض، أو للالصاق فإنه صادق بالبعض (اق) ولو بماء اللحية أو بتجديد وهو (ص) (ق) باليدين أو باليمنى أو باليسرى مرجوحة من المقدم إلى آخر القفا، أو إلى حيث يجزي واختار بعض التسفل من المقدم، وبعض من الوسط للجبهة فمنه لآخر القفا فمنه للأذن اليسرى وجاز من جنب أو خلف. ومعنى كراهة جابر بن زيد غسل الرأس في الاناء لنحو الجنابة فيفاض على الجسد، كراهة ابطال لا تنزيه على أن الماء المستعمل لا يجزي في الاغتسال، والوضوء مثله فلا يمسح الرأس بماء اللحية، أو ان في الاناء ما يختلط به ماء الرأس وهما سواء، أو الغالب غير ماء الرأس فتكون الكراهة تنزيهاً، وجرح القفا كجرح الجسد فلا يمسح، أو الرأس فيمسح (ق) وآخره منتهى الشعر أو ما اتصل بالفقرة الأولى (ق) وتارك الرأس ولو ناسياً يعيد الصلاة مطلقاً والوضوء أو يمسحه إن لم يجف فقط. أو إعادة ما بعد أيضاً. أو يمسحه فقط ولو مع الجفوف على الخلف في الترتيب والموالاة، أو جاز تركهما إن لم يقصد خلاف السنة وهو (ص) وعليه الأكثر، أو وجبت الموالاة، أو وجبت ان قدر ولم ينس وهو (ص) أو جازت مطلقاً، أو ان لم يجف. أو يعذر للنسيان الأول فيهما (اق).

واستدل للترتيب الموالاة بقوله ﷺ حين توضأ مرة مرة: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وقد رتب فيه ووالى فوجبا، وفيه أنه يتبادر أن المراد أنه لا يقبل الصلاة بدون المرة بأن لا يتوضأ أصلاً أو يترك عضواً فصاعداً أو بعضاً من عضو فصاعداً فإنه عمم، ويدل لذلك أنه قابله بمرتين مرتين وثلاث ثلاث، ولا

يكره عدم الموالاة بفصل غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس أو السنة كالجمعة، بين غسل سائر الوضوء، وغسل الرجلين منه لأنه جاء أنه ﷺ يفعله؛ وسن مسح ظاهر الاذنين وباطنهما ما انخفض وارتفع، وما يوصل إليه من الثقبتين بلا تجديد ماء، بأن يمسح الرأس باليدين فتمسحا بهما على أنهما من الرأس. أو بتجديد على أنهما من غيره واستحبه ابن مسعود. أو فرض فيجدد لهما على أنهما من غيره أو لا يجدد على أنهما منه. أو مسح ظاهرهما مع الرأس وهو ما يليه وهو (ص) أو ما يواجه وباطنهما مع الوجه (اق) وعامد تركهما حتى صلى يعيد، وفي ناسيهما الخلف ووجه نسخة: ومن نسي مسح الخ، في كلام الشيخ ان النسيان مطلق الترك، والمذكور بعد مقابل العمد.

وفرض الغسل أو المسح للرجلين، أو مع الكعبين، أو به مع غسل (اق) والبنان كالأصابع، وأحب بعض تعاهدهما بالتقليم لئلا تمنع الأظفار من الماء ما تشرف عليه، ويقصد ما تخمص في أعضاء الوضوء، وندب الذكر فيه عند كل عضو، ويقول في رجله اليمنى اللهم اجعل سعيي سعياً مشكوراً وذنبي ذنباً مغفوراً وعملي عملاً مقبولاً، وعند اليسرى اللهم ثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وسن التثليث مطلقاً وهو (ص) أو يكره غير المرة في الممسوح، وبه العمل كفوق الثلاث في المغسول مطلقاً وتحتهن كذا. أو لغير عالم لأن العالم يتعنى الغسل وإن بان له نقصان تداركه وليس بشيء، لأنه يقال للجاهل يكره لك الاقتصار على مرة لعلك لا تعم، فيعم وان لم يعلم الجواز لم يقتصر وان اقتصر فقد عمل بجهل وهو فوق الكراهة ولعل المراد يكره الفتوى به للجاهل (اق) وليس من تكرير المسح ما ذكره الشيخ من المسح من قدام إلى خلف، والرجوع منه إلى قدام لأنه بلا تجديد ماء، وإنما هو زيادة عرك، ومعنى: عدم اعتبار أبي عبيدة رحمه الله عدد المرات الخ ان اهتمامه الشديد في التعميم اللازم عليه الانقاء والتنظيف، لا انه يعتد بالمرتين والمرات، وكالوضوء في موضع الغائط وسائر النجس وبمشمس صيف مكشوف في اناء بلا ظل فيه ولو بعود، أو يكره بمغطى كله في اناء إذ يبرص ومن صفر وعينين، أو حرم منهما (اق) ومع كشف العورة بخلوة أو

ظلمة، وحرم بمرآى مميز ولا يكره للأرض كما يصلى بلا سروايل، ومسح بمنديل لكتب الحسنات ما لم يجف. أولاً لأنه ﷺ مسح به. أو لا كره بثوب الصلاة على أنه يسبح له ما دام فيه كأنه في بدنه، ويكره الكلام واستعمال الشمال حيث اليمين والعكس والتنكيس؛ ولو لبعض الأعضاء ولا يتم معه (اق).

وندب التيامن، وفي كل عضو بحسب الامكان، فيغسل يمنى كل عضو قبل يسراه حتى الرأس فإنه يمسح النصف الأيمن طولاً ثم الايسر، أو يمسحهما بمرة بيديه معاً، أو يمسحهما ويترك طرفهما فيمسح الطرف الايمن إلى الاذن فالايسر كذلك، أو من وسط الرأس إلى الايمن فالأيسر كذلك، وترتيب المسنون على المفروض بأن تنوي الغسلة الأولى فرضاً وسواها سنة، ولو نوى الثانية أو الثالثة فرضاً وسواها سنة لصح، وإن لم يعم التي نواها فرضاً لم يجز عم سواها إلا إن قصد إلى اللمعة فعمها على نية الفرض. وإن اجتهد فبقي شيء بلا تضييع، فإنه يكمل فرضه من سنته ونفله في الوضوء وكذا غيره، والمسنون المندوب كالثانية من الفم والانف على الواجب كالاولى منهما كذلك، والمرة تكفي إجماعاً هذا تحقيق المقام.

وبطلت نظائر غسلة تركت وهو (ص) لأنه خلاف السنة. أو لا (ق) ويمسح على الخفين أو في السفر. أو لا (نا) وهو (ص). أو كان ونسخ بـ«وأرجلكم» فانظر تفسيري (اق) وقد كان الوضوء للانبياء قبله صلى الله عليه وعليهم، أو لهم ولأممهم، فالمختصة به الأمة تبييض مواضعه يوم القيامة.

وشرع من قبلنا شرع لنا قبل الوحي. أو لا إلا ما لا ينسخ كالتوحيد ومحاسن الاخلاق وهو (ص)، أو يوقف في ذلك قبل الوحي ويجزم بالنفي بعده. أو تعبد بشريعة نوح لـ﴿**وان من شيعته لابراهيم ـــ مع ـــ واتبع**﴾ ولـ﴿**انا أوحينا**﴾. أو ابرهيم لـ«واتبع» أو بشرعه في الحج خاصة. أو أولى العزم لـ«فاصبر» الآيات. أو موسى لقوله «أنا أحق به». أو عيسى لقوله «أنا أحق به لأنه لا نبي بيننا» أي لا نبي للعامة، أو لا نبيء مشهور فلا يرد حنظلة بن صفوان وخالد بن سنان ونحوهما.

وملك بالاهداء خفين من النجاشي أسودين، فيجوز لباس السواد وخفين من

دحية وضعف ما عن عائشة «أنه ما كان له خفان قط» وقول بعض انهما كانا له عارية، وأن الرواية نفي للملك، ويقال فيما لا يجوز فيه الاختلاف اختلف الناس، وفيما يجوز فيه اختلف العلماء.

وكان من الوضوء بفتح الواو وضمه يستعمل بمعنى التوضؤ مصدراً أو بمعنى ماء يتضوأ به اسما والمشهور أن المضموم مصدر والمفتوح اسم للشيء، والمقدمة للكتاب كلام قدم امام المقصود لارتباط له وانتفاع به فيه، وللعلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله، كحده ورسمه وموضوعه وغايته بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وفتحها من المتعدي وضعف.

فصل

ينتقض الوضوء بخروج نجس، ولو يابساً أو حصاة أو دودة، أو الا الدم اليابس (ق). وندب التوضؤ لقلس وجد طعمه في حلقه. وبريح دبر وبخارج محله في أذن وعين وأنف وفم وشق. أو أن جاوزهن (ق) ومس نجس رطب ويابس جبذ بللاً ورده، سريع الحل كبول وماء وزيت ولبن مما شأنه السيلان، أو بطيء كدم ونطفة وعذرة ومس ميتة ولو يابسة للسنة. أو أن لغير متولي (ق) والعورة من السرة للركبة وفي دخولهما (قه) أو حول الذكر كالانثيين وموضع الاستحداد وغليظ الفخذين والمقعدتين. أو الذكر وأخمصهما وبه العمل كما روي «لا وضوء بمس عجم الذنب وموضع الاستحداد» أو الثقبتين ولو له أو لزوجه أو السرية بلا نقض على ممسوس منهما. أو ينتقض عليه (م) (اق) وذلك في الخطف، أما إذا مسه فتركه باقياً على المس فإنه ينتقض عليهما معاً قطعاً لأن الممسوس حينئذ ماس أيضاً فلا تهم. أو لا نقض مطلقاً إلا باليد أو باطنها عمداً. أو بها مطلقاً. أو بمس الذكر والحلقة بها ولو بحائل (ش) أولا بمسه. (ح) أولا بهما في الصلاة لشك في حدث، ويرد عليه عموم «أيما امرىء أفضى إلى عورته انتقض وضوءه» وبهما فيها على ثوب لا لحاجة. أو يستحب الوضوء بمس الذكر بغير اليد (اق) وبالذكر لزوجه وسريته وهو (ص) أو أن في فرجها، أو ان غابت الحشفة ولو ملفوفة، وقدرها

من مقطوع، كالاغتسال، وضعفاً لا بنظر الفرج بين الزوجين والسيد والسرية (اق) ومس أجنبية ملذة، أو غير الوجه والكفين، وفيه أن المس أشد من النظر على (ص) إلا لضرورة، كرقيا ومداواة وتنجية لم يوجد لهن سواه، ولم يوجد معهن لذة، أو ان عمداً، أو أن بباطن يد، أو النظر أشد من ألمس. أو هما سواء (اق) وإن وجد لها أنثى أو له ذكر لم يجز ذلك وانتقض، لا بتقبيل الزوج والسرية (نا) و (ح) ولا بالنظر لما فوق سرة متبرجة وتحت ركبة بلا شهوة، وفي المس (ق) و (ص) المنع. أو هي كغيرها من النساء وهو (ص) لأن إباحتها نفسها لا تبيح محرماً (ق) ولا بنظر أو مس ما فوق سرة وتحت ركبة محرمة كما قال الشيخ وأبو مسور. أو لا ينظر وابن وأخ وابنه وعم وخال وابن أخت، لشعر وصدر وساق ونحوها. أو ينظرون لموضع القرط والقلادة والسوار والخلخال (اق).

والرضاع كالنسب، وما قال الشيخ وأبو مسور يدل له قوله تعالى: ﴿**أو آبائهن أو آباء بعولتهن**﴾ الآية فللمحارم وعبد المرأة نظر ما فوق سرتها وتحت ركبتها بلا شهوة، ولا بمس فرج الصغير أو أن ذكراً أو ينتقض به ذكراً أو أنثى (اق) ولا بفرج دابة يابس، ولا بنظر له ولفرج صغير لغير شهوة ولو عمداً حال انتشار ذكر الناظر أو ينقضه العمد حاله أو أن أنثى (اق) ومس خمر وميتة ودم ولحم وخنزير، وكل ما هو نجس بالذات ومتنجس بغيره، لا كل المخمصة أو إكراه. أو لا إذا أبيحت ولا يتوضأ من طعام أبيح، أو لا ينجي بدم يابس وميتة مدودة وخنزير غير مذكى. أو لا كراه أصلاً، ولا بالخمر ولو لمخمصة (نا) (اق) وبزوال عقل، ولو بنوم إن طال وثقل مع ضجع، لا أن قصر وخف ولو معه أو بثقيل قصر وهو (ص) وخفيف طال معه أو لا بهما أو بنوم نحو ساجد ومتكىء ناعس طويلاً. أو لا بهما كقائم ومحتب لحديث «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» أو بنوم مطلقاً أو لا ما لم يوقن حدث، وهو كعدم النقض بالمذي شاذ ضعيف، أو كذا في صلاة فقط لحديث «لا ينصرف المصلي عن صلاته للشك حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة» وفيه أنه لم يحصر ذلك في الصلاة (اق).

وبكبيرة كمس ونظر غير زوجة وسرية لشهوة مطلقاً، وعورة عمداً وهي من سرة بالغ وأمة لركبة بدخولهما. أو لا به (ق) وذكر متولي بما كره مما فيه وبَهْتٍ

ونقل كلام افساداً، وعمد اخبار بخلاف واقع بلا إكراه، ومراد قول الايضاح: بشرط أن يكون اعتقاده الخ، اخراج غلط اللسان فلا إشكال فافهم، إذ ليس كذباً وهو لغة عند الجم مخالفة خبر لواقع أو لعقد. أولهما (اق) ولعن غير مكلف. أو الأطفال والمجانين فقط لأنهما من جنس أهل الجنة وأهل النار (؟) (ق) واستماع محرم وسر على غير مستمعه، ولو بطبل، أو أن غُني، أو اجتمع عليه (اق) ونوح ونظر كتاب سر وحُرمة منزل بلا إذن، وبذكر عذرة عورة وصاحبهما وفعلهما بأقبح اسم، بحسب عرف الذاكر فإن قبح في عرفه نقض، ولو لم يقبح في عرف غيره كخرء لعذرة، وخارىء لصاحبها باخراج أو نسبة وخراءة لاخراجها. أو إن شتم بهن أو إن نسب العذرة والفرج (اق) وبكل كلام خبيث، وقهقهة في صلاة (نا) و(م) أو خلف الامام العادل فقط، أو باشراك وغيبة ونميمة وكذب ويمين فاجرة ونظر شهوة، أو بالثلاثة الأولى، أو مع الأخير (اق) وندب تجديد ان شك في نقض (نا) و(ش)، أو وجب في غير صلاة (م) لحديث «لا ينصرف» الخ، وفيه أنه لم يحصر ذلك في الصلاة (ق).

فصل

وجب الغسل بغيبة حشفة ولو مفلوفة، أو قدرها من مقطوع ولو في بهيمة أو طفل، في قبل أو دبر حي أو ميت ولو اياها وهو (ص) أو بالقعود بين شعاب أربع مع إجهاد النفس، أو بالتقاء ما بين الانثيين وأصول الفخذين (اق) وحديث «الماء من الماء» منسوخ، أو باق ورد، أو مخصوص باحتلام (اق) ولا غسل على متواطئين في غير فرج إلا بإنزال (ت) وهو (ص) أو عليهما و (ص) بعض (ق) ولا على من لم يبلغ أو تغسل موطوءة كبير تؤمر بالصلاة، وهي المراهقة وضعف ككبيرة وطأها صغير وهو (ص) أو لا إلا بانزالها لأن ذكره كاصبع (اق) وبنزول مني ولو لم يخرج. أو ان دفق (ق) وهو ماء رائح كالطلع ثخين ابيض، وقد يصفر لعلة ويسمى جنابة حقيقة، أو تسميه باسم المسبب الذي هو المعنى القائم بالبدن به، ولو من انثى باحتلام أو بلا لذة على (ص) فيهما أو ان عمدت نزولاً (ق) وبمذي وهو ماء رقيق قبل الانتشار وبعده، بتفكر أو سماع أو نظر، وودي بعد البول

وقبله أبيض أو أصفر، أو بهما استنجاء ووضوء فقط وهو (ص) وجاء الحديث بنضح الذكر لأجله أي كله تعبداً، أو حذراً مما قد ينشر من الغسل أو موضعه فقط نضحاً على ظاهر. أو مراد به غسل خفيف (ق).

ويجب الفرق على المكلف من الرجال ما بين المياه الثلاثة، وجعل الله أدلتها في نفسها (ت) وعلى المكلفة إذ الصحيح، أنه يجب عليها الغسل بالاحتلام ونحوه مما فيه الماء، وإذا قلنا لا غسل عليهما إلا بالمني، لم يلزمهما معرفة الوذي والمدي بل المني، ولزمهما معرفة المني والمدي فقط، على القول بأنه لا غسل عليهما إلا بهما، ولزمها معرفة دم الحيض والاستحاضة والولادة (ت) دمه فقط، لأن خلافه استحاضة ودم النفاس معروف بالولادة، نعم يلزمها دم الاستحاضة عند من يقول تعمل بالتمييز ويغسل بلل الليل حيث يمكن. أو ان غير ودي ومذي. أو مع رؤيا كالرائحة (اق) وبحيض ونفاس، أو ان لم تجفَّ معه (ق) واسلام، أو لا (ق) وموت ولا يغسل مشرك وشهيد غير جنب. أو يغسل لأن الموت يجنب بمعنى أنه ينزل بالموت، لا كما قيل انه يصح أن ينزل قبل فيغسل حوطة. أو إن مات في معركة (اق) وقتيل لصوص (ش) ويغسل (نا) و(م) أيضاً ونفساء وجريح في سبيل الله ماتا يومهما. أو يغسلان (ق) وقتيل ظلم وسقيط عليه وساقط نخلة أو غيرها، أو يغسلون (ق).

وسن بلا وجوب للجمعة بعد الفجر حقاً ليومها، لا بقيد صلاتها ركعتين كما قيل وإحرامي حج وعمرة تأكيداً، أو بوجوب لهن وضعف (ق) ودخول مكة والعيدين وبعد حجامة، وندب لوقوف ومنى وطواف وحده وبلا سعي، وله مع سعي وبعد غسل ميت، أو لا له (ق) ولكل صلاة أو صلاة مستحاضة، أو صلاة نهار، وكذا لصلاة ليل ولو آيسة. أو وجب (ق) ولانقطاع دم طرأ للآيسة، وما جاءها قبل الإياس فهو حيض يعد تمامه من الإياس إن دخلت الاياس قبل تمامه، فيجب عليها الغسل به فقط، ومن ولدت بلا دم هل عليهما غسل (ق) لتمام أربعين إن لم يكن لها وقت، ولتمام وقتها إن كان، أو إن ختمت بثلاثة أيام دماً، أو بيومين. أو لا إلا إن بدأت بثلاثة، أو بواحد. أو إن ولدت بلاد دم تصلي من حينها (اق) وهو

كالوضوء نية واستصحاباً، ولا يضر الذهول، وترتيباً وموالاة وتيامناً مسنوناً فيه. أو مندوباً (ق) وتخليل لحية. أو وجب فيهما كإيصال الماء تحت الكثيف، وذكرا قبيل الشروع وبعد.

وكرها بفوق الثلاث لا بأقل ان عدد لكل عضو غسلا، وإن غسل جسده كله مرة مرة حتى تم، كره له ان يجدد غسلاً آخر. أو يتعمد هذا إلى ثلاث على أن الجسد عضو واحد (ق) كما اختلف في أعضاء الوضوء أهي فرض واحد أم كل عضو فرض، وفي موضع غائط أو نجس، وبكلام، وإكثار الصب، وتنكيس من الرجلين، أو من السرة، أو غير ذلك إلى فوق، أو لا تنكيس يكره إلا بين الرأس والجسد فإن قدم الرأس لم يضر تنكيس باقي الجسد (ق).

وسن مسح باطن الاذنين إذ الصب مضر، وغسل مجموع البدن من القرآن وبينت السنة ان باطنهما يمسح بدل الغسل مرة، ولو مسح ثلاثاً بالرأي كان غسلة تامة، والوضوء قبله. أو إلا رجليه ولو كان لغير جنابة كجمعة وكان ﷺ إذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده. وتارة يؤخرهما فإذا أفاض الماء على جسده تنحى فيغسل قدميه وذلك بأن يغسل عورته قبل بناء على عدم وجوب الترتيب، أو يغسلها بغير يد، أو بها ملفوفة، أو بظهر على أنه لا نقض به. أو يصب الماء من بعيد فيكون كالعرك، أو يصب الماء بلا شد ولا عرك لأن ما قل يجزى الصب عليه بلا عرك، وتأخيره أحوط وغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء، وافراغ الماء على الرأس ثلاثاً تسهيلاً لغسله وتعد الثلاث واحدة ويغسل بعدُ واحدة واحدة، وإن غسل ثلاثاً ثلاثاً كفى للرأس ثلاثها الأولى، كالتعجيل قبل كل شيء، وكره أكل وشرب قبله، أو لا، أو يحرم لبن ولحم وكراث. أو جاز ذلك بلا كراهة ان غسل النجس وتوضأ وضوء الصلاة، أو غسله ويديه. أو غسله وفاه، وهو وضوء لا ينقضه إلا جنابة أخرى وبه تسجد مع الاروح (اق) وعنه ﷺ «انه يتوضأ إلا قدميه ويغسل جسده ـ أي حتى رجليه ـ للجنابة ويتنحى ويغسل قدميه» أي للوضوء وكره جابر بشدة دون تحريم عملَه شيئاً قبل الاغتسال، وكرهه ضمام بلا تشديد، ويجزي عن وضوء ان طهر قبل. أو لا وهو (ص) لأن الخطاب جاء بالغسل

والوضوء، وعلى الأول لا يمس عورته حين الاغتسال لحديث «أيما رجل أو امرأة أفضى بيده إلى عورته انتقض وضوءه» إلا على زعم من زعم أن الحديث في أثناء الوضوء لا ينقضه، وهو مما لا يعمل به ولا يغتفر بقاء قليل فيهما على (ص) وما أقبل بعد الشمال وقبل ما أدبر، وإن اغتسل قبل البول أجزى، أو ان لم يمكنه (اق)، وعن علي: إن خرجت بعد الغسل فإن بال قبله توضأ وإلا أعاد الغسل، وليبل في قول الاعادة بخروجها بعد الغسل على سوداء فإن بانت نطفة أعاد الغسل إلا الصلاة، ولا بول ولا إعادة على امرأة وإن اشتغلت بالبول من تيمم فأصبحت قبل التيمم أعادت صوم ما مضى ويومها لأن ذلك تضييع، وطهر بلل الحائض والنفساء والجنب ولو من حرام وكره لهم القاء التفث. أو منع وهو (ص) أو جاز له أن غسله ولو بعد القطع (اق) ومنعوا دخول المسجد وقراءة القرآن ومس مصحف، أو لا، أولهم آيتان بعد تعوذ فلا يتوهم أنه لا يجب التعوذ للقليل إذا تمت الآية أو أكثر. أو لهما، أو إن خافتا نسياناً، أو له دخوله ماراً. أو أبيح لهم دخول غير الحرام إن كانوا لا ينجسونه، ولا دليل لمجيز القراءة في جواز ذكر الله وهو أعظم لأن منع القراءة لحديث ولأن القرآن كلام الله وتأليفه (اق) ولهم ذكر القرآن بلا اسماع إذن ولو حركوا الشفتين لأن ذلك بلا اسماع إذن تكييف لا قراءة أو لهم بلا تحريك لهما على أن التكييف لا تحريك فيه وهو أصح وأحوط كما يأتي للشيخ آخر الكتاب أنه إذا قرب الانزال قال في نفسه ولا يحرك لسانه الحمد لله ﴿**الذي خلق من الماء بشراً**﴾ الآية وكره نوم مع نجس أو بجنابة إذ ترد به الروح من باب السماء فلا تسجد مع الأرواح تحت العرش إلا إن توضأ كما مر.

فصل

الحيض لغة السيلان أو الانفجار لا اجتماع من حيث اجتماع الدم لأن ذا واوي، يقال حائض وحائضة وطاهر وطاهرة. أو التاء في الحيض والطهر بالفعل (ق) وسببه إعانة حواء آدم على أكل الشجرة عقاباً لها، أو كسرها شجرة الحنطة ورميها. أو عقابها الحية بسلب قوائمها. أو أول من امتحن به اسرائيلية لفجرة (اق) سمى محيضاً ومحاضاً وطمثاً واكباراً وطمساً وعراكاً وعَركاً بفتح أولهما وعروكاً

وفراكاً وأذى وضحكاً ودرساً ودراساً ونفاساً واعصاراً، وتحيض الارنب أيضاً والضبع والخفاش والفرس والكلبة.

وشرعاً دم أسود ثخين منتن فهو آسن أي متغير عن سائر الدماء بلونه ورائحته وثخنه باق ثلاثة أيام أو عشرة أو ما بينهما فائض وهو (ص) أو قاطر (ق) من قبل ذات دخول في سبع بموحدة بعد السين بلا علة وولادة لما دون الآيسة وهي ذات دخول في ستين وهو (ص) أو خمسين، أو خمس وخمسين (اق) أو أقله يومان، أو يوم، أو ساعة. أو دفعة عقبتها القصة البيضاء في راجع للعبادة و (ص) بعض وهما شاذان (اق) (ت) بل الساعة والدفعة واحدة في كلام الشيخ، فتترك الصلاة بالدفعة وينتقض صومها بها وتصبح من الغد صائمة، ولها صوم يومها ولا يجزيها فلزوجها الآتي من سفر أفطر خارج أمياله يومه جماعها، ولزوجها جماعها بعد الغسل لا قبل إلا إن ضيعت حتى خرج وقت الصلاة، فله قبل الغسل ولا تلقى التفث عند الدفعة ولا بعدها ما لم تغتسل ولا يطلقها، ولا هي نفسها وكذا سائر ما يمكن مما لا تفعله الحائض، ولا تعد الدفعة في عدة أو استبراء، أو أكثره خمسة عشر مطلقاً، أو للمبتدئة، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو بحسب قوة المرأة (اق) وتمسح بيسراها في علمها عرضاً كراكعة، إن أشكل نوظر بشديد حمرة كدم حلمة وبقم، وإن رأته داخل وقت طهرها أو قبل اتخاذ وقت الحيض بأن يزيد دم المبتدئة على اثني عشر أو بعد الاياس اغتسلت ندباً. أو حتماً (ق) لكل صلاتين بجمع وللفجر وحده، أو لكل صلاة، أو لصلاة النهار غسله ولصلاة الليل غسلة (اق) أو به (ق).

والصفرة والكدرة وهي دم متغير والترية دونها. أو كماء اللحم (ق) وتطلق على دم لم يبق مدة الحيض وعلى غسالة الدم وعقب الطهر والحمرة والغبرة دون الكدرة في حكم سابقهن وهو (ص) أو الطهر، أو حيض في أيامه فلو جيئت على تمام الطهر لتركت الصلاة والصوم. أو مطلقاً فهن حيض ولو في غير وقت الحيض ولو للمبتدئة وعليه فتطلع بهن وتنزل (اق) والتيبس داخل الحيض حيض وهو (ص) أو طهر (ق) وأقل الطهر ثلاثة أيام، أو عشرة وهو (ص) أو خمسة عشر، أو سبعة عشر (اق) وأكثره ستون وهو (ص) فيجوز أن يكون لها أحد وخمسون وقتاً تنسب إلى أيها شاءت إذا استحاضت. أو ثلاثة أشهر، أو أربعة، أو لا حد له (اق).

فصل

من رأت دم حيض تركت الصلاة والصوم وان طهرت قبل ثلاثة غسلت النجس وأعادتهما وهو (ص) أو لا (ق) وإن أتمها أو أكثر إلى عشرة اغتسلت وصلت، وإن دام بعدها انتظرت يومين فإن لم ينقطع صلت خمسين صلاة، أو عشرة أيام، أو خمسين صلاة مع تمام العشرة باغتسال لكل صلاة. أو صلاتين، وتجمعهما وللفجر وحده. أو مرة ويندب لكل صلاتين أو صلاة بعد (اق) فإن لم ينقطع انتسبت لوقتي حيضها وطهرها، وإن مبتدئة فلقريبة في طهرهما والأولى القربى فالقربى إلا أن الخالة أولى من العمة هنا، لأن الكلام في الطهر من الحيض وهو بالام أنسب لا بالأب وإن مشركة إذا صدقتها، أو ميتة أو مجنونة تخبر حال الصحو أو قبل الجنون، أو امة ولمسلمة إن لم تجد تصلى ما تصليه ثم تترك عشرة وتنتظر يومين وهكذا سنة ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة حتى يفرج الله.

ومعنى كونها مبتلاة انها اشتد عليها ابهام أمر دينها في الصلاة لأنه تصلي حينئذ بلا وقت لها وبلا وقت لقريبتها، أو أنه طال عليها الأمر واستحكم إذا مرت عليها الفصول الأربعة وهي بدم وذلك إن دام الدم من وقت انتظار وأما إن طهرت بعد انتظار فتغتسل وتصلي فإن ادميت بعد الستين فحيض لأنها أقصى وقت الطهر، أو قبلها انتسب إذ لا توقت طهراً على انتظار أو بعده، وقيل لا تنتسب امرأة أصلاً على أن كل دم بعد صلاة عشرة حيض، فالمبتدئة المستحاضة تترك الصلاة اثني عشر يوماً وتصلي عشرة.

فصل

إن رأت ما يصح وقت حيض فطهراً أقل من عشرة، أو مخللا بدم قبلها وبعدها، أو على انتظار أو بعده فيما دون عشرة أيام، اغتسلت وأكملت خمسين صلاة في عشرة أيام وانتسبت كما مر. أو تعطي لدم بعدها (ق) وإن تمت عشرة أيام لا خمسون صلاة أتمتها، مثل أن تطهر قبل الفجر فتزيد مغرب الحادي عشر وعشاءه، وإن طهرت قبل طلوع الشمس تزدهما والفجر، وإن تمت الخمسون لا

العشرة أتمتها مثل أن تطهر بعدد طلوع الشمس وتزيد بعد ذلك تسعة فتصلي المغرب والعشاء والفجر فهي طاهر إلى طلوع الشمس، وأصل حيض المبتدئة يومان، أو يوم، أو ثلاثة تضم إليه أيام الدم الخالص قبل أحد عشر. أو مع ما بينهن من أيام الطهر وهو (ص) لا طهراً فدماً بعد ثلاثة لأنه طهر قاطع. أو تضم ما لم تجاوز عشرة والنفاس ثلاثة، أو يوم، أو هو أصل (اق) وتعتد بيوم أدميت أو طهرت قبل فجره، أو شمسه وهو (ص) أو ظهره (ق).

وانتظار الدم في الحيض يومان وهو (ص) أو يوم، أو ثلاثة، أو لذات ستين فصاعداً خمسة ما لم يكن بينها وبين التسعين على القول بأن وقت الاياس الدخول في التسعين أربعة أيام فلا انتظار عليها حينئذ وفي النفاس ثلاثة وغير الدم يوم وليلة فيهما. أو لا انتظار أصلاً (اق) وعدة النطفة التي لا تذوب بالماء، والعلقة، والمضغة، والعظم أربعون يوماً. أو أربعة فسبعة فأربعة عشر فأحد وعشرون فأربعون (ق) والانتظار في ذلك كله للدم ثلاثة ولغيره يوم، ولا تنتظر مَن وقتها خمسة عشر أو سبعة عشر، وإن نزلت عنها يوماً فانتظارها يوم ولا يكون للحيض إلا وقت واحد وتقرر للمبتدئة بمرة والطهر مطلقاً بها وهو (ص) أو بثلاث (ق).

والطهر إما ماء رقيق كالجير أو كمائه أو الفضة وهو أقعد (نا) وبعض الم) فإن جفت معتادته انتظرت بعد وقتها مقدار يوم وليلة أو من غروب لغروب وهم (ص) لما تقدم من أنه يلغي بعض اليوم (ق) وإن جاء الماء أعادت الغسل. أو لا (ت) هو (ص) (ق) والقصة البيضاء في الحديث هو ما ذكر من الجير أو مائه أو الفضة، وأما جفوف بان تخرج الخرقة جافة وهو لمعتادته وأقعد عند بعض الم) على أن القصة في الحديث الخرقة البيضاء نفسها، وفيه أنه لو أريد ذلك لم يفد حتى ترى القصة البيضاء لأن رؤيتها لا تمنع عنها، بل يقال حتى تراها بيضاء على حالها لم تغيرها صفرة أو نحوها وتأويل رؤيتها بهذا تكلف.

فصل

إن استحاضت مبتدئة تركت الصلاة ما ميزت الحيض ولم تبلغ أقصاه، فإذا تغيرت عنه صلت بدون انتظار، وإن لم تميز تركت خمسة عشر، أو سبعة عشر

وصلت، أو عشرة وانتظرت يومين (اق) أو معتادة تميز صلت لانقطاع صفته بلا انتظار، واغتسلت على حد ما مر وإلا تميز صلت كذلك واجتنبها زوجها احتياطاً، وإن طهرت لخمسة عشر، أو لسبعة عشر كانت وقتها، وكذا أقل منهما وأعادت ما صامت فيهما اداء أو قضاء أو كفارة أو نذراً، وما قضت من صلاة أو كانت فيها لنوم عن صلاة في طهر فيقظت في حيض فأخرت اداءها إلى استحاضة ولا بد، أو نسيان إلى حيض أو استحاضة فأدتها فيها لانكشاف انها فعلت ذلك في حيض، وذلك قول من قال الطلوع بمرة وإلا فوقتها ما اعتادت وصح ما صامت وما قضت وليس دم الحامل حيضاً وهو (ص) فإن تركت الصلاة فبان حملها أعادتها إذ يقطعه كالكبر والمرض والريح والرضاع، أو حيض إن جاء كعادتها، أو مطلقاً وتترك الصلاة والصوم إذا أوجعت للولادة جاء دمها ولم ينقطع. أو إذا ركضت للولادة. أو إذا أخرج الماء فإن انقطع الدم أو الماء صلت وأعادت ما تركت. أو إذا خرج بعض الولد أو نصفه. أو كله، أو جميع ما فيها إن تعدد وهو (ص) (اق) وعلى الاعتداد لكل فاذا وضعت وقد كان لها وقت، فكل ما وضعت قبل فابتداء العدة من الأول ولم تبق إلا ساعة، وتستأنف لما وضعت قبل خروج الوقت وكذا الثالث فصاعداً، وإن لم يكن لها وقت فكذلك تحسب لما وضعت قبل خروج الوقت وكذا الثالث فصاعداً، وإن لم يكن لها وقت فكذلك تحسب من الأول أو تستأنف للثاني كما إذا وضعت بعد تمام وقت الاول، وإن لم يكن لها وقت فلم تطهر إلا بعد الأربعين استأنفت للثاني لا لما دون الاربعين وأقوال أقصى النفاس كقول الأربعين ومن تسقط ولداً بضعة بضعة فكل ما أسقطت في عدة الأول فواحدة، أو تستأنف له، أو تصلي حتى تضع آخرها (اق).

فصل

النفاس حيض زادت أيامه، والدفعة تكون نفاساً بمعنى أنه ولو لم يعقبها إلا تيبس، أو نحو صفرة لم تصل، أو أنه لا تعيد ما تركت إن انقطع قبل أقل وقته وهو عشرة، وإن ولدت بلا دم ولا صفرة ولا غيرها اغتسلت بعد الأربعين، أو عند وقتها المعتاد إن كان، أو عند مجيء الطهر قبل الاربعين وكان ذلك لها وقتاً فالنفاس

أصل برأسه على هذا ولو لم يبتدء بدم ولم يختم به. أو بشرط دفعة فصاعداً أولاً وآخراً، أو آخراً فقط، أو يوم أو لا وآخراً. أو لا غسل بلا دم فهي تصلي من حين ولدت (اق) وأكثره أربعون وهو (ص) أو تسعون (ق) وإن لم ينقطع بعد انتظاره فكمستحاضة، وإن انقطع قبل الأربعين جاز وطئها قيل بكراهة، وإن رجع قبل تمامها أعادت ما صامت فيها وما قضت من صلاة. أو لا وهو (ص) (ق) كحائض طهرت قبل تمام وقتها وراجعها الدم قبل مضيه، وإن تركتا الصلاة في طهر داخل وقتهما ثم راجعهما الدم قبل تمامه، هلكتا بنيتهما ان تتركا الصلاة مطلقاً ولو ان الدم لا يرجع إذ لا تدريان برجوعه، وأما بحسب الغيب انه سيرجع فلا تهلكان. أو بنيتهما أن يرجع وعملهما بمقتضى رجوعه ولا علم غيب لهما، أو عصتا وتعيداها، أو لا. أو تؤمران بتركها ما لم يتم وهو لغيرنا، أو هلكتا بمجرد الترك والواجب عليهما الصلاة إذ لا يكذب الطهر وهو (ص) (اق).

وإن انقطع دم عن نفساء ورجع بعد طهر عشرة ايام، أو بعد أربعين المبتدئة، أو عادة المعتادة فحيض، أو قبل ذلك فنفس، ومن اغتسلت بلا طهر بين ولا انتظار أعادت إذا جاءها، أو مضى وقت الانتظار، ومر أن بعضاً لا يقول بالانتظار وعليه فتغتسل قبل، وإذا جاء الطهر بعد ففي الاثر: إذا اغتسلت بعد انتظار الدم ثم جاءها الطهر اغتسلت لما بعد وصح ما مضى، وإن لم تغتسل لما بعد فسد ما صلت أو صامت بعد لا ما قبل إلا إن كانت تقضي الصوم فيفسد ما مضى من الصوم إذ لم يتابع، أو صح (ت) لا إعادة غسل عليها.

ولا يكره وطء المستحاضة وهو (ص) أو يكره مطلقاً أو إن كثر الدم إلا بعد الغسل (اق) وتحرم الحائض به عمداً عند الجمهور. أو في الرابعة. أو لا، ووقف أبو عبيدة رحمه الله فيمن أتاها في دم أو صفرة ولزم كلاً دينار، قيل هو مراد الايضاح بالكفار وال للعهد ونسبه للمخالفين إذ قل من قال به منا كأبي نوح (ت) هو مراده كما بوب له الترمذي وسماه كفارة. أو اللازم نصفه في الصفرة، أو مطلقاً، أو التوبة ولا تحرم وهو (ص) وهو ذنب عظيم و(ص) لحديث «من أتى امرأته في حيضها أو دبرها فقد أتى ذنباً عظيماً» (اق) والوطء قبل الغسل إن لم

تضيع حتى خرج الوقت مثله قبل الطهر، أو لا شيء عليه، أو يتقرب له بشيء (اق).

ولا شيء على مقهور أو مدلس وجاز فوق السرة. أو جاز ولو تحتها و(ص) لقول ﷺ: «يحل من الحائض ما عدا الفرج» فقوله ﷺ: «تؤتى فوق الإزار» احتياط (ق) ولا تتزين لأنه داع للجماع فإن غاب زوجها أو لم يكن لها زوج، أو لا حاجة له، أو كان أعمى جاز لنا، ولا تتزين المرأة للرئاء أو لمعصية وجاز لمن لا زوج لها لتزوج بإخبار عنها، وجاز في بيتها منفردة فيه مطلقاً، أو يجوز لها الامتشاط وتقليم الاظفار ونحو ذلك ومنع افتراقهما تعبداً. أو لئلا تطول العدة (ق) وصح وعصى موقعه مثل أن يتفاديا، أو يطلقها، أو تطلق نفسها منه إن جعل بيدها معلقاً لمعلوم، أو خيرت والنفساء كالحائض والغائب يقول لها إذا كان أول طهرك فأنت طالق.

فصل

هما اغتسالان كمجنبة بدلك الشعر. أو لزمهما فكه وهو المشهور، أو إن لم يطل أمد الفك (ت) لعل الطول ما فوق الأسبوع (اق) وغسله بالرمل أو الطفل ندباً، ومشطه وجمعه فغسله فستره. أو لا يجب كما لا يجب تفريش ثوب له إن غسلت في جار (ق) وستر التفث بدعة منهي عنها موافقة لليهود وروي «ادفنوا دماءكم وأظفاركم وأشعاركم لا تلعب بها السحرة» وهذا أمر بالدفن ولو أمن السحرة في حينه، لأونه ولو أمن لكن قد يجدها الساحر إذا لم تدفن، ويجمع بأن النهي عن الدفن حيث أمن السحر والأمر به حيث لم يؤمن، وإذا كان لا يعلم صاحبه فقد أمن لأنه إنما يسحر الانسان في شعره مثلاً لا في مطلق الشعر فافهم، ومن أكلها أو فتتها أو أحرقها لزمه الهلاك والمغلظة والدية وهي نظر العدول. أو لا بالتفتيت (ق) وليس عد الدفن تفتيتاً.

فصل

التيمم بدل من استنجاء ووضوء واغتسال (نا). أو لا منه ولا يصلي حتى

يجد الماء فيقضي وهو باطل (ق) ويجوز قبل الوقت قياساً على الوضوء إذ هو أصله. أو لا إذ هو للضرورة فلا يجوز قبل الاضطرار، وهو وقت الصلاة كما لا تؤكل الميتة قبله، ولا تستصحب لا قياساً على الصلاة إذ قياسه على أصله أولى منه عليها وهو (ص) أو لا يجوز قبل الوقت لمن لزمه نجس كسلس بول (اق) وهو كالوضوء موالاة، وترتيباً، ونية، والصحيح وجوبها على أنه غير معقول المعنى وهو (ص) ومن قال معقول المعنى بناء على أن الوضوء معقول المعنى وهو النظافة وهو بدل منه، لم يشترط النية وإن لم ينو الصلاة بل رفع الأحداث جاز، والأولى أن ينويها وعلى عدم اشتراطها يجزي التيمم لتعليم أو معصية أو صلاة مضت.

والاسلام شرط صحة التيمم والوضوء والغسل، على أن المشرك مخاطب بفروع الشرع وأصله، أو شرط وجوب على أنه مخاطب بالأصل (ق) ومسح الوجه واليدين من القرآن، وتأخيرهما عنه وتجديد الضربة وكونها الكفين من السنة، ووجب طلب الماء إن لم يتيقن عدمه وهو (ص) أو لا (ق) وإن لم يتيقنه أو رآهم يتيممون ولم يعلم أَلِعدم أو مرض أو نزل على من نزل على غير ماء وصلى بلا طلب أعاد الصلاة ولو لم يجد الماء والتيمم، إذ الأول لم يبح، وإن حدث بعدها أو تذكره في رحله أو وجده حيث يصل أعاد. أو ان في الوقت. أو لا (اق) ولا طلب على خائف ولو جنوناً. أو إن لم يخف على مال (ق) ومريض وقبل الوقت ولا يكلف قوة غيره وإنما يعيده من ضيع أو خالف ما أمر أو فقد الماء لسفر معصية، ويتيمم آخر الوقت، أو إن لم ييأس أولاً. أو إن أيس وإن رجا فآخراً، وإلا فوسطاً وهو أعدل (اق).

ومن خاف من اللصوص خوف شك لا ظن ولا امارة أعاد في الوقت، ويطلب طلباً لا يضره ولا رفقته ولا يخرج الوقت. أو إن طلب معيشة فميلين، أو ميلاً، أو نصفاً، أو غيرها فميلاً. أو طلب على طالبها (اق) وسبعةَ أشخاص. أو بيوت ولو كثر من معه وأن يخرج الوقت باطلاع الماء، أو استعماله فعل وهو (ص) أو تيمم وصلى، ثم فعل وأعاد، أو لا إعادة (اق) ويجزى في الطلب من صدقة؛ وهو فرض كفاية، ومن لم يخف فوت الوقت ولا الرفقة ولا عدوا أو سبعاً، لزمه أن

يصل الماء إن قدر ولا يجزي تيمم المشرك والمجنون والصبي ووضوء قبل الاسلام والصحو والبلوغ. أو يجزي وضوء الصبي قبل البلوغ لما بعده وهو (ص) لأنه تصح عبادته ويثاب عليها. ولأن المكلف يتوضأ للنفل ويجزيه للفرض، لا كتيممه لأنه لاضطرار وجوب الصلاة ولا اضطرار عليه (ق).

ويتيمم مسافر جُنب فيطلب ويهيء مغتسلاً، ومريض لم يجف فيجفف، ومريد تبريد أو تسخين، أو لا عليه كمقيم يطلب أو يهيء يفعل ما يدرك، ولو يطلع الفجر إن أعده وضاع بلا تضييع. أو يجب عليه في الطلب (اق) ويتيمم ذو ماء احتاج إليه، أو أصحابه أو دوابهم طعماً أو شرباً، وخانق ضراً باستعماله كنتف شعر، وتبدل لونه ولو إلى سواد وتأخر برء، وإن كان لا يستغني عن الماء إلا بمشقة عظيمة أو فوت عضو أو نفعه أو مرض، تيمم وإن استعمله خائف ضر فضر هلك. أو عصى إن لم يمت (ق) وواجده بثمن، أو إن زيد. أو لا إلا إن احتاج لثمنه في سفره (اق) والحي المضطر للماء للطهارة، أولى بماء بينه وبين الميت بتقويم، أو يعكس والتيمم للآخر (ق) بطريق الإرشاد، وأما على المشاحة فبالقسمة إذ لا بيع إلا بتراض، وإن كان لأحدهما فقط فهو له لا لغيره إلا إن اضطر إلى شربه، فيعطي القيمة، أو يشربه بلا قيمة كما انه من اضطر فلم يجد إلا ما غيره، نجى نفسه به وغرم. أو لا يغرم ولو أبى قاتله حتى يأخذ منه ما ينجيه، وإن وجده وميتة قدمها، أو قدمه بلا غرم. أو به وعليه فليوص به، وإن لم يجد كتبه ولو في الأرض (اق).

ويستعمل الماء في عضو صحيح، ويتيمم لعليل طاهر. أو يتيمم ولو نجساً ولو من غير أعضاء الوضوء، وإن كان غطاء مسح عليه، أو للكل، أو يستعمل فيه ولا يتيمم لعليل و(ص) الشيخ، ولا سيما إن نسي التيمم حتى صلى، إذ لم يخاطب العضو العليل بالغسل، وفيه أنه خوطب بالتيمم فليتيمم له، ويغسل الصحيح المخاطب بالغسل عملاً بالآيتين، وهو الصحيح عندي، أو إن كان نجس في بدنه مطلقاً تيمم ولا يتوضأ (اق) ويمسح على العضو العليل الطاهر في الوضوء والاغتسال مسحة، وتجزي ممن زكم ومسح على رأسه في الاغتسال، وإن كان يضره غسل بدنه اجزى مسحه عن الغسل، وأما الموضع الصحيح إن مسح

ثلاثاً فكغسلة واحدة، وينزع النجس بما وجد من ماء أو غيره كتراب، ويتيمم لوضوء واغتسال، وإن وجد بعد زوال النجس ما يكفي الوضوء فقط أو الاغتسال فقط قدم لأنه الحدث الأكبر، وإن وجد قليل غسل به في الحدث الأصغر والأكبر وجهه فيديه وهكذا إلى حيث بلغ، ويسمى تيمماً ولا يتيمم للباقي. أو له (ق).

ويعلم نية رفع الاحداث ليعلم ما لم يعلم به وما نسي، وإن خص أجزأه إن لم يعلم بباق، وإن تذكر أعاد مثل أن ينوي رفع حدث النميمة فيجزيه، إن لم ينقض له إلا هي وإن كان فغيرها ولم يذكره أو نسيه بعد أن علمه أعاد ولم يعذر في النسيان، لأن له نية تعم ما نسي ولم يستعملها، فمن كان يستغفر من الذنوب عموماً وخصوصاً أجزأه عمومه فيما لم يذكره، أو لم يعلمه، ومن يخص ذنوباً لم يجزه لما لم يعلم، أو نسيه إلا إن ما لم يدرك بالعمل النقض فيه يعذر في عدم تخصيصه، وفي عدم تعميم يشمله وضوءاً أو تيمماً.

وهو بتراب وحجر ومدر ومعادن وغير ذلك مما هو في الارض. أو بالتراب المنبت وإن لم يكن فالرمل وإلا دق حجر وهو (ص) لحديث «وترابها طهورا» المفسر للصعيد في الآية وفي حديث «الصعيد كافيك» لا يقال الحديث جار على الغالب، لأن الآية غير نص في العموم وكذا الحديث الآخر، بل المتبادر من لفظ الصعيد خصوص التراب لأنه المشهور في الاستعمال في كلام العرب، وأحاديث النفض تنافي الحجر، أو بما كان دقيقاً ولو جيراً أو زرنيخاً مدقوقاً أو حجراً مدقوقاً (اق) ويدل على أنه لا يجوز بحجر ونحوه مما لا يلصق باليد قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فقوله عز وعلا ﴿منه﴾ ظهر في أنه يلتصق باليد منه شيء، ويقدم التراب فالرمل فالسبخة فالحصى فالحجر فالفخار فالنبات غير المعمول فالمعمول فغير النبات كالصوف فالبدن أو يقدم التيمم بالماء على التراب لمن لم يقدر على استعماله ومن عدم ما يتيمم به فبالهواء بناء على أنه جسم لطيف لا عدم وهو (ص) أو ينوي تيمماً أو وضوءاً مثلاً (اق) لا بنجس أو ما عليه أو على قبر ولو رفع عنه ولا إذا كان النجس في الجسد يابساً حتى ينزع وهو (ص) أو يجزي قبل نزعه (ق) ولا بمسروق وواقع من تيمم ومغصوب وطين

ومبلول إن أرسل مضموماً لم يفترق قبل وصول الأرض وتراب نمل إذ يورث الوسواس، ويجزي ولا بيد رطبة أو وجه كذلك ولو بعرق إلا إن خاف خروج الوقت، أو كان البلل في أقل من النصف أو لا يمسك التراب ولا يتل به، أو نجسة، ويفرق الأصابع على التراب ويرفع اليدين مقرونتين بالابهامين أو غير مقرونتين بعد نفضهما خفيفاً واحدة بالأخرى أو بغيرهما أو بنفض كل على حدة أو النفخ فيهما، إلى الوجه قائلاً «الله أكبر» ويعمه وما بين المنخرين ويضرب ضربة ويمسح ظهر كل بباطن الأخرى ويبدأ باليمنى ندباً وبيمنى كل. أو أعلى كل (ق) وهل يمسح بطنهما بهما (ق) وصرح به الشيخ في الواحدة إذا قطعت الأخرى وفيه إشارة لمسح باطني الصحيحتين ولا تخليل، أو ندب (ق) وأجيز بواحدة، أو اصبعين، أو اصبع إن عم ويكره مسح الوجه منه. أو لا وإذا صلى مسحه قطعاً إن شاء (اق).

ولا تضر مخالفة ما حدا إذا عم، وإن عم المسح دون التراب في الوجه أو في اليدين جاز بأن يزول تراب اليدين في أول مسح أو وسطه مثلاً ولا يسن نفض اليدين. أو النفخ فيهما بعد ضربتهما لهما ولا يفسد التيمم إن نفض (ق) وإن قطعت كف أو وفسدت أو ربطت تيمم بواحدة لوجهه ثم وضعها بطناً وظهراً في الأرض، أو لا بطناً، أو يمسح بالسالمة على باطن ذراع المقطوعة وعضدها إن قطع الذراع، وإن بقي بعض الكف تيمم به مع الصحيحة ومسحها به وإياه بها، وإن قطعتا فلا تيمم أو ينويه أو الوضوء مثلاً، ويمسح ملفوف بملفوف لعذر. أو إن لفت الكف مسح على معصمها (ق) وينقضه لفقد الماء، وجوده، وللمرض الصحة ولو في صلاة، أو صحت وصح لها فقط وندبت الاعادة في الوقت ولا تشرع بعده وناقض أصله، فلو تيمم لجنابة على حدة لم ينقضه إلا جنابة أخرى، أو لحيض لم ينقضه إلا حيض أو نفاس أو لنفاس لم ينقضه إلا حيض أو نفاس، وإن قرنها واستنجاءاً ووضوءاً أو اثنين منهن بتيمم انتقض للكل بناقض واحد وهو (ص) أو لا ينتقض إلا ما حدث ناقضه، لأنه يجب تكرير الطلب لكل صلاة، ولأنه لا يجوز قبل الوقت، وفيه أن التكرير مخافة وجود الناقض وهو الماء فإن لم يوجد فهو باق، ولم

يجز قبل الوقت لأنه للضرورة ولا صلاة قبل الوقت فضلاً عن أن يضطر إليه، وفيه أيضاً أن التعليل بذلك لا يشمل تيمم المريض، فيحتمل قول بكفايته للمريض لكل صلاة ما لم يشف أو يحدث ناقض، ووجوبهم لكل صلاة على من تيمم لعدم الماء. أو يتيمم لكل صلاة إن لم يجمع(اق).

وعنه ﷺ: «هو طهور المؤمن ولو إلى عشر سنين» أي ولو بقي بلا حدث عشر سنين وعليه الشيخ. أو المراد ولو بقي على التيمم مرة بعد أخرى عشر سنين (ق) وفي الأول مبالغة عظيمة إلا أنها ممكنة ولو كان لا تعتاد ولا تقع، ولا يتيمم بتراب وقع من مسح وجهه أو يده إلا إن قل وكان غيره أكثر فهو كالماء المستعمل. أو جاز (ق) والنفل كالفرض. أو جاز بتيمم ولو مع وجود الماء. أو العيد والجنازة فقط إن خاف فوتهما ومن النفل السنن (اق).

بـاب

الصلاة فريضة قبل الهجرة بسنتين وسنة ونفل ولا ينفل من عليه فرض خرج وقته أو ضاق قالوا لا يثاب (ت) يثاب عليه إن أدى الفرض بعض كما يثاب على حسناته إن تاب من كبائره، وكما تصوم عائشة نفلاً وقد أخرت قضاء رمضان إلى شعبان وكرهت بدفاع البول والغائط والريح وهما أشد لانتقالهما فكأنهما صرا في ثوب، أو بطلت. أو إن حرك رجله. أو إن أحدث، أو إن كان لا يفقه ما يقول ولو علم أين هو كغلبة الهم (اق) (ت) صحت إن لم يدخل كذلك ما لم يحدث، وله القعود ليزلن إن حدثن له حدوثاً ولم يدخل بهن، ويقرأ في حينه لأنه في اصلاح الصلاة وإن لم يكن حيث يقرأ القرآن إن كرر ما هو فيه من ذكر، وإن مس عورته من فوق الثوب ليزلن انتقضت، وبالعبث وتحدث النفس بأمور الدنيا والتفات لا يري من خلفه. أو بطلت بهن وهو (ص) (ق) وكل ذلك عمد، وأما بلا عمد فلا تصح الكراهة لأنها من الأحكام الخمسة، وهي في حق المكلف والساهي غير مكلف، وصحت إن التفت مخافة غروب أو طلوع وبكف الثوب والشعر، أو يفسدها. أو أن بعد دخولها (اق).

ويفسدها كلام إجماعاً بغير القرآن لغير اصلاح لها. أو لا ينقضها بلا عمد. أو يجوز أن يقول الامام في الاستخلاف تقدم يا فلان، وهذا محط احترازي بقولي إجماعاً، وبقولي ولغير اصلاح لها وقول تقدم يا فلان قول أبي اسحاق، والمشهور الجبذ، والاكل والشرب وإن قُلّلتْ، وإن تكلم بالقرآن أمراً أو نهياً أو إخباراً في إصلاح صلاته بالقرآن كقول من رعف مثلاً: «إذا قمتم إلى الصلاة» لمن يسمعه فيجيئه بالماء، لم تفسد على ظاهر الشيخ. أونافق ناقضها عمداً بلا عذر وفاعل كبيرة ولزمه وضوء ومغلظة عند موجبهما بكل كبيرة، أو مرسلة، أو صدقة ما (اق).

وإذا ورد الحديث بمغلظة لزمت، وإن خدش وسفح أو قاء أو رعف غسل وتوضأ وبنى إن لم يتعمد، وإن نجس بهن ثوبهم أو عضو آخر فسدت، أو يغسله ويتوضأ ويبني. أو تنتقض بالخدش (اق) ولكن يتعسر غسل القيء من الثوب رطباً فليبدل ثوباً إن لم يستره آخر، ولا إعادة على من دخل مكاناً طاهراً أو لبس ثوباً طاهراً ثم نجس ولم يقدر على التحول والنزوع وهو (ص) أو يعيد إن قدر في الوقت (ق) والمتنجس أولى من الذهب والحرير للرجل والنحاس والحديد والرصاص ونحوهن. أو بالعكس (ت) هو (ص) فيما عدا الأولين للنص عليهما بتحريم لبسهما فلابسهما كعار. أو لا تفسد بملاقاة غير المتنجس ولو اختياراً، والريبة أولى، أو هي كالحرام فهن أولى منها (اق) والمشكوك في نجسه مقدم على متيقنه.

ويعيد واجد نجس مذ خالط نوعه، وهو أحوط، أو خمساً، أو الأخيرة، أو لا إن أمكن حدوثه بعد وإن لم يخالط فخمساً. أو واحدة. أو لا كذلك (اق) وإن لم يمس نجس أثوابه صلى بكل على حدة، أو بمظنونه طاهراً (ت) وهو باطل اللهم إلا إن راعى أصالة الطهر مع التقوية بالظن (ق) وإن غسل جهة النجس أو قطعها كفى إن تعينت، وإن علمها وسطاً وشقه نصفين فلعلها انتصفت، وإن حدث ناقضها أعاد من الاحرام بعد نية الدخول وإجمال النية عندي. أو يعيد غير الاقامة (ق) وإن حدث ناقض الوضوء، أو تبين أنه من أول على غير ما تجوز به أعاد الكل، ويصلي بنجس لضرورة كخوف كلب مذبوح تجعل فيه رجل نهشتها أفعى (ت) اشتراط الذبح تقوية بالقول انه طاهر تحله الذكاة، ولا تخلو مخالطة ذلك عن

تنجس، أو اشتراطه وقد حكم بتنجيسه وكونه حراماً تسهيل لموته لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فاحسنوا القتلة» وفيه انه تحرم المداواة بما هو نجس بالذات، وكخرقة طاهرة تجعل على جرح ينجسها فلم يطلق نزعها أو احتاجها صوناً عن النجس ويجعل لكل صلاة طاهرة ولو ينجسها، أو تكفي واحدة (ق) وإن لف بنجسة فلم يطق نزعها صلى وأعاد، وإن نجس طرف ما يصلي عليه أو تسفل لنجس أو علاه خلف أو جانب، فسدت واختار أبو سهل صحتها، وإن مس ثوبه نجس يابس فسدت وهو (ص) أو إن علاه النجس، أو مس طرفاً طاهراً من نجس فسدت، أو صحت (اق) وإن باشرت رجله أو رأسه طاهراً متصلاً بنجس فسدت، أو إن لم تتم سبعة أذرع، أو ثلاثة، أو ذراع، أو شبر، أو إن باشره (اق).

ولا يصلي في قبر ولو استوصل إلا إن كان بتعد، أو لمن لا حق له كمشرك وباغ وأقلف وسقط وزال النجس، وكرهت في طاهر من مزبلة، أو مجزرة وحمام وقارعة طريق لئلا يؤذى، أو يؤذى بجرارة أو غيرها وفي واد جالب من بعيد لئلا يغرق، أو يفسدها وفسدت في طريق الدواب للنجس وعلى الكعبة وفيها. أو صحت فيها بمقابلة بابها، أو إن نفلاً. أو إن صلى في موضع من ذلك شاكاً في طهارته لم تجز حتى يعلم طهارته (اق) ونهى عنها في معاطن الابل لنجس وهو (ص) أو نفار، أو زفورة، أو خلقها من الجن أي من أعينها. أو الاستتار بها في العادة للحاجة (اق) وكرهت إن طهر، وجازت في مأوى الغنم ما لم يتبين البول، ولا بد بسترة كثلاثة أشبار، أو ذراع من نجس في أقل من ثلاثة أذرع إلى موضع السجود وبسترتين طاهرتين عن الكنيف عند جمنا، ولو ثوبين في أقل من سبع، أو بواحدة. أو صحت بلا سترة ما لم يمس النجس مطلقاً (اق) ويعتد بجداره إن لم ينجس أصله، ولو ثلاث عذرات مجتمعات فصاعداً، ولا تجب السترة إن بعد النجس ثلاثة، أو سبعة، أو عشرة، أو خمسة عشر (اق) وتكره قرب نجس خلفاً أو جانباً بلا مس، ويكره مغسل طاهر في أقل من ذراع إلى موضع السجود، وحرم تنجيس حريم المسجد وهو ثمانية عشر ذراعاً. أو أربعون. أو ثمانون. أو ذراعان (اق).

وبطلت بمغصوب ومسروق، وفي المغصوب لأن صاحبه ممنوع عنه فلا يباح منه ما يباح حين كان في تصرفه، أو صحت فيه لبقاء حديث «صلوا حيث ما أدركتكم الصلاة». أو لغير الغاصب لأن قعوده فيها ومشيه واضطجاعه فيهما محرمات عليه ومعاص وكذا وقوفه وهو (ص) كما حل لغيره الاستنفاع بما يستوى إليه كظل، ولا تدخل الدار المغصوبة على (ص) باذن الغاصب، وصحت في طاهر من بيعة وكنيسة لا تمثال فيه، أو منعت، أو بطلت فيما بني بعد الاسلام (نا) و (ص) بعض ووجه المنع إن ذلك إقامة لشعار الكفر وتقوية له (اق) والمراد بما بعد الاسلام ما بعد بعثه ﷺ، وفسدت فيما فيه تمثال. أو ان كان من قدام (ق) ولا يضر تمثال غير الحيوان، أو تمثال الحيوان بلا رأس وضر رأس بلا جسد.

وهي على الأرض لمزيد الخضوع، وما أنبتت لمزيد الحفظ على الصلاة، ويتعين إذا ضرت الأرض، والأرض أولى عند عدم الضر، وبطلت على غيرهما كصوف وجلد وكل ما يصلى به (نا). أو صحت. أو كرهت ونسب لنا وللأكثر وذلك في القيام والسجود وغيرهما. أو يعتبر السجود كما في بعض اللقط وظاهر الشيخ هنا (اق) وكذا الخلف فيما لا تفسد بمسه كسبخة وملح وشب ونحوهن من المعادن وجص ورماد، وفسدت عند الأكثر. أو كرهت بمس نحو حديد ورصاص ونحاس وقزدير ولو بشعر أو ظفر عندي، أو لا بهما وأجيز ذلك لأمة متزوجة لا تجد ما تتزين به لزوجها، وعن الرجل بمس ذهب وحرير كذلك لا عنها، وصحت على فضة (ت) هو (ص) أو لا للسرف ولا تفسد بمسها. أو لا بمس شيء من ذلك كله (اق) وفسدت على ثرى يلصق به ومغير كجص يلتصق، أو لا (ق) وتجوز على ذلك كله مخلوطاً بما غلبه أو مفرشاً عليه وكرهت على طعام بلا حائل وفسدت في غير ممكن كاف.

فصل

أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، وليس تباطؤها عند الوسط ومقاربته لارتفاع وسط السماء لأن هذا التباطؤ يشاهد في كل موضع،

ولو في أقصى المشرق أو أقصى المغرب وأيضاً لو كان لذلك لتباطأ عند الدلوك، ولا لوقوف الشمس لأنها لا تقف هناك، ويعرف بأن ينزل شرقاً ظلٌّ معتدلٍ مقابل بطرفه للقطب، وإذا ساواه فالعصر وبخروج ظل معتدل في مستوى عن دائرته بعد انتهاء النقص، وإذا ساوته الزيادة فالعصر، وبأن لا يرى الشمس بيسراه مستقبل القبلة غاضاً يمناه، وبقطع أكثر السماء ولو شتاء عندي، أو صيفاً (ق) وبزيادة أربع حبات من خمس في الاصبع من اثني عشر في القدم على أربعة أقدام في كل يوم من أول النصف الثاني من شتنبر، وبنقصهن في كل يوم من أول يناير، ونقص حبتين في كل يوم من أول ابريل، وإذا دخلت الشمس الهنعة فالفيء خمسة أقدام ونصف الا قيراط قدم، وينقص كل يوم قيراط إلى الزبنان، فيزيد كل يوم قيراط إلى النعائم، فقدمان وسدس، والأفضل الابراد في شديد الحر والتعجيل في غيره أو تأخيره للجماعة بربع القامة (ق) وآخره مساواة الشيء ظله بعد ظل الزوال، أو مقدار الظهر قبل اصفرارها. أو غيوب قرنها وهو أن يتصل طرفهما بالارض أو الماء ولا يرى السماء بينها وبينهما (اق) وتشتركان في أول الثانية، أو في آخر الأولى بقدر أحدهما (ق) ومثل ذلك بين المغرب والعشاء فعنه ﷺ: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الاخرى» فلا شركة وروي أنه صلى الظهر في وقت صلى فيه العصر أمس، فقيل قدم العصر عن وقته، وقيل أخر الظهر والأول أولى لأن الأصل إن يبين أو لا وقت العصر ثم يرخص في التقديم.

صلى رسول الله ﷺ الظهر أول وقتها والعصر أول وقتها ويوماً صلاهما آخر وقتيهما وقال: «ما بينَ الأول والآخر وقت لها» وصلى يوماً الظهر أول وقت العصر ويوماً صلى العصر آخر وقت الظهر وكذلك بالمغرب والعشاء، ودلوك الشمس زوالها عن وسط السماء فالصلاتان بمتدتان للغروب على هذا، أو الدلوك زوالها كلها فالمراد المغرب (ق) وعلى الأول غسق الليل إقبال الظلمة، والظاهر في اختلاف الاحاديث بالأوقات أنه ﷺ بين وقت الاختيار ووقت الضرورة.

والمغرب بزوال حمرتها شرقاً وقبلة، ومساواة مغيبها بغيره وشعاع في قمر، وإن كان سحاب فبعدم عد خشب البيت، أو ظهور نار فيه، أو تنكر الوجوه، ويمتد

لغيوب الشفق الأحمر، أو ثلث الليل، أو نصفه أو كله إلا أنه تختص العشاء بقدرهما من آخر وبه أبو الربيع. أو قدرها بما تصح به (م). أو ركعتين بعدها، أو أربع وما بعد على الأقوال الثلاثة ليس وقتاً للمغرب ولا للعشاء كما أن ما بعد غيوب القرن ليس وقتاً للعصر ولا للمغرب. أو ما ميزت الشاة من الذيب بأن يكون يميزها عنه من مكانه لو كان نهاراً، أو موضع الرمية (اق).

وتعجيله أفضل وحديث «لا تزال طائفة من أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل أن يروا النجوم» ترغيب لا إيجاب لصلاته ﷺ يوماً المغرب قرب العشاء ويوماً أول وقت العشاء، واعتاق عمر ثلاثة أعبد لتأخيره لها حتى رأى ثلاثة أنجم زيادة ورع لا إيجاب وإلاّ كفته رقبة، بل لا تلزمه لتأخيره ﷺ لها إلى ما مر، والقول بأن أول المغرب ارتفاع سواد المشرق قدر رمح غلط، ولا ينفل قبل المغرب وبدع دخول وقتها، وقد كانوا على عهده ﷺ يصلون ركعتين وتقضى فيه بل تؤدى المتذكرة والمستيقظ عنها فيه، وقيل بعد صلاة المغرب.

والعشاء بفناء الأحمر (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) لحديث «وقت العشاء غيوب الشفق» والشفق الأحمر. أو ذهاب الابيض بعده عن موضعه (ح) لأنه يغيب عن كل أفق يعد ما بدا فيه ولو كان دائماً يتبع الشمس، فهو بعد الأحمر كالصادق بعد الكاذب، فكما لا يعد الكاذب بل بالصادق صبحاً، لا يعد إلا بالابيض بعد الاحمر عشاء، وفيه انه قد يقال الأبيض بعد الأحمر لا يعتد به كما لا يعتد بالكاذب لأن كليهما مستطيل فليعتد بالاحمر قبله لأن فيه بعض عرض كما اعتد بالصادق المتعرض، ففي آخر الليل كاذب فصادق فأحمر فشمس وفي أوله شمس فصفرة فحمرة فأبيض. أو يتصل بصلاة المغرب (اق) وعنه ﷺ: «صلى العشاء عند مغيب القمر ليلة الثالث» وذلك سبع الليل ونصب سبع، وإن كان السحاب في مغيب الشمس فبظهور صغار النجوم والافضل تأخيره وهو (ص) أو شتاء ورمضان، أو تعجيله، أو ان اجتمعوا (اق) وآخره الثلث، أو النصف، أو الفجر وبه أبو الربيع فآخر الليل بمقدار العشاء مشتركاً بينها وبين الوتر وإن صلى فيه العشاء أجزته وعصى بتركه الوتر على القول بوجوبه، ولا يجوز له الاشتغال به فيفوت العشاء (اق).

الربيع بن حبيب أبو عمرو كل صلاة بوقتها فلزم تاركها كفر ومغلظة بدخول الثانية واختاره أبو عمرو عثمان بن خليفة والمعتمد (نا) اشتراكهما، والفجر بانتشار الضوء والافضل تبادره. أو الاسفار لقوله: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وهو آخر الوقت الاختياري، أو يبادر ويطال إليه وآخر الضروري ظهور الحمرة في المغرب وزوال الضوء من القمر. أو اتصالها بالأجرام السفلية (اق) والضروري مقدار الصلاة من آخر وقتها وما قبله اختياري، وتوسيع الوقت منة وكله وقت وجوب (نا) و (م) و (ش) أو تجب إذا بقي قدرها وتجزي قبله (ح) (ق) وقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» مخصوص بقوله ﷺ: «اسفروا بالفجر فانه أقوى للأجر» وبقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» ويروى «إلى نصفه» وقوله «ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» إلا أنه يقال هذا الاخير للإباحة والتسهيل لا لكثرة الأجر، ومعنى ابردوا ادخلوا في البرد كأيمن إذا دخل اليمن وأصبح إذا دخل الصباح.

وهذا الإبراد استحباب للأجر. أو إرشاد للمصلحة إذ به يتوصل إلى تجويد الصلاة، أو للوجوب. أو يخص بالجماعة، والتعجيل في حق المنفرد أفضل وبه أكثر المالكية والشافعية. أو يخص بالبلد الحار (ش) مقيداً الجماعة بمن يأتون من بعيد. أو ابردوا صلوا أول الوقت كما يقال برد النهار لأوله ويرده «فإن شدة الحر» الخ، واحتجوا بأن أول الوقت فيه مشقة فهو أعظم أجراً، وفيه أن الاعظمية لا تختص بما هو أشق مثال ذلك من مذهبهم لا من مذهبنا أنه يجوز التمام في السفر والقصر وهو أفضل من التمام واختار بعض تأخير العصر في الحر الشديد إلى ذراع بعد القامة فذلك تسعة أقدام إن قلنا القامة سبعة أقدام، أو ثمانية إن قلنا ستة وإن اشتبه الوقت بنحو غيم أو سحاب، استدل بنحو الورد والصنعة في الأمس وقبله مما قرب، ولا يظهر فيه التفاوت وبظهر نجم لا يظهر إلا ليلاً، وبصفرة قمر ليلاً أو نوى الجمع إذا ظن دخول وقت الأولى (نا) كمسافر ومريض مثقل وذي نجس لا يرقي وخائف فوت نفس أو مال وذي عذر بين وجمع ولو في أول الأولى، أو آخر الثانية بنية قبول الرخصة وإحياء السنة وإن بنية الراحة فاته ثواب نية احيائها ويقيم للأولى وينويها والثانية ويوجه لها وإذا سلم أقام الثانية ووجه وإن فصلها بغير ذلك

أخرها لوقتها، أو لا إلا إن تكلم أو أكل أو شرب أو اشتغل بغيرها قدرها، أو لا ضير بيسير كلام لا بد منه (اق).

وتصلى بعد العشاء سنة المغرب والوتر وجاز تأخير الوتر وينوى الجمع أول وقت الأولى. أو ينوى ولو وسط ما بينهما. أو ما لم يحرم للأولى. أو ما لم يدخل وقت الثانية (اق) وإفراد المسافر إذا أقام ببلدة ندب. أو واجب (ق) ولناوي الجمع التفريق ولو أحرم على الجمع إلا إن أخر لآخر الوقت فليس له فان أحرم عليه فصل بشيء كدعاء أو كلام. أو لا جمع إلا لمسافر، وجاز في عرفة والمزدلفة إجماعاً ولو لمن وطنهما أو لا يجوز إلا فيهما (ح) (اق) وما للفجر إلا الاجتهاد ولا إعادة إلا إن تبين أنه مصلى قبل وقته، ولا يصلي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو قامة واستوائها حتى تزول وغروبها حتى يكمل ولو صلاة نيم عنها أو تذكرت وهو (ص) أو يصلي الفرض مطلقاً. أو هو والسنن (اق) ولا بعد طلوع الفجر إلا وتر الليلة، أو إلا إياه وعشاءها. أو إياهما وكل فرض يقضيه، أو نسيه أو نام عنه (اق) ولا بعد صلاة العصر. أو إلا المنوم عنها والمنسية والمقضية وذات سبب كزلزلة وخسوف وموت وهو (ص) أو إلا ذلك وقضاء السنن (اق).

ومن صلى فريضة الفجر قبل سنته خوف فوت الجماعة أو الوقت صلاها عقب التسليم إن بقي الوقت. أو موسعة ما لم يكن الطلوع. أو يؤخرها إلى كماله ولا حد لها. أو حدها الزوال (اق) ولا يلزم من طهر من حيض أو نفاس أو افاق من جنون أو إغماء أو بلغ أو أسلم في الاصفرار وعند الطلوع العصر والفجر، وإن بقي للغروب أربع بعد التطهر، أو بدونه (ق) فالعصر أو خمس فهو والظهر، أو أن ركعة فكلاهما، أو ما عليهم إلا ما يدركونه بوظائفه قبل خروج الوقت فإن بقي مقدار خمس ولو بعد التطهر فالعصر فقط. أو إن أدرك الركوع منها، أو إن أدرك الاحرام لزمته، ويدخل الصلاة فإذا خاف الغروب أمسك إلى أن يتم، أو يمضي إن تمت ركعة. أو إن ركع، أو إن كبر للإحرام لحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» على اختلافهم في الركعة ما هي. أو لا يدخل حتى يتم وكذا الفجر للطلوع (اق).

ويعتد بالمشرك من حين أسلم لا من حين التطهر لأنه مخاطب بفروع

الشريعة (نا) وهو (ص) فهو مخاطب بالصلاة من أول وقتها. أو من حين التطهر لأن الاسلام أوجبه له ما مضى من الوقت (ق)، ومن أخرتها حتى لا يبقى إلا قدرها وحاضت لم تلزمها عند (ح) لأن وقت الوجوب عنده مقدارها من آخر فكذا إن أخرت فنفست أو أغمي عليه أو مات أو جن أو كان نحو ذلك ولم يبق إلا مقدارها. أو يجب عليه القضاء إن حيي وصحا وطهرت وهو (ص) (ق) ويقضي المغمي عليه ما فاته. أو إن أغمي عن الخمس فأقل. أو ما أغمي عنه بعد دخوله (اق) ومن أخر الصلاة كفر حين لم يبق مقدارها بوظائفها. أو حين لم يبق مقدارها. أو حين خرج الوقت (اق).

فصل

وجب ستر العورة في الصلاة كغيرها عند الجم و(نا) وهو الزينة في «خذوا زينتكم» والأمر للوجوب «عند كل مسجد» أي كل سجود أي صلاة تسمية للكل باسم البعض. أو كل موضع تريدون السجود فيه أي الصلاة فهو مصدر ميمي أو اسم مكان، أو يسن فيها (م) والأمر للندب والزينة ما يتزين به فيحتفل للباس الصلاة أو يجب ستر صدر وظهر أيضاً للنهي عن الصلاة بثوب واسع لا شيء منه على عاتق. أو ما عدا الوجه واليد ما أمكن، أو رأس الأمة أيضاً (اق) وعورة الحر والعبد والأمة من السرة للركبة بدخولهما عند جمنا. أو بلا دخول (م) و (ش) أو منبت الشعر وغليظ الفخذين وما بينهما وبه قال في الرجل الحر والعبد بُشير بن محمد ابن محبوب. أو السوءتان وإن كان في ثدييها ما يشتهى سترتهما (اق) والمرأة عورة، أو إلا الوجه لعدم ستره في الاحرام والكفين (نا) ولكن سن ستر الثلاثة في غير الصلاة وإن لم تكن بهن زينة وهو (ص) أو قدمها أيضاً عورة (ح) أو ظهره عورة (نا) لقوله ﷺ: «المرأة تغطي ظهر قدميها» قيل له إذاً ينكشف قال: «ترخي شبراً» وقد يقال كله وذكر ظهره لأنه الذي ينكشف عند المشي (اق) ولا تستر وجهها وباطن كفها في الصلاة وإن صلت في بيت أو ليلاً مكشوفة رأس أو عنق بطلت. أو لا ليلاً ولو رآها أجنبي بلا ضوء نار. أو صحت بكشف ما فوق السرة وتحت الركبة (اق).

وإنما وجب ستر ما عدا السرة والركبة وما بينهما وما عدا الوجه والكفين ولو بغير حضرة الاجنب لأنه عورة في نفسه بالنسبة إلى الاجنب كالفرج، ووسع في كشف ذلك لغير الاجنب في الصلاة وغيرها وإن صلت دون شيء في أذنها أو عنقها فسدت. أو لا (ق) وإن كان المراد التمييز صح بما ذكر أو بشيء في رجلها قال الله تعالى: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ أي إلا ما لا بد لها من ظهوره وهو الوجه تبصر به وتتكلم وتشم وتذوق وتعرف به، أو إلا ما لا يتصور خفاؤه كثوب، أو إلا خاتماً أو كحلاً ويجزي ثوب واحد والمراهقة كالبالغة، أو الصبية وهو (ص) (ق) وهما أيضاً في المراهق والأمة المدبرة والمزوجة السرية كغيرهن من الاماء (نا).

ونهى عن الصماء وهو شد الثوب على الجسد بلا رفع جانب فلا يسهل وصول الأعضاء الأرض ولا يسهل الركوع أيضاً وهو (ص) أو رمي طرف الازار على عاتق أيسر فتنكشف العورة، أو ذلك مع رده ثانية، من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً. أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. أو احتباء بثوب لا شيء على فرج منه وهذا الأخير في التحيات وصلاة القاعد (اق) وعن رمي طرف الازار على عاتق أيمن فتنكشف وسماه بعض احتباء، وعن السدل وهو تفرق أطراف الثوب فيما لا ينكشف فيها من خلف أو جنب أو قدام طولاً أو عرضاً كلبسه غلالة وسراويل متدلية هي عليه ساترة بلا ربط عليها كلباس نسائنا والاعرابيات، وفسدت بهن. أو إن انكشف وهو (ص) (ق) وكان ﷺ يكره السدل ويقول: «اعقد ولو بشوكة» وفسدت على الرجل بثوب حرير وإن لم يمس لنهيه عن لباسه كالذهب. أو إن مس وهو (ص). أو صحت ولو مس (اق) وحل في الحرب وينزع للصلاة فيها إن أمكن وجاز موضع إصبعين بلا مس، أو عشرة دراهم، أو أربعة. أو أعلام كثيرة عرض كل واحد كاصبعين (اق) ويقدم الحرير على المتنجس لأنه طاهر وتحريمه زال بالضرورة أو المتنجس لأن الحرير محرم بالذات (ق) وإن صلى بما لا يجوز لضرورة ثم وجد في الوقت أعاد حتماً، أو ندباً. أو لا لأنه أمر بالصلاة فأدى (اق) وفسدت بما لا يحجب البدن لرقة أو تفسخ ولو ليلاً وكرهت بما يحكي الأعضاء للرقة أو للشد، ومن لم يجد صلى قاعداً ساتراً عورته بنحو

حفرة ونبت وتراب وحجر أو ماء، وإن لم يجد صلى قاعداً لأن الأرض تستر منه الدبر موميأً، وإن كان جماعة كذلك صلى إمام منهم في وسطهم.

فصل

وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مطيلين في ركعات السورة بالترتيل وإكثار القراءة وفي ركعات الفاتحة فقط بالترتيل على أن الأحاديث في كتب قومنا تذكر قراءة السورة في الظهر والعصر، وبطلت باستناد فيه أو في قعود إن يقع بزوال المستند إليه وإلا كرهت، وكان ﷺ يستند في قيامه لما أسنّ وأخذه اللحم على عمود من خشب، قال ابن عمر إنا لنفعل ذلك وانه ينقص من الأجر، ومن لم يطقهما إلا باستناد استند لحائط، أو انسان، أو غيره مما هو طاهر بأن يقوم من الأرض وحده فيستند. أو لا فيفعل ما أطاق وشهر. أو لا يقعد من أطاق القيام لبول أو غائط وضعف لأنه لا يطرد (اق) وما لا يطاق إلا بمشقة فكغير مطاق، ويقعد العاجز قعدة من قعدات التحيات. أو على مقعدتيه ناصباً رجليه فارجاً بينهما مقدماً البنانة الكبرى من الشمال (ت) الراجح التسوية قياماً وقعوداً (ق) ويومىء للسجود أخفض من الركوع. أو يمد رأسه أمامه للركوع أكثر من السجود أو يعكس. أو يسجد إن أطاق (ق).

ومن عجز عن القعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلاً أو استلقى كما لو جلس لاستقبل وإن لم يجد فعلى الايسر مستقبلاً (ت) هذا يقدم على الاستلقاء ويومي (ت) لا يتصور الايماء إلا لغير القبلة ويتكلف في الاستلقاء مع انه ولو للقبلة لا انخفاض فيه، ويتصور الايماء إليه على قولي المد في القعود. وإن عجز عن الايماء كيفه ونطق بما قدر وإن لم يقدر كيف، هذا هو التحقيق عندي لحديث «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وإن لم يطق الايماء كبر وهو (ص) عند بعض سبعاً، أو ستاً، أو خمساً، أو أربعاً، أو تكبير الصلاة (اق) وإن عجز (ت) فلا عليه لحديث «لا يصلي أحد عن أحد» وورد أثر في جواز قضاء نذر الصلاة عن الميت، أو يكبر وليه ويتبعه بلسانه أو قلبه وذلك من جملة حقوق القرابة (ق) ولا عليه إن لم يعقل.

فصل

لا صلاة إلا للقبلة ويجزي الإحرام إليها على الدابة وفي السفينة والقتال بحسب الامكان، ولا يصلي فرض على دابة إلا ضرورة، وتعلم بمحاريب أهل التوحيد وقبورهم إذا علم أين الرأس وأنه وضع على قفا أو يمين ويحمل الأمر عليه إذ القبر على القفا نادر، وبالعقرب ومطلع ومغرب الشمس والقمر والمنازل وشفق العشاء، وان يجعل في الايسر هنا بنات النعش الكبرى أو الصغرى وهي أولى لانضباطها بالصغر عند نهاية ارتفاعها، والقطب وهو نجم بين الجدي والفرقدين (ت) بل ثقبة لا تتحرك[1] وهي بعد الجدي بينهما نحو ذراع بيضاء، والجدي نجم مضيء يدور عليها كغيره والجدي هو آخر بنات النعش الصغرى بينه وبين النعش نجمان غير مضيئين وأسفل النعش هو نجمان أيضاً غير مضيئين وأعلاه هو نجمان مضيئان يسميان الفرقدين وحكم البنات والجدي والقطب في شأن القبلة واحد أو متقارب، وفي الاثر للجدي حكم القطب، وبريح الشمال وهو من ناحيته والجنوب بفتح الجيم وهي مقابلته، وغيرها كالصبا من مطلع الثريا وما يقرب منها، والدبور من مغارب الشمس.

يجعل في العراق خلف الأذن اليمنى، ومصر خلف اليسرى، واليمن مقابلته مما يلي الأيسر، والشام وراءه، وبنحو قرية وجبل ونهر وبمعرفة أين تقع الشمس منه في بلده مستقبلاً القبلة عند الزوال بين الحاجبين، أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل إلى الحاجبين، ولا تعدو في بلاد الشمال هذه المواضع ولا القطب فيها قفا والمنكب الأيمن من ظهره الأيسر وأين تقع منه عند الغروب فيصطحب ذلك في سفره (ت) غير مطرد لأنه قد يصل موضعاً تنتفي فيه المحاذاة التي عهدها.

---

(١) المشهور عند الفلكيين وجرت عليه الأرصاد في العالم الآن ان القطب نجم لا ثقبة وكونه ثقبة رأي لبعض الأقدمين. ويظهر أنهم اعتقدوه ثقبة لعدم تحركه الدهر من مركزه فمشاهدته مشرقاً بواسطة (التلسكوب) مرآة الفلك دليل على أنه كوكب. والله أعلم.

فصل

وجب استقبال عينها إن عوينت إجماعاً، ولا يصلي إلى سارية في المسجد الحرام ساترة لها فإن لم تسترها بأن جعل السارية إلى بعض جانب فلا بأس، وإن بعدت أو حال ساتر كمن في بيت فكذا باجتهاد لكن يعذر في خطأ ولا إشكال فيه كما يتوهم من لم يفهمْ المراد. أو الجهة وعليه الجم لحديث «ما بين المغرب والمشرق قبلة لأهل المدينة» ولجواز إطالة الصف بحيث يخرج عن قدر الكعبة، ولاستدراتهم في الصلاة نحو الكعبة بلا تحرز شديد لما قيل حولت القبلة وفي هذا قبول خبر الواحد (ق) ولو شرط موافقة العين لاحتيج إلى المهندس الماهر في كل بناء مسجد وذلك تكلف وقد لا يوجد، والصحابة والتابعون والأمة بنوا المساجد بلا مهندس وتحويلها في نصف شعبان من عام ثان من الهجرة، وباب الكعبة قبله لها، هي للمسجد، وهو لمكة، وهي للحرم، وهو لغيره وكذا عن ابن عباس إلا أنه قال المسجد قبلة للحرم والواجب إصابة الجهة عند (ش) فيعيد بمخالفتها قياساً على من تبين أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد إجماعاً إلا قولاً عن ابن عباس، أو الاجتهاد (نا) و (م) قيل (ش) فلا يعيد بمخالفتها وهو (ص) لما قيل انه صلى بعض لمشرق وبعض لمغرب في غيم فسألوه ﷺ فنزل: ﴿**ولله المشرق والمغرب**﴾ فقال: «مضت صلاتكم» والفاء في قول الشيخ فنزلت تعليل أو ترتيب ذكر، أو يعيد في الوقت أو تندب الاعادة فيه. أو تجب ولو بعده إن استدبرها وإلا ففيه (اق).

ومن تحير فيها قلد عارفها ولو غير أمين، وإن لم يجده اجتهد ولا يقلد مجتهداً، وإن وجد أميناً عارفاً وخالفه ووافق أعاد لأنه حجة. أو لا (ق). كما اجتهد وخالف اجتهاده ووافق، وضعف القول بأن المتحير يصلي لأربع جهات وفيه حوطة مع أنه لا تتم إذ قد لا يوافق جهة الكعبة في جهاته التي فرضها، ولا يجب استقبال على من لا يقدر عليه لمرض أو حبس أو نحوهما وينويه، ويحرم المصلي على دابة للقبلة ويمضي إلى سبيله وكذا الماشي لكن إذا وصل الركوع أو السجود استقبل إن أمكن.

فصل

ندب لمريد الصلاة إماماً أو فذاً نصب سترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر كما كان ﷺ يفعل، ولا يصمد لها صمداً طولها ثلاثة أشبار أو أكثر أو أقل فعنه ﷺ «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وإن لم يمكنه النصب وضعها معترضة، والدنو منها والامام سترة للمأموم، ومن لم يجد فخطا كما جاء به الحديث معترضاً على (ص) أو طائلاً، أو كمحراب، أو لا يعتد به (اق) ولا يضر ما خلف ذلك كحائض ونفساء، وكلب فوق عينيه نكتتان، وجنب وميت وصورة وعجل ونار موقدة، ولوح كتابة ولو غير مكتوب، ونائم قاعد أو مضطجع، وسبع ونجس وقبر ووجه مقابل ولو من حيوان ومشرك واقلف بالغ غير معذور وقرد، وإن لم تكن سترة ولا خطة أو كان ذك بينه وبينهما فسدت فيما دون سبع أذرع من مسجده، أو خمس، أو ثلاث، أو إن كان في مسجده، أو أقرب، أو لا يقطعها، إلا الثلاثة الأولى. أو لا يقطعها نائم قاعد كقائم، أو كان المنع عند نحو القبر والنار في بدء الاسلام لا حين لا يتوهم عبادة غير الله، أو لا يقطعها شيء لحديث «لا يقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم» ومنه قول الربيع إنما يصلها بر البار ويقطعها فجور الفاجر (اق) وفسدت إن كان ذلك بينه وبينهما بثلاث أذرع أو أكثر.

فصل

لا تصح عبادة غير مطلع على حكمتها كالصلاة إلا بنية، فإنها تعبد بالنظر إلى التخصيص بأوقات وعدد وقراءة وسر وجهر، ولو عقل معناها بالنظر إلى أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لكن قد يقال هذا لازم لها لا علة ولو كان قد يعبر عنه بالعلة، والجهر بنية الفرض والتيمم للفرض ونحو ذلك مما هو فرض أولي من الأسرار، فيجهر بقوله أصلي أربع ركعات صلاة الظهر، وبقوله أتيمم لصلاة الظهر أو لصلاة الفرض، وإذا تيمم لفرض أو توضأ له صلى الفرض الآخر بوضوئه أو بتيممه والسنن والنفل وبالعكس وجاء الحديث بأن فضل نفل السر على نفل الجهر بسبعين كفضل الفرض جهراً على الفرض سراً، ويجوز تخالف نيتي الامام

والمأموم كنافل بفارض، ومؤد بقاض (ش). أو إن كانت نية الامام فائقة، كفارض بسانّ، وسان بنافل. أو مساوية كعاصر بظاهر وبه بعضنا. أو يجب اتحادها في عين الصلاة وبه جمنا و(م) و (ح) قال ﷺ: «إنما جعل الامام ليؤتم به» وفيه أن المراد متابعته والزجر عن الصحبة والتقدم.

والجواب ان المراد ذلك كله فقوله: «فإذا ركع فاركعوا» بعض من ذلك (اق) وينوي عينها مطلقاً وكونها حضرية أو سفرية إن لم تكن فجراً أو مغرباً، وندب ذكر اليوم والليلة، وإن أخطأ فيهما فسدت، أو إن تأخر، أو صحت وهو (ص) والشهر والعام بالعربية والـ(ظ) إن الخطأ فيهما مثله فيهما، أو تجب الاربعة، أو اليوم والليلة فقط و(ص) بعض (اق) ويذكر المنوم عنها والمنسية بيوم الاستيقاظ أو ليلته، وكذا الشهر والسنة والتلفظ تقوية للنية لا شرط وهو بدعة حسنة ولا يجزى بدونها. أو بدون معرفة معناه، ويجب استصحاب النية وإن ذهل بعد لم تفسد وإن قطعها بأن نوى فرضاً آخر وترك الأولى عمداً أو نوى خروجاً من الصلاة وأنه في غيرهما فسدت وكذا في النفل.

فصل

لا صلاة لمن لم يوطن أو وطن الدنيا، وإنما يوطن بلدة لا يخرجه منها إلا جوع أو عطش أو قحط أو عدو أو ضرورة ما على أن يمكث فيها مطلقاً. أو في أوقات كخريف ووقت حرث ووقته طلب العلم، ورخص أن يوطنه لمدة وبدون عقد أن لا يخرجه إلا جوع أو نحوه وإن بدا له بعد نُزعه، ولو بدون ذلك ويكفي موضع طاهر متمكن للصلاة جائزة فيه هي حيث ينزل إذا قدم من سفره، ولا يتسغنى عنه لا سقف أو جذع أو ما ينتقل أو ما لا صلاة فيه لكونه معدناً أو مغصوباً، ويكره له اتخاذ مكروه، وإن وطن بلدة أو أرضاً واسعة بعضها نجس جاز، وإذا طهر صح له التمام فيه ويحسب الاميال من حد ما وطن واسعاً كقرية أو ضيقاً كموضع يكفيه للصلاة ويجوز توطين أربعة أو واحداً، أو ما شاء ولو عشرة. أو أكثر (اق).

ولا توطن المرأة إلا واحداً. إلا إن كان لمولاها أو زوجها أو أبيها أربعة أو أقل أو أكثر على ما مر اتمت فيهن فإن وطن الرجل وطن من تعلق به، من رقيق وزوجة وابن وبنت ولا زوج لها ومعتق ولقيط طفلين وأزواجهما ورقيقهما ونكتتهما تظهر في متعلقهما، أو إن أراد النفل بالصلوات الخمس، وفيما إذا بلغا فيعلمان انهما في وطن لهما فإن أتماه فذاك وإلا لم يقصرا حتى يخرجا أمياله كذا يظهر لي في توجيه كلامهم، ثم (ت) بل هما كالولد فإذا بلغا فهما عليه بلا تجديد نية إلا إن شاءا نزعه، وإن لم يوطن وطن من تعلق به، أو يتم العبد والأمة والزوجة والبنت ويقصروا ما لم يوطن (ق)، وإذ وطن الزوج أو السيد بعد بطل توطين الزوجة والعبد والأمة لما بعد، وللولد أن يخالف أباه في التوطين إذا بلغ وهو بالنوى وبه وباللفظ، والنزع بهما و(ص) بعض. أو يكفي فيه النوى (ت) هو (ص) (ق) ووجه اشتراط النطق إن الاخذ والنزع كالتزوج والطلاق، ولا يجزي فيهما إلا النوى والنطق معاً، فكذا أخذ الوطن ونزعه حتى أنهم قالوا لا يأخذ أكثر من أربع ولكن ذلك كله مناسبة ذكرتها لا حجة، وقد قيل لا يأخذ إلا واحداً، وقيل يأخذ ما شاء ولو أكثر من أربعة.

فصل

القصر في السفر رخصة والاتمام أفضل على أن الصلاة فرضت أربعاً ثم قصرت لاثنتين فيه إلا المغرب فلم يقصر إذ هو وتر لصلوات النهار قبله ويرده انه لا يلزم من كون الشيء رخصة عدم وجوبه فقد رخص للمضطر أن ينجي نفسه بنحو الميتة وإلا ومات هلك، أو سنة وهو الأشهر عن (م). أو واجب تخييري ككفارة اليمين والصوم والإفطار. أو واجب معين[1] (نا) و (ح) على أنها فرضت ركعتين

---

(١) لقوله عليه السلام: «على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة» رواه الأئمة في المسند الصحيح عن ابن عباس وقوله على المسافر نص على وجوب القصر، ولمضي السنة بذلك والرسول ﷺ هو المبين للشريعة ولما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ففي قوله فاقبلوا ما يقتضي الوجوب وذلك أن=

إلا المغرب فثلاثاً لم يزد فيه لأنه وتر لصلاة النهار، بمعنى أن الفجر شفع والظهر شفع والعصر شفع ثم زيد في ظهر الحضر وعصره وعشائه ركعتان وهو (ص) لأنه لم يرو أنه ﷺ أتم في الصفر، ومراد عائشة بالاتمام والتقصير في قولها انه كان يتم فيه ويقصر أنه يصلي ركعتين في الامن وركعة بطائفة وأخرى مع تحيتها بالاخرى في الخوف ولو صلاة مغرب ولو حضراً، فذكر الضرب في الارض في سورة النساء لأن الغالب في الخوف أن يكون في السفر، وقيل آية النساء في صلاة القصر، وذكر الخوف لأنه غالب في ذلك الزمان، فالقصر عندها ركعة الخوف لا ركعتا السفر وسمته مقصراً لأنه آمر وراض بأن تصلى كلتا الطائفتين ركعة، ولأنه صلى بمن قصر بالواحدة، أو صلى هو وهم معاً ركعة يداركونها قبل حضور العدو (اق).

وإذا كانت إحداهما في صلاة كانت الاخرى مقابلة للعدو، وإن لم يستطيعوا للعدو كبر كل واحد خمساً لكل صلاة، وإن أمكنهم أن يصلوا ويقصروا منها فعلوا كما إذا خاف على نفس ولو ميتة أو مال له أو يضمنه، وإن لم يحضر العدو وخيف حضوره فجأة، فطائفة تصلي مع الامام وأخرى تقابل مجيئه ثم تجيء تصلي وتواجه الأولى، ويجوز أن نقول فرضت أربعاً ثم قصرت حتماً إلى الركعتين والتقصير في سفر التقرب. أو فيه وفي السفر المباح والمكروه (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) وأما كونه ﷺ لم يقصر إلا في سفر التقرب، فلأنه لم يسافر إلا تقرباً وإلا فليحصر القصر في سفر الحج والعمر والغزو لأن سفره فيهن، ولا قائل بذلك

= الإعراض عن صدقة الله لا يحل كالإعراض عن ضيافته تعالى في العيدين بل قوله فاقبلوا صيغة الوجوب إذ لا قرينة تصرفه، وقد مضت السنة بذلك في مطلق السفر ومطلق المدة (انظر زاد المعاد، وأحكام القرآن للجصاص) ولا وجه لتخصيصه بالحج والجهاد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر إلا فيهما ولا لتخصيصه بأربعة أيام وثمانية عشر التي أقامها وقت الفتح بمكة لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين وفي غزو حنين شهراً وهو يقصر الصلاة. وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم»، وقال ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر».

فمن قصر في سفر المعصية أعاد، أو السفر ولو معصية (ح) لعموم حديث «أعلمكم صلاة السفر» وحديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» وفيه ان المتبادر التخفيف ولا يليق بالعاصي لأنه كالاذن في المعصية (اق) وإلا خيران أيضاً في التيمم والافطار والتنجية بنحو الميتة ويقصر إذا جاوز الفرسخين وبه جمنا أو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ كيوم بالمشية الوسطى، وأما أربعة برد فلا يمكن عادة سيرهن في يوم. أو إذا برز من منزله لسفر ثلاثة أيام وبه ابانٌ، وإن شاء أفطر، أو إذا جاوزهن (نا) لأن مسافة الافق للناظر الصحيح النظر ثلاثة أيام (ح) عند عدم الحائل مع ظهور ما علا كجبل فذلك أفق إلى أفق، أو إذا جاوز ثلاثة أميال وهو رواية عن (م) ورُوي أنه ﷺ «إذا جاوز ثلاثة أميال قصر». أو إن نواهن جاز القصر والاتمام ووجب الصوم حتى يجاوز الفرسخين، فيجب القصر ويجوز الصوم. أو إذا برز ولو لم ينوهن (م) (اق).

ويقصر المسافر ولو طال مقامه[1] في مصر ما لم يوطنه (نا) والحجة ثبوت

---

(١) وذلك لما بينت السنة من أنه يجب على المسافر القصر ما لم يعد إلى بلده ومضى عليه الصحابة وكان الواحد منهم يغيب أشهراً وهو يقصر حتى يؤوب وكفى فعل الرسول دليلاً من إقامته ثمانية عشرة بمكة عام الفتح وعشرين تبوك وشهراً بحنين وقيل أربعين. أخرج أحمد في مسند عن ثمامة بن شرحبيل أنه قال خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتان إلا صلاة المغرب ثلاثاً فقلت أرأيت إن كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمسة عشرة فقال يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين.

وقال الحسن البصري مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطناً.

روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثماني عشر لا يصلي إلا ركعتين وقال لأهل مكة: «صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». وقال ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعثمان في السفر فلم يزيدوا على ركعتين=

حكم السفر وهو القصر فلا يزول إلا بحجة، ولو أقام أيضاً ﷺ واحداً يقصر فرحل لكان حجة للأبد إذ الأصل لو زاد الاقامة لاستمر على القصر، أبو عبيدة أو يشتري داراً قال بعض أو يتزوج[1] فإن اشترى أو تزوج أربعاً كل واحدة خارجة عن أميال الاخرى فله أربعة أوطان، وكالشراء سائر ما تملكها به كقبول هبة الدار لا بإرث لأنه لا كسب له فيه، وفيه نظر لأن المراد الاطمئنان وقد حصل. أو يتم إذا نوى إقامة أربعة أيام (ش) و (م) أو إذا أقامها، أو خمسة عشر (ح) (اق) وقوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا**﴾ الخ صلاة خوف، وأما صلاة القصر فمن الحديث، أو صلاة قصر وذكر الخوف على الغالب يومئذ وصلاة الخوف من قوله «فإذا كنت» الخ (ق).

= حتى قبضهم الله تعالى وقد قال الله تعالى ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾.

وروى بقية بن الوليد قال حدثنا ابان بن عبد الله عن خالد بن عثمان عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت».

هذا الحديث دليل على أنه يجب على المسلم القصر ما لم يتخذ البلد الذي سافر إليه وطناً.

(١) الظاهر أن هذا القول لما روي أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربعاً فأنكرت عليه الصحابة ذلك فقال إنما أتممت لأني تأهلت بهذا البلد وسمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل ببلد فهو من أهله».

مقتضى ظاهر الحديث أن مجرد التزوج يجعل الانسان معدوداً في أهل البلد الذي تزوج منه فيجب عليه الاتمام.

والذي عليه المعول إن بالتزوج والإقامة يعتبر الانسان مستوطناً للبلد الذي تزوج منه فعلاً وإن كان لا يقصد، لأن الوطن عند التحقيق يعتبر إما بالفعل والقصد كأن يطمئن في بلد ولا ينوي الخروج منه ويتخذه بالنية وطناً.

وأما بالفعل فقط كاتخاذه الدور والأهلين في بلد كما يفعله كثير من امتلاك العقار أو التزوج مع الاستمرار أو هما معاً فإن هذا كاف في اعتباره مستوطناً يجب عليه الاتمام كما حققه نور الدين السالمي رضي الله عنه فلينتبه الذين يتهاونون بدينهم فإنهم يناقشون يوم لا ينفع مال ولا بنون.

فصل

الاذان لغة مطلق الإعلام، وشرعاً الدلالة على دخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فهو أوله، أو الدعاء إليها بها فيجوز ولو آخراً. أو دعاء ودلالة (اق) وفيه شعيرة الاسلام ولا أذان قبل. أو يجوز للفجر (م) و (ش) أو يعاد عنده إن وقع قبل كسائر الصلوات، ولا يتعمد فيهن، أو يؤذن قبله ويحيعل عند أُحاد. أو يؤذن عنده ويحيعل عند احمراره، أو يجوز قبل الزوال للجمعة (اق) وتعارض قوله ﷺ: «ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقول ابن عمر: «ان بلالاً أذن قبل طلوع الفجر» فأمره أن يعد فينادي ألا إن العبد قد نام، فالأول يدل على أن بلالاً يستمر على الاذان قبل الفجر، وابن أم مكتوم على الاذان بعده، والثاني على أنه لا يؤذن بلال قبل الفجر إلا في ذلك اليوم فأمرهم بالاعادة بعد تخطئة لايقاعه الاذان قبله فهذه معارضة والعبد هو بلال، وقوله نام يشير إلى أنه اختلط عليه الأمر بالنوم، فيجمع بأن الحديث الأول في رمضان خاصة والثاني في غيره ألا ترى إلى قوله: «فكلوا واشربوا» أو كلاهما في رمضان وأمره بالاعادة في ذلك اليوم لأن ابن أم مكتوم لم يتمكن فيه من الاذان فينبه بلال بقوله ان العبد وهو ابن أم مكتوم إذ هو عبد الله نام، فهذا اذان بعد إصباح قائم مقام أذانه المعتاد بعده فلا تأكلوا فلا يظن من لم يسمع الأول من بلال أن هذا هو أذانه الذي يوقعه قبل الفجر.

وهو سنة كفاية مؤكدة في مسجد أهل البلد وفي الجماعة حيث كانت (نا) أو فرض كفاية فيهما، وسنة لمن انفرد عنهما ونسب لنا وعن (م) إن تركه أهل بلد قوتلوا. أو فرض على كل فرد إلا إن صلوا جماعة، أو يكفي أذان في الاميال، أو في الحوزة، أو في الدنيا وذلك أيضاً في سائر فروض الكفاية (اق) (ت) لا يجب في السفر ولو على جماعة لأنه ﷺ أمر به بلالاً فيه تارة وتركه أخرى فالأمر في حديث «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما» ندب للترك المذكور، لا لكون الحديث لا يحمل بعضه على ندب وبعضه على وجوب، إذ لا مانع من ذلك إذا تعدد فيه الأمر، ولا دليلاً على الوجوب في أمره بالغارة على كل حي لا يسمع فيه الاذان لأن ذلك من حيث إن تركه دليل شرك، وهو مثنى إلا

التكبير فمربع (نا) أو يربع الأول فقط (ح) أو إلا الشهادتين فمربعتان بلا توال و«لا إله إلا الله» أخيراً فمفرد فحاصله أنه مثنى إلا الأخير، أو إلا الأولى تربع بتوال والشهادتين فمربعتان بلا توال (ش) وعمل أهل مذهبه أفراد «لا إله إلا الله» أخيراً (اق).

ويصح بوضوء وثوب طاهر وقيام وبلوغ واستقبال وعقل، أو بهما وهو (ص) فيجوز من طفل وقاعد وراكب وساع وغير طاهر، وفسد بكلام عند أبي المورج، وأعجب به أبو وائل أي سُرّ به واستحسنه، يقال أعجب زيد كذا وبكذا إذا استحسنه وابتهج به، وأما عجب بلا همزة فإنكار. أو إن لم يكن لحاجة لا بد منها (اق) ويستحب لسامعه متابعته وهو (ص) لأنها المأمور به في الحديث. أو يقول عند كل حيعلة مطلقاً لأنه ﷺ يحقول ولم يقل لأن بلالاً متولى، أو إن كان المؤذن متولى لأنه ﷺ يحقول عند اذان بلال وهو متولى، وفيه أنه لم يقل حقولت لأنه متولى. أو يتبعه ويحقول معاً مطلقاً (اق) ووجه الحوقلة أنه ليس في الجملة ذكر يذكر الله به فجعل الحوقلة بدلها لأنها ذكر، وكالاذان الاقامة والسامع لقول المؤذن أو المقيم (أشهد أن محمداً رسول الله) يقول ﷺ ثم يقول أشهد أن محمداً رسول الله، لأن الصلاة والسلام عليه فريضتان واتباع المؤذن نفل، وإذا قال المقيم قد قامت الصلاة، قال السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، وإذا قال المؤذن في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح، قال السامع صدقت وبررت ويخصهما أصحابنا بالمؤذن المتولي، والظاهر عموم غيره إلا أنه ينوي أنه صدق وبر في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، ومن قال بعده وأنا «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً» غفر له ومن قال «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته» حلت له الشفاعة.

فصل

الاقامة سنة عند الجم آكد من الاذان على القول بسنيته وعلى اعتبار سنيته

في حق الآحاد، فلا يعيد تاركها الصلاة وخست منزلته. أو يعيد إن تعمد لا إن نسي أو أقام كما لا يجزى، أو فريضة فالاعادة بتركها مطلقاً. أو إلا إن نسي قليلاً حتى أحرم، ولا يدل على الفرضية حديث «أذنا وأقيما» لاحتماله إياها في خصوص الجماعة (اق) ومن تذكر منها شيئاً قبل الاحرام أعاده إلا إن تطاول مقدار تلك الصلاة فليعدها كمتكلم فيها، وينقضها ناقض الصلاة والاسرار وقعود مقيمها حتى قال حي على الصلاة، وهي كالاذان على ما مر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح. أو تفرد ويثنى التكبير (م) (ق) ويستحب الاسراع فيها كفلكة المغزل وذلك جزم لها أي إسراع، وذلك أيضاً إعراب بخلاف الاذان فإنه مجزوم أي مسكن للوقف وكذا كان ﷺ يسرع في التحيات الأولى، والقول بذلك في الفاتحة سهو إليها من التحيات والاقامة (ت) ومتى وقف سكن ومتى وصل لم يسكن إلا بنية الوقف ولا ضير بغير ذلك، ولا تكفي إقامة الجماعة غير داخل معها وهو (ص) أو تكفي ولو لم يقم في صف وإنما وقوفه فيه حوطة ومناسبة (ت) ولو في غير المسجد ما لم ينتقض الصفوف. أو لو انتقضت (اق) وانظر المراد كل الصفوف،فتجزيه ولو لم يبق إلا صف واحد لأنه أقل ما تصح به الامامة ولو رجلاً واحداً يساره (؟) إذا لم يصل إلا بواحد، أم المراد إذا لم تنتقض ثلاثة صفوف لأنها أقل الجمع، فإذا انتقضت لم تجزه ولو بقيت صفوف كثيرة، أو المراد بالصفوف الحقيقة فلا تجزيه إن انتقض صف واحد بأن ذهب منه واحد مثلاً والظ) الأول جرياً على المتبادر من لفظ الجمع الذي هو كل في سياق السلب.

ولا أذان ولا إقامة لنفل وسنة ووتر ولو قلنا بفرضيته ولا لفريضة فائتة. أو هما للمنوم عنها والمنسية وهو (ص) (ق) ولا على النساء واستحبهما (ش) لهن بناء على أن خطاب الرجال شامل لهن مطلقاً، ما لم يرد استثناؤهن نصاً في مسألة بعينها فلهن الأذان ولو ورد النص في خفض صوتهن في الجملة ولم يرد في عين الاذان فافهم وهو باطل ولا حجة له وقد ورد أنه ﷺ جعل لهن مؤذناً من الرجال، والاقامة كلها الشيخ و(م) أو يقمن حتى يقلن: «إن محمداً رسول الله» مرتين وبه بعضنا (اق).

فصل

يوسع بين الرجلين عرض نعل، أو حمامة، أو أربع أصابع، أو طول قصبة أوسط، أو عرضها كما في لقط عمنا موسى (اق) ولا ضير بأكثر مع اعتدال، أو بأقل أو ضم ويرسل يديه، وندب تقديم يسراه ببنانها الكبرى كمأموم واحد يمين الامام (ت) التسوية أفضل على الأصل، وتضم المرأة جسدها في الصلاة كلها، ولا فساد إن لم تضم ولا عليه إن ضم، ويستحب كون البصر في موضع السجود إلا في السجود فإلى جهة ركبتيه، أو في التحيات إلى ابهاميه، أو في الوقوف إلى وجنتيه (اق) وإلى الكعبة عند مشاهدتها، وإن أغمض أو أحدّ نظراً أو فتح أكثر مما يميز بين نور وظلمة وسواد وبياض عمداً أعاد إلا لضرورة، وإن لم يتعمد أعاد إن بقي كذلك قدر عمل، ولزم الخضوع ونية التقرب والقبلة واداء الفرض مستعيناً بالله عليه ورجاء الثواب وخوف العقاب، وتجزي النية بلا تلفظ، وإن لم يتقرب صحت وعصى ولم يثب وندب أن يزيد توجيه ابراهيم «إني وجهت ـ إلى وما أنا من المشركين» (نا) و (م) أو وجب (ش) وأن يزيد «إن صلاتي ونسكي ـ إلى أمرت» وإن شاء زاد وأنا من المسلمين وبسقط قل وإن ذكره أو قال «وأنا أول المسلمين» قصداً للتلاوة جاز، ووجب توجيه نبينا صلى الله وسلم عليهما «سبحانك اللهم» الخ أو سن بتأكيد (نا) فلا إعادة بتركه. أو إن لم يتعمد (اق).

ويحضر النية في قلبه عقب التوجيه بإيجاز وإجمال وإلا بطلت صلاته، أو تكفي الأولى. أو لا يجوز إحضارها (ت) حذراً من الفصل (اق) وينوي الدخول بالإحرام ولا ثواب له إلا فيما رد فيه فكره ولو عشراً أو أقل كنصفه وليس العشر حداً كما تُوهم من ذكره في الحديث آخراً لأنه لم يذكره فيه على جهة الحصر وفيه وفيما قبله بل تمثيلاً، وإن لم يرده في شيء أعادها و(ص) بعض. أو صحت وله ثواب بناء على أن عقلها هو معرفته كم قرأ أو كم صلى وكم فعل وكم قال، ولو لم يحضر المعنى لعزوب نيته ويدل له قوله ﷺ: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فإن العبد لا يحسب له من صلاة إلا ما عقل منها» أي إلا ما علم أنه فعله. أو بلا ثواب وفاته تداركها (ت) هو (ص) (اق) وإن

شغله عن التفهم أمر ديني لم يجز ذلك، وصحت إن علم أين كان، وإنما الصواب أن يحضر قلبه لفهم كل لفظ، وكان عامر بن عبد القيس يشتغل قلبه بموقف الحساب فعده وسواساً ولا نقض به، وإن طالت غيبة فكره أعاد بعد تمامها. أو لا إن علم أين كان (ت) هو (ص) (ق) وإن تعمد تكييف شيء، أو نوى معصية، أو عصى فيها مثل أن يبغض مسلماً أعاد من حينه، وإن خطر بباله ما لا يجوز أصلح فمضى. أو فسدت مطلقاً أو في أمر التوحيد. أو بالعكس (اق).

فصل

تكبيرة الاحرام فرض ومعنى قول الشيخ تكبيرة الاحرام بعد الدخول انها ليست مما قبل الصلاة إذ بها تدخل فهي كباب الدار هو منها ومدخل لها، ولا يدخل في الصلاة إلا بها (نا) وهي تحريمها والتسليم تحليلها، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أو تجزي عنها نية الدخول (م) وغيرها من التكبير سنة مؤكدة (نا) أو فرض ولا شذوذ فيه كما قيل. أو سنة غير مؤكدة فيسمى نفلاً وسنة، وهو شاذ قاسوه كله حتى تكبيرة الاحرام على سائر الأقوال غير القرآن زعماً منهم أن الأقوال غيره كلها سنة لا تجب وهو خطأ (اق).

والاحرم بالله أكبر وبالله الأكبر (ش) أو بالأول وما في معناه كالله أجل والله أعظم. أو بذلك كله ونحو الله الأجل والله الأعظم، أو بذا وذلك ونحو الله الكبير والله الجليل والله العظيم بلا صيغة تفضيل لأنه غير مراد في نحو الله أكبر لأنه لم يشاركه تعالى غيره في عظمته فضلاً عن أن يقال إنه تعالى زاد عليه فيها، فإن عظمة غيره ليست من معنى عظمته فأكبر وأجل ونحوهما بمعنى جليل وكبير ونحوهما، ولو جاز مراعاة التفضيل بحسب معنى اللغة هكذا وكما جاز جمع صفة الله وغيره في لفظ واحد مع اختلافهما حقيقة كقول الصحابة الله ورسوله أعلم. أو بالله أكبر فقط وهو (ص) إذ لم يرو سواه ولم تكن قرينة على حمل ما ساواه في المعنى عليه كما كانت على حمل مطلقاً اتلاف مال اليتامى على أكلها في التحريم، بل قد يأوّل أكلها بالمعنى العام لكل اتلاف مجازاً (اق) لنا وفي التعريف

إيهام النعت والأمر سهل فيه لظهور المراد، ولا يجزي ما لا يدل على العظمة بمادته ولو دل عليها بالالتزام والشرع، كأقدر وأعلم وأرحم وكقدير وعليم ورحيم.

ومن لم يحرم أحرم وأعاد ما بعد قطعاً لأنه صدر منه قبل الدخول، وإن شك في الاحرام وهو بمحله أحرم إجماعاً، أو بعد مجاوزته لم يرجع إليه. أو يرجع ويعيد ما بعد وهو (ص) (ق) وهو بجهر ولو في صلاة سر ويسمع الامام من وراءه، والجهر إسماع الاذن. أو من بالجنب (ق) ولو في المرأة إلا ما قيل إنها تسمع اذنيها لا غير نعم أخذها به انسب، وفسدت على (ص) برفع اليدين مع الاحرام أو بعده أو عند الخفض أو الرفع وبالتأمين والاخذ باليمين على الشمال، وأحاديث الرفع وزيادة الاخذ موضوعة، كثر وضعها في زمان التابعين وبعده حتى يتوهم عدم وضعها، أو صحت في كل ذلك (ق) قال أبو حيان كان أبو جعفر أحمد بن صابر رفيقاً لأستاذي أبي جعفر بن الزبير، وكان يرفع يديه في الصلاة فتوعده سلطان الاندلس بقطع يديه لرفعه فهرب إلى مصر.

فصل

تقول سراً عند الجمهور وهو (ص) وعليه ابن عمر، أو جهراً، وهو ضعيف مروي عن أبي هريرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو (ص) أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما روي عنه ﷺ أنه يقول في بعض الأحيان، وعليه النكار، بعد الاحرام عند أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وهو (ص) أو قبله مطلقاً ورويا معاً عن أبي عبيدة مسلم. أو إن لم يتعود الاعجام (اق) والسر قطع الحروف مع عدم اسماع الاذن أو من الجنب وهي فرض وهو (ص) فيعدها تاركها وهو (ص) أو لا وعليهما فإن تذكرها قبل الحد الثالث رجع إليها وإلا أعاد. أو سنة يعيد عامد تركها، فإن نسي قالها متى تذكر والأولى تأخيرها إلى أول الركعة التالية لتذكره ولو رابعة. أو نفل فلا إعادة ولو تعمد (اق).

فصل

البسملة آية. أو هي وما بعدها أول كل سورة غير التوبة لأنها بالسيف والبسملة أمان (نا) و (ش) في رواية و(ح) فتاركها من الفاتحة عمداً يعيد وإن تذكرها رجع إليها. أو ما بعدها. أو لا إن ختم الفاتحة (اق) وإن تذكر بعد الانحناء للركوع مضى (ت) لا بأس بتركها أول سورة بنية البدء بما بعدها حيث لا تهمة، لا بنية انها ليست آية كما يجوز البدء من الوسط والآخر. أو هي غير آية مطلقاً فلا تقرأ إلا في صلاة النفل (م) أو آية من الفاتحة فقط (اق) وهي آية وسط النمل إجماعاً ويجهر بها أو تسر مطلقاً (ح) أو حيث لم تكن سورة ويجهر حيث كانت (نا) (اق) إن بسمل في أثناء سورة فسدت. أو صحت (ق) ولا فساد بالتي وسط النمل، وتسر الفاتحة حيث لا سورة ويجهر بها حيث السورة أقل من الجهر بها، وتجب في كل ركعة وفسدت بترك قليل عمداً لا بأقل من النصف نسياناً (نا) أو في نصف الصلاة وفي الأوليين من المغرب إذ لا تنصف (ش) و (ح) مجيزاً التسبيح في الاخرين بلا قراءة. أو في ركعة (ت) وبترك قليل منها ولو دون آية نسياناً لأن الأحاديث ظاهرة في استكمالها (اق) وجاء الحديث بأنه «لا صلاة إلا بالفاتحة» ولم يكن نصاً في كل ركعة فكان الخلاف السابق، والحجة قراءته ﷺ إياها في كل ركعة وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فبان بهما أن المراد لا صلاة إلا بها في كل ركعه، وروى قومنا أحاديث نصاً في قراءة السورة مع الفاتحة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويزاد عليها الفجر. والأوليين من المغرب والعتمة فقط، أو في الظهر والعصر أيضاً (م) و (ش) ثلاث آيات فأكثر، أو تجزى آية، أو ان طويلة (اق) ولا تعد البسملة.

وقرأ ابن مسعود فيما قيل في الأولى بألم نشرح والتين، وفي الثانية بالضحى وذلك تنكيس وهو مكروه فعله بياناً لكونه لا يفسد. أو لأنه يكره في الركعة الواحدة. أو لأنه يكره في السورة الواحدة (اق) والسنة إتمام السورة وتجوز القراءة في ركعتين أو ركعات بسورة واحدة أو بعضها، وجاء الحديث بذلك واختاروا ترك ذلك في الفرض لأنه ﷺ إنما سوغه ولم يفعله في الفرض ولو سوغه

فيه أيضاً، ومن لم يعرف غير الفاتحة كررها حيث السورة حتى يتعلم، ومن عرف سواها كرره حيث السورة، ومن لم يعرفها قرأ سبحان الله والحمد لله الخ أو ذكراً من الاذكار أو كبر قاعدة على حد ما مر حتى يتعلم، وفي ذلك كله تكبير وتسليم ويفعل ما قدر عليه من نحو التحيات والتعظيم والتسبيح، ومن زاد، قرآناً سهواً لم تفسد ورخص ولو تعمد، وإن قرأ الفاتحة أو السورة سهواً في موضع التحيات صحت، وإن ذكر قبل التسليم ورجع وإن عكس رجع إن تذكر قبل الركوع وإلا فسدت ورخص فيرجع إلى القراءة، ويرتل وجوباً، أو ندباً (ق) بلا لحن ويفسدها تعمده على علم، وتبديل آية رحمة أو عذاب أو توحيد أو شرك أو نحو ذلك بضدها. أو لا إذا لم يقصد معنى ذلك التبديل (ق).

وتخفف القراءة مغرباً ولعله للاختلاف في ضيق وقته. ولكون الملائكة يحبون العجلة في الطلوع ويعطلهم عنه من يبطىء بركعتي المغرب، وتوسط عتمة لئلا يقطعه الطول عن قيام الليل بعد أو السحر وتطال فجراً لقوله تعالى: ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ ولتقدم النوم قبلها. أو ندب أن يقرأ فيه بما تيسر من القتال إلى عبس، وفيها من عبس إلى والفجر، وفي المغرب من إذا زلزلت إلى سورة الاخلاص وجاز أن يبتدىء في الفجر بالتكوير إلى والليل سورة بركعة مع الاخلاص في ثانية الفجر، وفي أولى المغرب ليلة السبت بسورة القدر والتكاثر وقريش والماعون والكافرون والنصر كل ليلة بسورة وفي ثانيته في الكل بالاخلاص مرة، وفي أولى فجر الجمعة ﴿**يا أيها الذين آمنوا انفقوا** ـ إلى ـ **عليم**﴾ وفي ثانيته ﴿**لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا**﴾ إلى آخر السورة وأولى مغربها ﴿**إن ربكم الله** ـ إلى ـ **المحسنين**﴾ وفي أولى عتمتها ﴿**يا أيها الذين أمنوا إذا نودي**﴾ إلى آخر السورة وثانيتها ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم**﴾ إلى آخر السورة وفي أولى سائر العتمات وثانيتها ألم نشرح، ويجهر بها الامام في خفض صوت لأن المأموم مشتغل عن استماعها بقراءته إياها، ولئلا يشغله، أو يجهر بها بنية أو يعرفوا حيث هو فيكونوا وراءه، أو ليسمعه من سبقه ليسمع كما هو قول وما ذكرت أولاً أولى، ويجهر بعدها بالسورة قدر ما يسمع

المأموم، وندب السكوت قدر التنفس أو بلع الريق بعد الاحرام، ومع تأكد بعد القراءة وبعد كل رفع لقيام أو تحيات أو لسجود وكل خفض للفصل بين عملين أقل من ذلك بلا تأكيد، وأجاز بعضهم أن يكبر ساجداً ويقوم ساكتاً، وأن يكبر قائماً ويهوي للركوع أو للسجود ساكتاً، والأولى أن يكبر مع الانحناء أو مع الرفع ويعم المحل بالتكبير، وروي عنه ﷺ أنه إذا نهض من السجود استفتح القراءة قائماً بلا سكوت.

فصل

فرض الركوع إجماعاً، وهو لغة مطلق انحناء، وشرعاً انحناء مع تمكين اليدين على الركبتين وتسوية الظهر والعنق والرأس في الصلاة بين القيام والقعود، وإن لم يسو فسدت لآثار وأحاديث. أو لا ولو تسفل برأسه عن ركبتيه، أو إن لم يفعل هذا (اق) وندبت فيه، وفي السجود مجافاة العضدين بتأكيد وتفريق الأصابع في غير السجود، وكرهاً للمرأة وتصوب ظهرها وعنقها ورأسها من خلف بحيث تقرب يديها من ركبتيها، ولا فساد إن ركعت مثله (ت) يجب عليها ركوع الرجل لعموم أحاديث الاعتدال في الركوع للرجل والمرأة كقوله ﷺ: «يا معشر المسلمين لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه فيها» وقول حذيفة رضي الله عنه: «إن مات مات على غير ملة الاسلام» وأمر عمر وابن مسعود بإعادتها وزجرهما له زجراً عظيماً وقوله ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود» وحكم المرأة حكم الرجل إلا ما خصه دليل واما «امرىء» في الحديث السابق فشامل لها كما شملها في قوله تعالى: ﴿**ان امرء هلك**﴾ الآية ومراعاة الحذر من ظهور شخص مقعدتيها لا يقاوم الحديث وأيضاً، فليقولوا تركع كالرجل عند خلوها عمن ينظر وعند زوجها أو سيدها، وليس هذا مما يقال فيه بطرد الباب، بل الواجب أن تركع كالرجل مطلقاً ولو عند الاجنب، ولتجعل نحو عصاة من خلفها في صلاتها عن أجنب.

ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود عن الجم، ويقال «سبحان ربي العظيم»

بفتح الياء مخففة أو باسكانها فتحذف للساكن مع نية معناها ثلاثاً (ش) و (ح) وبعضنا، أو الزائد أحسن لغير الامام، أو سبعاً وتجزي ثلاث. أو عشراً (اق) ولا فساد بالزيد والنقص ولو اقتصر على مرة وفسدت بترك أكثر عدد على قول موجبه، أو باثنتين، أو بواحدة وبخمس، أو بأربع (اق) وإن قال «سبحان الله العظيم وبحمده» جاز. أو يجوز كل ما بمعنى ذلك (م) على أن حديث «اجعلوها في ركوعكم» للندب بدليل أنه قال ﷺ في ركوعه: «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً وكذا الكلام في «اجعلوها في سجودكم» (ق) وإن اقتصر على سبحان ربي في الركوع أو في السجود فـ(ق) ويرفع رأسه قائلاً «سمع الله لمن حمده» وإن مأموماً قال «ربنا لك الحمد» وإن قال الامام أو غيره ما يقول الآخر أو جمع جاز، وندب للمأموم أن يزيد بعد الحمد «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ويهوي بعد استواء مكبراً مقدماً يديه للأرض فركبتيه، أو بالعكس (ت) إن أمن التزلزل قدمهما وإلا فيديه (ق) ويقدم الأنف على الجبهة والرفع عكس ذلك، ولا فساد بمخالفة ما ذكر وجاء الحديث «لا يسجد أحدكم بركبتيه كما يسجد البعير» فقيل لا يبتدىء بهما وقيل معناه لا يضرب بهما الأرض.

فصل

فرض السجود إجماعاً، وهو إيصال البنان أو غالبها من كل رجل بالباطن والركبتين والكفين والوجه بالجبهة والأنف إلى ما يصلي عليه، وإن لم يوصله (ت) فسدت ولو شهر قول ان الجبهة تغني عنه، لأن العضو السابع الوجه، والممكن إيصاله منه الجبهة والانف فلا يقصر فيما يمكن ولحديث «ولا تمت صلاة رجل لا يمس أنفه الأرض» إلا إن أريد فيه صحتها مع نقصان ولا دليل لهذا بل في رواية «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض» والتأويل بلا صلاة كاملة يحتاج إلى دليل، وإن تعمد إدخال الأنف والجبهة في الأرض فسدت، وندبت له لا لها مجافاة عضديه وبطنه وركبتيه بتأكيد، وضم أصابعه، ويضع كفيه بين رأسه وركبتيه متعمداً عليهما وإن ساواهما به أو بهما ففي النقض (ق) وإن كف شعراً أو ثوباً ولو قبل الصلاة لها أو لمعنى وصلى وكذلك أساء عند الجم لأنهما يسجدان و(ص) بعض، أو أن لها، أو

فسدت، أو أن ترك السجود على ما سوى الجبهة بلا عمد صحت (اق).

ويقول «سبحان ربي الاعلى» على حد ما مر في الركوع عدداً ونيابة غيره مما بمعناه وإسكاناً وتحريكاً مع زيادة أنه إن فتحت اللام نقلاً من الهمزة بعدها جاز حذف الياء إن سكنت لعدم الاعتداد بالعارض، وإثباتها اعتداد به ويرفع رأسه مكبراً جارّاً يمناه إلى أن يجعل بنانها في أخمص اليسرى المنبسطة بظهرها بالأرض وغيرهن بها وقعد بينهما، ولا بأس بمخالفة ذلك، وإذا استوى رجع للسجود مكبراً والاعتدال بينهما واجب وهو (ص) أو مندوب (ق) ولا يضع عضواً من السبعة كما مر على ما لا يصلي عليه (ت) ولو ملفوفاً بما يصلي عليه أو به عند التحقيق، وإن وضع جبهته على ما يصلي عليه وما لا يصلي عليه قيل صحت، أو على كور العمامة، أو ثوب رأسه مما يصلي عليه على ما فيه من الاختلاف صحت، أو فسدت مطلقاً لأنه لباسه لا مسجد. أو ان كانت الطاقات ثلاثاً، أو إن لم يمس بعض جبهته الأرض (اق) وبعد ما في اللية الواحدة المشتمل على طاقات إذا لم يتعمم بها مبسوطة.

فصل

وجبت جلسة التحيات وقال بعض إجماعاً، وهي كالجلوس بين السجدتين وترد المرأة قدميها وساقيها لليمين فيهما وتفضي بأوراكها للأرض، أو يوقف يمناه فيهما ويقعد على اليسرى مفرشة، وجاز لهما كل قعود فيها (ت) وبينهما ولو مدهما للقبلة إلا أنه يكره الاستقبال بهما إلا قعود الحبشة، وهو عقب الشيطان، أن يضع إليتيه على عقبيه ويجلس على البنان، وتربيع الملوك والاقعاء وهو إن يقعد عليهما مفرشاً ظهري قدميه على الارض وبذا فارق قعود الحبشة، أو هذا سنة. أو إن ينصب فخذيه ويضع يديه بالأرض (اق) والقرفصاء وهي أن ينصب فخذيه ويحتبي بيديه على ساقيه هذا تحقيق المقام إن شاء الله.

وسنت قراءة التحيتين (م) و (ح) أو فرضتا (ش) (ت) هو (ص) لأن أصل فعله وقوله ﷺ في الصلاة الوجوب على (ص) إلا لدليل إذ قال: «صلوا كما

رأيتموني أصلي» وإذا صح أنه ﷺ يعلمهم أياها كما يعلمهم السورة، بمعنى انا تعبدنا بألفاظها كما تعبدنا بألفاظ القرآن، لا تبدل بمعانيها ووجبت كما وجب، أو الأولى، أو الثانية وبه الجم، وإن قعد ولم يقرأ صحت حيث لم تجب قراءة التحيات (اق) والتحيات الاملاك والطيبات الطاهرات، ويحضره ﷺ بشخصه ندباً إذا قال السلام على النبي (ت) إن عرف صفته بخبر أو أثر صحيح، وإلا خفت عليه أن يصفه بغير صفته فيجعل غيره إياه، وكذا في استحضار الكعبة أول الصلاة.

وهي «التحيات المباركات لله، والصلوات الطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» (نا) و (ش) أو إلى الطيبات فقط في التحيات الأولى وإن زاد في تحيات التسليم «وإن ما جاء به حق من عند الله، أشهد أن الجنة حق» الخ فحسن ويجوز اسقاط الواوات وإثباتها، فإن قرنت المباركات بها فهي غير التحيات، والصلوات هن الخمس لله، أو الدعوات للنبي ﷺ، وان اسقطت الواو قبل الصلوات فدعوات له، ولزم على اسقاطها قرن السلام بها والرحمة وما بعدها لنا وللصالحين أو له والسلام فقط لنا ولهم، وهو المتبادر كما ان اسقط واوه، وإن جرد الرحمة فالكل لنا ولهم فيتعين قرن السلام. أو وجب قرن الرحمة (ق).

وضمير علينا عائد إلى من حضر الصلاة من انس وجن وملك، والصالحون عام لكل صالح في السماء والأرض حي أو ميت. أو التحيات لله الزكيات لله الطيبات لله الخ ما مر (م) أو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام الخ ما مر (ح) وكل ذلك جائز ويجوز «السلام على النبي» و«السلام عليك أيها النبي» خطاباً له ولو مات (ت) هو (ص) تنزيلاً له منزلة الحاضر ولأنه تصله الصلاة عليه والسلام إذا قبلا. أو تقبل كل صلاة عليه وكل دعاء له ولو كان الذاكر لا يثاب لشقوته أو يختص بحياته. أو مع المشاهدة أيضاً (اق) والزم (ش) في رواية الصلاة عليه في التحيات قائلاً انها المأمور بها مع السلام، وإن عنيت بالصلوات الطيبات اجزت، والاولى أن يقال في تحيات التسليم «عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم». أو ان لم يقل عمداً صلى الله عليه وسلم فسدت (ق).

وكانوا يقولون السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان يذكرون من يليهم فعلمهم التحيات وقال: «إن الله هو السلام» قال بشير بن سعد يا رسول الله ما نقول في الصلاة عليك في الصلاة فسكت طويلاً فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد»[1] وبعض الظاهرية ان يقال آخر تحيات التسليم «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات» وجاء الحديث بجواز كل ذكر أو دعاء لدنيا وأخرى بعد تمام تحيات التسليم وقبل التسليم، وتبطل الصلاة بالزيادة على رسوله في تحيات غير السلام عمداً، أو تكره (ق) وقيل يجوز لمريد القيام من التحيات الأولى رد يديه في الأرض (ت) لا إلا إن خاف التزلزل.

(ت) يدعى وان لدنيا في مقام القراءة بنص القرآن وبعد التحيات به وبشبهة، وأما رواية أنه كان ﷺ يدعو ويستعيذ ويستغفر عند القراءة فيما في القرآن، أو قبل نسخ الكلام في الصلاة، أو يجوز به وبشبهه من غير إدامة كقنوت قومنا وهو رواية عن أبي عبيدة. أو في نفل. أو بها بعد التحيات بكراهة في الفريضة قيل هو لنا (اق) ولك من الاذكار ما شئت بعد تحيات التسليم وقبله كما جاء به الحديث عموماً، واختار أصحابنا أن يزاد «وان ما جاء به حق» الخ لأن ذلك من تمام التوحيد ويسر بالتحيات مطلقاً وهو (ص)، أو يجوز الجهر، أو يجب كما روي أنه كان ﷺ يجهر هو والصحابة، ويجمع بنسخ هذا الجهر. أو تسر في ركعة السر (اق) وبجميع ركعات لا سورة فيها إلا التكبير فيجهر به كله مطلقاً وإلا الامام فيجهر أيضاً بسمع الله لمن حمده.

---

(١) هكذا بالنسخة التي بأيدينا والرواية المشهورة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد.

ولعل هذه رواية لم نقف عليها فليتأمل.

فصل

التسليم جهْري (ت) هو (ص) أو سري (ق) واجب عند الجم و(نا) (ت) هو (ص) وأما حديث «تمام صلاة المحدث آخر صلاته قبل السلام» فرخصة لا تتعدى مكانها مختصة بمن لم يتعمد الاحداث بدليل حديث «إن تحليلها التسليم» بتعريف المسند والمسند إليه وهو من صيغ الحصر، وليس منها حديث «العمد قَوَد» «والامامة في قريش» وأما حديث «إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك» فالمراد فيه قلت التحيات الخ والتسليم، أو قلتها فقد تمت فسلم. أو هو سنة تفسد الصلاة بتركها عمداً، أو لا تفسد (ح) (اق) وإن حدث مفسد وقد قال الطيبات أو الصالحين. أو أقل من ذلك كله (اق) تمت وخرج بلا تسليم. أو به (ق)، وإن حدث قيء أو خدش أو رعاف بنى، لأن حديث تمام صلاة المحدث آخر صلاته وهو التشهد قبل السلام مخصوص بغيرهن، لأن حديث البناء معهن خاص، وحديث تمام صلاة المحدث آخر صلاته عام والعمل (نا) بالخاص، وأيضاً هن غير نواقض للصلاة في داخل الصلاة وكذا في آخرها. أو تمت معهن كغيرهن وبه الشيخ فيما يتبادر لكن خصصهن بالذكر لدفع توهم البناء، ولأن غيرهن يفهم بالاولوية ويدخله عموم هذا الحديث المذكور (ق).

ومن شق عليه البول أو الغائط في التحيات ذهب مستقبلاً قارئاً، فإن حدث مفسد تمت، فإن كان مأموماً سلم إذا سمع التسليم أو ظنه (ت) التحقيق فسادها إن قام قبل التشهد، ورخص إن بلغ الصالحين أو الطيبات، وهو السلام عليكم، يلتفت به يميناً فشمالاً (نا) والجم، وان عكس أو اتمه لجهة واحدة أو مد وجهه امامه به أو سلم كما هو جاز، أو يتمه في احدى الجهتين. أو يكفي أيضاً سلام عليكم (اق) ورأى ابن مسعود رجلاً سلم تسليمة واحدة فقال أنا أعقل عمن أخذها أي أخذها عن بعض العلماء، أو عن بعض الأئمة، أو عنه ﷺ إذ كان قد يسلم بتسليمة واحدة ثم كان يسلم تسليمتين إلى جهتين كما هو الراجح الذي يؤخذ به، وينوي به الحفظة ويؤيدهم الالتفات ويناسبه أن يتمه في كلتيهما لكن لا مانع من قصد الحفظة بواحد، أو الخروج من الصلاة ويؤيده افراد التسليم. أو كليهما

فان اماما فاياهما والمؤمنين (ت) قصد الخروج لا يقابل قصد الملائكة وغيرهم يقصد الخروج ومن يخاطب بالكاف من الملائكة وغيرهم إذ لا بد للكاف من مخاطب هو معناه يقصد الخروج بخطابه ولا بد كما انه لا بد من نية للدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام (اق) وللمصلي قصد من حضر من الملائكة والجن والانس ولا تسليم قبل فراغ الامام منه، ومن سلم قبل محله سهواً لجهة لم تفسد أو لجهتين فـ(ق) و (ص) عدم الفساد في التسليم لصلاة التكبير (ق).

فصل

سنت بلا وجوب ترغيماً للشيطان. أو به لجبر الصلاة ولزم منه ترغيمه أو لهما (اق) سجدتا السهو مما لا ينقضها من زيد ونقص كترك أكثر نوع من السنن، وكترك الاكثر من مجموعها مع اختلاف الأنواع بعد التسليم (نا) وهو (ص) أو قبل وجاءا جميعاً عن فعله ﷺ. أو إن لنقص وإلا فبعد جمعاً بين الحديثين، وفيه أنه ورد أيضاً أنه سجدهما قبله للزيادة وبعده للنقص. أو لا لقيام لم تقل به القدمان وقعود لم يستو. أو هما للقيام عن التحيات والسلام من اثنتين وثلاث والصلاة خمساً والشك فقط، وإلا نسب للوجوب أن تكونا قبل السلام بالتسبيح، وللندب أن تكونا بعده بالاستغفار (اق).

روي أنه سلم عن ركعتين من الظهر أو العصر (ق) ويمكن تعدد الواقعة، وعن ثلاث من العصر، وصلى الظهر خمساً وسجد في كل ذلك، ولا توقعان بعد طلوع الفجر وصلاة العصر بلا سهو، وكان الربيع يسجدهما بدونه تنزيلاً قيل لما قد يقع من غفلة وتقصير منزلة السهو، فأما مطلقاً بناء على أن السجود وحده في غير الصلاة ليس صلاة، وأما على جواز النفل بعد الفجر وبعد العصر، وإنما النهي لئلا يجهل جاهل فيصلي عند الطلوع والغروب كما قال بعض الصحابة، وأما بعد غيرهما والظاهر الأول، فقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صلاة إلا سجد بعدها سجدتين فليفعل» حجة للربيع فلعله لم يقصد سجود السهو لقول ابن عباس: «انهم كانوا لا يسجدون، للالتفات، ولا لحديث النفس،

والتسلسل في الافكار» فهذا ناقض لكونه يسجد تنزيلاً لغفلته وتقصيره منزلة من السهو، وإن لم يدر كم ركعة صلى أو فعل كذا أو لا انتقضت، أو بنى على ما تيقن ويسجد. أو بنى ويعيد وهو (ص) الأحوط لكن جاء عنه ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» (ت) هذا إذا كان له يقين على أقل.

وعنه ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته أصلى واحدة أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإن لم يدر اثنتين أم ثلاثاً فليجعلهما اثنتين، وإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً وليبن على ما استيقن، ثم يسجد إذا فرغ من الصلاة وهو جالس سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» أي فتكونا ترغيماً في الثلاثية إن كانت تماماً وإيثاراً إن زادت. أو من شك في الركعة الخاتمة قرأ التحيات وزاد ركعة بعدها تحية أخرى أو لا تحية بعدها، أو يزيد ركعة قبل التحيات، أو ذلك في الثلاثية كالمغرب (اق) وإن لم يدر أين هو فسدت، وإن خلف الامام اتبعه وسجد وصحت، وإن قلد الامام بلا إدراك وكذا إن لم يدر الامام أي هو فارشده المأموم فاتبعه تقليداً بلا إدراك صحت وسجد وإن سها فاتبعه المأموم عالماً بسهوه فسدت عليه.

وإن نسي فرضاً رجع إليه أو مع ما بعده (ق) وسجد للسهو، وإن شرع في الحد الثالث فسدت إلا قليلاً من الفاتحة كالبسملة وأكثر مما دون النصف على ما مر، فإنه صحت صلاته ولو لم يتذكر إلا بعد السلام وليسجد، وإن نسي فضيلة فلا سجود عليه (ت) يلزمه إن عقد صلاته عليها لوجوب الوفاء بالوعد، وبناء على انه «من ألزم نفسه شيئاً لزمه» وأصله من الوفاء بالعهد، وانها سنة من صلب الصلاة قالها حيث تذكرها وسجد للسهو، وإن لم يتذكرها حتى سلم سجد ولا عليه، وإن أسر أو جهر في غير موضعه سهواً مضى وسجد، أو يرجع ويسجد، أو لا رجوع ولا سجود لما روي ان أنساً وابن عمر جهرا في الظهر والعصر ولم يسجدا للسهو (اق) وإن تعمد فسدت على (ص) ويقول فيهما «سبحان ربي الأعلى» على حد ما مر

على أنهما جبر. أو «استغفرك اللهم مما كان مني» على أنهما إرغام لا مانع من هذا أيضاً على أنهما جبر غاية ما فيه أنه جبر ما صدر باستغفار منه وهو مناسب جداً (ق).

وليس بعدهما إلا التسليم (نا) أو تحية أخرى وتسليم كما فعله مرة ﷺ. أو هو فقط. أو «السلام على من اتبع الهدى». أو لا شيء بعدهما (م) (اق) وهما لما في الصلاة من الشهوات، أو لكل سهوة سجدتان على انهما جبر وبدل وهو (ص) (ق) وإن تعددت الصلاة كفرض المغرب وسنته والعتمة والوتر وفرض الفجر وسنته وقيام رمضان وصلاة القرآن، سجد لكل بعد تسليمها. أو ان أخر وسجد لكل على حدة ولو بلا ترتيب جاز (ق) ومن نسيهما سجدهما دبر صلاة أخرى، ولو نافلة أو منشاة لهما، وجاز أن يسجدهما بلا صلاة، ويتصور سهو المومىء بإيمائه مع نواه والقارىء بلا إيماء لضرورة بقراءته والمكيف بنيته والمصلي بتكبير فتكبيره بحسب الإمكان ومن سها فيهما مثل أن يسلم بعد السجدة الاولى، أو يقوم أو يقرأ التحيات التي بعدهما بعد الاولى؛ أو أن يقرأ القرآن فيها فلا سجود عليه على (ص) وإن سها المأموم لزمتاه وهو (ص) أو رفعهما الامام بناء على أنه روي عن ابن عباس انه قال: «كانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الامام، ويقولون الامام يحمل أوهام من خلفه».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من سها خلف الامام فليس عليه سهو وامامه كافيه»، إن سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو. أو إن تبعه (ق) وسجد وحده إن لم يتبعه المأموم (نا) أو لزمتاه ولو لم يتبعه وعليه وعلى ما إذا تبعه سهواً، فإن فاته بعض الصلاة سجدهما إذا سجد الامام، أو إذا استدرك، أو إذا سجد الامام قبل التسليم وإن بعد فحتى يستدرك وهو (ص) لئلا يكون قد ائتم بمن ليس في الصلاة (اق).

فصل

الدعاء واجب في الجملة، أو بعد الصلاة (ق) بيدين مبسوطتين مقترنتين

مكشوفتين وهكذا السنة، وفعل جابر وأبي عبيدة والربيع ومن بعدهم كما وجد بخط السدويكشي رحمهم الله، وهو ثمرتها وتقدم عليه التوبة، والصلاة والسلام على رسول الله ويوسطان، ويجعلان فيما ختم به وكذا في كل دعاء وهما فرضان بعدها كما هو ظاهر كلام ابن مسعود، أو فيها قبل السلام، أو مرة في العمر إذا ذكر وإذا ذكر[1] ونسب لنا (اق) ولم تؤمر أمة بهما على نبيّها غيرنا، ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي و«**شهد الله ـ إلى ـ الحكيم**» **والأولى إلى (الاسلام ـ و ـ قل اللهم ـ إلى ـ بغير حساب**» فيرحمه الله كل يوم سبعين رحمة ويقضي له سبعين حاجة أولها المغفرة ويعيذه من أعدائه وينصره عليهم، ومعنى حديث «ليس بينهن وبين الله حجاب» أنهن كرام عنده مقبولات وكان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم» الخ ووجهه مع علمه أنه لا يدرك الدجال الدعاء بأن لا تفتن به أمته، أو أن لا يفتن في حياته بما يفتن به من يحضر الدجال، أو قد كان لا يدري أنه لا يدركه فبقي الدعاء بعده «اللهم أعني على ذكرك وشكرك» الخ، ومن قال بعد فرض المغرب قبل أن يثني رجليه لجهة، فإن الانسان قد يفعل ذلك للاستراحة

---

(١) وهو الصحيح وعليه العمل لما ورد من الاحاديث الصحيحة بوعيد تارك الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ﷺ وذلك دليل قاطع على وجوبها وتركها كبيرة وهي موجبة للبراءة إذ من القواعد المقررة أن الحكم متى ورد مقروناً بالوعيد كان ترك العمل به كبيرة ففي ترك الصلاة عند سماع الاسم الشريف إعراض عن الواجب وكفران بحق سيد العالمين الذي لولاه ما وصلت إلينا نعمة الايمان، وراحة الوثوق بالله تعالى وان العاقل ليعجب ممن يزعم أن في قلبه لمظة من الايمان كيف يجتري على هجران هذا الواجب الذي يدعو إليه الوجدان بمجرد تلاوة أو سماع قوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ أو قوله عليه الصلاة والسلام: (من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي) وأمثاله.

والأمر في الآية وإن كان لا يدل على التكرار فهو للوجوب والتكرار مأخوذ من الأحاديث المتوعدة لمخطىء الصلاة عند سماع ذكره جعلنا الله من رافعي لواءه وذكره في كل المجالس وإحياء الصلاة عليه كلما ذكر حتى نكون ممن يحشر تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

«أستجير بالله من النار» سبعاً ومات ليلته رجى له أن ينجو من النار، إن سلم من الدم، والمال والشراب، والفرج المحرمات، وكذا بعد سنة الصبح ومات يومه.

وجاء الاثر أن يقول بعد سنة الصبح «اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار» وقول الشيخ إذا صلى الصبح قول أو يقدر إذا صلى سنة الصبح، إذا أراد صلاته ولا يقال «اللهم اغننا عن خلقك» ويجوز «عن أشرار خلقك» فلا يجوز «اللهم ارحمنا رحمة تغنينا بها عمن سواك» لأن رحمة وإن قرنت بالتاء لكنها لا تدل على الوحدة لبناء الكلمة عليها ولأن تغنينا بها عمن سواك هو نفس الممنوع، وأثبته في القناطر تبعاً لبعض قومنا، أو يحمل على ما إذا أراد رحمة واحدة، وأراد بالاغناء الاغناء فيها لا مطلقاً، ولا يجوز خاطبت الله وعبر به بعض المتأخرين، ويناسبه «ولا تخاطبني في الذين ظلموا» فإن مفهومه أن يخاطب في الذين لم يظلموا، ولا يجوز الدعاء بالعصمة عن الذنوب كالملائكة، وما ورد في الحديث يحمل على قلة اقتراف الذنوب، ويتوب عن القليل الموجود، أو على العصمة على الموت مصراً عليها، وجاز قلت لله وأقول له ونحو ذلك ومنع التلاتي، وكل ما زال في الصلاة من الضرائر تبطل بزواله، كزوال سلسل النجس وزوال الخوف.

روى مسلم بسنده عن ثوبان كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» اهـ فقيل لم يمكث إلا مقدار ما يقول ذلك، وورد أنه إذا انصرف عن صلاته أقبل على أصحابه، فقيل ذلك بعد الدعاء وقيل قبله، وكان يسرع الالتفات إلى المأمومين قالت أم سلمة: «كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» رواه البخاري قالت عائشة رضي الله عنها: كان لا يمكث إلا مقدار ما يقول «اللهم إنك السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم وتمسك بذلك من قال الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، ويجاب بأنه لا يبقى كما هو مستقبلاً إلا مقدار ذلك ثم يستقبل أصحابه، وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة.

وكان يقول بأعلى صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» رواه مسلم عن حديث عبد الله بن الزبير، وعن سعد كان رسول الله ﷺ يقول دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري قال زيد بن أرقم يقول ﷺ دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا أشهد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم رب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، الله أكبر الله أكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر» رواه أبو داود وأحمد.

وأما قول ابن القيم إن الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً ليس سنة ولا فعلته الأئمة والخلفاء، بل هو استحسان بدل من السنن بعدها فكيف لا يدعو حال المناجاة بالصلاة ويدعو بعد الانصراف بل يصلي على النبيء محمد ﷺ، ويدعو بعد الصلاة عليه ويكون دعاؤه بعدها لا بعد الصلاة المكتوبة، فمردود بحديث معاذ بن جبل «يا معاذ والله لأحبك فقل خلف كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب يقول ﷺ إذا انصرف من الصلاة: «اللهم اصلح لي ديني» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره، ودبر الصلاة محمول على ظاهره بلا فصل كما قال ابن حجر، قال الترمذي عن أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة» وأخرج الطبراني عن جعفر بن محمد الصادق عنه ﷺ «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل الفرض على النفل» ومع ذلك كلام ابن القيم في الدعاء مستقبلاً، وأما إن انفلت بوجهه أو قدم الاذكار المذكورة

فليس الدعاء عنده ممنوعاً بعد الانصراف من الصلاة[١].

فصل

سن السجود بلا وجوب عند الجم وبه عند (ح) في أحد عشر موضعاً معلمة في مصاحف المغاربة (نا) و (م) عملاً بما وجد عليه الناس إلا في فصلت فـ(نا) و(ح) في ﴿لا يسئمون﴾ أو اثني عشر بزيادة ﴿لا يسجدون﴾ في الانشقاق مناقضة للكفرة الذين قصت عليه الآية أنهم لا يسجدون، وقياساً على الاحد عشر سجدة التي لا أمر فيها. أو أربعة عشر باسقاط «ص» وزيادة الانشقاق، وآخر الحج والنجم والعلق (ش) تمسكاً بما يروى من السجود في ذلك كله ومن أن ما في ﴿ص﴾ توبة نبي لا سجدة عزيمة، ولا كذلك في ﴿كهيعص﴾ لأن ذنب داود وتوبته في تلك السورة لا اطراد لهما، بخلاف ما في ﴿كهيعص﴾ فإنه مدح في مطرد، أو خمسة عشر باثبات ﴿ص﴾ (اق) ويسجد في كل وقت، أو إلا في الطلوع والتوسط والغروب وهو (ص)، أو الا فيهن وبعد طلوع الفجر وصلاة العصر (اق) وإن قرأها في غير فريضة سجد حينئذ بلا تكبير خفضاً ورفعاً. أو به. أو إذا سلم (اق) وإن فيها فإذا سلم (نا) أو حينئذ (ق).

ولزمت السامع ولو في الصلاة على ما ذكر، أو إن جلس للاستماع، وكان القارىء ممن يسجد، وممن تصح امامته له فلا تلزم بسماعها من أقلف ومشرك وجنب وحائض ونفساء وطفل ومن امرأة لرجل (ق)، وإن سمعها جنب أو حائض أو نفساء أو محدث لزمته إذا تطهر، أو حينئذ، أو لا (اق) ولزمت مكررها كل مرة، أو مرة في موضعه إن لم ينتقل عنه، أو في اليوم لحديث «لا صلاة في اليوم مرتين» ويجاب بأن الحديث لا يشمل سجدة التلاوة لأن وجوبها بوجود قراءتها كوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما سمع ذكره في اليوم (اق) وتصح بما تصح الصلاة، أو

---

(١) استحسن بعض المحققين الدعاء مستقبلاً لما ورد منه عليه الصلاة والسلام (افضل مجالسكم ما استقبل القبلة) وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العباد).
قال بعض الأئمة من صلى ولم يدع كمن هز شجرة ولم يلتقط ثمارها والله أعلم.

بتيمم أيضاً ولو ممن يغسل. أو لغير القبلة أيضاً إن لم يك إماماً، فإنه يجوز أن تؤم بها وتنوى ذلك، أو لغيرها وبلا طهارة بدن وثوب وبقعة (اق) ومن لم يطقها أومى لها، ومن قرأها ولم يسجدها قبّله الشيطان بين عينيه، وإن سجدها اعتزل يبكي قائلاً يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت فعصيت فلي النار، ويسجد الراكب والماشي في الأرض، أو يوميان لها كما هما (ق) ولا ينبغي الجهر بها[1] بحضرة أحد إلا بإذن، كذا في الديوان أي لعله على غير وضوء بناء على أنه لا تسجد إلا بوضوء، وعلى أنها واجبة، وأما على أنها تصح بلا وضوء، أو غير واجبة فلا يشترط الاذن، وإذا قلت ظاهر الديوان قلنا لك أنك قد حكمت في القرآن تحكيماً أشنع من التحكيم على عهد علي، وأنك تدعي أنك أورع من النبي ﷺ والصحابة والتابعين لأنهم لا يستأذنون في قراءتها إلى غير ذلك، من مائة ونيف من اللوازم تفصيلها في القنوان.

وإن أراد تركها لكونه مثلاً في وقت لا يسجد فيه، أو على غير طهارة سكت مقدار قراءتها بل الحق والصواب قراءتها ولو لم يمكنه السجود لكونه في وقت لا يسجد فيه، أو على غير طهارة مثلاً ويهوي لها بتكبير، فيقال ثلاثاً: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا». أو في هذه «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» أو «سبحان الله وبحمده» مطلقاً. أو «سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه

---

(١) لفظ ينبغي إنما يدل على الاستحسان لا غير وهذا من أصحاب الديوان الأشياخ رحمهم الله استحسان لا إيجاب ولا دليل على الوجوب مطلقاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا سيما ان التحقيق أن سجدة التلاوة كما جرى عليه المحققون وهو المذهب ولعل الأشياخ أرادوا عدم حرمان السامع من ثواب السجود إذا كان على غير استعداد له.

على أنه لا تترك تلاوة آية من كلام الله خوف الحرمان من الثواب أو إلزام السجود ولو قلنا بلزومه فإنه يجوز تأخيره إلى عند الاستعداد وهذه المسألة ليست مما ينبغي فيه الخلاف. وقد وقع فيها اعتراض للقطب من بعض صغار العلماء حتى نتج عن ذلك ما لا يجوز أن يقع من العناد في الحق والأمر لله، نعم إن أهل البلاغة يعتبرون لفظ ينبغي للوجوب ولم يعدهم وما أحسن ان لو اقتصر أصحاب الديوان على عدم ذكر هذه المسألة لكن القضاء نافذ لا محالة.

وبصره» (اق) ويرفع منها بتكبير فيقال: «ربنا لك سجدنا ـ ﴿**ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا**﴾ الآية «ربنا احطط بها عني وزراً واحدث لي بها شكراً واكتب لي بها أجراً وارفع لي بها ذكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته» أو «سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يجعل سجودي إلا له» أو «اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي، وزيادة فيما بقي من عمري» والله أعلم.

فصل

في صلاة الجماعة وفيها أقسام

الأول

هي فرض عين، أو في الظهور، أو كفاية (نا) وهو (ص) لحديث «إنها تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين» وحديث «انها تفضل بسبع وعشرين» وذلك بحسب فضل الامام أي خلف متولي، وإلا فهي خلف الموقوف فيه والمتبرأ منه واحدة وقوله في علي: «لو صلى مع الجماعة كان أفضل» حيث اعتد بصلاة الفرد وأثبتها وفضل عليها صلاة الجماعة، وأما قوله لابن مكتوم وهو أعمى بعيد الدار: «لا رخصة لك أن تسمع الاذان» وأمر له بشد حبل إلى المسجد فترغيب، وكأنه قال لا رخصة تمنع اللوم عنك وأما اهتمامه بإحراق بيوت المتخلفين عنها عليهم، فترهيب وردع عن التهاون لا إيجاب، ولأن تركها يومئذ لكفر التارك نفاقاً بإضمار الشرك، فهو مشرك يستحق القتل، وأما قوله: «لا صلاة لسامع الاذان إن لم يجب إلا لخوف أو مرض» فمعناه لا صلاة كاملة (اق)، ومن صلى فرضاً فذا أو مأموماً أو إماماً ووجد إماماً ولو في غير مسجد، يصله معه نفلاً لعموم حديث «إذا جئت والناس يصلون فصل معهم» (ش) أو الا الفجر والعصر (نا) إذ لا نفل حينئذ، وأما حديث «إذا جئت والناس يصلون فصل معهم» فمخصوصٌ بحين يجوز النفل، وفيه أنه يحتمل أنه بعيد على أنها فرض والتي قبلها نفل كما هو رواية عن (ش) أو إلا المغرب لئلا يلزم تشفيعه إذا صلى ستاً (م) مع أنه وتر لصلاة النهار، ويرده الفصل

بالسلام ولا يلزم وجود وترين في ليلة لأن هذا نفل وتابع لوتر النهار وهو المغرب، ولأنه عارض لا مستمر فما هو إلا كمن تذكر مغرباً بعد صلاة المغرب. أو الا إياه والعصر (ح) أو إياه والفجر بخلاف العصر فلم يتفق النقل عن منع النفل بعدها، فقد ذكر بعض الصحابة أنه جائز، وأنما منع الناس منه خوف ان يستمروا عليه إلى الغروب، أو لا يدخل معه مطلقاً لحديث «لا تصلى صلاة مرتين» ويرده ان المعنى لا تصلى مرتين على أنهما جميعاً فرض واحد أو سنة واحدة، أو يدخل على الخلاف السابق إن لم يصله جماعة (اق).

الثاني

الأفقه القارىء أفضل للامامة (م) و (ش) أو الاقرأ الفقيه (ح) (ت) هو (ص) لحديث «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» ولا يلزم من كون أحد أقرأ كونه أفقه، فهذا أبيّ أقرأ وعليّ أفقه، وأما من جهل أمر الامامة أو الصلاة أو يلحن أو لم يحفظ القدر المجزئ، فلا يجعل إماماً ومن كان يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ الآخر، فهو أقرأ ومن كان أكثر تجويداً وأحسنه فليس أقرأ ممن هو يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ، بل هذا الحافظ للأكثر إذا كان لا يلحن اقرأ منه، والمقيم والمغتسل وذو الزوجة والبصير أولى من العكس أو لا تجوز خلف الاعمى، وفيه أنه يصلى بسبعة آراب وطهارة وأن ابن أم مكتوم يصلي إماماً وهو أعمى رضي الله عنه، ويقدم الافضل فالافضل ولو لباساً أو جمالاً أو كبر سن بلا لزوم، والصلاة خلف الفاسق غير الآتي بما يفسدها صحيحة (ت) هو (ص) أو أن مخالفاً لا يدخل فيها ما يفسدها أو صحت لك ولو موافقاً إن لم تقدمه، أو صحت لو قدمته، أو قوله «صلوا خلف كل بار وفاجر» في فاجر هو الامام الكبير إذ قال «هي وراءهم حق عليكم» (اق) وجازت إمامة الصبي لأنه تصح عبادته ويؤجر عليه، وهذا على جواز تخالف الامام والمأموم نفلاً وفرضاً فإن الطفل نافل كما ورد أنه أم صحابياً في سجود التلاوة أولا للتخالف أو جازت في النفل (ت) هو (ص) (اق) وجازت قطعاً بمثله، وإمامة العبد في الصلاة والاعمى لتقديمهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم، أو لا وتجوز بالاعمى، أو بالاذن في العبد لأنه مملوك أو بالاذن له في المسجد (ت)

هو (ص) أو لا إذ هو مال (اق) لا إمامةُ من يزيد آمين، ومن علمتَه يقْنُت وهو استحسان إذ لو كان ناقضاً لنقض، ولو لم يعلم به إلا بعد الفراغ، أو صحت خلف كل مذهبي بما فيه مذهبه من الفروع. أو لا خلف القانت ورافع اليدين مع التكبير، أو بعده ومحرك الاصبع والمكتف (اق) ولا المرأة إلا النساء (ت) وللأطفال. أو في النفل فقط كما روي أن أم سلمة تؤمهن في النفل، والمروي في الحديث أنها تؤم في الفرض فالنفل أولى (ق) وتقعد وسط الصف الأول، وهو معنى اشتراط الشافعي واستواءهن في المرتبة في الصلاة، وكذا أمر ﷺ أم سلمة أن تصلي الفرض بالنساء فكن عن يمينها وشمالها. أو تبرز قليلاً وشهر. أو كالرجل وهو (ص) (اق).

الثالث

يقوم الواحد يمين الامام يتقدمه الامام برأسه أو مع عنقه، وجاز بأقل أو أكثر وكذا يتأخر عن الامام يقدمه أو أقل أو أكثر ويعتبر موضع القدم ولو يتقدم برأسه، أو أكثر في السجود لطوله على الامام وإن يساره، أو خلفه فـ(ق) وإن جاء ثان وجَّه فدفع الامام للمحراب إن في إزاء المحراب، وإلا جر أخاه إلى خلف وكان هو متصلاً بأخيه في يمينه، في المسجد أو غيره فإن الخلف مقام الاثنين وهو (ص) أو يتوسطهما (ح) وإن تأخر بلا جر أو ذهب الامام للمحراب بلا دفع أو جر أو دفع قبل التوجيه جاز، وإن دفع أو جر بعد الاحرام فسدت عنه وعن الامام والمأموم أيضاً إن تبعاه، وإن وقف واحد عن يمينه وآخر عن شماله ردهما إلى وراءه كما فعل ﷺ، لأن الأصل ان لنا ما له حتى يقوم الدليل بخصوصية لتشريع أو غيره، والثلاثة خلف على (ص) والمرأة الزوج والمحرمة فيه، وإن شاءت فخلف كتفه الأيسر مقدار صف، أو شمالاً بلا مجاوزة كتفه. أو خلف من يمينه، وجازت يمينه لأنها كرجل إذ يجوز لها أن تتصل بمحرمها في الصف وبزوجها، ولا يصلي بالأجنبيات ولو كثرن، إلا إن كان معه رجل أو محرمة أو زوجة، والظاهر الجواز بالأجنبية المتعددة، وإن كانت علة المنع الاحتياج إلى التنبيه، فقد لا يحتاج إليه لعدم الخطأ وأيضاً الاجنبية تنبهه بلا مباشرة، وإن كانت الاحتياجَ إلى الاستخلاف

فقد لا يقع له ما يوجبه، وقد اختلفوا في إمام علا أو سفل حتى لا يتصل بمن يجبذ للخلافة، ولا تحاذي رجلاً في الصف ولا تتوسط، وإن حاذت فسدت صلاتها. أو لا إن لم يمسها، وإن مسها ولو مع حائل فسدت (اق) أو لابأس بمحاذاة محرمها.

الرابع

لا إمامة لمجنون ومشرك وأقلف بالغ إلا في الايام التي يعذر فيها إن تاب، ومن ائتم بهم أعاد، وفي صلاته مع عذر بالسالم (ق) وجاز أن يؤم الاقلف بمثله حين يعذران، ولا لمن يخرج الحروف من مخارجها جهلاً، ومن يلحن أو يصحف ولا فساد إلا إن تعمد أو بدل المعنى، وصحت إمامة المطبوع لسانه على ذلك، ولا لقاعد إلا أن إماماً عدلاً ويقعدون خلفه وخلف من حدث له فيها قعود، أو يقومون (ق) ولا لمن قطع عضو من أعضائه السبعة، أو لا يصل الارض، أو لزمه ما لا يصلي به كنجس لا ينقطع وحديد لا يطيق نزعه. أو يصلى بمثلهم ولو اختلف النوع كبول وغائط، وكحديد ونجس. أو تجوز إمامة المقطوع وغير الواصل (اق) وصحت امامة ذي نقص لا يقرب من الانوثة كالصمم وكرهت بمقرب إليها، كالخصاء والعُنَّة والاستيصال إلا بمثله، ولو تخالفا كخصاء واستيصال، وتجوز الامامة ولو في النفل وهو (ص) كسنة المغرب والضحى، أو لا فيه (ق).

الخامس

يقيض الامام من يسوي الصفوف أو يراعيها هو قبل التوجيه، وإن جر أحداً بعد الاحرام قيل لعلها فسدت ولو فعله رسول الله ﷺ لأن فعله تشريع فيها منه لما قبلها ومر أنها لا تفسد، ومن شأن الامام والمأموم توفير الأجر لهما جميعاً حتى أن بعضاً رخص أن لا تفسد صلاة من أمسك مأموماً معه قام في محل القعود، أو بعجل للصلاة بعد قدر ما يتهيأ الناس، روي أن (أول الوقت رضوان الله) قيل كانفاق الدنيا سبع مرات (ووسطه رحمته وآخره عفوه) فنزل التأخير منزلة الذنب

ولا ذنب، والمراد عفوه عما كره وقد شرع الله لنا الاستغفار فيما نسينا أو أخطأنا وينوي الصلاة بكل من ائتم به ممن تصح صلاته، وإن خص أحداً لم تجز لغيره إلا إن خصه في اللفظة أو النية ولم ينو منع غيره، كما أجيز الائتمام بمن أحرم لنفسه ولم يستشعر الامامة، ولا يطيل التكبير والتسليم لئلا يسبق، ويصلي صلاة أضعفهم إلا إن انفرد بمن يعتاد الطول فله الاطالة، ويراعي حدودها جداً ويدعو للمؤمنين ويتنحى في نحو المسجد لليمين وجاز يساراً كما فعلهما ﷺ، وفي الصحراء قدام ولا يبقى في موضعه لأنه كالترفع إلا إن تفرق الصف ويجعل وراءه الأفضل.

السادس

يقول المأموم أصلي مع الجماعة، أو مع الامام أو بصلاته أو صلاتها، أو يسقط الباء وينصب. أو يذكره إن تولاه وإلا ذكرها (ق) وإن لم يقل المسافر شيئاً من ذلك ولم ينوه خلف الامام المسافر أو المقيم فوافق أنه مسافر مثله فـ(ق) ويتبع المأموم الامام فيما يظهر وإن ساواه فكالفذ، أو بطلت وهو (ص) لمجيء الحديث «إذا فعل فافعلوا» (ق) وإن تعمد السبق فسدت وهو (ص) أو لا. أو يقصده في الفاتحة ليستمع (اق) وإلا رجع إلى ما خرج عنه وهو (ص) ولا ضير بزيادة الرجوع لأنه رجوع إلى الحق. أو يمسك حتى يسبقه الامام ويستمع في محله (ق) ولا ضير بالسبق فيما لم يظهر لأنه لم يكلف ما لا يظهر لكن لا يقصد، وإن سبق بالاحرام بطل قطعاً وفي التكبيرات روعي آخرها فلا يعد سابقاً إن سبقه الامام فيه وفي الركوع والسجود والرفع أولها ولا يرفع الامام إلا السورة وهو (ص) أو الفاتحة أيضاً، أو إياهما والتعظيم والتسبيح، أو عدا الاحرام والتسليم من الأقوال (اق) ويقول ما قال إلا عند الرفع من التعظيم فقد مر. أو يقولان سمع الله لمن حمده، أو مع ربنا ولك الحمد (ق).

السابع

إن انتقضت صلاته أو وضوءه اتموا فرادى، أو تفسد وهو (ص) إلا بقيء أو

رعاف قيل أو خدش ناقض ومنه خروج الدم في أصل الاسنان فيستخلف ندباً. أو إن لم يصلن جسده أو ثوبه، وإن وصلن فسدن عليه فلا يستخلف وعليهم أن يتموا فرادى. أو فسدت وهو (ص) وكذا الفذ ان وصلن ذلك منه فسدت أو يبني (اق) ولو في صلاة ميت لأنها صلاة بتكبير وتسليم، أو لا فيها إذ لا ركوع وسجود (ق) ويحبذ من يليه. وإن لم يجد فمن ممكن. أو يوصله إلى موقفه (ق) وإن استخلفه في ركوع رفع بسمع الله لمن حمده، فتقدم إليه فسجد بهم، أو في السجود رفع بتكبير جهراً بلا انفصال ثم يسجد الثانية فيتقدم أو فيها رفع به جهراً فتقدم، أو في التحيات برز عنهم فإذا أتم قام بالتكبير فتقدم وإن فعل غير ذلك مثل أن يذهب قاعداً قارئاً لأنه في الاصلاح الصلاة أو فعل كل ما حبذه الامام وفيه وفعله في مقام الامام جاز، وإن لم يعلم أين كان الامام بدأ من حيث هو ويصلي بهم صلاة الامام، فإن كانا مسافرين جلس على الركعتين وأتموا، وإن كان مقيماً والامام مسافر صلى باقي الركعتين بهم وأتم هو والمقيمون فرادى، وإن بقي له شيء استدركه بعد الفراغ ثم يسلم فيسلمون، وأما الامام فلا يجب عليه انتظار القوم بالسلام في صورة ما من صور انقضاء صلاته قبلهم مثل أن يؤم مسافر بالمقيمين من أول أو باستخلاف فله التسليم عند تمام الركعتين والذهاب، وله المكث حتى يفرغوا فيسلم ويسلموا، وإن لم يستخلف مضوا إذا خرج من المسجد، أو جاوز في الفحص الصف أو قدره قدام، وإن استخلفوا أو تقدم أحدهم بطلت صلاة المستخلف والخليفة والمتقدم والمقتدي. أو لا (ق) وإن لم يطاوعه المجبوذ ذهب. أو يجبذ آخر وإلا أيضاً فثالثاً. أو لاحد (اق) وكذا الخليفة إن احتاج للاستخلاف واختير للامام الجبذ لثلاثة وللخليفة الجبذ لواحد، وأما خليفة يستخلف خليفة فلا حد له ولو عشر خلائف كل بعد الآخر ومن استخلف من لا يجوز كالمرأة والطفل ومن لم يكن في الصلاة انتقضت عنه وعن المقتدي.

فصل

تجب صلاة الجمعة خلف العادل مطلقاً، وبمكة والمدينة والكوفتين واليمن وبمصر والشام وبالبحرين وعُمَان ولو خلف جائر لا يفسدها وهو (ص) أو

خلفه أيضاً في غيرهن، أو لا تجوز ولو فيهن، أو صحت خلفه فيهن بلا وجوب. أو لا جمعة ولو خلف عادل إلا فيهن (اق) وفي بلاد العجم المقام فيها الحدود (ق) والعجم خلاف العرب وهو المراد هنا ويطلق أيضاً علماً بالغلبة على الروافض وهم غير عرب الا شاذ، إلا على مريض وامرأة وعبد ومسافر وهو (ص) وإن صلوها أجزتهم. أو وجبت عليهما ويرده حديث «إنها لا تجب على الاربعة» وانه ﷺ صلى الظهر يوم الجمعة بعرفة قصراً لا صلاة جمعة، وصلاها بأهل مكة العمران وعلي قائلين أتموا وعنه ﷺ: «من ترك الجمعة بلا عذر فليصدق بدينار وإن لم يجد فبنصفه، وإن لم يجد فبدرهم أو نصفه أو صاع حنطة أو نصفه أو مد» وجاز للامام أن يأمر عماله بها وإن لم يأمر صلوا أربعاً (ت) التحقيق أنه لا يجب أن يأمر بها إلا في بلده إن كان فيه ومنع عنها بشيء، ولا يأمروا إلا إن أمرهم بالأمر.

والجمعة فرض كفاية بالنظر إلى عموم الإسلام، وفرض عين بالنظر إلى من في مصر الإسلام أو اليه، من في أحد الامصار السبعة، كالجهاد فرض كفاية على عموم الإسلام، وفرض عين على من يعينه الامام واحتيج اليه واضطر وكالحج فرض كفاية على عموم الإسلام فإن لم يكن حج في سنة كفروا، وفرض عين على من استطاع وهي بواحد مع الامام أو اثنين أو ثلاثة أو ثلاثين أو أربعين فاكثر وهما (ق) بلا اشكال. أو الأربعين لأول اقامتها في البلد واثني عشر لكل جمعة من أول الخطبة لآخر الصلاة (م). أو بالخمسين لرواية أبي امامة «لا جمعة على دون الخمسين» وعن ابن مسعود عنه ﷺ: «تجب على كل قرية ولو لم يكن فيها إلا أربعة» وتجب بأربعة أو بسبعة أو بتسعة أو باثني عشر أو بثلاثة عشر أو بعشرين أو بثلاثين وكلاهما عن (م) أو بثمانين والامام واحد منهم في ذلك كله أو تصح ولو من واحد بلا إمام، وبه ابن عباس، وسئل عن مصلي الجمعة في بستانه فرداً فقال لا حرج وإنما ذلك لقيام شعار الاسلام وقد قام بغيره، وإنما شدد الشارع ﷺ والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس في الحضور فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا باب ذلك وكذا لا صلاة لجار المسجد ولا للواحد خلف الصف» (اق).

والخطبة فرض فإن لم تكن بأن أبى منها جهلاً أو قصداً أو خطب قبل الزوال ولم يخطب بعده ما يجزي أو مانع ما صلوا أربعاً (نا) و (م) والجم وليست بدل الركعتين على (ص) لأن الخطيب يستدبر ولأن من لم يدركها وصلى مع الامام لا يستدركها، وفيه أن الخصم لا يسلم الصحة بل يقول فسدت لما روي عن عمر وغيره من أنه جعلت الخطبة موضع الركعتين، فمن فاته سماع الخطبة صلى أربعاً ولذلك اشترط بعض العلماء الطهارة للخطيب والمستمع، وإن ذهبوا بعد الاحرام أو بقي من لا يتم به العدد أو ذهب الامام بدون استخلاف أتمت، وإن قبله صليت أربعاً ولا خطبة ولا صلاة قبل الزوال، وإن خطب قبل وصلوا بعد لم يجز إلا أن وقع بعد من الخطبة ما تسميه العرب خطبة، وأجازهما أحمد قبل، ويرده أن الظهر لا تصح قبل وهي بدلها وكان ﷺ قيل يصلي الجمعة في أكثر أوقاته بعد الزوال وفي بعضهما قبله، ويقال الصلاة جائزة عند التوسط يوم الجمعة وعن أنس كثيراً ما نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل، وعن سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى، وكان جابر يقول كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بنا ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني الجمال التي يستقى بها للشجر والنخل والحرث، ويقال إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ واعترض بأن الآية نزلت قبل ذلك وبأن الصديق يصليهما قبل الزوال، وكذا عثمان وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية، ولعل ذلك لم يصح.

والسعي في ﴿**اسعوا إلى ذكر الله**﴾ سعي على الرجلين والدابة والمراد المشي لا الاسراع لقوله ﷺ: «لا تأتوا الصلاة تسعون ـ أي تسرعون ـ ولكن آتوها وعليكم السكينة والوقار» واختير لفظ السعي تعظيماً لذلك المشي وتأكيداً له، وأما قول الحسن أنه سعي بالقلوب فلعله إشارة إلى أنه النافع المعتبر لا تفسير لحقيقة السعي وإلا لم نقبله عنه، وروي عنه أنه قال: والله ما هو سعي بالأقدام ولكن سعي بالقلوب، والنية والذكر الصلاة، أو الأذان، أو الخطبة (اق) وأقلهما هنا وفي

العيدين والنكاح والوتر ليلة الجمعة وغير ذلك «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين» وليس النكاح متوقفاً عليها على (ص) أو يتوقف وتؤخر عنه وإلا لم يتم (ق) ويجلس فيها خفيفة. أو لا (ق) وإنما أحدث الجلوس عثمان لكبر سنه، أو معاوية لكثرة شحم بطنه، ويؤذن إذان واحد (نا) عند الزوال فيجب به السعي ويحرم العقد. أو آخر إذا جلس على المنبر (ق) وزاد عثمان آخر على الزوراء لما كثر الناس، ولا يخطب حتى يتم وينبغي أن يركع في بيته بعده (نا) أو في المسجد كغيره من الناس (ق) وسن الإنصات لها بوجوب عند الجم وهو (ص) أو إن كان يسمعها. أو عند قراءة القرآن (ش) (اق) ومن اللغو قولك أنصت والسلام ورده وتشميت العاطس والصلاة وكل شاغل عن الإنصات، أو اللغو غير ما يتقرب به إلى الله (ق) ومن لغا خرج ودخل من باب آخر، ولا ثواب له على استماعه السابق، أو يتوب ويثاب بلا خروج (ق).

ولا يأمر الخطيب ولا ينهي مخصوصاً ولا يعرّض إلا بنحو ما في القرآن ولا فساد بذلك إن لم يلغ ويعظ ولو ببيت، وإن تكلم بما لا ينبغي كالدعاء للجائر وما لا يتقرب به فسدت عنه وعمن خلفه الصلاة، وقد نقضها ابن محبوب لحكاية الخطيب قول أبي بكر: «وليتكم ولست بخير منكم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني» ولا ينزل حتى يقول المؤذن «قد قامت الصلاة» وسن ندباً اغتسال لها عند إرادة الذهاب إليها حين ما يندب الذهاب إليها، وجاز قبل ذلك لا قبل الفجر والطيب والتسوك والتجمل في اللباس والبكور واستقبال الامام بالوجه، وأن تقرأ في الأولى سورة الجمعة عند الجم، أو سبح وفي الثانية سورة المنافقين، ووجوباً الجهر ورغب في التهجير لها ووصل الغسل بالرواح لها، وقص الشارب ونتف الأبطين والاستحداد وتقليم الأظفار، وتوسط الخطيب في الخطبة وتوكؤه على نحو عصا أو سيف، والثناء على الله والشهادتين والتذكير والدعاء والصدقة قبلها، وتجب على من كان بينه وبين ما تقام فيه يوم، أو فرسخان، أو ثلاثة أميال، أو أن يسمع النداء، أو إن يؤبه الليل إلى أهله من حين يفرغ منها وورد بهما

الحديث (اق)، وندب الذهاب إليها أول النهار، أو قبيل الزوال، أو بعيده (اق) وينفسخ كل عقد بعد الاذان لها إن كان ممن تجب عليه. أو تم وعصياً (ق) إن وجبت عليهما أو على أحدهما لأنه من لم تجب عليه فقد أعان من وجبت عليه في المعصية إلا الطفل فلا عصيان عليه.

فصل

أدرك الصلاة مدرك الامام في القيام ليس عليه قضاء القراءة بعد تسليم الامام، ولا يشتغل بها حينئذ بل يتبعه في الركوع بتكبير، فإن قرأ بعض الفاتحة وركع الامام قطع القراءة وركع، وإن لم يقرأ ركع أيضاً أو هو ومدركه في الركوع ومدرك مأموم فيه (ش) أو مدرك الامام فيه، وبه الجم ولا يقضي القراءة في ذلك كله وعليه، فإن دخل فيه بتكبيرة أجزته إن نواها للاحرام وندبت له أخرى و(ص) بعض، أو لا بد منهما، أو تجزي ولو لم ينو وهو باطل (اق) وإن دخل على الامام في غير الركعة الاولى، فعليه قضاء الفاتحة وما يجزي من السور، ويدخل عليه أين كان. أو في القيام والتحيات (ق) ومعنى حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أنه من صلى ركعة فخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها فتكون اداء وهو (ص) ولا ينتظر تمام الغروب والطلوع والدلوك، أو ينتظر ذلك، أو من أدركها مع الامام فقد أدرك فضل الجماعة (اق).

ومن سها عن اتباع الامام الركوع حتى سجد، التحق به بسرعة القول والعمل. أو يكون حيث الامام وقضى ما فاته، ان أدركه قبل القيام للركعة الثانية، بناء على اشتراط أن تجمع الامام والمأموم ركعة، أو ما لم يقم للثالثة بناء على أنه يكفي في كون المأموم تابعاً للامام أن يكون بعده من غير أن تفصل بينهما ركعة ليس فيها أحدهما أو ركعتان كذلك، ويتخرج من هذين الأصلين المبني عليهما، أنه يجوز للداخل في الأولى ولو وجد الامام في الركوع، أو بعده أن يشتغل بالفاتحة والركوع حتى يلحقه قبل القيام للثانية، أو للثالثة ولا قضاء عليه بعد، ووجه صحة اسراعه إلى أن يلحقه قبل الثلاثة، إن أقل الفرض ركعتان وهما صلاة

الفجر وصلاة السفر، أو يصح أن يسرع ويلحقه ما لم يسلم كما كان قبل أن يسن معاذ الوصلان، أو من سها حتى لم يدركه في الركوع التحق به، وقضى ما فات.

وما يستدركه المأموم بعد تسليم الامام أداء، وما أدرك هو أول صلاته فمن أدرك الركعة الأخيرة، فلا يقرأ التحيات معه ويقوم بالتكبير ولا بد، لأنه أول كل ركعة ويقرأ الفاتحة والسورة إن كانت وركع وجلس للتحيات ثم قام للثالثة و(ص) بعض، أو قضاء وليس ما أدرك أولها فيقوم بلا تكبير لأن هذا ليس محلاً له، فإن تكبير الركعة القائم هو لها هي تكبيرة الاحرام لا للركعة بعد قراءة التحيات معه، ويقرأ التحيات بعدهما ثم يقوم للثالثة إن كانت الصلاة رباعية، وقد صلى الرابعة معه (ت) هو (ص) لتوافق نية المأموم نيته. ولئلا يلزم زيادة الجلوس للتحيات وزيادة قراءتها، أو السكوت والامام يقرأها ولقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا» فإنه يدل على أنه كما هو لا أولها ولقوله: «وما فاتكم» فإن الفوت يدل على القضاء، وأما قوله: «فأتموا» فالمراد فيه الاكمال بالرجوع إلى ما مضى بدليل سائر الادلة، وبدلالة رواية «وما فاتكم فاقضوا» ولئلا يلزم ترك قراءة السورة إذا أدرك ثالثة المغرب أو آخرتي العشاء، ولا ضير بعدم الترتيب لأنه يجب إذا لم يعارضه ما يوجب عدمه، وأما الاحرام فإنه أول الصلاة ولو اتبع الامام بعده في آخرها، وعليه فلا يجلس لقراءة التحيات في الفجر بعد الاستدارك لأنه قد قرأها معه بل يسلم قائماً وإن شاء جلس بعد القيام فيسلم قاعداً بلا تحية (ت) هو (ص) لأن محله القعود فهو كسائر ما يعمل في محله، وقال (م) يكون قاضياً في القول بانياً في الفعل.

ويقام للاستدراك بلا تكبير إلا ان كان أوله تكبير فإنه يقوم به، مثل أن ينام قاعداً بعد قراءة التحيات الأولى فيستيقظ أول قيام الامام إلى الرابعة فيقوم إليها بالتكبير، فإذا سلم الامام قام للثالثة بالتكبير الذي يقام به إليها، ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة زاد أخرى (نا) أو ينوي صلاتها ويزيد ثلاثاً فيكون قد نوى الجمعة ولم يصلها وصلى أربعاً ولم ينوهن (ق) ومن أدرك أقل منها أتم أربعاً لحديث «من أدرك من الصلاة ركعة» وهذا لم يدرك ركعة، أو يزيد واحدة فقط لحديث «ما

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» والعمل (نا) بالخاص، ويسلم المستدرك قاعداً على مذهب القضاء ولو دخل في غير التحيات بعد أن يرجع إلى الموضع الذي دخل فيه فتغفر له زيادة الجلوس، لأن التسليم شرع فيه كالاحرام في القيام، أو يسلم حيث تمت (ق) ويسلم قطعاً على مذهب الاداء في القعود لأن الصلاة عليه تختم في الجلوس والتحيات، ويدخل المسافر على المقيم ما لم يجاوز الركعتين الأوليين، أو مطلقاً (ق) ويتم أربعاً، وإن دخل المقيم على المسافر قام بعد فراغ الامام للركعتين ولا يضره تسليم الامام قبله، ولا يصح الدخول على الامام إلا لمن علم أين كان.

فصل

وقت المنسية والمنوم عنها وقت التذكر والانتباه بقدر ما تؤديان بوظائفهما، فإن ضيع هلك. أو موسع لآخر وقت الصلاة التالية. أو ما لم يمت (اق) والتحرير ان ذلك وقت اداء لا قضاء بمعناه الذي هو فعل العبادة في غير وقتها المقدر لها شرعاً ولا إعادة، وهي فعل العبادة ثانياً في وقت الاداء لخلل، فلو تذكر حضرية أو انتبه لها في سفر قصرها، أو عكس أتمها وقال (ش) يتم مطلقاً، وجهه أن الصلاة عنده وضعت أربعاً فأسقطت عن المسافر ركعتان تخفيفاً فإذا وصل الحضر فلا مشقة عليه فليصلها أربعاً، وقد ترتبت على الحضري أربع فإذا كان مسافراً قضى أربعاً إذ هن في ذمته، وإن حدث للمسافر خلف الامام المقيم بعد الاحرام ناقض أعادها تماماً ولو لم يخرج الوقت، وإن دخلها خلفه بما لا تصح به، فإن تبين فيه قصرها أو بعده أتمها، ومن أحرم للجمعة بما تتم به فانتقضت أعادها ركعتين، أو بما لا تتم به وتبين في الوقت فأربعاً، لأنها لم تنعقد في حقه أو بعد فركعتين، وزعمت الظاهرية أنه لا قضاء على عامد ترك الصلاة، ووجهه أنه لا يرفق به بادراك صلاتها للثواب، بخلاف الناسي والنائم وغير المتعمد مطلقاً كمصليها بطاهر في ظنه، فإنه يرفق بهم فيحكم لهم بالقضاء فيدركوا الثواب، قياساً على النائم والناسي بخلاف العامد فلا يستحق القياس عليهما، وهو كافر ولزمته الكفارة صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومن لم يبق له من الوقت ما يدرك الصلاة فيه بطهر اشتغل به وهو المشهور، وإن أدرك بعده ركعة، أو إن أدرك أيضاً أقل منها أحرم ومضى فيها حتى يخرج الوقت فيمسك إلى أن يدخل وقت الصلاة، أو يتيمم ويصلي في الوقت وشهر الأول، والأحوط العمل بالثاني ويعيد بعد الوقت (اق) ومعنى حديث «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة» أنه يدخل في النفاق بشيء قريب وهو ترك الصلاة، وإن حملنا الكفر على الشرك فكذلك، لكن يحمل الترك على الترك استحلالاً، ويبدأ القضاء بالفجر (ت) يصح بغيره بل الظهر أولى لأنها أول صلاة، أو بالمغرب لأنها أول صلاة اليوم عند العرب، ولا يجب الترتيب في قضاء الفائتات ولو تركن عمداً، أو بعض بالعمد ولا بينهن وبين الحاضرة (ت) أو يجب (ت) وهو أحوط (ق) وإن خاف فوت وقت الحاضرة بدأ بها (ت) وهو (ص) أو بالفائتات (ق) ومن تذكر منسية في الحاضرة فسدت عليه لأن الوقت للمنسية إذا تذكرها، أو لا تفسد (ق).

فصل

فرضت بكفاية الصلاة على الميت الموحد ولو ولد زنى، إلا مانع الحق والآبق والناشزة والباغي، والقائم على امرأة يزني بها، أو على نكاح فسد من أول أو بعد، والاقلف البالغ إلا إن تاب ومات في وقت العذر، والطاعن، وقاطع الطريق، وقاتل النفس المحرمة ولو نفسه، والمقتول في حد، أو أدب على كبيرة والمرأة كالرجل في ذلك كله بحسب الامكان كالقعود على فراش حرام والبغي والطعن ومنع الحق وقطع الطريق وقتل نفسها، والمعروف بصحبة امرأة في الحرام متهم بالفراش الحرام، وينبغي أن لا يصليَ عليه المنظور إليه ولو كان لا يطلق عليه الفراش الحرام، إذ يطلق بالإقرار، أو بشهادة أربعة، أو المعاينة، فلا يصلى عليهم ولا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون إلا من تاب، ويصلى على النائحة والمرِنَّة. أو لا يصلى على أهل الكبائر مطلقاً بدليل ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ وفيه أبحاث في «هميان الزاد إلى دار المعاد» فإن الآية فيمن أضمر الشرك وقوله ﷺ: «صلوا على كل بار وفاجر من أهل القبلة» شامل لأصحاب

الكبائر إلا أهل البدع القادحة في التوحيد بلا تأويل، كاعتقاد التجسيم فإنهم مشركون على الصحيح، فلا يصلى عليهم وأهل الكبائر لا تصلي عليهم الصفرية، لأنهم عندهم مشركون، ولا ولد الزنى ولو بلغ والحق الصلاة عليه، لأنه لا ذنب عليه من الزنى، وأما حديث «انه شر الثلاثة» فمعناه أنه من زنى دون أبويه وأما حديث «لا يدخل الجنة» فمعناه لا يدخلها إلا تبعاً لأبيه التائب، بل حكمه حكم أطفال المشركين والمنافقين، وإن بلغ وصلح دخلها بصلاحه (اق) وإنما سميناه أبا باعتبار مائه، لا باعتبار الشرع، والحق أنه يصلى على كل فاجر من أهل القبلة، ولكن يترك لغير المنظور اليه، وكذا غسله وتكفينه وحمله ردعاً للناس، وكذا لم يصل ﷺ على قاتل نفسه فإما ردعاً للناس فيصلي غير المنظور إليهم على من قتل نفسه لعموم «صلوا على كل بار وفاجر» وإما أن يكون مخصوصاً من عموم الفاجر، ومن ذلك الردع أنه ﷺ لا يصلي على من عليه دين ولا وفاء له، ولم يتكفل له أحد ويقول: «صلوا على أخيكم» ويصلى على من ولد حياً، وعلى شهيد المعركة وهو (ص) أو لا عليه (ق) وأولى بها الأب فالزوج فالابن فالأخ فالعم فالأقرب فالأقرب، ولا يصلي عليه غير من تأهل لها إلا باذن من تأهل. أو يقدم القوم الأفضل. أو الامام الأعظم وأمير الجيش أولى (اق).

ويوضع على سرير طاهر في مكان طاهر، بجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه أو بقدامه كله إن لم يضر والمغرب المتصل بالجنوب برأسه فتكون رجلاه للمشرق. أو مستلقياً ورجلاه ورأسه كذلك. أو مستقبلاً المغرب التام برأسه بحيث لو قعد لاستقبل القبلة بوجهه، وهكذا في الدفن ويجعل بينه وبين الميت مقدار السجود، ويستقبل صدر الذكر ورأس الانثى، أو يعكس. أو يستقبِل وسط المرأة كما فعله ﷺ، وتَستقبِل المرأة عكس ما يَستقبل. أو يستقبلان الصدر مطلقاً (اق) وتجزى مقابلة بعضه، ويقول: «نويت أصلي صلاة الميت، طاعة لك ولرسولك عليه الصلاة والسلام، سبحانك اللهم» الخ أو «سبحان الله الجليل الكبير، سبحان الله العظيم، أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله» فيكبر ويستعيذ، أو يعكس فيبسمل، فيحمدل إلى ﴿الضالين﴾ سراً فيكبر فيحمدل فيكبر فيقول: «اللهم إن هذا وإيانا عبيدك، بنو عبيدك، بنو امائك توفيته قبلنا، اللهم لا تحرمنا

أجره ولا تفتنا بعده آمين يا رب العالمين» وإن كان متولي زاد «اللهم ابدل له داراً خيراً من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأهلا خيراً من أهله، ووسع عليه لحدهم وألحقه بنبيك محمد عليه الصلاة والسلام، واصعد روحه مع أرواح الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين» وإن كان طفلاً لمتولي زاد «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً، وأجراً وذخراً عندك يا أرحم الراحمين، ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» أو زاد «ربي الذي يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا الصالحين، اللهم اجعله لأبويه ـ وإن لم يتول الأم قال لأبيه وكذا ما بعد ذلك ـ سلفاً وذخراً وأضيء به وجههما، وثقل بهم موازينهما، ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» وإن لغير متولي استغفر لنفسه وللمؤمنين وللمؤمنات.

ويأتي للانثى بصيغ الذكر للتأويل بنحو الشخص والانسان، فيكبر فيسلم وتجوز في المسجد وهو (ص) أو لا تقصد فيه وإن وقعت كفت، وذلك خوف التنجيس، وإن فاتت الصلاة عليه بالدفن جازت عليه من المسجد قطعاً وتكره بين القبور وتصلى بالوضوء على (ص) أو بالتيمم أيضاً على ما مر، أو به إن خيف فوتها، أو الامام بالوضوء وغيره بدونه، ومن ضاق عليه وقت الفرض اشتغل بالوضوء وصلى حين تم الطلوع، أو الغروب، أو يتيمم ويصلي في الوقت. أو إن جاء بطهارة فانتقضت (اق)، وبلباس طاهر في مكان طاهر، أو بنجس في نجس وبلا وضوء ولا تيمم على أنها دعاء (ق) وإن لم يكبر الأولى مع الامام فاته، فإن شاء صلى وحده، أو يدخل عليه ويسلم إذا سلم. أو يستدرك ما فات لورود تسميتهما في الحديث صلاة، مع ورود الاستدراك في الصلاة بلا تقييد بفرض العين (اق).

وندب تلقين المحتضر الشهادة إجماعاً، وقراءة ﴿يس﴾ لقوله ﷺ «اقرأوا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له» أو الرعد. أو ﴿**يأيتها النفس المطمئنة**﴾ الخ تسهيلاً للقبض (اق) وتوجيهه للقبلة عند المعاينة، وعلامتها إحداد البصر وإشخاصه فعنه ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، ووجوههم إلى القبلة، واغمضوا بصرهم فإن البصر يتبع الروح» وكان

عمر يسأل عن استقبال المحتضر القبلة فيقول: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا» أو يكره (ق) ويليه غاسل يستر عورته ويسوي يديه ورجليه ولو قبل موته، ويغمض عينيه ويغلق فَاه لا قبله لئلا يعين على الموت، وعلامته عَرَق تحت الكعب وفوق الدبر، وسكون بدنه وبرده، وتغير اللون، وانقطاع النفس، وتوضع كفة ميزان مثلاً على سرة حامل فما دامت تتحرك فحية، وندب تعجيل الدفن ولا يترك مريد دفن صريع حية أو ماء أو دخان، قبل مقدار يوم وليلة إن لم يُفِق ولا ينزع من شهيد الحرب إلا القرق والنعلان والخفان والخاتم والبرنوس إن لم تكن عليه العمامة، ويصب الماء على نحو المجدور إن خيف انتتاف لحمه. أو يتيمم له من امن التحاق مرضه[1] (ق).

ويغسل الرجل رجال والمرأة نساء، وإن انفرد معهن أو انفردت معهم، فالتيمم وهو (ص) إن لم يوصل إلى غسله بنزع نجس وعرك الجسد كله، قال علي إذا ماتت المرأة مع الرجال في السفر ليس معهم امرأة، أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره، فإنهما يُتَيَمَّمَان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء. أو الصب من فوق الثوب على المواضع الطاهرة فقط بلا تيمم، بناء على أن الخطاب إنما هو بغسل ما أمكن، وفيه أن التيمم قد جاء على ما لم يطق على غسله، فيجاب بأنها لا تُمس لأن وجهها وكفيها ولو جاز النظر إليهن، لكن اللمس أشد، أو النظر أشد، أو سواء (اق) وفي لقط عمنا موسى أن يتيمم لها وتتيمم له بلا لف،

---

(١) يؤخذ من هذا التعبير من القطب أن لا عدوى في مرض وإنما الذات إذا كان فيها استعداد فإنها تلقح به وهو الحق الذي لا مرية فيه عند أولي الألباب ويصدقه قوله ﷺ: (لا عدوى ولا صفر) الحديث المسند الصحيح ورواية (لاعدوى في الاسلام).
إذ لو كانت توجد العدوى كما يزعم أهل الطب ولا سيما في الوقت الحاضر لما سلم شخص من مرض مطلقاً من الأمراض المخيفة فلحوقها بعض أشخاص دون الآخرين دليل قاطع على عدم وجود العدوى. وكل شيء بقضاء وقدر والأحاديث التي ظاهرها يوهم وجودها محمولة على الاحتراز لئلا يكون في النفس استعداد. كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرد هائم على مصح) الحديث. وقوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) والله أعلم.

والأصل في المرأة الجُنبِ أن لا تمس ولو من فوق الثوب فلا تغسل من فوقه، وأيضاً غسلها من فوقه ربما أدى إلى النظر لتحريك الثوب، أو يغلب الأمر بغسل الميت في الجملة فتغسل من فوق الثوب بعركه، لضرورة فقد النساء ولو فرجَها كما أنه لا بد من أن يكفنوها وفيه أنه لا بدل للتكفين بخلاف الغسل. أو تغسل مع وجود النساء لضرورة جهلهن، أو عدم قدرتهن. أو لا إلا مع فقدهن محرمها إلا فرجيه فيتيمم لهما، ويرده انه لا وضوء مع وجود النجس إلاإأن بنى على القول بأن من به نجس لا يطيق غسله يتوضأ، وان التحقيق أن السرة والركبة وما بينهما عورة، وإن أريد أنها تلف فيهما وفيما بينهما يدها، فما مانعها أن تغسل فرجيه أيضاً بلا لف؟ إلا إن قيل انهما أعظم وهو كذلك، وقد قيل ان عورة الرجل موضع الاستحداد لا ما فوق، ومستغلظ الفخدين لا ما تحت، فيراد بالفرجين العورة كلها، ولا يغسلها محرمها لأن الرجل أسرع إلى الجماع من المرأة، ولو كانت المرأة أشداً حباً للجماع إلا أن الحياء يغلبها، كما جاء في الحديث (اق).

وتغسل زوجها ويغسلها أو لا (ت) هو (ص) في الرأي، لأن عورة كل واحد لا تباح للآخر بعد الموت فهما في مناولتها كغيرهم، وتسميتها زوجاً بعد الموت باعتبار ما كان من العقد قبلُ، والارثُ حكم من الله مترتب على ما كان، ووجوب العدة إن أراد أختها، أو خالتها أو عمتها مثلاً، إنما هو لجوازها له بالرجعة، فلو حرمت منه بوجه أو بانت بثلاث لجازت أختها بلا عدة عند غير واحد، وإن ماتت جازت قطعاً فليس موتها كحياتها في مناولة الفرج ولا في رؤيته و (ص) الاول نقلاً.

أوصى أبو بكر، وجابر بن زيد، وأبو موسى أن تغسلهم أزواجهم، وصح أن زوج أبي بكر غسلته، وأوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها علي وأسماء، ففعلا وغسل ابن مسعود زوجه، وكل ما ورد من غسل الرجل امرأته أو المرأة رجلها فهو دليل للآخر، وروي أن الصحابة تغسلهم أزواجهم ويغسلونهن، وقال رسول الله ﷺ لعائشة: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، ثم كفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» وقالت عائشة، لو استقبلتُ من امرىء ما استدبرتُ ما غسل رسول الله

ﷺ إلا أزواجه، ولا غيرة بينها وبين من لا تجتمع معها تؤدي إلى القطيعة، أو تغسله ولا يغسلها (ح) وبعضنا، لأن الرجل لا يملك من اربه ما تملك المرأة (اق) وتغسل المرأة الفطيم ومن فُويقه، ومن لم يتكلم، أو من لم يجاوز خمس سنين، أو من لم يجاوز سبعاً لأن المراهقة تمكن من ثمان وبه بعضنا و(م) (اق) وتتيمم لمن لا تغسل، والأحسن أن لا تلي طفلاً إلا إن لم يكن رجل، ويغسل طفلة ما لم تتكلم، أو ما لم تجاوز أربعاً وبه بعضنا، أو لا مطلقاً وبه جمنا لما مر أن الرجل في الاشتهاء أسرع (اق) وينبغي أن لا يليها ما وجدت امرأة، وإن انفردت النساء تيمم لها.

وكيفية الغسل أن تحفر حفرة ويجعل على جوانبها حجارة عريضة ويوضع نحو باب عليها، ويجعل عليها حصير يل لتسبق الطهارة ويلين، ويوضع عليه الميت وتوضع عليه سترة من سرة لركبة، فينزع ثوبه، وندب ستره عن السماء والنساء ولو سترت عورته، ولعل ستره من السماء لئلا تراه الملائكة، كما لا يراه الناس ويمسك الستر عليه اثنان، ويسنده آخر من خلفه ويوقف ركبتيه ويصب آخر الماء من فوق الستر، أو من تحته بدون أن يرى عورته، ويغسل آخر يسراه فيمنى الميت فيسراه، والنجسَ من جسده بيسراه وبها يستنجي له، ولا يمس السرة والركبة وما بينهما إلا بملفوفة إلى الرسغ، ولا يستنجى له أو يغسل له نجساً بيمناه إلا إن لم يجد إلا ذلك، وأما فوق السرة وتحت الركبة فلا حاجة فيه للف، فإن كان غسل باقيه بعد العورة، والنجس يتمكن فيه باليمنى، فليغسل بها.

ويتيمم لها غير زوجها ومحرمها بملفوفتين، وإن كان مدنفاً قصد في غسل النجس من السرة، ويغسله بيمناه كغسل الحي وفاقاً وخلافاً مرة، وندب ثلاثاً فإن زاد فيتم خمساً، وإن زاد فسبعاً، وإن لم يتم جاز، والأولى بماء مطلق ويخلط في الثانية السدر وفي الثالثة الكافور، أو تجب الثلاث (ق) وإن غسله ولو واحد أجزى، وإن كان محرماً كفن في ثوبيه. ولم يمس طيباً ولم يغط رأسه ولا وجهه ولو قبل التكفين، ويغسل بورق سدر ويترك وجه المحرمة مكشوفاً، ولا يغسل من لم ينقطع بلله أو فتح فاه أو عينه، أو تعلقت به قرادة نجسة لا يمكن نزعها إلا بخدش أو

إدماء في ميت، لكن تقرض وفيها قول بطهارتها. أو إن كان فيه انتفاخ أو ما يمنع الحي من الغسل كجرح يتيمم لنحو الجرح والموضع المنتفخ ويغسل الباقي. أو يتيمم للكل، أو يغسل الباقي بلا تيمم لهما ولنحوهما، أو يغسل هؤلاء كلهم إن أمكن، وقد غسل عمر وقد طعن ثلاث طعنات وهو (ص) (اق) فان اتصف في الحياة بمانع لا يتصف به في الموت كالحمى، غسل بخلاف الجرح والانتفاخ فإنهما باقيان.

والتيمم للميت كتيمم الحي يمناه على خد الميت الأيمن ويسراه على أيسره من حيث أمكن ولو بتخالف، أو من خلفه بعد وضعهما في الأرض، ثم يردهما فيها ويضع يمنى الميت على يسراه فيمسحها بيمناه، ويسراه على يمناه فيمسحها بيسراه، وإن أتى باللازم في ذلك كله كما أمكنه أجزاه، كما لو مسح وجهه بيد واحدة، ويقلم أظفاره وينزع شعر إبطيه وعانته وشاربه، إن كانت بحال تجب الازالة فيها على الحي. أو لا (نا) (ق) ويعصر بطنه برفق، ولا يشق بطن حامل للولد.

ووجب التكفين فيما تجوز به الصلاة نوعاً وطهارة إلا لضرورة، فيجوز تكفين المرأة في ثوب حرير لكن تكره المغالاة والاسراف فيه، وأقله ثوب يستر جميع الجسد وتمد يداه في جهتيهما ويدرج فيه، أو كما أمكن (ق) وندب له بثلاثة ولها بدرع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد وسطها. أو درع وخمار ولفافة وهي ثوب صغير تحت الخمار، والأولى أن يراد هنا بها الوشاح فتحصل ثياب تشد وسطاً (ق) وندب لهما في ثوبي الصلاة، ويجزى الصبي ازار وخرقة. وإن وجد ما لا يستر إلا العورة سترت به، أو ما لا يعمه ستر من رأس لركبة وستر باقيه ولو بنبات إن وجد، كما فعل بمصعب بن عمير حين قتل يوم أحد وجرده المشركون من ثيابه، فكفن في حصير وبقيت رجلاه وسترتا بإذخر.

ومن وجد كفنا لميت ووجد مكفناً رد إليه لتبادر أنه أراد أن يكفن فيه مباشراً لجسده، أو يكفن فيه لجواز التكفين في متعدد، أو يجعل في أكفان الفقراء (اق) وإن وجد مدفوناً جعل فيها، أو رد إليه، والكفن من الكل على (ص) مقدماً

على غيره. أو من الثلث (ق) ومن عدمه فعلى وليه وإلا فمن بيت المال وإلا فعلى الحاضرين، فإن لم يتبرعوا به أخذوه من ماله إذا وجدوه ولا يدركونه في الحكم إلا إن أشهدوا أنهم يأخذون، وندب تبخير الميت بالعود وتطييب أعضاء السجود وغيرها ثم يلف الكفن عليه، ويشد من رأسه ورجليه بالخلالات أو بالى لا بعقد وخياطة وأجيز بهما، وما لم يفعل من حقوقه فعل ما لم يدفن وليتوبوا مما ضيعوا حتى دفن، والحمل من يمين النعش أفضل ويكفي حمله بما أمكن، وندب من أربع جهات النعش، ويعجل به في رفق لا خبيباً ولا دبيباً، ومن جاء عليه بقي كما هو، وقال «هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» (ت) لا على نية أن ذلك من الآية لأن الاشارة فيها إلى الوعد بالاحزاب أو بغيرنا لا إلى الموت، والفضل للمشيع التأخر فمن كان أشد فيه كان أعظم أجراً وهو (ص) أو في التقدم كذلك قولان وروي «أن الماشي حيث شاء والراكب خلف» وعن ابن عباس لا أجر له وعن بعض له قيراط والماشي ولا يربط قرق وهو لباس من جلد للقدم يعلو الساق أو منفصل عن لباس القدم، وتطرد النساء عن التشييع إلا إن لم يكن الرجال، وإن احتيج إليهم في الحمل حملن من خلف وندب للمشيع أن يقول «لا إله إلا الله الحي الدائم الذي لا يموت» أو «هذا ما وعدنا الله ورسوله» الخ على ما مر.

وذكر الله كله حسن، ويخفض به الصوت فإنه كره رفعه في القتال بذكر الله وغيره إلا مرة أونحوها شعاراً للمسلمين، وللهزم إذا كمنوا فظهروا من الكمين، وحيث يحتج للرفع وفي قراءة القرآن، وأما كلام بغيره حيث سماعه فلا ولو قل، أو سراً إلا ما لا بد منه، وذكر بعض جوازه سراً حين يسمع وفي الجنازة والتكلم فيها بدنيوي حتى يرش الماء، أو حتى يرجع عن القبر (ق) ولا يسلم ولا يرده ولا يقعد حتى توضع عن العواتق، وإذا وضع صلي عليه ودفن بوجوب حفظاً عن السباع وصوناً لشأنه وإخفاء لرائحته، إلا من عذر حين تجوز الصلاة، لا في الطلوع والتوسط والغروب إلا لضرورة، ويهلك بترك الصلاة والدفن، وإن لم يمكن الحفر رد عليه ما يستره، وإن لم يجدوا قبراً إلا بالشراء فمن مالهم لا من ماله إلا إن لم يكن لأن الائتمار يتأتى به أيضاً، وإن مات في البحر ولم يحتمل التأخير للبر كفنوه

وربطوا (ت) في وسطه ما ينزله، لينزل غير قائم ولا منكس، أو في رجليه لأنهما أول ما ينزل في القبر فالجنب فالرأس تأمل وروي «احفروا وسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآناً» ويجوز تعميق القبر قامة ومد اليد. أو يكره التعميق فيقتصر على قدر الركبة، وإن زيد فالحقو وإن زيد فالمنكب لا أكثر، وروي أنه لا يعمق أكثر من ثلاثة أذرع وطوله كطول الميت وعرض أربعة أصابع وعرضه ثلاثة أشبار، ولا يقتل فيه ذو روح، فإن علم أنه من الدنيا بامارة كوجود جحر له فيه يتصل إليه من خارج أخرج وقتل، وإن وجدوا مؤذياً كحية استأنفوا إلى ثلاثة، فإن وجدوا في الثالث أو تعذر الاستئناف قالوا دعنا نعمل ما أمرنا به واعمل ما أمرت به، وإن وجدوا ماء أو طيناً في غير محلهما استأنفوا إلى ثلاثة إن أمكن لعل ذلك من سوء، وقد قال الله عز وجل: ﴿**أغرقو فأدخلوا ناراً**﴾ ولئلا يفسد كفنه وثوبه وتتم الثلاثة، ولو بأنواع كعقرب في الاول وحية في الثاني وماء في الثالث، ويستر حافره عورته عن الأرض ولا يئن ولا يتفل في القبر ولا في يده.

واللحد هو شق في جنب القبر أفضل من الضريح وهو في وسطه، وندب ان يكون اللحد في جهة القبلة ليكون إدخاله إليها هذا مراد الشيخ لا ما قيل، ويوضع تراب الحفر خلف الحفيرة لاقدامه ما أمكن، ويدخل فيها من جهة القبلة سواء وضع قبلةَ القبر على طوله أم حيث وضع وكيفما وضع خارجه متعرضاً، أو من موضع الرجلين في القبر كذلك، أم من حيث شاءوا (اق) وعلى الاولين فإن أوتي من القبلة على المشرق وضع أمام القبر كما يدخل فيه، أو من خلفه داروا من موضع ،رجلين إليه، أو من موضع الرأس فمنه فموضِعها إليه، وجاز غير ذلك بلا تنكيس ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب ويرفق به كحي، ويقول واضعه في القبر «بسم الله» وإن تولاه زاد «وعلى ملة رسوله» ويستر القبر بثوب من أول ادخاله حتى يعمه التراب، أو غيره مما يستر به إن لم يوجد التراب ذكراً أو أنثى، قال ﷺ: «افتُحثِين عليه التراب فيمن يُحثى» بمعنى أن الرجال هم الذين يحثون لا النساء، ودفن عمرو ابن العاص بالتراب.

وفي الايضاح لا يجعل له ما يمنع التراب، وانه إن دفن بترابه زيد من خارج

حتى يمتلىء، وإن بقي جعل عليه كله، ويكون التراب له كالماء، وإذا امتلأ قبره بالتراب فليجعلوا له علامة، وسن غرز جريدة[1] أو بعضها أو شق منها لتخفيف عذاب القبر، ولو كان في البراءة، وجاء عنه ﷺ انه غرز غصناً من شجرة أيضاً على قبر، كما ذكرته في السيرة الجامعة، من المعجزات اللامعة، ويبقى ذلك بلا نزع بعد يبس، لأنه ﷺ ورد عنه انه غرز، ولم يجيء عنه انه نزع بعد يبس، ولأنه بالغرز في القبر يكون منهم أجزاء القبر، فلا ينزع كما لا ينزع نباته وحجره وترابه، وليس ذلك بوسخ فإنه غرز لحكمة، وإنما المحذور أن يلقى عليه ما هو من أول الأمر كالوسخ، مثل أن تأكل التمر عند القبر وتلقي عليه النوى.

ويتولى زوجها عجزها ومحارمها أعلاها وركبتيها إلى قدميها، إن لم يستغن عن رفعهن برفع العجز أو صالح المؤمنين، ويفك خيط الرأس والرجلين ويترك هناك، وذلك الفك ليكون كحي غير مربوط، ويكشف عن العين اليمنى ليكون كمن يرى مكانه في الجنة مثلاً بعين غير مستورة، وإلا فإنه يرى ذلك ولو سترت عينه فذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس، وتسد خلل اللحد لمنع التراب فيها، فلا

---

(١) بما كان يواصله القطب من مقاومة البدع الفاسدة المنافية للشرع الشريف هجرت العامة جعل الأواني على القبر وزخرفتها واقتصر الناس اليوم والحمد لله على العمل بالسنة من جعل الجريد عليه علامة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه مر برجلين يعذبان في القبر فقال: «يعذبان وما يعذبان بكبيرة أما أحدهما فقد كان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة» رواه الامامان أبو عبيدة ومسلم عن جابر بن زيد بلاغاً ـ ورواه البخاري والنسائي ببعض زيادة ـ وفي روايتهما «بكبير» أي لا يعذبان في أمر كبير يثقل عليهما الاحتراز عنه.

وما أحسن قيم رجال العلم بصدق وإخلاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون خشية لوم لائم كما كان عليه السلف الصالح وسار على نهجهم قطب الأئمة حتى تنكشف غماء الجهالة وتنأى الأمة بجانبها عما يخل بآداب الاسلام السمحة وتتجافى جنوبها عن مضاجع الخمول والذل وتشمخ بعزتها عن المناكر التي تبثها الأيدي الأجنبية في المواطن الاسلامية تلك المناكر التي لا تستقر معها سعادة الايمان بل تنزل بها النفوس من أوج السعادة الحسية والعقلية إلى حضيض الشقاوة والله ولي التوفيق.

ينضبط إذ ينزل شيئاً فشيئاً وذلك في اللحد وإلا فلا يجعل ما يمنعه، ولا يفرش له ولا يوسد ويهال عليه التراب برفق وفي ذلك أجر عظيم، وإنما يرفع القبر شبراً إلا إن بقي تراب فيه فيجعل عليه كله، وهو علامة خير ونقصه علامة شر، ويقال انه سارق الارض، ويقال عند الدفن ﴿منها خلقناكم﴾ الخ وإذا ستر بتراب طلع من فيه، ويجعل عليه مانع السباع كالشوك والحجارة، ولا يجصص[1] عليه ولا يطين عليه ولا يجعل عليه ما أحرق كفخار، وإن جعل نزعه مالكه أو وارثه أو غيرهما لأن ابطال المنكر على قدر الطاقة، وإن كان فيه منفعة فلا ينزعه إلا إن كان يعرف صاحبه فيوصله إليه، وإن خاف كسر العيدان النابتة عليه أو حوله تركه، وإن لم يعرف فليس للفقراء أخذه لأنه وضع هناك عمداً على تركه فيه أبداً فليس معطى بطيب نفس ولا متروك على الاطلاق، ويسوى ويعلم بحجر من جهة رأسه وبه يميز موضع الرأس، وذلك سنة لأن النبي ﷺ وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال ليدفن إليه، أو يعلم بآخر أيضاً من جهة الرجلين (ق).

ولا تنفض الايدي عليه ولا تغسل عليه ولا غيرها لأن ذلك صورة إهانة، ولا ينزع يد الفاس ونحو من آلة الحفر أو الدفن به، ولا يقلب النعش لأن قلب الشيء عن صورته الحسنة غير محمود، ولئلا يكون كفالٍ على الميت، وفي الاثر لا تنفض الايدي على القبر ولا ينزع الفاس عن يده بعد الدفن ولا يقلب النعش، وذلك من جهة الشيطان ويخط عليه أحدهم وينبغي أن يكون الافضل برجله اليمنى أو برجليه من رأسه ماراً بيمينه إلى حيث ابتدأ قارئاً ﴿يس ـ إلى ـ لا يبصرون﴾

---

(١) إن عادة تسقيف القبر على الميت لم تزل تدب في نفوس بعض الجهلة الذين يظنون ان ما مضى عليه بعض من لا يستمع للقول الحق هو الصواب وإن كان باطلاً.

ولو تأمل هؤلاء قوله ﷺ: (حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا) لما تمسكوا بما يضرون به الميت حتى في عالم الارواح فكم وجد من قبور وقعت صفائحها على جسد الميت فأضحى كسير العظام يندب روحه على الجهلاء وينعي عليهم سخافة عقولهم التي تمثل لهم الجسد متى غمر بالتراب يتألم الميت ويضيق صدره.

وكذا تجصيص القبر فإنه ورد في المسند الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تقصيص القبور) أي تجصيصها ومثله بناؤها.

أو يفعل ذلك اثنان أو ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد المرور فليجر بيده اليمنى على الأرض، وإذا كثرت الموتى جاز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم الافضل إلى جهة القبلة كما أمر ﷺ أن يفعلوا يوم أحد، وجاز أن يجعلوا حلقة ويستعيذوا ويسملوا ويقرأوا الفاتحة ﴿**وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ـ إلى ـ متاع الغرور ـ ربنا وسعت ـ إلى ـ العظيم ـ كل من عليها فان ـ إلى ـ الاكرام**﴾ مرة «سبحان الذي يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله الملك الحي القيوم» ثلاثاً «اللهم اجعل جمعنا هذا جمعاً مباركاً مرحوماً، وتفرقنا تفرقاً مباركاً معصوماً، اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا معشر المسلمين شقياً ولا محروماً، تاب الله علينا وهدانا وإياكم إنه هو التواب الرحيم، سبحان ربك رب العزة ـ العالمين» وينصرف القوم بلا التفات إليه.

ويعزى قريبه بعد الفراغ من أمره كله بأن يؤمر بالصبر ويدعى له بالخلف، وبما يليق من خير الدنيا والآخرة ان متولي، وإلا فمن خير الدنيا ويأمره بالصبر ويذكر له أن للصابر ثواباً وكذا رد الجواب، ولا يعزى بعض أهل الفتنة وقطاع الطرق، ويعزى عليهم قريبهم الذي لم يتصف بذلك ولو لم يتول، لأن الانسان يميل بالطبع إلى قريبه، ولو كان قريبه فتنياً وكان هو تقياً لا من حيث الفتنةُ بل من حيث القربُ وما يكون من نفع دنيوي أو أخروي أو من حيث أنه يدفع عنه سفه السفيه، ويعزى المتولى ولو مضى زمان غيره قبل تمام ثمانية أيام وندبت تهيئة الطعام لأهل الميت لاشتغالهم، وجاز البكاء عليه رحمة بلا نوح وجزع وضرب خد وشق ثوب، والجنازة بالكسر النعش وبالفتح الميت. أو بالعكس، أو لغتان فيهما، أو بالكسر النعش عليه الميت (اق) وهي من جنز إذا ثقل.

فصل

سن الوتر بتأكيد عند بعضنا و(م) و (ش) (ت) هو (ص) ومعنى «الله زاد لكم الوتر» انه زاده تتقربون به كسائر النفل لا أوجبه بدليل أنه قال بعد ذلك «ان الفرض الخمس»، آخر عمره كما قال قبله ولا دليل في سائر ما ذكروه، أما صلاته

بلا جماعة فقد يصليه بعائشة كما يصليه في رمضان جماعة، وأما أنه لا وقت له فله وقت من العشاء إلى طلوع الفجر، وغايته أنه واسع وأيضاً قد يكون للنفل وقت كصلاة الضحى، وأما حديث «أوجبه الله عليَّ دونكم» فقد يقال ثم أوجبه الله بعدُ وجعله سادساً، أو بوجوب وبه جمنا و(ح) وعليه يلزم تاركه الكفر والكفارة. أو لا كرد السلام والدخول بلا إذن و(ص) الكفر بتركهما (اق) وهو ركعة يتقدمها النفل بركعتين فأكثر بتشفيع بلا حد مُسلَّم بعدهما لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» وهو أصح من حديث «صلاة الليل والنهار مثنى» وتجوز نيته أول مرة ولا يضرها الفصل بتسليم لأنها تحضر عند إرادة الاحرام وكان ﷺ يفصل وتارة لا يفصل، ولما فعله الناس نهى عن الوصل، وقال: «أوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب» وكان يوتر بخمس وسبع بتحية واحدة في الأخير، وبتحية بعد كل ركعتين بلا تسليم إلا في الأخير، وبتسليم بعد كل ركعتين وبه بعد السادسة ثم بعد السابعة.

وندب كون الأولى بسبح والثانية بالكافرين والثالثة بالاخلاص إذا سلم بعدهما، واخترنا فيها آية الكرسي وخواتم البقرة وإنا أنزلناه والاخلاص، وفي الاثر ينبغي في الاخيرة ثلاث سور، أو هو الثلاث كلها فيجوز التسليم وتركه، والقولان لنا، أو الخمس، أو السبع (اق) وكان ابن عمر يقول لو أوترت قبل النوم، ثم أردت أن أصلي من الليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، لأن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وكان يقول: «لا وتران في ليلة» وعنه ﷺ يقول: «من وثق بقيام الليل فليوتر آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل مشهودة» ويجوز الاقتصار على واحدة لكن لا ينبغي بدون خوف أو مرض أو سفر أو شغل مانع أو نحو ذلك، وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس: «من أين عرف هذا لا أم له» أما إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة، أي لم يعرفه وإن عرفه من الحديث فيقتصر عليه فلا يزيد وهذا تعنيف، وأما هو بتخفيف الميم، وفي رواية كان معاوية كثيراً ما يوتر بواحدة، فأخبر ابن عباس. رضي الله عنه فقال: «دعوه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه» وكان عثمان يوتر بواحدة في الليل يطيلها إلا إذا خاف الطلوع.

ولا يجوز النفل بعد الوتر بلا فصل بنحو يوم. أو يجوز وهو (ص) (ق) وقد ندب بركعتين عن يمين مصلاه الاولى بالفاتحة وآخر الحديد والاخلاص ثلاثاً، والثانية بالفاتحة وآخر الحشر «هو الله الذي لا إله إلا هو» الخ والاخلاص ثلاثاً وبأربع يقرأ فيهن كصلاة الضحى، ووقته ما بعد العتم إلى الفجر على ما مر، وإن جمع الصلاة قبل وقت العشاء جاز جمع الوتر قبله أيضاً، ومن تعمد تركه حتى صلى الفجر فاته، أو يصليه اداء بعد أن يصلي الفجر بناء على أن الوقت ليل ما لم تطلع الشمس إلا أن الفصل بصلاة الفرض يمنعه قبل الطلوع، وفيه أن الحديث جاء أن آخر الوتر طلوع الفجر، ومن نسيه أو نام عنه قضاه بعد طلوعه لضعفه فيجبر بالقرب من الوقت، ولا يقبل التأخير، أو طلوعِ الشمس، أو من الليلة المقبولة لقوته فاحتمل التأخير في القولين. أو متى تذكر أو تنبه وهو في ذلك كله ثلاث، وإن زاد جاز، وإن عجز فواحدة. أو فات بفوات وقته كسائر السنن. أو لا يُفتن بنوم أو نسيان (اق) وندب لمعتاد القيام ليلاً تأخيره لآخره.

فصل

سنت ركعتا المغرب والفجر، أو بتأكيد (نا) (ق) ووقت ركعتيه من تعرضه قبلة وشرقاً، ومن صلى ركعتين قبله في ظنه وتبينت بعده اجزناه لحديث «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» فذلك كما قال أبو حنيفة من أوقع في رمضان صوم غير رمضان، أو صوم رمضان يقضيه انقلب لرمضان الحاضر لأن الوقت له (ت) لا لعدم نيتهما، ولأنه ﷺ يصليهما بعد طلوع الفجر، ولأن الضعيف لا يجزي عن القوي، فإن سنة الفجر مؤكدة بخلاف صلاة السحر، ولا دليل في حديث «لا صلاة بعد طلوع الفجر» فإن ذلك في العمد وهذه على غير عمد فيعيد على عمد، أو من نصف الليل لكن إن صلاهما ونام قبل الفجر أعادهما كما يصليهما بعده مصليهما قبله، على القول بأن وقتهما من تعرضه هذا مراد الشيخ لا ما قيل، ثم أطلعت في كتاب ابن جعفر على ما يوافق ما قلت، لكن السنة أيضاً لا يفصل بنوم بينهما وبين الفرض ولو بعد الفجر، لأنه ﷺ لا ينام ولكن يمتد وقال قومنا يمتد مصليهما على قفاه، أو يقرب من الأرض ليستريح وندب كونهما في

البيت لمن لم يكن في المسجد عند الفجر، ثم يذهب إليه للفرض، وكون الأولى بالكافرين والثانية بالاخلاص ثلاثاً وتخفيفهما، من أقيمت الصلاة ولم يصلهما فليصل مع الامام أو يدخل فيهما إن كان يدركهما قبل إحرامه على أنه الاقامة في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة مع الامام» والاقامة أخت الاذان على الأول، أو يصليهما ويدخل عليهم، أو يخرج من المسجد على أن الحديث مقصور على المسجد ويصليهما إن لم يخف فوت ركعة، أو إن لم يخف فوت الآخرة (ق).

ولا ضير في الخروج بعد الاقامة لأنه خرج لغرض صحيح لا إعراضاً عن الفرض، ومن فاتته فبعد الفجر، أو ما لم تطلع الشمس، أو إذا طلعت. أو ما لم تزل ويحتملهما قوله ﷺ: «من فاتتاه فليصلهما إذا طلع الشمس» وهو أقوى في أنه يصليهما عقب الطلوع الكامل، وروى النهي عن صلاتهما بعد الفجر فقيل ذلك مخافة الاسترسال فيهما حتى يوافق عباد الشمس، ومن أقيمت صلاة وهو في أخرى انتقضت، أو لا ما لم يحرم الامام، أو لا ولو أحرم لسبقه احرامَه. أو أجازت الصلاة في زاوية من المسجد كالمنقطعة وهو ضعيف (اق) ولا نقض إن أقيمت في غير المسجد. أو غيره مثله (ق) وكره الكلام غير الذكر بين سنتي الفجر وفرضه، وبين فرض المغرب وسنته، ووقتهما بعده بلا فصل كثير، وعنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتي المغرب في بيته ويقول: «هذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم» وصلاهما أيضاً في المسجد وعن حذيفة «عجلوا بالركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة» وحبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين.

فصل

قيام رمضان سنة مرغب فيها لا مؤكدة، وهو ثمان ركعات زاد أبو بكر ثمانياً وعمر أخرى، وروي أنه كان ﷺ يصلي القيام في بيته عشرين ركعة ولذلك ينبغي أن يصلى بثلاثة أئمة، وإن لم يكن إلا رجلان صلى أحدهما ست عشرة والآخر ثمانياً كما يقتصر العاجز على ثمان. أو ست عشرة فهو أربع وعشرون (نا).

أو عشرون (ح) و (ش) واستحبه (م) بست وثلاثين، وبعض بأربعين، والوتر زائد على ذلك كله، وبعض أن يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات ويروح بهم في كل تسليمتين، أو في كل ثمان بقدر «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وينبغي بين العتمة والوتر كما هو السنة، وأن يصليه بهم مصليها بهم، قال الشعراني كان عمر رضي الله عنه يقول نعمت البدعة هي، والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أول الليل ثم ينامون آخره، ويعني بالبدعة صلاة القيام بإمام واحد ولا يصلي الوتر معه إلا من صلاهما معه. أو يصليه معه مطلقاً (ق).

فصل

سن بتأكيد في العيدين، وخست منزلة تاركهما وكونهما بالجماعة على الكفاية، هذا مراد الشيخ وهي مؤكدة في حق كل واحد، أو فرض كفاية وضعف (ق) وتنعقد مع إمام برجل، أو باثنين، أو خمسة، أو سبعة، أو عشرة (اق) ويحسب العبيد والنساء، وتستحب افراداً لأهل منى ولا تتأكد عليهم، وقيل يستحب لهم ركعتان بلا تكبيرات عيد، وعن علي «لا صلاة جمعة ولا عيد إلا في مصر جامع» وندب البروز لها بالجميع ولو بالصغار والمخدرات، والسواك والطيبُ واللباس الحسن. والانثى بثياب بالية، وأصابهم مطر في يوم فصلى رسول الله ﷺ بهم في المسجد، والتأخير في عيد الفطر للاشتغال بالصدقة، والتعجيل في الأضحى ليُرجَع للضحايا، والرجوع من غير الطريق الاول، ويدعى لها بلا اذان، أو لا (ق) ويجوز النفل قبلها وبعد، أو لا، أو بعد، أو قبل (نا) (اق) واستحب بعض قومنا بعد صلاة الفطر اثنتي عشرة ركعة، والاضحى ستاً. أو هن من السنة وكان ﷺ لا يصلي بعد العيدين شيئاً ولا قبلهما، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وكان ابن عباس يكره الصلاة قبلهما، وابن عمر لا يكرهها قبلهما ويقول «لا يرد على عبد عملاً» وعن علي كان ﷺ «لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما».

وروي أنه ﷺ أمر بأربع بعدهما الأولى بـ«سبح باسم ربك الأعلى» والثانية

بوالشمس، والثالثة بوالضحى، والرابعة بالاخلاص ثلاثاً. والفاتحة فيهن. أو لا وينوي ويوجه ويكبر للاحرام فأربعاً فيستعيذ، أو يستعيذ قبل الاحرام وندبت الاولى بوالشمس، والثانية بوالضحى (نا) أو بالغاشية والأولى بسبح. أو بقاف والثانية بالقمر (اق) وإذا فرغ من القراءة فيها كبر ثلاثاً (نا). أو خمساً وفي الاولى أربعاً. أو ستاً، وفي الثانية خمساً. أو في الاولى خمساً وفي الثانية خمساً وبعد الرفع من ركوعها ثلاثاً. أو ستاً وفي الثانية سبعاً (اق) والتكبير في ذلك كله في الاولى شفع وفي الثانية، إلا القول الرابع فتكبيره كله وتر، أو يكبر في الثانية قبل القراءة أيضاً (ق) وإذا سلم الامام خطب خطبة يجلس فيها، ويذكر زكاة الفطر في عيده ويحض عليها زيادة في الاخلاص من أعطاها واستعطاء ممن لم يعط، وصفةَ الضحية في عيدها ويفتتحها بالتكبير، وندبت ثلاثون تكبيرة فيها مع الصلاة، فإن كبر فيها سبعاً كبر أول الخطبة اثنتي عشرة، وبعد الجلسة إحدى عشرة وهكذا بزيادة تكبيرة أولها، ولا بأس بزيادة أو نقص، وإن زاد أو نقص في الصلاة أعاد إن تعمد وإلا فحتى يزيد أو ينقص ثلاثاً.

وكان الصحابة يقولون لرسول الله ﷺ إذا انصرفوا من صلاة العيد، تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول: «نعم تقبل الله منا ومنكم» وكذلك كانوا يقولون لعمر بن عبد العزيز فيرد لهم ولا ينكر، وعن عبادة بن الصامت سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال: «ذلك فعل أهل الكتابين فكرهه» (ت) النهي قبل رسوخ الاسلام وشهرته، ثم رأيت قول بعض لعل الكراهة في حق قوم قريبي عهد بالاسلام، فأراد أن يخلصهم بالكلية عن أهل الكتاب وبذلك يجاب عما ذكر في بعض الكتب، من أن قولهم عيدك مبارك من فعل أهل التملق، وأنه يكره، ولا يدخل على الامام إلا من عرف كم كبر، ولو بتكبير الثانية أو بمن يثق به، ووقتها مذ ترتفع الشمس ما لم تزل، وإن صح العيد بعد الزوال أو وقت وقوف الشمس أو قبله بقدر ما لا تدرك صلاة العيد، أفطروا يومهم وبرزوا كما فعل ﷺ إليها ضحى الغد، وندب الاكل قبلها في الفطر وبعدها في الاضحى، وإن لم يحسن المنفرد التكبير صلى ركعتين وقد نواهما صلاة عيد، وندب التكبير أيام

التشريق وصباح العيدين قبل صلاتهما، بأن يقال الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر، ولله الحمد، وروي أن التكبير من أول ليلة الفطر إلى صلاة عيده، آكد منه في عيد الاضحى والتشريق.

فصل

سنت بتأكيد ركعتان بعد كل أسبوعِ طوافٍ خلف المقام. أو حيث شاء من المسجد غير ما بين البيت والمقام، ومثله من كل جهة والحطيم إلا ان ترك سبع أذرع، أو أربعاً، أو ستة أشبار (اق) وإلا فحيث شاء من الحرم، وإن خرج منه ركعهما حيث شاء، ولزمه دم إن وجب الطواف لحج أو عمرة وجبا أو لم يجبا، لأنه يلزم في افساد الحج والعمرة غير الواجبة، والاخلال بواجب فيهما ما يجب في الواجبين، أو لا يلزمه ما لم يصل بلده (ت) قد يقال إن رجع للحرم وركعهما فلا دم (ق) ومن طاف بعد صلاة العصر وركعهما بعد صلاة المغرب (نا) أو قبلهما وبه بعضنا. أو حينئذ (اق) أو بعد طلوع الفجر ركعها بعد طلوع الشمس. أو حينئذ (ق) ويكفي عنهما صلاة الفرض الحاضرة إن لم يجب الطواف، وهو واجب لحج النفل وعمرته ولواجبهما.

فصل

سنت بترغيب ركعتان عند خسوف القمر والشمس بالافراد والجماعة في المسجد وغيره، أو بالافراد في القمر. أو بالجماعة فيه والافراد في الشمس (اق) وندب طول القيام والركوع والسجود، ويجهر فيهما لأنهما بالفاتحة والسورة، أو يجهر كما يسمع من بجانبه، وفيه أن هذا إنما يناسب الفذ (ق) وإذا سلم الامام استقبلهم ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالصدقة وكثرة الذكر. أو لا خطبة وإنما خطب ﷺ لزعمهم أنها كسفت لموت ولده ابراهيم، ولزعم الجاهلية انها تكسف لموت شريف أو ولادته (ق) ومن فاته بشيء استدركه، وإن خسفا وقت لا يصلى [فيه] أكثروا الدعاء والتضرع، وقيل يصلى ما لم تطلع الشمس وما لم يفت

وقت العصر، والقمر يظهر خسوفه ليلاً ونهاراً، فيتصور خسوفه قبل خروج وقت الفجر، وقبل خروج وقت العصر، والشمس نهاراً بعد طلوعها إلى أن تغيب، وسبب خسوف القمر أن الأرض حالت بينه وبين الشمس، وفيتبين ما خسف منه أطلس غير مضيء، كما خلق لأن نوره من مقابلة الشمس، بخلاف الشمس فإن نورها فيها[١] لا من مقابلة شيء، ولو خلقت من نور العرش، وأنها تخسف بمقابلة القمر لها من تحت فيحول بيننا وبينها، وذلك في ليلة المحاق، فانظر تفسيري في سورة يس، أو بدري من الدراري تحتها، أو بسقوطها من عَجَلَتِها[٢] في بحر وكذا

---

(١) الشمس نورها ذاتي لا مستمد من غيرها كالقمر فإنه يستمد النور من الشمس وكذا كثير من النجوم تستمد منها وهذا معنى قول القطب: فإن نورها فيها وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء﴾ ﴿وجعلنا الشمس سراجاً﴾ في آيات فإن السراج لغة ما يضيء بنفسه ملتهباً والآيات تفيد أن نجم الشمس ملتهب ومنه تنبعث الحرارة التي ينتفع بها الحيوان والانسان والنبات وتطهر الهواء وتنضج بهما الثمار وتكذب رأي القائلين ان الإشراق من الطيف المحيط بالكرة الشمسية لا منها ذاتاً والقمر جعله الله نوراً لاستمداده من غيره كما يشاهد من (التليسكوب) عند ازدياد النور فالنصف المضيء يبدو عليه التحجر وانعكاس النور فيه وخروق وتعاريج في الحافة الموالية للجزء المعتم عند مرور الخط الوسطي وكذا بعد نقصان النور وقد شاهدناه بالمرآة الفكلية من مرصد حلوان كما شاهدنا المريخ والمشتري وأقماره الأربعة المحيطة به فسبحان من أبدع ذلك النظام العجيب وتلك الأجسام النورانية التي بهرت العقول بجمالها أما خسوف الشمس فتارة بما ذكر القطب وتارة بمرور كوكب آخر من الكواكب التي تمر بيننا وبين الأرض كمطار فيحول بيننا وبين نور الشمس.

ولما كانت هذه الأحوال من معارف الخاصة وتراها العامة من الخوارق أمر الشارع بالتقرب إلى الله بركعتين وذكر الله حتى لا يسري سوء الاعتقاد من تأثير القمرين إلى نفوس الضعفاء بل تنصرف إلى مخترعها سبحانه فيكشف عنها المخوف.

(٢) إن الأوهام التي كانت منتشرة بين البشر في العصور الخوالي لم يبق لها ثبوت أمام العلم الصحيح المبني على التحقيق والتدقيق غالبه.

فكون الشمس مع ما عرف العلماء في العالم من شأنها على عجلة مما لا يصح ولا يقبله العقل ومثله كون الأرض على قرن الثور وكون قطعها بيد ملك لها زمامات كزمام الفرس فإذا أذن الله بزلزلة احداهن أمره أن يجبذ تلك القطة فتزلزل وأمثالها اللهم إلا أن يراد بها=

سائر الكواكب والقمر يخسف كل منها ما كان أعلى منه فلكاً، فاعتبر ذلك بعطارد وهو النجم المضيء الذي يقارب الزهرة أبداً بالعشيات مغيباً وبالغدوات طلوعاً وهو أصغر منها، كيف يكون قريباً من القمر جداً في بعض الاحيان طلوعاً وغروباً ولا يرى عطارد والزهرة في وسط السماء أبداً، وإذا حال عطارد أو الزهرة بين القمر والشمس كان ذلك كسفاً في القمر.

وتستحب ركعتان للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات كظهور نجم مخالف للنجوم أفراداً وجمعاً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في كل ركعة ركعتان ويقول: هكذا صلاة الآيات، فأثبت للآيات كلها صلاة كصلاة الكسوف، ومن ذلك كثرة الحمرة في السماء أو شدتها، وكان عمر رضي الله عنه يخطب للزلزلة ولا يصلي وكانت الصحابة لا يصلون لمثل الزلازل، وكان ﷺ إذا هبت ريح شديدة فزع إلى المسجد حتى تسكن الريح، ويقول: «إن الله إذا أنزل على أهل الأرض بلاء صرفه عن أهل المساجد، ولا أذان إلا للفرض، وأما أن يقال تعالوا للصلاة فجائز، وقيل لا والصحيح الأول إذ لا مانع إذ لا يجب النفل بذلك، ومن شاء لم يأت وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا كسفت الشمس يبعث منادياً ينادي الصلاةَ جامعة وليس باذان.

فصل

سن الخروج للاستسقاء بدعاء وتضرع إجماعاً حين ترتفع الشمس (نا) والجم، روي أنه ﷺ خرج له أذ بدى جانبها، أو حين تزول (ق) ومن سنته ان تصلى ركعتان على (ص) أولاهما بسبح والاخرى بالغاشية، فيستقبل الامام القوم بوجهه بلا وجوب، فيحول أيسر ردائه لأيمنه وأيمنه لأيسره تفاؤلاً بتحول الحال

= التمثيل بأنها في قبض الله كالخيل بيد السائق يصرفها كيف يشاء وإلا فالحق أحق أن يتبع وذكر القطب لها من قبيل إيراد ما يقصد الاطلاع عليه ولا غبار ولا غضاضة فإنه كثيراً ما يرتكب المؤلفون هذا. أو حكاه مبالغة في التورع مع إناطة العهد بمن قال وأما اعتقاده له مما ننزهه عنه وأمثاله المحققين والله أعلم.

إلى الخصب، فيجثو على الركبتين فيرفع اليدين فيكبر تكبيرة فيطلب غيثاً عاما نافعاً هنيئاً، كما فعل ﷺ، وفي رواية أنه صلى فاستقبلهم فخطب فرفع يديه فاستسقى فالقبلة فحول رداءه هذا مراد الشيخ، وينبغي أن يجلس في الخطبة يسيراً، وأن يستقبل القبلة بعدها ويدعو بيديه مقلوبتين ويفعلون مثله، ويسبحون وإذا فرغ انصرف بهم وجاز بدعاء واستغفار وبأحدهما بلا صلاة وبلا خروج، وبالنساء والصبيان من غير طواف في جبال وصحار بكاء صراخ كالجاهلية وفي العام مراراً.

فصل

سنت إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ما لم تتوسط ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان وهي أفضل، أو اثنتي عشرة وهي أكثر وأفضل (اق) قيل. أو عشرة، وفعل ذلك كله ﷺ ويسمى صلاة الضحى، وندب التأخير إلى اشتداد الحر وهو وقت رمض الفصال، ووقت صلاة الأوابين أي التوابين الرجاعين إلى الله، وذلك أن تكون من المشرق مثلها في وقت العصر من المغرب، واستحبت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً إن أخرت إليه، أو ركعتان عند طلوعها قدر رمح ثم يزيد عند اشتداد الحر أربعاً أو ستاً أو ثمانياً، ولا صلاة قبل الارتفاع إلا لمن دخل الصلاة وخاف طلوعها فأمسك، فإنه يمضي فيها أول طلوعها، روي «إنها تطلع ومعها قرن الشيطان» أي قومه الذين يسجدون لها من الناس، ومعنى المعية القصد إليها بالسجود له (ق).

فيجتنب المسلم الصلاة في ذلك الوقت الذي يصلي فيه قوم الشيطان للشمس ويشبهون من يصلي في الحديث للشيطان[1] والمراد بالشيطان الجنس، ففي كل محل يسجد الناس فيه للشمس عند الطلوع شيطان أو شياطين يقارونها، وكذا عند التوسط والغروب فإذا ارتفعت فارقها، وإذا استوت قارنها وإذا دنت

---

(١) قوله يشبهون من يصلي في الحديث للشيطان. هكذا بالنسخة التي بأيدينا وليس له معنى واضح والظاهر أن الأصل ويشبهون من يصلي فيه في الحديث بمن يصلي للشيطان أو يشبهون من يصلي للشيطان «بتخفيف الياء» والمراد بالشيطان الجنس الخ فقوله في الحديث أي الوارد في متن الحديث تأمل.

للغروب قارنها، وكان ﷺ يحث أصحابه على صلاة الضحى سفراً وحضراً ويقول «ركعتا الضحى تجزيان عن ثلاث مائة وستين صدقة عليه قدر مفاصله» وعنه ﷺ «أمرت بالضحى ولم تؤمروا به» أي لم يوجب عليكم ولم يؤكد، وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيته ﷺ يصليها واني أصليها (ت) ولعله يخفيها ويقللها، وعنها لا يصلي الضحى إلا إن جاء من مغيبة، وعن أنس كان ﷺ يصليها حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصليها، وكذلك أبو بكر وعمر وكان عمر وأبو هريرة يقولان لا نصليها إلا في حين.

فصل

ندب للأمة السواك وقيام الليل وهو خير من الدينا وما فيها، ودأب الصالحين وقربة ومكفر للسيئات ومنهاة عن الاثم، والنصف الأخير أفضل قال الله جل وعلا لداود: «لا تقم أوله ولا آخره فإنه من قام أوله نام آخره ولكن في وسط الليل» أي في وسط إلى آخره بدليل أنه كرّه الله له نوم آخره ولم يكره ذلك لرسول الله ﷺ محمد، إذ كان يقوم وينام ويصلي وينام إلى الصبح، وكان يختار وسط الليل، وكان ﷺ إذا قام للتهجد أي لسهر أو للخروج من الهجود وهو النوم كالتحرج والتأثم للخروج من الحرج والاثم، قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض» الخ أي عدلهما أو هادى من فيهما أو خالق نورهما، وأشرك من قال الله نور ونوراً لا كالأنوار، قيل أو يا نور النور، أو جسم أو عرض أو جسم لا كالأجسام، وندب أن نبتديه بركعتين لنحل عقدة الشيطان، ونزه ﷺ عنها، وكان ﷺ يفتتحه بخفيفتين ثم يصلي مثنى ما تيسر له بالوتر إن لم يصله، وروي أنه يصلي طويلتين ثم خفيفتين وهكذا بالتدريج في التخفيف إلى ثلاث عشرة، وهي أكثر ما صح عنه في قيام الليل، تارة يجهر وتارة يسر أي يخفض صوته بقدر ما لا يسمعه إلا من بجنبه أو بقريب منه، وندب فيهن قدر ثلاث مائة آية مما يكثر عنه ﷺ قراءته، كلقمان والسجدة وسبح والكافرون والاخلاص، وندب مائة تسبيحة بعد كل تسليمة ليستريح ويزيد نشاطاً، وسمى غير الواجب نفلاً لأنه زائد عن الفرض والنفل زيادة، كما أنه لما زاد الله فرضاً سماه نفلاً وقال «نافلة لك».

فصل

سنت بتأكيد (نا) والجم لحصر المفروضة في الخمس فالأمر بهما ندب. أو بوجوب الظاهر حديث «فليركع ركعتين» وحديث «إذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا» وحديث «إذا دخلت فلا تجلس حتى تصلي ركعتين» (ت) بل الأمر والنهي في ذلك للتأكيد لا للوجوب (ق) تحية للمسجد قبل جلوس داخلة وقت يحل النفل، فلا بعد طلوع الفجر ولا بعد العصر (نا) ويقال وقت لا يحل «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعاً فإن ذلك يعدلهما ويدعو، ومن تركهما حاجه غداً، وهما في موضع الصف الأول يمين المحراب، وإن كان فيه أحد فيساره، وإن كان فحيث شاء ودخل عمر المسجد فركع ركعة، فقيل ما صليت ركعتين، فقال تطوع فمن شاء نقص أو زاد، وتحية المسجد الحرام الطواف، ممن لم يكن محرماً بحج أو قارناً عند بعض، والمحرم لا يطوف فيركع فيه ركعتي المسجد، وقيل في القارن يطوف لعمرته، وفلا يلزمه تحية المسجد بل طوافه كاف، وبعد ذلك إذا دخل ركع، ولا تحية لمسجد المخالفين إذ لم يبن على تقوى واستقامة، فحكمه حكم الداموس[1] إلا إن كان أصله لأهل الوفاق، أو الصحابة والتابعين كمسجد القيروان وجامع الزيتونة بتونس (ت) يصلى في الكل لأنه بنى على رسم الصلوات الخمس والقرآن، فلا يضرنا فعل البدعة من أصحابه.

---

(١) ليس بسديد أن يسمى مسجد يعبد الله فيه بداموس فإنه إهانة له والمساجد بيوت الله ﴿وإن المساجد لله﴾ فيجب احترام كل بيت سبل لعبادة الله تعالى وأداء حقوقه كتحيته وعدم تنجيسه وإنشاد ضالة فيه وهدمه وإفساد شيء فيه إلى أمثالها كما نص عليه القطب في شرح النيل إذ قال: (ويأثم منجسه) ولو كان لأهل خلاف لحرمته باسم التوحيد والاسلام والقرآن والصلاة والذكر وقيل يكفر لأن ذلك ظلم فيما لا يملكه. انتهى.
ولأن أكثر ما يفعله المخالفون في مساجدهم هو الطاعة وما ليس يقطع به العذر من الفروع. ولأن المسجد وإن ارتكبت فيه بدعة أو مخالفة فهو بيت الله لا يملكه أحد من الناس ولا يخرج عن كونه مسجد إسلام وصلاة وقراءة شرعيتين وغيرها من شعائر الاسلام.

فصل

ندبت ركعتان الأولى بالكرسي والثانية بالاخلاص ثلاثاً سحراً قبل الفجر، وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار تنوران القبر كالمصباح وتوسعانه وتذهبان وحشته، وهما الاستغفار في ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ لأن المطلوب بالصلاة الغفران فهي استغفار هذا مراد الشيخ والله أعلم. والخروج فيه إلى المسجد كغزوة مع رسول الله ﷺ، واستحب بعض أن يصلي أربع ركعات ويدعو ويصلي بعد ما شاء، فإذا قرب الفجر استغفر بلا صلاة فإنه حينئذ يضاعف الحسنات ويأكل الذنوب ويوسع الرزق، فإذا انفجر وجازت الصلاة فكبر. أو سبح (ق) حتى يثوب، والغسل قبله ينور الوجه وينقي الجسد ويدفع البلايا، وروي «من توضأ وقصد المسجد لصلاة الصبح، أعطى بكل خطوة حسنة وهي بعشر، ومحو سيئة» فإن انصرف طلوعَ الشمس، فلكل شعرة فيهم حسنة وله حجة مبرورة، أو بعد صلاة الضحى فبكل ركعة ألف ألف حسنة، ولمصلي العتمة مثل ذلك وعمرة مبرورة.

فصل

أمر ﷺ بالصلاة بين العشاءين وهي صلاة الأوابين، مذهبه للغو النهار بمعنى مذهبه لما يتأثر به القلب منه من القسوة والغفلة عن العبادة والانجرار إلى المعاصي مرادة في ﴿**تتجافى**﴾ الآية وأفضل من صوم النهار وناشئة الليل هي. أو القيامُ بعد النوم وهو (ص) (ق) ومن صلى بينهما عشرين ركعة حفِظ أهله وماله ودينه وولده ودنياه وآخرته، وكان ﷺ يصلي ست ركعات.

فصل

الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد، والواجب أفضل من غيره بسبعين، وينبغي الاكثار منها فإنها تكمل الفريضة المختلة بناقص لم يعلم وبمنقض (ت) المنقوض بلا علم به كامل صحيح بالنية وبذل المجهود، فلا يحتاج لتكميل غير

أنه جاء الأثر بأنه يقال للملائكة انظروا هل له نفل يكمل به نقص فرضه، ولا يغني النفل عن الفرض ولا يقبل ممن عليه فرض يقضى (ت) يقبل إن مات قاضياً، أو معذوراً وهو للفرض كالغلاف، وندبت أربع قبل الظهر عقب الزوال، ساعة يجاب فيها الدعاء ويرفع العمل، يصليهن معه سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى الليل، الأولى بالكرسي والثانية والرابعة بالاخلاص ثلاثاً والثالثة بخواتم البقرة وبعدها بالفلق ثم الناس ثم الكافرون ثم الاخلاص ثلاثاً، على أنه لا يكرهه التنكيس بين السور. أو الا في الركعة الواحدة، أو إلا في السورة، أو يسلم بعد الاوليين (اق) وقبل العصر بالزلزلة ثم العاديات ثم القارعة ثم التكاثر، وقبل العتمة وزاد ركعتين بعض بعد سنة المغرب فمجموعهما أربع، وابن مسعود بعد الظهر لئلا تتبع الفريضة بمثلهما في العددِ وعدمِ التسليم، بناء منه رضي الله عنه على أن الأربع بعد الظهر بتسليمة واحدة، وفيه أنه يقرأ السورة فيهن فهي فارقة، ويجاب بأن الموجود في الأحاديث عند قومنا قراءة السورة أيضاً في الظهر، وعنه ﷺ «بعد كل أذان ركعتان إلا أذان المغرب» فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينهما، قال ابن عباس لم يكن رسول الله ﷺ يصلي قبل المغرب شيئاً وإنما أمر الناس بركعتين فكانوا يتدرون السوارى فيركعونهما، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها.

وكان ﷺ يقول: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» أي ذلك لمن شاء وإنما قال هذا خشية أن يتخذها الناس سنة، وقد يقال لا نسخ بل المراد إلا اذان المغرب فلا ركعتين مسنونتان على التأكيد بعده، فلا ينافي ثبوتهما بعده على غير التأكيد، ألا ترى إلى قوله «لمن شاء» وهذا أولى إذ لا يصار إلى النسخ ما أمكن، ولا سيما إن جهل التاريخ ثم وقع الاجماع على تركهما، وكان ينفل بالفاتحة وسورة ويصلي بعد العشاء أربعاً ثم ينام، وندب كون النفل مثنى مجهوراً به ليلاً مُسرًّا نهاراً مخفياً واكثار الركعات فيه، والقيام ليلاً، أو فيهما، أو اكثارهن فيهما (اق) وصح بما صح الفرض فيجوز من مكتوف اليدين لخلف، وعار وموم لنحو ماء أو طين، وأجيزت عليه بركوع وسجود ومن مضطجع وقاعد بعذر وذي نجس

لازم ونحوهم، وهو (ص). أو لا منهم كالمكيف والمكبر (ت) يجوز من المكيف أو بركوب وبمشي على الرجلين ويركع ويسجد إن أمكن أو يومىء، وتيمم وقعود ولو وجد خلافهن. أو جاز ولو لمضطجع بلا عذر لقوله: «وعلى جنوبهم» ووجه القول بمنعه اضطجاعاً أنه لبس من ابعاض صلاة القادر قالت عائشة رضي الله عنها: «من صلى قاعداً فله نصف صلاة القائم أو مضطجعاً فله نصف القاعد» وذلك الصحيح وأما غيره فكقائم (اق) ويتصور في الفرض أيضاً بأن تكون له علة تبيح له القعود أو الاضطجاع إلا أنه لو عالج لقدر، ومن أحرم لنفل وجبت عليه إعادته إن انتقض عند جمنا و(ح) لا (ش) لا إن دخل بلا طهر ونحوه من النواقض، وحرم قطعه لقوله عز وجل: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ وهو (ص) أو الآية خاصة بالفرض أو وجب بالنوى ولو لم يدخل فيه (اق) وكذا في غير الصلاة كاعتكاف ولو بلا نذر وصوم وحج وعمرة، أو لا إعادة على من أفطر بعذر (ق).

فصل

سنت لوداع المنزل والمسجد وللقدوم ركعتان، الأولى بالكافرون وهي كربع القرآن والثانية بتثليث الاخلاص وهي كثلثهن، وكلتاهما بلا تضعيف حسنة بعشر، ويقول إذا سلم: «اللهم أني استودعك ديني وإيماني وأهلي ومالي وسرائري وخواتم عملي» فإن فعل ذلك في المسجد جعل الله له شعوراً به فيفتقده، وقال اللهم إن مرض فاشفه أو غاب فارده أو احتاج فاغنه ويسر له، وإذا قدم تباشر وإن لم يقل ذلك لم يشعر بذهابه ولا بقدومه وله أجر ما عمل ومعنى استودع الخ، أَكِلُ ذلك إليك.

فصل

سنت صلاة التسبيح، قال ابن عمر أمرني رسول الله ﷺ أن أوقع[ها] بعد الزوال فقلت فإن لم اقدر، فقال: «صلها نهاراً أو ليلاً أربعاً بالفاتحة والسورة»، وبهذا الكلام بعدهما في كل ركعة على ترتيبه «الله أكبر والحمد لله، ولا إله إلا الله

وسبحان الله» هذا مراد الشيخ لأن المراد هذا الكلام بهيئته، وإلا تطرق عدم الترتيب فيما اشبهه من الاذكار المأثورة، إلا أنه جاء الاذن منه ﷺ في ذلك وقال: «لا بأس بما قدمت وأخرت» لكن في الجملة وأما في هذه الصلاة فجاء عنه أيضاً «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة وفي الركوع وبعد الرفع. أو لا بعده وفي السجود الأول وبعد الرفع، أو لا بعده وفي الآخر وبعد الرفع قبل القيام، أوْ لاَ عشر، فذلك ثلاث مائة، أو بسبح ثمانياً قبل القراءة في الأولى وخمساً بعدها وفي الركوع بعد التعظيم وبعد الرفع، أو لا بعده وفي السجود بعد تسبيحه وبعد الرفع. أو لا بعده وفي الآخر وقبل التحيات، أو لا وبعدها وإن سبح أول الأولى والثالثة سبعاً، ففي أول الثانية والرابعة ثمانياً ويسبح خمساً في كل موضع يسبح فيه عشراً ويسلم بعد التحيات الأولى. أو ركعتين الأولى بوالضحى والثانية بألم نشرح ويسبح عشراً في كل موضع من تلك المواضع، على الخلف بعد القيام من الركوع ومن السجدتين وقبل التحيات (اق) وعن ابن عمر يقول ﷺ: «صلوا صلاة التسبيح كل يوم، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل سنة وإلا ففي العمر».

فصل

سنت صلاة الاستخارة لمن هم بأمر لا يدري أفعله خير أم تركه ركعتين يقول بعدهما «اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اسألك إن كنت تعلم الخيرة في هذا الأمر لديني ودنياي ـ أي دنياي بلا ضر لديني ـ ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أي في آخر عمري ـ كله وعاجلهم وآجله، فيسره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر في ديني ودنياي ـ أي أو في دنياي ـ ومعيشتي وعاقبة أمري وعاجله وآجله» وقال أبو هريرة أو قال عاجله وآجله وكذا في الذي قبل أو شكَ الراوي عن أبي هريرة «فاصرفه عني» وزاد أبو هريرة «واصبرفه عني وقدر لي الخير حيث كان» وزاد أبو هريرة «ثم ارضني به ويسمى حاجته» وزاد بعض «اللهم إن كان خيراً فأرني ماء أو خضرة، أو شراً فناراً أو حمرة في منامي» وليست الرؤيا شرطاً بل تيسر

الاسباب وعدم ظهور السوء، وكان ﷺ يقول: «إذا هم أحدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات ـ وليس يعني الصلاة ولا الرؤيا قال ـ ثم ينظر إلى الذي يسبق إلى قلبه فإن فيه الخير» وكان ﷺ إذا تعارض له أمر قال: «اللهم خر لي واختر لي».

فصل

سنت صلاة الاستغفار ركعتين بعد احسان الطهر، يستغفر بعدهما من ذنب فيغفر إن لم ينو العود، وفي رواية ركعتين، أو أربعاً مفروضة، أو غير مفروضة، وندبت صلاة الدهر عشر ركعات بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة كل جمعة، أو ليلتها وإلا فكل شهر وإلا فكل سنة وإلا ففي العمر، وهي كموافقة ليلة القدر، وصلاة الرجاء أربعاً يوم الجمعة، أو ليلتها بالاخلاص خمساً وعشرين ولا يرجو مصليها شيئاً عند الله سبحانه وتعالى إلا وجده، وصلاة الأجر ركعتين، أو أربعاً (ق) ضحى الجمعة في مرتفع منفرداً بعد غسل ولبس ثياب بيض نقية بتعشير الفاتحة والكرسي والكافرون والاخلاص في كل، وإذا سلم استغفر سبعين فصلاها على النبي ﷺ فسأل حاجته مائة فتقضى قطعاً باذن الله عز وجل، وصلاة الحاجة قال ﷺ: «من له حاجة إلى الله أو إلى أحد، فليحسن الوضوء ويصل ركعتين ويثن على الله بما هو أهله ويصل عليّ، ويقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» وفسدت صلاة الفرض بصرف النية إلى النفل وهل فسدت الصلاة بالبلوغ فيها (ق) ولا تجزيه إجماعاً إن نواها فرضاً، أبو اسحاق: إن اشتغل قلله عامداً أو ناسياً حتى تطاول فسدت، وهو أنسب بقول أبي نصر: ومعنى الجواب البيت إلا أنه لم يسمه أبو اسحاق جواباً، وتفسير الجواب بظاهره أولى كما فسر في الديوان، وقيل لا تفسد بطول الاشتغال ولو في جميعها إلا أنه لا ثواب له.

الركن الثالث في الزكاة

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

الزكاة لغة، الطهارة والصلاح والنمو والزيادة، وشرعاً ما يخرج من مال أو بدن على وجه لطائفة مخصوصين، سمى لأنه ينمي المال ويصلحه ويطهره من الخبث، والنفسَ من البخل والصغائر غير المصر عليهن والكبائر المثوب عنهن، ويثمر لها فضيلة الكرم ويضعف الحسنات، وتسمى صدقة ونفقة وماعوناً وحقاً وعفواً، وشرعت تأليفاً بين الفقراء والأغنياء وتعاوناً على البر، فيحبوا الاغنياء ويهابوهم فتعمر الدنيا، فإن النفس جبلت على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها بدون أن يجوز للفقير تعمد الخضوع والهيبة والحب لغني لماله وجبت بلا حد بمكة وحدت بطيبة، فيثابون على القبول والإذعان والاستعداد ولم تجب عليهم قبل أن تحد بلا تكليف بما لا يطاق في ذلك، ولا تأخير بيان عن وقت الحاجة. أو يعطون فيها مجازفة وفي طيبة تفصيلاً، أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة. أو الرابعة (اق) وأشرك مستحل تركها، وبطلت صلاته وغيرها على ما مر، ونافق تاركها بلا استحلال ولا ثواب لصلاته وغيرها.

الباب الأول

لا صدقة فيما دون خمسة أبعرة، وفيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ما لم تدخل في الثالثة سميت لأن أمها لحقت ولو بالامكان بالمخاض وهي الحوامل، وإن لم يوجد فابن لبون وهو ماله سنتان ما لم يدخل في الرابعة، سمي لأن امه ولدت عليه ولو بالامكان فكانت ذات لبن، وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة، وهي مالها ثلاث ما لم تدخل في الخامسة سميت لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الفحل، وفي احد وستين جذعة وهي ما لها أربع ما لم تدخل في السادسة سميت لأنها تَجْذَعُ مقدم اسنانها أي تسقطُها، أو لتكامل اسنانها وفي ستة وسبعين بنتاً لبون وفي أحد وتسعين حقتان وفي أحد وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، وفي أحد وثلاثين وماءة حقة وبنتا لبون، وبعد في الاربعين بنت لبون، وفي الخمسين حقة ولا زكاة فيما لم يتم عشرة من الزيادة عليهما، فإن زكى على كل أربعين لم يزك ما زاد عليه إلا إن كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين، وإن زكى خمسين فلا يزكي ما زاد عليها إلا إن كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين.

وأضبط من ذلك أن المال ينقسم باربعين أو بخمسين أو بعضه بأربعين وبعضه بخمسين ولا يزيد على هذا إلا ما دون عشرة ولا زكاة فيه، والانثى أفضل في ذلك ولا يعطى عنها الذكر إلا إن كان أفضل (ت) أو مثلها وكذا الغنم، وإن أعطى فوق ما لزم لعدمه، رد عليه آخذ الصدقة الفضل أو دونه زاد له بالقيمة (نا)

و(ح) أو إن أخذ دونه زاد له عشرين درهماً أو شاتين، أو فوقه رد ذلك عليه (ش) أو يكلف شراء السن الواجب (م) (ق) وأول ما يولد ربعاء ثم هيفاء ثم فصيل ثم ابن مخاض وداخل السادسة ثنى والسابعة رباع وهي رباعية والثامنة سدس لهما والتاسعة بازل والعاشرة مخلف لهما وبعد بازل عام وبازل عامين ومخلفه ومخلفهما وهكذا، وبعد خمسة عشر عود وعودة والهرم فحم وهي ناب وشارف، والبعير ذكر وأنثى والجمل ضد الناقة.

وصدقة البقر كالابل ولا يكمل احداهما بالاخرى، لكن هذه شاة فشاتان فثلاث فأربع فحولية فثنية فرباعية فسدسية، وهذه الأسنان فيها نظير ما ذكر في الابل، إلا إنه إذا زادت على مائة وعشرين ففي الاربعين ثنية وفي الخمسين رباعية، وتسمى الحولية جذعة وقبلها تبيع وبعد السدس ضالع (نا) أو في الثلاثين تبيع أو تبيعة وفي الأربعين مسنة وهي ما لها سنتان (ت) ما تمت لها سنة بان كانت في الثانية (م) و (ش) أو في العشرين شاة وفي الثلاثين تبيع (اق)، ولا صدقة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين وبه الجم. أو فيها ويسمى الاشناق. أو هو في الابل والاوقاص في البقر (اق) وهو من البقر وهو الشق لأنه يشق الارض للحرث، ولا فيما للعمل كزجر وحرث وحمل (ش) و (نا) وهو الصحيح. أو فيه ونسبه بعض لـ(نا) و (م) أو إن وجبت في الحرث لم تجب فيما حرث عليه ومثله ما يسقى من الثمار (اق)، ولا في الحمير والبغال والرقيق والخيل لحديث «عفى عن أمتي زكاة الخيل والبغال والحمير» وما روي أنه كان ﷺ لا يأخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير وكان كثيراً ما يقول: «ما أنزل الله عليّ في الحمر شيئاً».

وكان ﷺ يقول: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه» إلا زكاة الفطر في الرقيق أو في إناث الخيل زكاة ان خمساً للنسل عند (ح) وشيخه حماد بن سليمان وزفر دينار لواحدة، أو تقوم دراهم ففي مائتي درهم خمسة حاصل ما في كتب الحنفية أنه لا زكاة عند أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في الخيل، وقال أبو حنيفة في سائمتها زكاة إن كانت للدر والنسل ذكوراً وإناثاً وحال الحول إلا أنه إن كانت من أفراس العرب دفع عن كل واحدة

دينار، أو إن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت أفراس غيرهم فما له إلا التقويم، وإن كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فروايتان أشهرهما عدم الوجوب، هذا ما في المحيط من كتب الحنفية، وفي الفتح منها الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب، وهل لها نصاب مقدر الإصح لا، لعدم النقل بالتقدير، وقيل ثلاث وقيل خمس، ولا زكاة في العلوفة ولا فيما للحمل أو الركوب ويزكى ما للتجر منها بالقيمة ولا دليل في حديث «ولم يُنس حق الله في رقابها» لأن حقه حمل الضعيف وما يحتاج، وما اتخذ للبيع من ذلك زكى بالقيمة (ت) هو (ص) أو بما جعل فيه (ق) وكذا سائر الحيوان ولو انعاماً لم تبلغ نصاب زكاة الانعام.

فصل

ولا دون أربعين شاة، وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي ثلثمائة فأكثر واحدة لمائة (نا) والجم، أو في ثلثمائة وواحدة أربع وفي اربعمائة وواحدة خمس وهكذا (ق) وتؤخذ من أكثر ضاناً كان أو معزاً، وإن استوت فمن حيث شاء الأخذ (م) وبقدرهما (نا) وهو (ص) فمن له عشرون معزة وعشرون ضانية أعطى معزة والناقص، أو ضانية ويرد عليه الفضل أو قيمةَ نصفيهما على جواز القيمة، أو في السنة منه وفي الثانية من معز، وإن نقص النصاب لم يرجع على الآخذ، وإن عكس ونقص زاده ما يتم به نصْف ضانية ومن له ثلاثون ضانية وعشر من معز فعامين ضانيتين وثالثاً معزة، ولا غبن للزكاة في ذلك لتقديم الافضل أو فعل ما مر وهكذا، وتجزى معزة إن ساوت ضانية أو فضلتها وتؤخذ في الضان ثنية وهي داخلة السنة الثالثة أو رباعية وهي داخلة الرابعة أو سدسه وهي داخلة الخامسة أو ضالع وهي داخلة السادسة ما لم تخرج عنها، وفي المعز إحدى الثلاث الأخيرة وأجيزت فيه عَناق وثنية وفي الضان بنت عشرة أشهر إن توفرت وفيها هرمة غير معيبة، والشاة خروف في الاولى وجذع في الثانية.

وتتم العدة في الانعام ولو بصغير يحمله الراعي، أو ما استغنى عن الحمل، أو عن أمه (نا) أو ما وقع عليه الاسم، أو من الغنم مسنة أو ما جاز الوادي الراكد (اق)

وبسهم الشريك (نا) و (ش) أو إن لزمته فتلزم شريك الصبي للزومها في مال الصبي لا عند من لا يُلزِمها فيه، وشريك المشرك للزومها إياه إذ هو مخاطب بالفروع، لا عند من قال غير مخاطب بها. أو تلزم شريكه لأنه تؤخذ منه الجزية ولا يقهر على الزكاة، ووجه ذلك ان من لا تلزمه ليس ما له كما لشريكه في الوصف. أو لا (م) أو به وبالخليط في راع وفحل ومراح، أو إن خلط محلباً ومربضاً سنة، ومعنى قول عطاء وطاوس إذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين، انه تلزم بالشركة إذا لا يتميز بها سهم فخرجت الخلطة واللبس، أو تجب بالشركة إن كانت مفاوضة (اق) وإن كانت مفاوضة (اق) وإن صغرن أو هزلن أو مرضن أو جربن أو عورن أعطى منها. أو جملة منهن فبالتقدير وهو (ص) أو يكلف ما سلم من العيوب وبلغ سن الصدقة ولو بثمن الغنم كله بعضنا و(م) وفيه أنه لو كان كذلك لزم مثله في الحبوب ولا يلزم فيها، أو أفضلهن (ش) أو يعطى عن الخرفان مسنة (اق) وليست عليه التي تربي ولدها ولا ذات الحمل أو اللبن ولو قل ولا فحل ولا مسمَّنة للأكل ولا له تيس وهرمة ولا ذكر ومعيبة إلا لمصلحة لبيت المال، وإن أخذ ذلك لا لمصلحة بل جهلاً أو غفلة أو محاباة صاحب المال، لزم صاحب المال أن يؤدي الناقصة، ومن يعط زكاة ماله بنفسه للفقير، فالأولى له إذا كان من يستحقها بذبحها ذبحاً ان يقصد إلى ما هو أعظم جسماً وأسمن ولو ذكراً أو أعور أو نحو ذلك، وفي الماتية بالأكل صدقة (نا) أو لا (ش) و (ح) (ق) ويرده عموم «إن في الأربعين شاة وخمس ذود صدقة» ولا يخص بأنها في المال النامي كالراعية لأن هذا قياس ولا وجه له مع الحديث عند التحقيق، ولا بمفهوم في سائمة الغنم أي راعيتها زكاة، وهو أنه لا زكاة في غيرها لأن العموم منطوق فيقدم على المفهوم، ولا نسلم أن الحديث منطوق بل إجمال بل قد يقال لا مفهوم لأن ذكر السوم جرى على الغالب، وإنما يقال حديث السوم خاص يقدم على المطلق، لو كان لفظة لا زكاة في غير السائمة، بل كون السوم جرياً على الغالب يحتاج لدليل، ويعتبر في كل دابة الغالب فيها من سوم وغيره، وإن استويا فيها زكيت، وحديث أنس كان رسول الله ﷺ «يأخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة ترعى من الكلأ المباح طول عامها» يدل على أنه لا زكاة إن رعت بعض العام أو أكثر فقط.

فصل

وجب بغير الزجر العشر وبه نصفه ويعتبر بجمعهما الأكثر، أو الأول أو ما به الادراك، أو يحاص بينهما وهو (ص) فيعتبر في السقية الواحدة في الزرع ما يقابلهما من سقيات ماء غيره من العيون (اق) في البر والشعير والتمر والزبيب إجماعاً، والدرة بالتخفيف وهي حب أحمر متلاصق متمكن في عُوَيْدْ خفيف هش، وفي مصر أنواع تسمى درة أيضاً وفيها حمراء وصفراء، والتاء عوض عن لام محذوفة واوا أو ياء، والسلت بالضم وهو ضرب من الشعير لا قشر له كأنه بر(نا) وهو (ص) والزيتون عند جابر بن زيد، قال الزهري مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عمر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً العشر، وفيما يسقى برشاء الناضح نصف العشر، ليس فيه شيء إلا إن بلغ حبه خمسة أوسق كالقمح، وذي غِلاف مقوت يدخر غالباً كالحُمص والفول (م) و (ش) وكل مقوت منبت ولو كان لا يدخر، لا حشيش وحطب وقصب (ح).

وعنه ﷺ «لا زكاة في الخضروات» أي ما لا يقتات وهو مناسب لهذين القولين. أو قوله ﷺ: «فيم سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر» عموم لأن ما موصول كالذي والموصول من صيغ العموم، كما أن في قوله «جنات معروشات وغير معروشات» عموماً في أخذ الحق يوم الحصاد، والمقصود بالزكاة سدُّ الجوع السدْ القوي وذلك بالمعتاد المدخر، أو مطلق السد وذلك بالمقتات ولو كان لا يدخر، وعلى كل حال يخرج نحو الحشيش مما الاقتيات به لا يكون إلا شاذاً ونحو الحشيش لا يعتاد أن يحرث. أو يجعل جنة والبطيخ مقتت لا يدخر والقثاء يدخر وحب الزيتون لا يقتات وحده إلا شاذاً، إذ لا طعم فيه ملذ ولا زيت فيه وحدهم ولا في نواه وحده بل فيهما معاً بالرضخ، ولا يشترط النصاب عند (ح) في المعشرات (اق) إن تمت خمسة أوساق.

واللفظ جمع وِسق بكسر الواو ويقال في مفتوحه أوسق من الوَسق وهو الجمع، وهو ستون صاعاً وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وزيادة يسيرة

بالبغدادي أو بدونها. أو رطلان والرطل خمس عشرة أوقية، وهي عشرة دراهم، والدرهم ستون حبة شعير متوسط مقطوعة الطرفين وهو قيراطان والقيراط ثلاثون حبة (نا) أو الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً وهو خمسون وخُمُسا حبة. أو الاوساق بالوزن ألف وست مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وبالكيل ستون اردباً وربع بالمصري، أو ليس في الثمار حد وإن حديث «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة» منسوخ بعموم حديث «فيما سقت السماء والعيون العشر» (ح) على مذهبه في تعارض العام والخاص وعملِه بالعام، والحق أنه مخصص بالعام المتأخر وناسخ للعام المتقدمِ العمل به بالنسبة إلى ما تعارضا فيه، والمتأخر من العامين ناسخ للمتقدم إن لم يمكن الجمع، وإن لم يكن تاريخ طلب المرجح من خارج، وإلا اختير ويتم كل من البر والشعير والسلت بالآخر عند جمنا و(م) إن جمعتها السنة وهو (ص) أو ثلاثة أشهر. أو لا (ش) وبعضنا (اق) ومن الرديء من الثمار والجيد بالآخر.

ويعطى من الأوسط أو بالمحاصة قطعاً وبمنال طفله ويعطى من مالهم بحسب ما لكل، وبه لمال طفله الآخر ويعطى من مالهما كذلك. أو لا (ق) في ذلك، والانعامِ والعينين، والنصاب تحقيق فلو نقص قليل كرطل عشرة شاة ودانق فلا زكاة (ش) وهو (ص) أو تقريب (م) فلو نقص قليل كرطل ورطلين قيل وخمسة قيل ونصف صاع وربعه لوجبت، وتجب في الزائد، أو لا ما لم يكن عشرة أصوع (ق) وجاز تقدير النصاب بالخرص في النخيل والاعناب إذا بدا صلاحها ليباح الأكل منها لصاحبها عند الجم، أو في النخيل، أو باطل وعليه زكاة ما تحصل بيده زاد الخرص أو نقص تم النصاب أو لم يتم (ح) أو بدعة اليوم (ش) ولعله أراد أن أهل زمانه خالفوا فيهم السنة ولم يفعلوه على وصف ما فعله ﷺ أو لم يفعلوه لما فعله له (اق) وليس رباً كما قيل، لأنه لم يبع له الرطب مثلاً بالتمر بل خُلّيَ والاكلَ، فإن بقي لحين الجذاذ أعطي منه، وإلا فمن التمر، ولا مزابنة وهي بيع التمر على النخل إذ لا بيع.

ويحسَب ما أذهب بعد الادراك وقبل الجذاذ والحصاد للزكاة وإتمام

النصاب (م) أو لا ما لم يشرع إلا إن أذهب نصاباً وأكثر في وقت فيزكى عليه، أو ما لم يفرغ منهما إلا ما وصل الاندر، وإلا إن اجتمع عنده النصاب وإذا فرغ حسب الموجود منه ولو عجيناً أو طعاماً. أو يحسب من الادراك لتتميم النصاب ويزكي عما وجد بعدهما فقط، ويدل له الخرص فإنه حساب للموجود مع اسقاط الثلث أو الربع له أو للعِريّة، وما تسقط الريح وما يطعِم المساكين وكان ﷺ يقول للخارصين: «تخرصوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وكان صلى الله عليه وسلم يبعث خارصاً يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل أن يوكل منها، فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل أن تؤكل وتفرق، وينقص التمر والزبيب وقال: «خففوا الخرص فإن في المال العرية والاكلات والوصايا والنوائب وما وجب في التمر من الحق» والعرية نخلة يعطى ثمرها لفقير، والاكلات ما يأكل في بعض الاحيان أو يضيف به، والوصايا ما يوصي به أهله من الانفاق في وجوه الاجر، أو أوصِيَ به هو كصلة الرحم، والنوائب العاهات، أو يعتبر تمامه بعدهما (نا) (اق).

ومعنى ﴿**كلوا من ثمره**﴾ الآية اباحة الأكل قبل إخراج الزكاة، وتأخيرها للحصاد ترخيصاً، يزكى الموجود الحصاد والتنقية فقط مع تمام النصاب بما فات قبل مدركاً، وتجب في الكل بادراك قليل أو بادراك خمسة أوساق. أو تجب في المدرك فقط إن أتم الخمسة (اق) ويتم النصاب بالرطب على النخل مطلقاً، أو لا بد من اعتبار التمام بخروجه إلى حد التمر لأنه ينقص وهذا مراد الشيخ بالتيبس لا ما قيل (ق) والشريك بجزء لعمله تابع لصاحب الأرض الذي منه البذر فتخرج الزكاة قبل أخذ جزئه، ومانع هذه الشركة يحكم له بعنائه وبالزكاة على صاحبها، والأجير لنحو الحصد والجذ بجزء كذلك (ت) لا زكاة في جزء قطعاً لأنها لزمت صاحبها بالادراك في ملكه، وزكاة الأرض المستأجرة بدراهم وان الحبوب للمستأجر بكسر الجيم على ربها (ح) على أنها حق لها، أو صاحب البذر وهو المستأجر بكسر الجيم، وهو الذي اكترى أرض غيره ليحرثها لنفسه (نا) و (م) و (ش) على أنها حق للثمار، وإذا كان في الأرض خراج لبيت المال فلا زكاة فيها،

على أنهما لا يجتمعان. أو هي فيها (ت) لا إلا إن تم النصاب في سهم صاحبها (اق).

وروي أنه ﷺ «كان يأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج» وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: لا يجتمع على المسلم خراج وعشر وكان ﷺ يسقط الخراج عمن أسلم إذا كان الخراج بدلاً من الجزية، كما يسقط عنهم جزية الرؤوس، ويقول لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأراضيهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا صدقة، وهي عبادة في المال على هيئتها كرمضان والظهر فلا تجوز القيمة(م) و (ش) وهو (ص) أو حق للفقير فإن قبلها فيها جازت (ح) (ق) لنا وقد اتفقوا على أنها عبادة، وأنها حق للفقراء لكن بعض اعتبر جانب أنها عبادة محدودة معينة، وبعض اعتبر جانب كونها حقاً لهم، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول لأهل اليمن: ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والدرة، فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ومساكين المدينة.

فصل

لا صدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، واللفظ جمع أوقية بالتخفيف، وأما بالشد فالجمع أواقي به أيضاً وهي أربعون درهماً في الحديث وعشرة وخمسة أسباع في العرف والطب ولا فوق حتى يتم أربعون فدرهم وهكذا (نا) و (ح) أو فيه ربع الشعر ولو قل (م) و (ش) ولا دون عشرين مثقالاً ذهباً غير مسكك، وفيها ولو لم تسو المائتين على (ص) نصف مثقال وهو ثلاثة قراريط وقد مرت وانقصت النار الدينار عنه بست حبات، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، ولا فوق حتى يتم أربعة مثاقيل فعشر مثقال وهكذا. أو فيه ربع العشر ولو قل، أو لا زكاة في الذهب حتى يتم أربعين ديناراً فربع عشرها وهو دينار وهو باطل؛ يرده مفهوم حديث «ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة» وأما قوله: «في الرقة ربع العشر» فشامل للذهب والفضة فمثل عشرين مثقالاً خمس أواق، وهو قائل بأن الزكاة في خمس أواق فتلزمه في بشرين مثقالاً إذ هي مقابلة لخمس أواق على

عهد ﷺ (اق) ولا في أقل من العشرين بسوى المائتين على (ص) وإن تمت مائتا درهم أو عشرون ديناراً، ونقصت وزناً أو اتزنت مغشوشة فلا زكاة (ش) وهو (ص).

والذهب ولو كان كالعروض لكن جاء الحديث بحده بعشرين مثقالاً كما حد الفضة بخمس أواق. أو فيها منها إن جازت كالوازنة والخالصة (م) (ق) ويتم كل من الذهب والفضة بالآخر (نا) و (م) و (ح) وهو (ص) أو لا (ش) وتصرف للذهب ولو قل، أو لثلاثة دنانير ويصرف لدرهم، أو مع نصف، أو ثلاثة فصاعداً (اق) وذلك بالقيمة (نا) و (ح) أو قيمة الدينار أبدا عشرة دراهم نظراً إلى حالها على عهده ﷺ (م) (ق) وإن تفاوتا غلاء ورخصاً صرف للأعلى، ولا يصرف ما تم للآخر وجاز أن تخرج من أحدهما للآخر لأنهما جنس، أو لا (ق) ويتم بالشريك (ش) أو لا (نا) و (م) (ح) وهو (ص) (ق).

ويزكي أبداً (نا) و (ح) الحلي للنساء وللرجال وللسلاح وغيره بالوزن (ت) هو (ص) لأن زكاتهما بالذات لا بالتجر، أو بالقيمة، أو بما جعل فيه، أو عاماً، أو لا إن أريد اللبس والزينة (م) أو زكاته عاريته (اق) وعن أنس إذا كان الحلي مما يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة، وعن سعيد بن المسيب زكاة الحلي عاريته، وعن حماد بن زيد، أول من ضرب الدينار تبع الأكبر، والدراهم تبع الأصغر، الفلوس نمروذ وحديث «ليس في الحلي زكاة» محمول على حلي من غير الذهب والفضة، أو منسوخ بدليل أحاديث نص في الوجوب في حليهما.

فصل

تزكى عروض التجر على (ص) مديرة أو غير مديرة والمديرة الداخلة في الدور وهو التحول بأن تحولت دراهم أو دنانير بالبيع، كأعرق بمعنى دخل العراق. أو بما جعل فيها من عين، فإن لم يجعل كثياب في غلة فلا حتى تباع به ويَحُولَ، أو يخير، أو بما هو أكثر زكاة، أو لا زكاة في العروض حتى تباع به ويحول فيزكى لعام وهو ضعيف (اق) والتحرير أنه يزكى ما اتخذ للتجر وغيره جميعاً لا ما لغيره، ولو كان ان رأى فائدة باع، ومن التجر قضاء الدين واعطاء الاجرة وشراء شيء

وبيع ولو للنفقة، وإن لم تزك أعواماً زكيت لهن (نا) و (ش) أو إن كانت من عين واجبة فيه الزكاة وبه بعضنا. أو إذا باعها بهم زكاها لعام، أو إذا حال الحول (م) (اق) وإن اشتريت بأقل من النصاب وحال وقد بلغته زكاها إن لزمته الزكاة في غيرها، وإلا فحتى يحول مذ بلغته إن لم تكن من عين وجبت فيه وهو (ص) أو حين حال من وقت ملكها إن باعها به (ش) أو حتى تباع به ثم يحول (اق) وإن اشتريت به ونقص قبل الحول ف(ق) ويزكى ما رد للتجارة قبل وقت الزكاة، أو فيه قبل إخراجها لا ما رد لغيرها قبله. أو لا هما (ق).

فصل

وجب تعيين فأقل لزكاة العين والانعام. أو وقت مُلكِها (ق) ويستحب رمضان أو المحرم أو رجب، وإن ملكها في غيرهن وأراد واحداً منهن وهبها توليجاً وردها في آخره (ت) تجوز هذه الهبة أيضاً لقصد شهر غيرهن ولقصد الانتقال، ولو لواحد منهن للآخر من غيرهن لعلة غير الفرار لعل استحباب الشيخ الشهر ترجيح له على أقل منه كيوم وأسبوع ليُتْقِن حساب الزكاة، ويهيء ما يعطى وينظرَ من يعطيه وغير ذلك مما هو مصالحُ للزكاة، وترجيح على أكثر من شهر بناء على جواز أكثر منه، وليلةُ مَولده أو يومهُ ﷺ أفضل من ليلة القدر بأضعاف كثيرة، فلو اتخذت الليلة أو اليوم كان أفضل من الشهور الثلاثة، وليس مضيعاً إن ضاع قبل خروج الوقت بلا تضييع ولا تلزمه، أو يعصى بتأخيره مع الامكان، أو يهلك بدخول حول في آخر بأن يتم عام من حين وجبت، أو لا ما لم يعتقد أنه لا يعطي، أو يموت غير مؤد ولا موص (اق) ومن وقت أو الشهر عد مضيعاً بمضي ويوم مع امكان ولا تجب فيما استفاد بعد الاعطاء ولو قبل الخروج، وإن لم يعط وجبت فيه على ماضي السنين ولو نقص النصاب ثم كمل، أو على كل سنة بما فيها (ق) وإن أعطى بعضاً وجبت في الفائدة، أو لا، أو بالمحاصة (اق) وتجوز على مراعاة كونها حقاً للفقراء (نا) و (ش) قبل الوقت لحاجة الفقراء ولبيت المال ولو بسنة وهو (ص) لحديث «احتجنا فقدمنا صدقة عام» أو ولو لم يحتج، أو إن لم يبق أكثر من شهرين وعليهما فإن مات الفقير، أو صار بحال لا تحل له قبل الوقت لم تجزه

ولم يدركها إن لم يشترط. أو لا على مراعاة أنها عبادة مؤقتة كالصلاة، فمن أعطى قبلهم أعاد ولم يدركها (ت) هو (ص) لولا الحديث ولولا الفرق بين ما هو حق لله وما حق لمخلوق على آخر في ماله (اق).

وكما صح عنه ﷺ أنه يقدم زكاة عام، جاء أنه قد يؤخر زكاة عامين، فإن أعطى قبلُ ففي المستفاد قبل بعد الخروج (ق) وإن تلف ماله قبل أن يتمكن من اعطائها فما عليه، وإن تمكن ولم يضيع فكذا وهو (ص) أو لزمته. أو إن عرف مقدار ماله بالكيل (اق) وإن عزلها فضاعت أجزته، أو إن عزلها أول الوقت أو لا إن لم تصل صاحبها (ت) هو (ص) أو إن فرط ضمن وإلاَّ زكى ما بقي، ولا زكاة في الذاهب عليه ولا للفقراء (ش) أو يحسبها من الجميع بأن لزمته لهم، لكن لم يضمنها بل ذهبت عليه وعليهم ويشترك مع الفقراء في الباقي بثبوت زكاته لهم (اق).

وهي من الثلث (نا) وهو (ص) أو من الكل وبه الجم (ق) وإن لم يوص لم تلزمهم (ت) تلزمهم في ثمار لم تصل إلا ندر، وما أخرج من الملك بعد حلول الزكاة أخذها العامل من مُخرجه وهو (ص) كما لو أخرجه قبله فراراً. أو منه ورجع بها من انتقل إليه بعوض على المخرج (ق)، وبقي الوقت ما بقي ثلاثة دراهم. أو مثاقيل، أو دنانير، أو حيوانات أو ما بقي اثنان، أو ما بقي واحد (اق) مما وجبت فيه لتمام العدد والحولِ، ولو لم تخرج فإن ملك قبله ولو بسويعة ما يتم به زكا فيه ولم يَنظر الحولَ وإن بقيت مما لم يحل عليه، أو مما لم يتم العدد جدد، ووقت ما أبدله بجنسه قبل الحول باق وهو (ص) أو لا (ق) ولا ينتقض باسلافه لأنه يؤدى على السلف ولو لم يقبضه، وإن تلف أو أيس منه أو غضب ورجع ولو بعد سنين، لم ينتقض وأدى عليهن، أو على سنته وما حدث تابع لوقت الأصل (نا) أو ينظر به الحول (ش) أو إذا ازداد المال شيئاً فشيئاً حتى أتم النصاب، زكى إذا تم الحول منذ كان أول المال (م) (اق).

فصل

من وجد مدفوناً ولو عَرْضاً به أو ببعضه علامة شرك أخرج خمسه لحديث

«وفي الركاز الخمس» أو إن أكثر من خمس دوانق (نا) والدانق بفتح وكسر والداناق سدس الدرهم. أو إن عيناً مسككاً دنانير أو دراهم (اق) للامام، وإن لم يكن فللمتمولين المتأهلين للزكاة، وإن وجده ذمي أو عبد أو امرأة أو صبي، فلمن سبق إليه (نا) وتحذر الفتنة، أو لهم، أو لهما (اق) وعن مالك أن الذي سمعته من أهل العلم. أن الركاز إنما هو دفين يوجد من دفين الجاهلية، ما لم يُطلَب تحصيلُه بمال ولا تكليف بنفقة فيه ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بمال وتُكُلِف فيه فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز، وكان ﷺ يقول: «ما وجدتم في قبور الجاهلية. فخذوه».

وقال ابن عمر كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رِغال من قوم ثمود، لما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه، ومعه غصن من ذهب لو نبشتم عنه لوجدتموه» فابتدروا فأخرجوه وأخذوه، ومن وجده في أرض غيره فله لأنه الواجد وصاحب الأرض لا واجد ولا دافن، أو لمالكها لأنه في ملكه (ق) وكذا ما جلب السيل من شجر البر، أو هو لمن يأخذ، أو لصاحب أرض وجد فيها الا(ق) وإن لم تكن علامة، أو كانت علامة توحيد ولو في بعضه، أو هي وعلامة شرك، فإن حوله من موضعه أو اراه غير أمين فلقطة لزمته، ولو رده كما كان والا ستره كما كان، أو تلزمه ان لم يغب عنه ورده (ق) ومن وجد معدنَ عينٍ، زكى ما أخرج منه لحول (نا) و (ش) أو حينئذ (م) كالثمار من الأرض (ق) إن كان لا يكون ذهباً أو فضة إلا بعمل فحتى يحول من حين عمل.

فصل

يزكى الدين من عليه إن لم يحل (نا) ومطلقاً عند ابن عباد منا، لأن ماله مملوك له، فعلُه فيه ماض من هبة وعتق وبيع وشراء به والدين في الذمة. أو من له (ش) أو إذا قبضه لزمته لسنة (م) أو حتى يحول، أو لسنين بحط اللازم، أو بلا حط، أو ما في الذمة بعضو كبيع وسلف وأرش مفروض يزكى لسنة واحدة إن تمت فصاعداً إذا قبض، وما بلا عوض كميراث في غير الذمة. أو في ذِمة غريم يزكى

بعد حول من حين قبضه أو من حين ملكه، وإن كان له وقت من قبل فإلى وقته (اق) وما أيس منه لافلاس أو اعدام أو نسيان محل دفن فيه، أو نسيان من عليه، أو إنكار وحلّف المنكر لم يزكه، وإذا قبضه زكاه للسنين بالحط، أو بدونه، أو لواحدة حينئذ. أو إذا حال (اق) ومن يعطي ماله ديوناً لئلا تلزمه الزكاة، فهو فار تلزمه ويزكي ما غاب كأمانة وقراض (نا) أو لا حتى يحضر فيزكي على ماض (ق) وإن كان الربح زكى سهمه فيه أيضاً إن علمه كم هو لا المقارض، حتى يعلم كم له فيوقت إن لم يكن له وقت، ويؤدي لتمام الوقت من ماله، أو حتى يقسم فيؤدي على ماض (ق) وهو حجة في الاخبار بربح كل سنة، وإن مات أو لم يعلم زكى صاحب المال سهمه على ما مضى بلا حط، أو به (ق) ولا زكاة على المَدِين حتى يبقى النصاب بعد إخراج الدين عيناً أو حيواناً أو ثماراً من أي مال من ذلك، أو عليه، أو يسقط دين العين الحال من العين ومتاع التجر فقط (نا) (اق) وفي حط مال المسجد وزكاة خمس ومساكين ووصية موروثة، وانتصال وما لا خصم له فيه كالكفارات (ق).

فصل

يزكى مالَ الطفل يتيماً أو غيرَه والمجنون. أو من جن من الطفولية (ق) قائمهما وإلا حسبَها وأخرجها إذا بلغ وأفاق (نا) أو لا يزكيه، وإذا بلغ وأفاق زكيا على ما مضى، وإن شاء حسَب. أو لا زكاة فيه، أو هي في ثماره على أنها حق الأرض أو حق الزرع. أو في غير العين ونحوها مما يخفى كعروض التجر، وفي حيوان التجر لظهورها. أو إذا صلى وصام مختاراً اتبع زكاة ماله فيزكى له مناسبة لما اختاره من أفعال المكلفين ولو لم يبلغ، أو إذا راهق زكى له (اق) وزكاة مال العبد عليه أنه له، أو على مولاه على أنه له، أو له إلا ما ورث فللعبد (نا) أو لا زكاة فيه (اق) مثل أن يوصى له، وأن يجد كنزاً على قول أن لا ينزع منه، وأن يؤتى بمال من أهل ملته الشركية باقياً عليها، أو وهب له وجاء الحديث «إنها تؤخذ من أغنياء المسلمين» فتؤخذ من مال الطفل والمجنون الغنيين، ويكونان فقيرين إذا لم يكن لهما نصاب فيعطيانها إذ هما من فقراء المسلمين.

وجاء الحديث «إنها توضع في فقرائهم» وتؤخذ من مالهما لغِناهما، ولعدم تقييد الزكاة بالبلوغ والعقل في أحاديث ذِكْرِ وجوب الزكاة بالنصاب ولقوله: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» فإنه نص في وجوبها في مال اليتامى، وظاهر متبادر في أنها لا تؤخر للبلوغ، وإذا وجبت في مال اليتيم فأولى في مال طفل أبوه حي، ومن مات أبوه وحيي جده ولو من أبيه فيتيم، ولا زكاة في الوقف (نا) أو فيه إنْ على معينين كبني فلان أو فقرائهم، أو مطلقاً كأهل الحاجة، وكل من يكون إماماً ببلد كذا أو مؤذناً أو معلماً أو طالب علم فيه والمؤذنين والأئمة والمعلمين مطلقاً، أو ببلد كذا كل ذلك من الاطلاق (م) و (ش) ولا في مال مشرك في الحكم ولو خوطب على (ص) بفروع الشريعة. أو تجب فيما اشتراه ذمي من أصول المسلمين (اق) الا نصارى تغلب فضوعف عليهم ما على الموحد كشاتين على خمسة أبعرة أو بقرات، وعشرة دراهم على مائتي درهم ودينار على عشرين ديناراً، أو شاتين على أربعين والعشر على ثمار العلاج والخمس على ثمار غير العلاج.

الباب الثاني

الزكاة لمن في «إنما الصدقات للفقراء» الآية وإن وُضعت في الكتمان في نوع يوجد منهم، أو وضعها الامام في نوع بالنظر أجزى (نا) و (م) و (ح) أو يجب تفريقها على تلك الانواع إلا ما لم يوجد منها (ش) لا المشرك إلا إن ضعف الاسلام واحتاج الامام للتقوية به، وفي إعطاء الكفارة للذمي المسكين (ق) ولا لغني. أو جازت لعامل (نا) ومؤلف القلب، وغارم وغاز، ومن فيه منفعة لعامة المسلمين كقاض ولو أغنياء غير متوليْن (اق) لا لقاض بغير علم، أو استقضاه مشرك لأنه غير قاض وحلت إجماعاً له بنحو شراء وهبة وإرث، وهو مالك مائتي درهم زيادة على دينه، أو خمسين، أو أربعين (ح) أو ثلاثين، أو خمسة عشر ومثل ذلك قيمته ذهباً. أو من لزمته الزكاة، وفيه انه غني من حيث أنه تؤخذ منه إذ يحتاج مع ذلك النصاب، وان أبا بكر يعطيهم الزكاة ويقول هل لزمتكم زكاة فإن قالوا نعم حاسبهم عليها وأعطاهم ما بقي من زكاة يعطيهم إياها وإن قالوا لا مال لنا فيه زكاة أعطاهم نصيبهم من الزكاة تاماً، أومَن له ما يكفيه وعياله من كل ما يحتاج إليه عاماً، ولو ببيع أصل زيادة على خادم ومسكن وهو (ص) لأنه ﷺ يدخل من المال نفقة سنة من غير الزكاة، ويعطى أبو بكر الرجل نفقه سنة. أو حضري له جنان وخادم وبيت ومركب ومؤنة سنة، وبدوي له الاربعة الاخيرة وحمولة وغنم، وهذا نظر إلى الغنى اللغوي المتعارف، ومن هذا أن الفقير مركبه رجلاه، وهو خادم نفسه لا خادم له مع انه يعطاها. أو هما. أو من له ما يساوي ذلك. أو لاحد بل المرجع النظر لاختلاف الاحوال (م) (ق) ولا لقوي محترف إلا إن لم يجد حرفة، أو إن

احتاج إليها في طلب علم، أو معيشة، ولا لمتقو بها على معصية، ولا لمن يأخذها للتزين، ورخص ليتيمة أن تعطى ما تتزين به إنه لم تجده، وليس عليه العمل، ولا لمريد جمع المال، ولا لعبد والمكاتب حر من حينه (نا) أو إذا لم يبق عليه شيء. أو جازت للقوي المحترف إن لم يكن له نصاب وحمل عليه الحديث (اق).

ويعطاها ليخلص ولو غير متولي، ولا لمن لم يتول (نا) أو له وبه بعضنا، وعبد الله بن عبد العزيز وشعيب من النكار، أو له بعضها إن رحماً ولو مخالفاً (اق) وفاسقنا أحق بها من ورعهم، لأنهم اعتقدوا الخطأ صواباً، ولا تأخذها منهم إن لم يعلموا خلافك. أو من ذي الكبيرة مطلقاً، أو إن علت دعوتنا جازت للمخالفين بأن كان الامام العادل منا، أو لم يكن لكن قوينا على أخذها منهم وتفريقها، بناء على جواز ما قدر عليه في غير الظهور من أحكام الظهور (اق) ولا لمن تلزم نفقته بالفعل كابن غير بالغ. أو تلزمه ما لم يحزه (ق) وكبنت لم تتزوج، أو تزوجت ولم تجلب فتعطى إن لم يكن زوجها غنياً كأم تحت زوج وكزوجة، وتعطيه إياها لورود ذلك وهو (ص) ولأنها لا تنفقه على المشهور. أو لا (ق) ولا لوالد مطلقاً ولا جد وجدة لزمته نفقتهما بالفعل، أو لا لقريب مطلقاً وهو ضعيف، أو تحل لمن تلزمه نفقته بالقوة بأن يكون هو الذي يؤمر بالانفاق وعنده قليل أغناه عن الانفاق ولو أباً أو أماً.

(ت) تجوز لكل من تلزم نفقته، ولو أباً أو زوجة يقضون بها تباعات دنيوية أو أخروية لا يجدون ما ينفذونها به، وينفقهم من غير الزكاة، أو كانوا غارمين ولو كان لهم مال لا يقوم بدينهم يعطيهم مؤنة النفقة اللازمة من غير الزكاة ويعطيهم الزكاة لقضاء تباعات لا يجدون ما يقضونها به، وإنما يعتبر في ذلك من نهض للقضاء لا من تراخى (اق) ويجبر على نفقة كل من لزمت له كعم وأخ وابنيهما لا كما قيل انه لا يجبر على نفقة قريب غير الابوين والولد والطفل، ولا لطالبها ويقال له هل توليتك بعدُ توبيخاً وابهاماً عنه، لا تركاً لولايته إن كان فيها، فإن طلبها من فتوى إبليس لعنه الله إلا إن كان بحيث يحلّ له السؤال. أو له إن تأهل كما فعل ابن مسعود وفيه انه إنما طلبها من زوجته لأولاده ونفسه وليس الطلب من زوج

كالطلب من غيرها ولا الطلب لأولادها منه كالطلب لنفسه (ق) ومعنى بعدُ في ذلك قبل مجازاً لعلاقة التضاد، أو بعد ما مضى بعضُ ما مضى من عمرك، أو توليت للاستقبال أي هل أتولاك بعد طلبك الزكاة، يشير إلى أنه أن لم يتوله قبل فلا يتولاه بعد طلبه، لأن طلبها من أخلاق السوء التي لا تنزل عليها الولاية ولو في أن لم تتقدم أو هل توليتك بعد طلبك إن لم أتولك قبل لا، أو يعلق بعد بيقال، أو بعد للتراخي الذكرى كما يقع في ثم.

ومن تواضع لغني لغناه أحبِط ثلثا دينه أي ضعف الايمان من قلبه إلى الثلث، أو أحبط ثلثا طاعته أي ثلثا حسنات طاعته كما روي أنه «من أخبر بطاعته بلا رياء في أخباره بقيت له حسنة واحدة منها» ولا ينافي هذا قوله:

(سوى الدين مهما زال منه أقله) البيت

لأنه فيمن ترك فرضاً لا في مسألتنا ويدل لهذا أنه روى «احبط ثلثا عمله»، ولا لمن خارج البلد فإن بلدها الموافقين أحق بها إن لم يكن سواهم. أو لا تنقل إلا لذي قرابة (ق) وإن نقلت ووصلت أهلها أجزت، وليس من ذلك عندي نقل مالك النخيل بـ(ورجلان) أو (بريات) مثلا ومسكنه مصعب، فإنه لا ينهى عن النقل لأن تمره لم يصل مأواه ما لم يبلغ مصعباً، فأن أندره في مصعب ولو قال بعض بلزوم الزكاة بالكيل وكال (بورجلان) أو (ببريان).

ومن عدم الموافقين المتوليْن فللموقوف فيهم، وإلا فللمتبرأ منهم، وإلا فللمخالفين الافضلِ فالافضلِ بقلة العداوة وبالعلم والورع، وإن عدمهم فالمشركين الاقرب إلى الاسلام فالقريب، وإن أمكن بيعها عينا وبعثه لأهلها فعل، ولا لوجه أجر كحج النفل وبناء المسجد وكفن الميت وإصلاح الطريق وشراء المصحف وكتب العلم (نا) وهو (ص) ولا لتزويج الولد والتصدق، ويأخذها الفقير ليتزوج ويتسرى ولما لزمه دنيوياً أو دينياً ككفارة واحتياط.

فصل

يفرق الامام على كل بلدة ثلث زكاتها، أو نصفها (ق) ولو مخالفين ويرفع

الباقي لمصالح الاسلام، والبلاد التي لا زكاة فيها القربى فالقريبة، وإن ظهر له أن يرفع الجميع أو يفرق زكاة البلدة كلها فيه جاز، ويعطى الفقير مؤنة سنة ودينه وما يتزوج به إن لم يتزوج، ويعتبر فيهما الأفضل فالفاضل والمحتاج وذو السن والضعف، أو مؤنتها مع خمسة عشر درهماً. أو مع قيمة خادم إن ذا عيال وكثرت الزكاة. أو ما يصير به غنياً عل الأقوال السابقة. أو دون النصاب وهو ضعيف. أو بالنظر والاجتهاد (م) وهو (ص) (اق) والغارم مؤنة سنة وما عليه من دين في غير معصية وإسراف أو إن لم يمت وهو (ص) والواضح أنه تاب نصوحاً أعطى قدر ذلك الدين الذي دانه في المعصية، أو الإسراف، وابن السبيل وما يوصله لماله أن غنياً ويصرف الباقي في أهلها وهو (ص) أو يمسكه. أو يغرمها كلها وهو ضعيف (اق) والغازي مؤنته ذهاباً ورجوعاً أو ذهاباً قولان، والعامل برأي الامام وهو (ص) أو الثُمن، أو مؤنة عام، أو عناه (اق) والامام مؤنة عام إن احتاج، ولبيت المال ما أهدى للعامل لعامليته وهو رتبته، قال عامل هذا لكم وهذا لي اعطونيه، فقال ﷺ: «هلا قعدت في بيت أمك فيعطوك» وخطب وقال: «يقول أحدكم كذا هلا قعد في بيت أمه فينظر هل يعطى» ووضع ذلك في بيت المال وذكر الأم لأنه خرج من بيت أمه، أو استضعافاً لرأيه إذ قال ذلك.

وأهدت امرأة عمر طيباً إلى زوج كسرى فكأفاها بتاجه فوضعه عمر في بيت المال، وأعطاها قيمة طيبها لأنه لولا المؤمنون وأميرهم وعزتها بهم، لم يكافىء سلطان امرأة على طيب بذلك، وكذلك أهدى المشركون لأولاد عمر مالاً فجعله في بيت المال، لأنه لولا الاسلام وأعوانه لم يعرف المشركون عمر ولا أولاده، وأسلف لهم أبو موسى مالاً فأراد عمر رده في بيت المال، فقال الصحابة خله في يد أولادك يا أمير المؤمنين قراضاً فتركه ترخيصاً، وذلك قبل أن يتلفوه بل هل هو باق على حاله، وذلك أنه لا يتسلف من بيت المال إلا الامام لحاجة غير تجر.

ومن فرق زكاته بلا رأي أمام عالم أعادها، ويقيم المسلمون أعلمهم وأورعهم في الكتمان يستندون إليه ويعطونه إياها ويبرؤوه، فيفرقها في متوليه طلبة

العلم وغيرهم، وهو أنسب بقول من قال يجوز في الكتمان ما قدر عليه من أحكام الظهور أو يبرؤون حتى يفرقا في متوليهم إن هو تولاهم، أو جهل حالهم (ق) (ت) له أن يعطيها متوليه مطلقاً، وإن احتاج قدروا له منها، وإن لم يوجد ذلك الأعلم المقدم فجماعة المسلمين، وإلا أعطاها صاحب المال الفقراء، أو أمر من يعطيها، ولا تجعل طعاماً يدعى إليه وإلا لم تجز. وفي المداراة بها على الاسلام في الكتمان (ق) وشهر المنع فيدارأ عنه بما أوصى به للمداراة عنه، وصدقات النفل وما يجمعون لها وينبغي الاعلام بالزكاة لئلا يظن المعطى أنها هدية، ولاظهار شعائر الاسلام ولأن شأن الفرائض الاظهار، وليتحرج عنها إن لم يتأهل وإلا أجزت على (ص) ولا يحتاج فيها إلى لفظ القبول. أو يحتاج (ق).

وتعطى غير بالغ بواسطة قائمه ولو امرأة محتسبة (ت) إن علم بخيانة لم تجز حتى يعلم أنه صرفها عليه، ويجوز على (ص) أن يطعمه اياها صاحبها، أو يكسوه اياها ويراقبه حتى تبلى فيبيع ما بليَ فيطعمه، أو يجعله في مصالحه ولا ضمان عليه فيما ضاع بعد إلباسه إياه بلا تضييع وقطع ما على الفقير زكاةً له إن لم يقصد قطع الغرامة عن نفسه بها بل مجرد تفريحه وإعانته. أو إن لم ييأس من خلاصه لعسره وهو (ص) أو لا حتى يقبضها لئلا يكون كبيع الدين بالدين، وفيه أن ذلك مجرد هبة لا بيع، وان أبا بكر يقول للرجل إن كان لك مال فيه زكاة قاصصتك به فيما أعطيك من الزكاة (اق) وإن قال قضيتك ما لي على فلان في زكاة مالي ووصله أجزاه. أو لا حتى يقبضه (ق) ولا تجزى إن قال الفقير لصاحبها اقضها في دينك علي، أو اعطها فلاناً في دينه علي، أو اشتر لي بها كذا، أو اجعلها في موضع كذا، أو في هذا الوعاء حتى تصل يده. أو الوعاء قبض (ق) وإن أعطاها فقيراً في الظاهر وتبين غِناه لم تجزه على الصحيح، ويدرك ردها كما يدركه ممن تبين أنه عبد مشرك، وإن أخذها أحدهم وتاب ردها، أو أنفقها في أهلها (ق).

وإن أخذها ذو كبيرة ردها أو أنفقها في أهلها، أو له إمساكها إن تاب، أو لم يتب إن لم يجعلها في معصيتة، واشتراط التوبة استحسان لأنه إما أن يأخذ بأنها لفقراء الموحدين مطلقاً، أو فقراء أهل الدعوة مطلقاً، فيمسكها جزماً ولو لم يتب.

أو يحكم له بذلك ويفتى به، وإما أن يأخذ بقول شرط الولاية. أو يحكم له فيردها جزماً (اق) وإن ردها ولم يقبلها منه وضعها أمامه حيث لا مانع من أخذها، وإن لم يعرفه أنفقها في أهلها. أو في الانتصال من أموال الناس (ق) ومن أعطى من ماله عن أحد زكاة لم تجز، ولو قال اعط عني أعطك ولو أعطاه بعد، أو تجزى ترخيصاً مطلقاً. أو عن زوجه (اق) وفي ديوان أبي سليمان داود بن يوسف، ويجوز إعطاؤها غائبة أو غائباً آخذها إن وصلت، وعلى المالك أجرة حملها، وإن تعمدها لمشرك أو غني أو فقير لا تحل له لكبيرة على قول، أو على أن يجعلها في معصية، أو لزمته نفقته مجتزيا بها عن إنفاقه أو عبد، لم يلزمهم ردها في الحكم ولا عند الله، أو لزمهم عند الله (ق).

فصل

من وكل أميناً على تزكية ماله أو تفريقه أجزاه، أو غير أمين فحتى يعلم أنه أصاب وجه الحق، أو أجزاه إن كان أميناً في الأموال أو علم أهلها (ق) وإن وكل متعدداً بمنزلة واحد لم يجز لواحد أن يعطيها وحده، وإن أجاز الآخرون قبل أن تفنى من يد آخذها جازت، أو جاز إعطاؤه أو إعطاء سهمه وإن مات أحدهم، أو تجنن، أو لم يقبل الوكالة، ردها الباقي لصاحبها، وإن مات صاحبها لم يدفعها وكيله إلا بأمر الورثة، أو يدفع بلا علم منهم إن خاف المنع ولا بينة (أق) ولا يدفع إن تجنن صاحبها أو ارتد (ت) يدفعها ما لم يمنعه المرتد أو المجنون إن صحا، وأيضاً في الأثر: الردة كالموت وتدفع لفقير ووكيله، ويستحب لمن أراد إخراجها أن يصلي ركعتين فيدعو أن يوفقه الله لوضعها في موضعها، ويقول بسم الله ويحتاط بشيء ويعلن بها تقوى للاسلام وليقتدى به ولئلا يساء الظن وكذا سائر الفرائض، وذلك في الكتمان والظهور، ومعنى قولهم زكاة الكتمان كتمانية إن من عدم فقراء أهل الدعوة باعها عيناً وبعثها سراً إن خاف اضراراً أو أخذاً.

الباب الثالث

سنت زكاة الفطر وتسمى زكاة البدن بترغيب وهو (ص) أو فرضت، لقول ابن عباس فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، إذ لو نسخ فرضها لأخبر بنسخه الناس لئلا يتوهموا بقاءه، ولقوله ﷺ: «رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر» أو نسخ فرضها بقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ الخ وأما ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ فنزل قبل شاملاً للزكاة المفروضة وغيرها. أو شاملاً لزكاة المال، ولما فصلت نسخ تفصيلها كل صدقة واجبة، وعن قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهانا، وكنا نفعله، قال بعض هذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وحديث «رمضان معلق الخ» كان قبل نسخ وجوبها (اق).

في مال الغني على الأقوال السابقة في حد الغني وهو (ص) ولو صبياً مجنوناً، أو الفقير أيضاً (ش) إن وجد ما يعطي لقوله ﷺ: «زكاة الفطر على الغني والفقير من المسلمين، أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» وكان فقراء الصحابة يأخذونها ويؤدونها عن أنفسهم (ق) عن النفس وولد فقير لم يبلغ ورق، أو إن لم يشرك وهو (ص) لزيادة قيد الاسلام في رواية، والزيادة عن ثقة لا بد من قبولها وفيه أن الاسلام ذكر في المعطى كما مر في حديث ابن عباس «انها طهارة للصائم» والصائم المعهود في الشرع المسلم، والمشرك ولو خوطب بفروع الشريعة لكن لا يعمل، وعن ابن عباس يخرج الرجل الزكاة عن كل

مملوك وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً، وعمن تلزم نفقته عندنا إلا المطلقة ولو حاملاً أو مرضعاً.

(ت) تلزم عمن في عدة رجعية، أو عن كل من ينفق ولو بلا لزوم وهو المتبادر عن الصحابة في أحاديثهم وكان ابن عمر يعطي عن أولاد تلميذه نافع، أو عن ولد فقير ولو بالغاً إن لم يحز، أو عن غير بالغ ولو غنياً يعطيها عنه من مال نفسه، لا من مال هذا الولد الغني، أو لا عن زوجة، أو لا عنها إن كان لها مال، أو عنها وعن رقها كما أن ابن عمر يعطي عن رق زوجه، وعن مملوك له ولو غنياً، ومعنى قول الشيخ ان من تعطى عنهم كعبد وطفل مخاطبون بها، أنه مخاطب فيهم بها فحذف في وأوصل الضمير. أو لا عن زوجه الكتابية وموجب زكاة الفطر الاستيلاء فتخرج عن الطفل ولو له مال وعن الزوج. أو النفقة فعنها لا عنه إن كان له مال فهي من ماله لا مال أبيه (اق) وفي عبد التجر (ق).

وهي من جل القوت في عامه، أو رمضان (ق) ولو لبناً لكن حُلِب ولحماً بلا عظم وبقلاً بقطع لا صَحْرَاوِيًّا وصيداً أو من تمر وشعير وبر وزبيب وأقط بالتخيير (ق) صاع عن نفس (نا) و(م) و (ش) أو هو من نحو شعير ونصفه من بر (ح) وعن ابن عباس كنا نخرج صاعاً من طعام أي برّ ولما ضاق الحال رخص ﷺ أن نعطي مدين، وقال معاوية يجزى مدان من برد الشام عن صاع من تمر غيره وتبعه بعض، وكان عمر رضي الله عنه يخرج من الحنطة مدين ومن غيره صاعاً، وكثرت الحنطة في خلافة علي فرد الناس إلى الصاع منها كما كان على عهده ﷺ، وهؤلاء التصرفات دوال على عدم وجوبها، ومعنى الصاع أو المدين من لبن أنه يوزن صاع براً أو غيره للتخيير السابق باللبن، وأولى من هذا أن يصاغ إناء يبلغ أعلاه ما كيل من نحو بر، أو يحز له فيبلغ باللبن وتجوز عن نفس بجنسين، أو بالقيمة عيناً أيضاً. أو لا بهما ولا بها وهو (ص) (اق).

وهي من فجر الفطر (ح) وهو (ص) فتخرج عن حادث بعده من نحو ولد وزوجة ورق، لا عن ذاهب قبله، أو من الغروب (ش) فعن حادث بعده لا عن ذاهب قبل (ق) إلى الليل، أو الغد أو تمام الشهر. أو إلى ليلة الاضحى (نا) وعن

ابن عباس من أداها قبل الصلاة فزكاة مقبولة، أو بعدها فصدقة من الصدقات، وعنه ﷺ «أغنوهم هذا اليوم عن السؤال» فلو لم يعجل بها لسألوا بعض اليوم (اق) وجاز تقديمها في رمضان لحاجة الفقراء، أو في نصفه الآخر. أو لا (اق) وهي لمن تأهل كالزكاة (نا) أو للفقراء الموحدين وبه بعضنا، وقالوا لا يؤخذ به واطلاق الاحاديث تدل عليه، وعن الصحابة وهي لأصحاب الزكاة الثمانية، وأيضاً لا تكون أعظم من زكاة الأموال، وقد رأيت الخلاف في شرط الولاية بل هي دون زكاة الأموال، ولو قلنا ببقاء وجوبها. أو للذميين أيضاً. أو إن رهباناً (اق).

وندب اكثار صدقة التطوع ولا سيما في رمضان، ولقرابة وجيران بإخفاء وإن أمِن مفسداً كرياء ورجاء اقتداء، فإظهارها أفضل وكذا سائر النفل، وتشترط الولاية لزكاة المال، وزكاة الفطر، ودينار الفراش، وشاة الاعضاء، ودية المجهول، وخمسة الدنانير، أو الثلاثة اللازمة للوطء في دبر الزوجة أو السرية أو الحرام اللازمة للرجل والانثى، ولما يلزم الانسان فيما فعل في نفسه من قطع لغير طب، كوشم وقص شعر الناصية والحاجبين واللحية والاهداب وشعر رأس المرأة، ولما يعطى في احتياط الغسل ومطلق التطهير، كوضوء واستنجاء واغتسال وتيمم واستجمار وحيض، ولما تعطى القابلة فيما أفسدت في المشيمة، وقيل تعطيه أبا الولد، أو تشترط للخمسة الأولى. أو لا لشيء من ذلك (اق).

الركن الرابع في الصوم

وفيه مقدمة وسبعة أبواب

المقدمة

هو لغة الامساك عن شيء ما، وشرعاً إمساك عما يصل الجوف من خارج، وجماع وكبيرة من الفجر، بنية قبله للمغرب، ومن قال الامساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم، فإنما أراد ذكر حقيقة أجزائه لعارفه إيناساً له لا ليعرفه من جهله بذلك. أو أراد قوله من جميع ما يفسد الصوم، أن يذكر السامع العارف للصوم بدل قوله من جميع ما يفسد الصوم، والأشياء الباقية المفسدة للصوم فيحصل التعريف لغير هذا السامع بعمل هذا السامع، وفرض صوم عاشوراء، أو ثلاثة من كل شهر، أو كل ذلك (اق) ونسخ برمضان في السنة الثانية من الهجرة، لمضي ليلتين من شعبان أو عاشوراء بأيام معدودات، وهن ثلاثة من كل شهر ثم هن به، أو لم يفرض صوم قبله. أو خير في صومه والاطعام ثم فرض (اق).

وأبيح الحلال من المغرب إلى أن يصلي العشاء ما لم ينم ثم أبيح الليل قال جل وعلا: ﴿**كتب عليكم الصيام** ـ إلى أن قال ـ **شهر رمضان**﴾ وهو بدل أي صيام شهر رمضان، وحذف المضاف وقال: ﴿**فمن شهد منكم الشهر**﴾ بأل العهدية الذكرية وثانية المعرفتين لمعنى واحد، هي نفس الأولى وثانية النكرتين كذلك ليست الأولى غالباً، وليس من غير الغالب «وهو الذي في السماء إله» الخ لأن ذلك في غير النكرتين المخبر بهما عن مبتدأ واحد، فهذه نفس الأولى بلا

خلاف والمبتدأ محذوف أي هو إله في السماء وإله في الأرض، ووجه عد هذا من القليل قلة الأخبار بنكرتين بمعنى واحد، وهو من حيث أنه لكسر قوة النفس وتذكر الجائع فيسخى عليه بالزكاة والصدقة عبادة معقولة المعنى لكن قد يقال هذا لازم له لا علة، ومن حيث تخصيصه بوقت وعدد معلومين تعبد.

الباب الأول

صوم يوم الشك ولو لنفل، أو لم يك سحاب معصية وهو (ص) أو نفاق، أو مكروه، أو تخييري، أو أحوط، أو جائز لنفل وصوم متصل من قبل ويوم واعتيد. أو كسائر الأيام. أو لم يك سحاب (اق) وندب، أو سن الامساك فيه للضحى توقعاً لخبر فإن جاء أتم وأعيد لأنه على غير نية جازمة (نا) وهو (ص) أو يجزىء على أن كل صوم في رمضان يرجع له. أو الا ما صام المسافر (ح) (اق) وعنه ﷺ «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين» أي لا تصوموا يوماً ولا يومين متصلات برمضان، بل افصلوا بين رمضان وغيره لتقووا له ولئلا يوهم أن ذلك رمضان كله وعنه ﷺ «إذا انتصف شعبان فافطروا لرمضان» فمن باب أولى أن لا يقدم بأكثر مع اتصال، ويجوز أن يكون المعنى اتركوا الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، ويعتد بالخبر ما لم ينقض اليوم، أو الشهر وهو ص (ق) ويعتبر يوم الشك في سائر المشهور مثل أن ينوي صوم رجب، أو ينذره فلا يصمه على أنه منه وعلى قصد الموافقة لعدم العلم وهو (ص) لكن لا معصية بصومه، أو لا (ق).

فصل

روى «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا» أي أتموا له ثلاثين إن غم آخره ولشعبان إن أوله (نا) والجم وهو (ص) ويكون منها ومن تسعة وعشرين، أو اقدروا له بحساب النجوم (ش) أو أصبحوا صائمين يوم الشك، أولاً وآخراً وهو ضعيف، لورود النهي عن صوم يوم الشك فلا يفسر به الاقدار (اق) وإن

رؤي خلف الشمس ولو أول النهار، فمن الليلة المقبلة وليس من رمضان في أوله (نا) و (م) و (ح) و (ش) أو إن بعد الزوال والشمس فمنها، وإن رآه قبله خلفها فمن الماضية، ومن رمضان وشهر عنا وهو (ص) ونص عليه عمر، وأما رواية عنه «إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا» فمعناها إذا رأيتموه بعده حملاً لإطلاقه على تقييده (اق).

ومن رآه وحده صام (نا) وهو (ص) أو لا وهو باطل لأن في إلغاء يقين وعملاً بغيره مما لا يفيد علماً ولا يقيناً (ق) وإن خالف لرؤيته بعد شعبان، أو رؤية شوال افطر سراً لئلا يبرأ منه إذ لا يصدق في الافطار (نا) و (ش) أو لا (م) و (ح) (ق) وإنما لم يصدق في الافطار لأنه نفع له، لكن الواضح ان لا يعجل عليه بالبراءة لإمكان أن له عذراً كمرض أو نسيان حتى يقر بأنه تعمد الأكل لأنه رأى الهلال، وبعد فقد لا يبرأ منه لإمكان صدقه ولو كان لا يتابع لحديث ابن عدي إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم قال: «على مثلها فاشهد أو دع» واسناده ضعيف ولا يضرنا ضعفه في العمل به في جميع الأبواب لمجيئه على الأصل، والجواب أنه تسد الذريعة ببراءته.

ويصام بعدل لحديث الصوم بأعرابي ويفطر بعدلين وبه وعادلتين من طريق الشرع لا العلم، إذ مفاده الشهادة غير المتواترة الحكم والعمل لا العلم (نا) وهو (ص) لا به لشغل الذمة، أو يصام ويفطر به، أو الصوم والافطار بهما (م) ومن عمل به فلم يصم بواحد خست منزلته، ومن ألغاهما أو الشهرة فلم يصم فالكفر والكفارة وهو (ص) أو بدل فقط إن جهل إن ذلك حجة، وتوهم ان الحجة رؤيته نفسه وعليه العمانيون، ولا دليل في «إن شهد شاهدان فصوموا وافطروا» لأن ذكرهما شرط للإفطار لا للصوم بدليل حديث الأعرابي فكأنه ﷺ قال الواحد يصام به والاثنان يصام بهما ويفطر بهما (اق).

وإنما توثق بالأعرابي واكتفى بقوله: «لا إله إلا الله محمداً رسول الله» لأنه بذلك تحت امام العدل وهو النبي ﷺ في غير أمر الخصام ولو كان في أمره لاشترطت عدالته، وكذا في أن يتولى به أو يتبرأ به من أحد ولو أسلم في وقت قوله

ذلك كان عدلاً أخذ ﷺ بما علمه قبل إسلامه وذلك حق والمتبادر أنه أسلم قبل واكتفى عن قولنا، وما جاء به حق بقوله رسول الله لأن الرسول لا يجيء إلا بحق من الله وقد أقرّ أنه رسول، ويصام بعبد أو امة أو حرة عدول أو لا (ق) لنا وبشهرة لا تدفع وثلاثة فصاعداً جمليين لم يرابوا، كموت ونسب ونكاح وامامة واياس واميال حيث لا إنكار، ولا يقبلون بعد الشهر، ولا متهم بكذب كان يدعي رؤيته في موضع لا يرى منه، أو من بين الناس في شدة غم ودافع ضر وجارّ نفع كمن له دين للهلال، ومعتدة بالأشهر.

ومن صام بعدل ولم ير الهلال بعد الثلاثين زاد يوماً ولو غُم، والظاهر أنه صام بعدلين وتم ثلاثون ولم يُر الهلال زاد يوماً إلا إن غُم، وكل بلد ورؤيته. أو إن تباعدت وهو (ص) (ق) ولا تراعى قيل إجماعاً البلاد النائية، وقيل خلافاً وهو (ص) كما قال من قال إذا جاء الحاج إلى بلده مثلاً في المغرب، فوجد أن الهلال رؤي في المغرب قبل رؤيتهم في الحج لزمه إعادة الحج وهو قول باطل لا يؤخذ به، والظاهر في البعد المراعى إنه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعدماً كما نرى سهيلاً ولا يرى في أندلس إلا من بلد يسمى سهيلاً يرى من جبل مطل عليها.

ومن لا يتوصل إلى معرفة رمضان، كالأعمى والمقعد وضعيف البصر والهرم والمختفى خوفاً من قتل أو نحوه المنفردين، والمحبوس حيث لا يخبر والأسير المختلط عليه، يتحرى شهراً ويصومه فإن وافق رمضان أجزاه أداء، أو بعده اجزاه قضاء وإن قبله أعاد وهو (ص) أو لا كخطإ القبلة وخطإ يوم عرفة بظهور شهادة من في مكة وقريب منها ويعيد على ما مر، وأما خطأ بقعتها فلا عذر فيه إجماعاً لعدم تعسر بقعتها، ومن صام رمضان تطوعاً أو لنذر أو كفارة لم يجزه لرمضان ولا لذلك، أو يجزيه لرمضان (ح) وهو ضعيف، أو إن في سفر أجزاه لما نواه (اق) وإن وجب عليه الحج ودخله تطوعاً لم يجزه عندي، وقيل يجزيه، وعلى كل حال لا بد من اتمامه، وإن لم يجب فتكلفه ولم ينوه فرضاً ولا نفلاً أجزاه، والأولى أن ينويه فرضاً لأنه بعدما تكلف اطاقة، ومن دخل نفلاً لزمه اتمامه وإلا أعاده، وقيل لا ومن دخل نفلاً لم يتحول فرضاً إلا أنه يفرض عليه اتمامه.

فصل

لا صوم إلا بنية من الليل (نا) و (م) وهو (ص) على أنه تعبد، وأما حديث «هل عندكِ طعام؟» قالت لا قال:« فإني صائم» وذلك نهاراً فالصوم فيه لغوي مجاز شرعي لقرينة حديث «لا صوم إلا بنية من الليل» أي أكف عن الأكل إذ لم أجد ما آكل، أي ينتفي عني الأكل أو الفاء تعليل للسؤال عن الطعام ليفطر به مفصول بالجواب حينئذ، أو في حكاية الراوي وفيه «ان من شاء الأولياء أن لا يهتموا بما يفطرون به» الجواب أنه فعل بياناً لجواز لهم به، وان مبناه في أحواله على الواسع لا على ضيق التصوف، كما كان يستعذب الماء ويفعل ما يلذ وذلك كثير لا يحصى، أو تعليل لمحذوف وليس ممنوعاً في حقه أن يسأل عما يفطر به أهو موجود، أو أخبر اني سألت عن الطعام لك لا لي لأني صائم، لا إنشاء للصوم لأن اسم الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل، ولقوله: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل» أو نوى واستثنى إلى نصف النهار احتمالات، أو جازت قبل الزوال لفرض متعين الوقت كرمضان وأيام منذورة (ح) أو للنفل (ش) أو لا تلزم لرمضان إلا مريضاً ومسافراً لأنه مخصوص بوقته، وعلى أنه معقول المعنى وضعف (اق).

وهي مثلاً اعتقاده لرمضان من الفجر للغروب اداء للواجب، ومعنى قولهم .أصبح غداً أصبح غد اليوم السابق، وغد اليوم السابق هو اليوم بعده إذ لا يقال لليوم أنه غد لليلة قبله، وتكفي في الليلة الأولى للكل من الصوم المتعدد المحدود، والتجديد كل ليلة أفضل على أنه كل يوم عبادة واحدة كالصلاة (نا) وهو (ص) أو واجب على أنه كل يوم عبادة على حدة لفصل الليالي، ويرده جواز فصلها عن الفجر بالصباح والزمان (ق) وإن لم ينو مرة للكل بل نوى كل ليلة لم يجز عند من يرى رمضان فرضاً واحداً، وظاهره أنه يجزي إجماعاً، وإن أصبح بلا نية عمداً ولو بجهل فالكفارة والكفر والبدل. أو هو وهو (ص) (ق) وأما بنسيان فالقضاء ولا يخفى أن تعمد ترك النية يشبه تعمد الافطار، وقد قال بعض في كل تضييع بالكفر والكفارة والانهدام، ولا بد من تخصيص النية بما يصام (نا) و (م) وهو الحق كتعيين صلاة بالنية، أو يجزي لرمضان الصوم المنوي فيه لغيره. أو إلا ان مسافراً

فما صام لما نواه لعدم وجوب الصوم عليه وإطلاق الصوم، كما يكفي إطلاق نية رفع الحدث لكل صلاة، ويرده انه لم يطلق لأنه نواه لغير رمضان، وان رفْعَه مراد لغيره والصوم مراد بذاته فلا يقاس عليه [أق].

الباب الثاني

وجب الامساك بالفجر الأحمر، لأنه المتبين لكل أحد حيث كان بلا تكلف بحيث يظهر في البيوت والطرق وهو باطل لا يجوز العمل به، وانعقد الإجماع على خلافه، ويكفي في مفهوم الفجر من معنى الوسع انتشار الأبيض، وقول علي بعد صلاة الفجر: هذا حين تبين الخيط الأبيض محتمل لأنه صلى للأبيض، وأشار إلى وقت بدء صلاته. أو بالابيض المتعرض (نا) والجم وهو الحق (ق) وموجبه هو، وأما ذكر التبين فلأنه من لازم الطلوع في الجملة لا لأنه قيد، فمن بان أكله بعده قضى يومه (نا) و (ش) وهو أحوط حتى أن بعضاً أوجبه قبله سداً للذريعة، أو تبينه فلا قضاء (ق) ومن أكل بلا نظر ولا خبر، أو بنحو تحر جار ظناً أنه للسحور فبان بعد اعاد ما مضى، أو يوماً ترخيصاً (ق) ومن أفطر لغيوبتها فإذا هي، قضى يوماً (نا) والجم وهو (ص) ومن أفطر لغيوبتها فإذا هي، قضى يوماً (نا) والجم وهو (ص) إذ لم يتم الصيام إلى الليل بلا هتك حرمة إذ لم يتعمد، أو ما مضى، أو لا (اق).

قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل» ومعلوم أن النهار يدبر قبل وقت الافطار، فقيد ادباره بغيب الشمس، أو المراد بغيبها أن يغيب جرمها ويخفى موضعها، فذلك غيبها الكامل لأن ظهوره ظهور لها، كما أن ظهور ضوء الفجر ظهور لها، وكذا غيوب القرص غيوب جرمها وخفاء موضعه، وينهدم ما مضى. أو اليوم ترخيصاً لأن الخلاف في نقضه بالجنابة شبهة بتضييع رفع حدث الجنابة بغسل أو بتيمم لعذر إلى الصبح، وفيه قدر الرفع ومقدماته وذلك بنحو احتلام نهاراً، أو من ليل ولم يدر

به وغلبة كتضييعها للحيض والنفاس (نا) أو لا ولا دليل له في رواية أنه ﷺ «يصبح جنباً من جماع غير احتلام» لاحتمال أنه ناس، أو بصورة الجنب بأن لم يغتسل لعذر بدليل حديث «من أصبح جنباً أصبح مفطراً» والخطاب مقدم على واقعة حال، وهو شامل لمن أصبح جنباً باحتلام لم يدر به حتى أصبح، وقيل لم يصبح هذا مفطراً إلا ان ضيع مقدار الغسل وبهذا الحديث ظهر أن في ﴿**فالآن باشروهن**﴾ الآية الأكل والشرب فقط وانّه تقدم المباشرة قدر الرفع (اق).

وإن نوى القيام فانتبه بعد الفجر، أو نسي انهدم وهو (ص) لأنه دخل حيث لا يملك الخروج، أو اليوم (ت) هو (ص) إن اعتاد الاستيقاظ (ق) وإن أمنى بفكر أو نظر أو ادامتهما أو عبث بذكره فالكفر والكفارة والانهدام (نا) وهو (ص) أو هو فقط بالنظر إن توبع (م) أو لا به (ش) أو لا بشيء منهن (اق) وإن أمنى بمجرد نظرة أو خطرة غير متعمدة فاليوم، وينهدم بعمد إيصال ما لا يغذي ومنه الاثمد والدمع والريق بعد ما بانا للجوف (نا) و (م) أو من الفم. أو لا (ح) (اق) وبدمع وريق ومخاط منفصلة على الخلاف، وجازت القبلة. أو كرهت مطلقاً، أو للشاب، أو تفطر (اق).

ولا إفطار بمذي وودي والظاهر أن موجب الغسل بهما، أو بالمذي يحكم به، أو بالمذي مغلظة وانهدام، أو هو، أو اليوم، أو لا قضاء (اق) وفي القيء عمداً كفارة وانهدام (ت) هو (ص) لأنه عمد لما يهدم، قيل ولأنه معاملة للطعام في مَدخَله بخروج كمعاملته في الاكل دخولاً، وذلك هو قياسه على الاكل، وفيه أنه عكس الأكل ولا لذة فيه، أو هو (م) و (ش)، أو قضاء اليوم (نا) (اق) وإن لم يعمد قضاه وضعف. أو لا وعليه فإن بلعه نسياناً، أو غلبة قضاه. أو لا (اق) وفي الحديث «من استقى فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» ويحمل على قضاء اليوم لأن الأصل حمل القضاء على محل ما ورد فيه المفسد لا على ما قبله معه إلا بنص، جاز جعل دواء في ذكر واذن وكره في دبر وأنف، فإن وصّلا للجوف فالكفارة والانهدام. أو هو (ق) قيل الاذن توصل للدماغ والذكر لايوصل لداخل المعدة، لأنه يخرج البول منا بالرشح لا بثقبة إلا أنهم يحكمون بمطلق الجوف،

ولو بسرة أو ثقب في بطن لا بخصوص داخل المعدة إلا أن يدعي انها ترشح من خارجها كما من داخلها، وكره مضغ العلك وإن لم يصم لا مضغ الطعام للصبي وذوقه باللسان والكحل (نا) والجم، أو كره، أو به قضاء اليوم، أو كره بالصبر لا بالأثمد لمجيء الحديث انه اكتحل به أو جاز بما لا طعام فيه (ح) وإنما يذكره أصحابنا تقييداً لمذهبه لا عملاً به وتقليداً له مع انه عندهم أيضاً شرط فلا إشكال، بل جاء الحديث أنه ﷺ اكتحل نهاراً في رمضان بلا ضرورة فهو الذي تمسك به أصحابنا (اق).

وأكل الطين كبيرة وهي مفسدة للصوم في قول، وفي الانهدام والمغلظة به ما في غير المغذى وقد مر، وجاز السواك لعبادة ومباح، أو يكره آخر النهار أو جاز أوله بالرطب ومن باب أولى باليابس لأنه أقل نزعاً للخلوف وآخره به. أو يكره مطلقاً (اق) وندب الافطار على الخلوف بلا قطع بسواك عند بعض روي «أنه أطيب عند الله من ريح المسك» أي من ريحه عندكم، أو يجازى بتصيير تكهنه غداً أطيب من ريح المسك أو يثاب بأكثر مما يثاب المتمسك لمجلس الذكر أو بأفضل من المسك. أو أطيب عند ملائكة الله من ريح المسك عندكم، أو رائحة الصوم بين رائحة العبادات كالمسك (اق) وانه لله أي لم يعبده سواه به، أو نسب له تشريفاً، لبعده عن المفسدات كالرياء. أو لأن العبادات تذهب في المظالم سواه ويرده حديث «المفلس الذي يأتي بصلاة وصدقة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا» الخ. أو لأنه لا يعلم ثوابه سواه لأنه صبر (اق).

وجازت الحجامة (نا) أو كرهت، أو تفطر لحديث «أفطر الحاجم والمحتجم» وأجيب بأن افطارهما لغيبة (اق) وتفطر وهي ذكر المتولي ولو حاضراً بما يكره ولو لم يكن فيه، أو يختص ذا باسم بهتان، أو ذكره بما ينقصه ولو أحب أو أذن (اق) ولا يجوز فيها الحل أو الاذن، والنميمة وهي الاغراء بالشر بين الناس، والكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة، ويهدمن الأعمال هدماً، وينقضن الوضوء، ويسقين أصول الشر، أو كل كبيرة قياساً عليهن (ق) وباتفاق في شرك وينقض ما مضى سواء كان بالقول، أو فعل القلب بلا نطق أو جارحة كما نفى التوحيد أو نبياً

أو كتاباً أو نحو ذلك بإشارة يد أو رأس أو غيرهما، وقد ذكر الشيخ انه يكون بفعل ويكون النقض بترك الفرض خلافاً لأبي ستة، لا بسبق الماء لحلق في مضمضة واستشناق. أو إن في وقت الصلاة، أو إن لفرض وإلا على القولين قضى يوماً، أو يقضيه مطلقاً (اق) ولا أكل وشرب نسياناً (نا) والجم وهو (ص) أو يقضيه (م) وبعضنا (ق).

ويقضيه من جامع نسياناً (نا) أو لا (ش) أو عليه قضاؤه وكفارة بلا كفر (اق) والأكل والشرب لما كانا أكثر معاملة ودوراً وأشد احتياجاً إليهما واضراراً عذر فيهما أكثر من العذر في الجماع، ولا ما لا يجد بداً منه كذباب وغبرة على (ص) إذ لا عمل له في ذلك وندب لمعالجها تغطية فمه وأنفه (ت) تجب، وإن وجد في حلقه فلا عليه والدخان من ذلك لأنه جسم فيجب معاملة أن يتحرز، وما دخله فوق طاقته فلا بأس، أو يترخص بأنه لا يغذى وما على من لم يطلق حبس الدم من فيه، أو منخره عن جوفه لنحو شرب علقة الا جهده.

الباب الثالث

لزمت الكفارة عتقٌ أو صوم متتابعين أو ستون مسكيناً والكفرُ وانهدامُ الماضي بعمد جماع (نا) والجم، ومقابله قول الحسن بالعتق أو هدي بدنة أو اطعام عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً وذلك خلاف ما حفظنا من الحديث وبأكل وشرب (نا) والجم، أو اليوم، أو الشهر بأن يتمه ويقضيه تاماً بعد، فهو كمن أفسد الحج يتمه ويقضيه من قابل، أو لا كفارة (ش) أو بهما ثلاثة آلاف يوم (اق) والكفارة بالتخيير كما في الحديث عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لأعرابي أفطَرَ أي بالأكل أو بالشرب كما هو المتبادر من الافطار في اللغة والحديث عند الاطلاق «أعتق أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً» (نا) و (م) وهو (ص) أو بالترتيب (ش) و (ح) ولا دليل في قوله لأعرابي «هل تستطيع رقبة قال لا قال فشهرين قال» الخ، فإنه بيان للأكمل فالأكمل لا ترتيب بدليل الحديث، ولا يقال التقدير إن لم تستطع العتق فهل تستطيع صوم، الخ لأن الاعرابي قد صرح له بأنه لم يستطع، أو الترتيب بالجماع لحديثه والتخيير بغيره لحديث «أمر رجلاً أفطر على عهده» ولا حاجة إلى القياس على المجامع مع ورود هذا الحديث، ولعله لم يصل القائس والمصنف حاك لقياسهم لا قائس (اق) وقوله هل تستطيع دليل ان من لم يستطع شيئاً من ذلك كله لا شيء عليه إن تاب إلا القضاء، وينوي الوفاء بالكفارة إذا وجد ويوصي بها، وقال «لا تجزي أحداً غيرك» لأن ذلك أقل من الكفارة، ولأنهما أكلا كفارة أنفسهما.

والإطعام إعطاء كل مسكين مدَّين (نا) و (ح) أو مداً (م) و (ش) (ت) أو

يشعبهم غداء وعشاء (اق) وعليها ما عليه إن طاوعت (نا) و (م) و (ح) وهو (ص) أو لا (ش) وإلا قضت يوماً وهو (ص) أو لا وعليه كفارة أخرى إذا أكرهها، أو لا (اق) ومن كرر حلالاً ناقضاً فكفارة ما لم يكفر، ولو اختلف الجنس كأكل وجماع (نا) و (ح) كما يلزمه حد واحد بتكرير موجبه ما لم يحد. أو كفارة لكل يوم (ش) و(م) أو حراماً فلكل جنس كفارة كما لكل جنس حد كزنى وشرب وسرقة (نا) أو ثلاث لكل يوم أو اثنتان (اق) وإن فعله ليلاً فاثنتان، أو واحدة، أو لا على أن بالكبيرة التوبة فقط وانهدام. أو لا وهو (ص) (اق) وفي القناطر بجماع واستمناء وأكل وشرب نهاراً عمداً كفارة أي مع القضاء وبغيرهن انهدام.

الباب الرابع

لا صوم لمشرك فإن أسلم صام ما أدرك (نا) و (م) و (ش) أو يقضي ما مضى أيضاً كمن أدرك آخر وقت الصلاة صلاها كلها بنظره إلى حلول وقت الصلاة على أن رمضان فريضة واحدة، وأنه مخاطب بفروع الشريعة ولزمه، ومفيقاً من جنون أو إغماء وبالغاً إمساك بقية اليوم (نا) و (ح) وأحمد، لأنهم أدركوا وقتاً يجب صومه في الجملة لا (م) و (ش) أو دونهما لعذرهما كمسافر ومريض. أو كافراً وبالغاً يقضونه (نا) أو لا (اق) وإن افاق بعد رمضان فـ(ق) وإن جن فيه قضى الصوم وما جن في وقتها، وإن أغمى بعد نية ليل أجزاه يومه ويقضيان ما أفسداه بنحو جنابة والمغمى عليه صحيح العقل في جسده آفة فهو كنائم يقضي الصلاة، أو كمجنون فلا يقضيها إلا ما أغمي في وقتها (ق) (ت) لا يقضيان ولا النائم إن نووا لرمضان كله إذ هم كناو ذهل إن لم يفسده، وإن لم ينوياه قضياه. أو لا إذا لم يشهداه بعقل، ومن نوى ليوم ويَقَظ في الثاني، أو بعده قضى غير الأول، ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطلق ليعتاده، أو إن بلغ اثني عشر، أو إذا بلغ، وصوم النفساء والحائض فسق وتخفى ما لا يحل لصائم لئلا يعجل عليها بالبراءة ولا تحل البراءة منها لامكان الحيض والنسيان وعذر ما حتى تنفى الأعذار، أو لا تجيب السائل وكذا غيرها لا النفساء لشهرة النفاس فلها الاظهار، وندب إمساك يوم طهرتا فيه، أو لا، أو وجب (اق) وتقضيانه.

ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برءه أفطر وأطعم كل يوم مسكيناً غداء وعشاء (نا) و (ش) وإن شاء أعطاه ملء كفيه طعاماً، أو لا عليه (اق) وإن أطاق بعد

قضى، وسن تعجيل الفطور إذا حل والسحور، وهو فصل بين صومنا وصوم أهل الكتاب، وتأخيره وكف اللسان والجوارح لئلا يقع في محرم، قيل وترك السواك الرطب نهاراً، والمبالغة في مضمضة واستنشاق، ومن أفطر بعد الغروب بمال حرام أو بمتنجس أو بدخان أعاد يومه، وهو دون الخمر، أوهو كالخمر لأنه مفتر للأعضاء، ومن الخبائث فإنه اجتمع فيه النتن وانه من النار لا في طعام ولا منه، وانه يلزم عربدة وغيب عقل لمن اعتاده ولم يجده ويورث فساد الأسنان الفم والبطن وعلل تقرب من ثلاثين.

الباب الخامس

أبيح الافطار بنية ليل لمرض يشق الصوم به، أو ما يسمى مرضاً، أو ما لا يؤكل معه مبلغٌ إليه (نا) (اق) وإن أفطر بلا نية انهدم ماض إن لم يضطر. أو لا (ق) ولا كفارة، ولسفر إذا جاوز الفرسخين ليلاً ونوى لئلا يبطل صومه، وقد قال الله عز وعلا ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ وهو (ص) وإن لم ينو ولم يضطر فـ(ق) أو إذا جاوز البلد السفر ثلاثة أيام، أو لأقل أيضاً، أو في بيته، أو عند خروجه منه، أو في اليوم الثاني من سفر، أو إذا مضت الثلاثة، أو إذا جاوزهما وقصدهن، أو إذ جاوزهما والحوزة. أو يفطر ولو لم ينو ليلاً (اق) وصوم المسافر أفضل (نا) و (م) و (ح) لأن الأداء أفضل من القضاء، ولأن فيه مسارعة إلى الخير، ولأن الافطار رخصة، ويرده أن رخصة الله قد تجب وقد تستحب وقد تكره وقد تباح، وفيه أنه لم يقم دليل على أحد هؤلاء الأحكام هنا فيبقى على أصل الرخصة وهو الموجوحية، إلا ما فيه مضرة فلا يترجح. أو افطارُه. أو سواء (نا) فيما قيل وهو (ص)، أو ليس صومه من البِرّ ولعل معنى قول عبد الرحمن بن عوف: الصائم فيه كالمفطر في الحضر أنه فيه كالمفطر لعذر في الحضر في انه لا مدح ولا ذم، ولعل معنى حديث «ليس من البرّ» انه ليس راجحاً، وان السؤال عن الراجح، أو الأفضل أيسرُهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ (اق) وإن صام مريض أو مسافر أجزاه وهو (ص) أو لا يجب عليهما الافطار لقوله جل وعلا ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ وأجيب بأنه من دلالة الاقتضاء، وهو حذف ما يتوقف عليه المعنى أي فافطر، وسماه بعض لحن الخطاب وشهر أن لحنه مساواة المسكوت للمنطوق حكماً كـ«لا تأكلوا أموالهم»

وهو من اللحن بمعنى التلويح لمعنى، ويطلق على تغير الإعراب، وأما تغيير الحرف فتصحيف، أو لحن أيضاً (ق) وأصله مطلق الصرف عن جهة، وان فحواه كونه أولى بالحكم فيفهم قطعاً كـ﴿لا تقل لهما أف﴾ وكلاهما مفهوم موافقة، لموافقة المسكوت للمنطوق عكس مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، وهو بالحصر والصفة والشرط والغاية والظرف والعدد، وهن حجة واللقب وليسها، وهو الاسم الجامد والفعل، وقد يسمى كل حذف مجازاً والمشهور أن المجاز الكلمة المتغيرة الإعراب لحذف أخرى، فتسمى مجازاً بالحذف ومجازاً بالنقص، أو بزيادة أخرى فتسمى مجازاً بالزيادة وكلاهما غير مجازى الارسال والاستعارة. أو لا يفطر إنْ دخل رمضان قبل سفره (اق) وإن صام بعد جواز الافطار ثم أفطر صح، أو لا وهو (ص) ولو صام في مصر إذا لم يتخذه وطناً لأنه بعد الصوم إبطال له كأجير ترك العمل، أو له بحسب ما عمل، أو كلهما ويجبر على العمل، أو يفسد إلا صوم بين فطرين (اق) لنا والمصر في كلامه مجاز لكل بلد معمور ولو قليلا، أو تنبيه بالأعلى على الأدنى، وإن أفطر بعذر فسد و(ص) أو لا (ت) هو (ص) إذ لم يفطر اختياراً فيكون ابطالاً لما التزم (ق) ولمن دخل أمياله نهاراً ما حل للمفطر إن فعل مفطراً خارجها يومه ولو بقي أياماً في ذلك المقدار (نا) و (م) و (ش) وذكر أول النهار تنبيه بالأعلى على الأدنى، وذلك رواية أصحابنا عن جابر بن زيد، أو لا لئلا يعجل عليه بالبراءة (ح) وبعضنا وهو رواية قومنا عن جابر بن زيد، لكن لا كفارة إن فعل إجماعاً، لأنه قد أكل فيه مثلاً فلا يلزمه الامساك في وطنه، وندب لمن علم أنه يدخلها أن يبيت الصيام.

فصل

لزم مفسده عمداً قضاؤه وهو (ص) أو ماض، أو يومه (اق) ومغلظة وبتضييع ماض، أو يومه (ق) وفيها (ق) وبشبهة يومُه ولا كفارة بإفساد القضاء، وندب تعجيله غد الفطر فيعدل الأداء إن أفطر نسياناً، وبالأولى إن وجب عليه الافطار بحيض أو نفاس أو ضرورة وذلك للعذر والسرعة للقضاء وهو (ص) أو إن لزم بنحو عمد الأكل وتضييع الغسل ولم يقض غده انهدم ما صام بعد العمد كما قبله، على

أنه لم يفسد بالعمد إلا ما سبقه (ق) ويجب تتابعه لرمضان واحد ولو لم يتابع الافطار فيه، وإلا فسد ما قضى (نا) وهو (ص) لأنه متتابع في وقت الأداء فإن جمع أياماً من أول ووسط وآخر تابع بينهن، وبه قالت عائشة. أو لا (ق) ونسخ لفظ متتابعات بعد ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ تلاوة لا حكماً، ويحتاج من يقول نسخ تلاوة وحكماً إلى دليل لأنه زيادة نسخ الحكم بالظن لا بدليل هذا مراد الشيخ، وقال الشعراني تلاوة وحكماً، والعدة نص في العدد من غير تعرض لوجوب التتابع أو جوازه، واستفيد وجوبه من كون ذلك بدلاً مما وجب تتابعه في الأداء، ونوظر التتابع بالصلاة الواحدة وبالحج، وفيه أن الصلاة لا تفريق فيها والصوم مفرق بالليالي.

وينهدم ما مضى إن لم يتابع لعذر كمرض ونسيان واضطرار (نا) و (ش) و (ص) بعض أو لا وهو (ص) (ق) وإن لسفر انهدم (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) أو لا (ق) لا لحيض ونفاس إلا إن طهرتا ليلاً فلم تصبحا صائمتين ولا عيدٍ ورمضانَ. أو انهدم عمن أخر القضاء حتى لا يتم قبلهما وعن أول الطهر (ق) وإن قدم المسافر وبرأ المريض ولم يقضيا مع الامكان ولو ليوم واحد ثم رجع العذر حتى دخل ثان، صاماه وأطعما من أول رمضان عن كل يوم لزمهما ولو من وسطه أو آخره مسكيناً مفطراً غداء وعشاء وإن صائماً ففطوراً وسَحوراً، وإن كال فكل مدان (نا) أو مد (م) و (ش) وقضيا بعد. أو يقضيان فقط (اق).

ويبدأ الاطعام من الليلة الثانية من رمضان، لأنه لا صوم لرمضان قبل الليلة الأولى فضلاً عن أن يعطيه فطوره، ولأنه يتحقق تزاحم الصوم من النهار الأول لا من الليل إذ لا صوم فيه، وإن لم يقضيا إلى الثالث فكذا وهكذا،أو لا إطعام بعد الثاني ولو لم يصم فيه (ق) وإن اتصل المرض والسفر إلى الثاني فصاما أطعما وقضيا بعد، أو لا إطعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة عنه (ق) لنا ولا قضاء أيضاً وهو رواية عنه ولا شيء على مريض في مرضه، أو سفر به فمات في السفر بعد برء ومسافر مات في سفره أو قدم ومنع من الصوم بنحو مرض وحيض (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) أو يطعم عنهما ولو لم يوصيا بالإطعام وهو مراد الشيخ لا كما قيل، أو إن أوصيا (اق).

ومن مات قبل أن يقضي أطعم عنه لكل يوم مسكين، أو يصوم وليه وإن لم يطق أطعم، أو عن رمضان وصام عن نذر، أو إن فرط في القضاء فأوصى به صام عنه وإن شاء أطعم كما مر، أو صاع بر لكل مسكين (اق) لزمت الوصية به المفرطَ إن لم يطعم (نا) (ت) ولو أطعم لأن الاطعام عقاب التفريط والصوم في ذمته لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فإن لم يقضه أوصى بقضائه كسائر الديون وقد جاء الحديث بالصوم عن الميت والصوم أو الإطعام ندب من الحديث، إن لم يوص ووجوب إن أوصى وجاء الحديث أن يصوم الانسان عن أمه ويحج عنها، وجاء أن يطعم عن الميت، وجاء أن يصام عنه، وجاء عن بعض السلف لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه، وجاء يصلي عنه ويصوم، وجاء الحديث بصلاة النذر عنه.

والمفطر في رمضان بلا عذر كالمفطر فيه به في لزوم القضاء والاطعام، ويوصي بالقضاء ولو أطعم وكل من الاطعام والصوم بقدر الارث وبالتتابع، وإن بقي يوم صامه واحد ولو باجرة، ومن أفسده منهم لزمته حصته وحصة من قبله، وإن أطعم واحد أو صام أجزى لا أجنبي، أو يجوز صوم وارث الوارث أو صوم الاجنبي أيضاً (اق) ولا يصوم بعض ويطعم بعض، وإن أوصى بالصوم صاموا أو أطعموا، وإن اختلفوا فليتفقوا والقول لمن أراد الصيام وإن لم يتفقوا، وإن بالاطعام أطعموا وتقديمهن أولى. أو تقديمهم (ت) سواء لأن الحيض والنفاس لا يفسدان إن لم تفرط، وتتم الباقي إذا طهرت، ولا يضر إصباح الجميع مفطرين حال قطع صومها بأحدهما، بل إن صامت أولاً أو وسطاً فحاضت قبل التمام وصام غيرها، فقد فصل صومها بصومه، وإن أفطر قبل تمامه لحدوث طهرها فقد فصلا جميعاً وكأنهم أرادوا مطلق اتصال الصوم.

فصل

تفطر حامل خافت على نفسها وجنينها، أو عليه ومرضع خافت على نفسها أو ولدها أو كليهما، وعليهما الاطعام أو القضاء (ح) أو كلاهما (ش) أو تطعم الحامل من مالها والمرضع من أبي الولد (نا) أو عليها كلاهما وعلى الحامل

القضاء (م) (اق) ومن اضطر لأكل أو شرب ولو من محرم، أو قهر عليه فَعَل وإلا فمات ففي النار، وعليه القضاء، وإن زاد على ما ينجيه من موت أو قتل فكفارة وانهدام، وإن أكره على الجماع فلا يفعل وإن فعل انهدم (ت) يفعل وينهدم وإن أكره على زنى أو ظلم فلا يفعل، أو على أكل محرم فقولان.

الباب السادس

حرم صوم العيدين إجماعاً وثلاثة بعد الاضحى (ش) أو كره فيهن. أو جاز لتمتع الحج فقط (م) (ت) جاز بلا كراهة وليس حديث «انها أيام أكل» الخ تحريماً ولا كراهة كما قيل بلا توسيع (اق) والجمعة إن لم يكتنفها يومان، أو إن لم يصحبها يوم وذلك رواية، أو ندب مطلقاً فبصومها خندق عن النار كما بين المشرق والمغرب، أو طيران فرخ الغراب إلى موته هرماً (ق) وكصوم خمسين ألف سنة، ومن صام أربعين متتابعة غفر له، وإنما يوافقها مسلم عند الله سبحانه وتعالى وفي السبت (ق) والوصال وجاز ترك الاكل من سحر لسحر، ومن مغرب لمغرب بلا نية صوم بعض الليل وصيام الدهر، وندب عاشوراء وهو عاشر المحرم وهو (ص) أو تاسعه تغليباً (ق) ويقال تاسوعاء ويقصران أيضاً وتسقط الواو أيضاً أو الألف الأولى أو كلاهما ككفارة ستين سنة، أو شهر أو عتق عشر رقاب من ولد اسماعيل، من مشركات فاستعبدن وأسلمن وأعتقن، أو هن مسلمات أسرن فأفدين فافداؤهن إعتاقهن.

وخص اسماعيل لأنه جد رسول الله ﷺ من ذرية ابراهيم عليه السلام، ومن العرب بالنظر إلى زوج إسماعيل، وبالنظر إلى أزواج النساء بعد من العرب، وللعرب فضل لا يجحد، ثيب فيه على آدم وداود واخوة يوسف، وكشف عن بصر أبيه ورفع ادريس واستوت على الجودي، ونجى ابراهيم ويونس وفلق البحر لموسى وولد عيسى عليهم السلام، وعرفه وكره للواقف لئلا يضعف عن الدعاء وفيه جمع آدم وحواء يكفر السنة الماضية.

وستة متتابعة من شوال عقب الفطر (نا) و (ش) وهو (ص) وتنادى ثم في حديثهن بالعيد، أو بلا تعيين ولا ترتيب (م) وهن مع رمضان كعام اليوم بعشرة، وإن كانت تسعة وعشرين أكمل الأجر من فضل الله (ت) كل واحد من العشرة يضاعف بعشر فصاعداً إلى ما شاء الله الكريم، كأنه مصوم أيضاً وإلا فالحسنة مطلقاً بعشر وأيام الليالي البيض الثالث الرابع والخامس عشر، والاثنين والخميس، وتسعة قبل الاضحى وتسمى عشرة كان فضلها فضل عشرة، وشعبان وشهر الصبر وهو رجب المذهِب صومُه مع البيض وغر الصدر وغير ذلك مما شهر، وجاز إفطار من نفل لموافقة مسلم داع لطعام بعض(نا) ويعيده إن حلف. أو لا مطلقاً جم(نا) فإن أفطر ولو موافقة لمسلم داع عصى وقضى، قال سعيد بن جبير لأن تختلف الخناجر في بطني أحب إلي من أن أفطر (اق) لا لتلذذ فإنه شهوة خفية، ويصاب الاستثناء فيه ما لم ينتصف النهار أو لا (ق) وإن لم يكن ما علق إليه الافطار إلا بعد انتصافه لم يجد الافطار، ولو علق لوجوده مطلقاً ولو بعده كذا قيل، ويعارضه حديث «المؤمنون على شروطهم» وكأنَّهم قالوا ذلك استحساناً، ومن ان صام نفلاً ضعف عن العلم أو نسخه أفطر واشتغل به فإن الافضل بعد أداء الفرض العلم.

الباب السابع

الاعتكاف لغة لزوم المكان، وشرعاً لزوم مسجد تجمع فيه الصلوات للعبادة لئلا يخرج للجماعة، بناء على جواز الخروج إليها ولئلا يترك الأوكد وهو صلاة الجماعة إلى شيء ما فرض إلا منه جهته، وذلك مع صوم وعزم على ثلاثة أيام، أو عشرة. أو يوم وليلة (اق) فصاعداً (نا) و (م) و (ش) و (ح) أو يجوز في كل مسجد، أو في غيره أيضاً ويختص بمسجد الجمعة لئلا يخرج إليها لوجوب الخروج إليها، أو بالمسجد الحرام والنبوي وبيت المقدس، أو ولو بلا صوم عند بعض، واعتكافه ﷺ في رمضان واقعة حال لا شرط للصوم في الاعتكاف، وإلا فليختص أيضاً برمضان لأنه فعله فيه، والنهي عن المباشرة في الاعتكاف بعد ذكر المباشرة ليالي رمضان لا يوجب الصوم في الاعتكاف، بل قالوا لا يجوز للمعتكف الجماع ولو ليلاً كما منع منه المحرم (اق).

وهو مسنون مندوب إليه، ولا سيما في رمضان خصوصاً العشر الأواخر لليلة القدر، فإن من قامها لله غفر له، وتُلتَمَس أوتارهن وكان ﷺ يشتد اجتهاده فيهن، روي «انها في تاسعة تبقى أو سابعة أو خامسة» وروي ثالثة بدل خامسة والعد من أولهن، أو من آخر الشهر (ق) فإذا عد من آخر كانت في اشفاع العشرة، وإذا عد من أول كانت في أوتارها وهو أولى، وكرهه (م) خوف عدم الوفاء، وهو مردود لندب الشرع إليه، وواجب أن نذر به فإنه يجب الوفاء بالنذر في الطاعة وتركه في المعصية بلا كفارة على (ص) وفيه تشبه بالملائكة في استغراق الأوقات في العبادة والكف عن الشهوات وما لا ينبغي، قال الحسن بن علي قال

رسول الله ﷺ: «من اعتكف عشرة في رمضان كمن حج حجتين واعتمر عمرتين» وروي أنه ﷺ لم يعتكف في سنة في رمضان لأنه سافر، واعتكف من قابل في رمضان عشرين كأنه استدرك عشرة العام الماضي وذلك عام موته ﷺ، عرض القرآن على جبريل عام موته مرتين واعتكف فيه عشرين، وقبل ذلك يعتكف عشراً ويعرض مرة.

ويختص بالصلاة والقرآن والذكر، ويخرج لما لا بد منه كسؤال عما لا بد منه في الحال، وجمعة وصلاة ميت تعين لها، ولا يقف لنحو تعزية ومصافحة بل يفعل ماشياً، وحاجة الانسان وطهارة وطعام لا بد منه ولو لعياله، أو ينقضه الخروج للجمعة (م) وهو ضعيف لوجوبها، أو يفعل فيه أعمال البر كلها كدرس علم ونسخه وإتيان مجلس العلم فيه ويخرج لها ولو لم تتعين، أو يخرج لكل عبادة كانت خارجه ولو لم تتعين عليه، بناء على أن الاعتكاف جعل النفس للعبادة كمستأجر قوة نفس، واصل العبادة المسجد فما لم يكن منها فيه خرج إليه كعيادة مريض (اق) أو له عيادة مريض على طريقه إلى ما لا بد منه والتحدث بما لا إثم فيه ولو في المسجد ومنه لخرج لما لا بد منه وإيصاء أهله في حاجة قائماً وطيب ودهن وكحل وغسل رأس وعقد نكاح عند بعض(نا) لأنه عبادة و(م) مجيز فيه أيضاً شراء وبيعاً. أو لا (ق) وجازا لقوت ونوم لأنه من صائم عبادة ولا بد منه.

والصوم شرط عند جمنا و(م) و (ح) وهو الصحيح لحديث «لا اعتكاف إلا بصوم» ودل هذا الحديث على ان الاعتكاف لا يختص برمضان بل بمطلق الصوم وإلا قال لا اعتكاف إلا في رمضان، فلو نذر اعتكاف ليل لم يلزمه إذ لا صوم فيه. أو لا إن لم يعده (ش) وبعضنا (ق) وتعشّى بمنزله، أو لا (ق) وإن شرط مانع اعتكاف صلاة ميت وزيارة جاز مثل أن يشترط أن يبيت في بيته ويصنع فيه ونسب لنا، أو لا وبه الجم وهو (ص) (ق) ومن خرج من معتكفه بلا عذر فسد اعتكافه أول خروجه، أو عند تمام الساعة، أو تمام ما خرج فيه من يوم أو ليلة (اق) والساعة ساعة اعتدال وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار لا تقصر بالشتاء ولا تطول بالصيف، وهي خمس عشرة درجة، وكل درجة ستون دقيقة، والدقيقة

قدر قراءة ستين حرفاً كسورة الكوثر وكالباقيات وكسورة الاخلاص وكـ«لا إله إلا الله» خمساً كل ذلك بتوسط في القراءة، ويقال أيضاً الساعة قدر تنفس ألف مرة، أو قدر سير ميلين.

وكره عملٌ غنيٌّ عنه ويعتكف عن ميت عدداً أوصى بهم، أو ما يراد له. أو يطعم عنه ثلاثون للاعتكاف ولو قليلاً وثلاثون للصوم (ق) ويدخل قبل الغروب ناوي اعتكاف شهر فصاعداً ولو سنة لئلا ينقضي بعض الليل وهو لليوم بعد (نا) و (م) و (ش) أو قبل الفجر لأنه بالصوم ولا صوم بالليل فلا يدخل ليل لم يكتنفه صوم، وبناء على أن الليل لليوم قبله (ق) وناوي الأيام قبله لأن اليوم من طلوع الفجر بمعنى النهار، فيدخل قبل الفجر لئلا ينقض بعض اليوم. أو بعد صلاته لما روي عنه ﷺ أنه فعل ذلك، ويناسب القول بأن اليوم من طلوع الشمس فيبادر بعد صلاة الفجر لئلا ينقص. وقد يقال لا دليل في فعله ﷺ إذ لا ندري لعله نوى الاعتكاف من صلاة الفجر، وإن نوى عشرين أو أقل أو أكثر دخل قبل الغروب بلا خلاف (ق) والخروج عقب وقت الدخول بقدر ما يتم العدد ومن اعتكف العشر الأواخر أو أكثر، خرج بعد صلاة العيد استحساناً إن كان يصلي العيد في مسجد اعتكافه، وإن كان في صحراء فيلزم معتكفَه حتى يخرج إليها وجاز بعد الغروب (م) أو بعده (ش) أو إن قبله فسد (اق).

فصل

لزم بجماع نهاراً عمداً ما لزم المجامع في رمضان من الكفارة بالتخيير والانهدام وعصيان لا كفر لأنه غير معين الوقت من الله ولو عينه الانسان، كما لا كفر في افساد القضاء إذا لم يعين وقته (نا) أو بالترتيب، أو الانهدام فقط (م) أو هو وديناران. أو هو وعتق رقبة وإن لم يجد فبدنة وإلا فعشرون صاعاً من تمر (اق) وتفسده قبلة ولمس (م) أو لا (نا) أو لا انهدام ولا غرم مال إن اعتكف في غير مسجد، فإن ظاهر الآية جوازه في كل مسجد فلا صوم وفي غير المسجد على أن النهي عن الجماع إنما هو لوقوع الاعتكاف في المسجد، فإن لم يقع فيه لم ينْه

وكذا إن وقع فيه، والجماع في غيره حين خرج لحاجة فإنه في حال الخروج ليس معتكفاً لأن الاعتكاف لزوم المكان، وهذا قد تنقل لكنه على نية العود للاعتكاف كما يفصل الليل بين الصوم إلا أنه ضروري، وكما يفصل بين أجزاء الصلاة بإصلاح الصلاة وإصلاح الفساد لكن روي عن ابن عباس أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك (اق).

وفسد اعتكافه إن تعمد إفساد صومه بنحو أكل وشرب وإلا فيومه، وإن جامع نسياناً انهدم كله. أو يومه وهو (ص) (ق) وإذا انهدم ابتدأه إن شاء من يومه كصلاة فسدت لا بعد اتمامه، كما إذا حكم بانهدام رمضان كله لأن صوم رمضان بإيجاب من الله في وقت مخصوص لا يمكن افطاره، ولو كان صومه لا يغني ولا كما إذا حُكِم بفساد حج لورود الاتمام فيه فلا يلحق بأحدهما إلا بدليل وإلا فالأصل عدم الإتمام بعد الفساد هذا تحرير المقام.

وروي أنه ﷺ أراد اعتكاف العشرة الأواخر ولم يعتكف فاعتكف في شوال، فإذا قضاه بمجرد الوعد فأولى أن يقضي بالدخول فيه وإفساده وفيه ان ذلك غير تصريح بالقضاء ولا بوجوبه، والنذر الواجب قضاؤه أو أداؤه هو النذر الذي ألزمه الانسان نفسه لا لمعصية، قيل بوجوب قضائه أو أدائه إجماعاً ولعل ذلك لقوله تعالى: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ وما مدح في القرآن يحمل على الوجوب إلا لقرينة ولا يدخل تحت سقف غيرِ مسجدِ اعتكافه إلا لما لا بد منه مطلقاً. أو لغسل وحاجة الانسان فقط (نا) أو يجوز (ش) ويخرج منه لمرض لم يمكن المقام به لحاجته للافطار، وكذا لحاجة بدنه إلى خارج ولنجس أو مداواة وحيض ونفاس، ويبادر اليه عقب البرء والتطهير ويبنى على ما مضى، ولها اعتكاف ولو وحدها أو مع زوج. أو محرم (ق) وينذر الصمتَ في اعتكافه إن رأى فيه سلامة، أو لا فإن نذر تكلم بلا كفارة. أو يطعم مسكينين وإن شاء فواحداً (اق) ونذر رجلٌ القيامَ في الشمس والصمت والصومَ فأمره ﷺ أن يستظل ويجلس، ويتكلم ويتم الصوم.

الركن الخامس والسادس

في العمرة والحج

هما فرضان، أو لم تفرض (م) أو ندبت وسنت ولو ذكرت في القرآن لأنه ﷺ بيَّن أنها غير واجبة وهي مؤكدة (م) أو ندبت وسنت بلا تأكيد وعليهما فإتمامهما عدم إبطالهما إذا أحرم بهما (ح) (اق) ومعنى دخولها تحته لزومها بلزومه، وكون كل حج ولو نفلاً لا بد معه من عمرة وكونها معه في عام وأجزاء سعي وطواف لهما عند بعض في رواية عنه، ونفى اعتقاد الجاهلية انها لا تصح إلا في أشهره، وفي الخروج إليهما والالتباس بهما شبهٌ بأمر الآخرة، ومن أعظم الذنوب ظن الوافق بعرفة أن الله جل وعلا لم يغفر له، فإن الواجب الشك في المغفرة وعدمها وروي «من حج ولم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي إن مات وافياً ومن قبل الله عز وجل عنه شيئاً فلا مؤاخذة، وإن واخذه لم يقبل عنه شيئاً ولم يعف عن شيء، ويجوز أن يقبل عنه شيئاً دون شيء وان يؤاخذه في الدنيا بذنب ويغفر آخر وهو (ص) أو لا (ق) وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في رزقه لا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة لمحروم» وكان ﷺ يرخص للأقارب والأجانب أن يحجوا عمن مات، وفي ذمته حجة الاسلام أو النذر يعني مع الوعيد في من مات ولم يحج ولم يوص وفي عدم الوفاء بالنذر.

باب

لا حج على طفل وإن حج وعلم كيف فعل صح، ويجزيه إن استطاع بعد البلوغ وبه ابن محبوب أو لا (ح) وجمنا لقوله ﷺ: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزت عنه، وإن أدرك فعليه الحج» أي إن استطاع بعد الادراك (ق) ولا مجنون وإن فعل لم يصح، أو يحرم له ولصغير لا يعلم كيف يفعل وليهما، أو غيره بأن ينوي الحج مثلاً لهما ويلبي عنهما ويلبسهما لباس المحرم ويمنعهما مما لا يجوز في الاحرام بعد احرامه لنفسه، وله تجريد الرضيع قبيل الحرم (ق) وله الثواب لحديث «إن لهذه الأمة ما فعلوا وما فُعل لهم» ولا عبدٍ وإن فعل صح ولم يجزه إن أطاف بعد عتق كما في الحديث، وإن عتق قبل عرفة أجزاه أو أدرك مدة قليلة قبل الغروب، وعليه دم لإحرامه قبل الإعتاق ودم لمبيته بمنى قبله، ولا غير مستطيع وإن تكلفه أجزاه.

والاستطاعة زاد وراحلة من فضلة المال، أو من الأصل أيضاً أن يبق من بعد البيع ما تكفي غلته عياله إلى أن يحج، أو إن يبق ما يبيعون ويأكلون إلى أن يحج، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ «الزاد والراحلة» فالحج بلا زاد ولا راحلة تكلف لا يجوز، أو صحة البدن (م) أو الثلاثة، أو هن والامن والرفقة (نا) (اق) ومن قدر بالمال لا بالبدن لزمه أن يحج غيره إن لم يرج شفاء بحسب العادة، أو يوصي به على أن الاستطاعة مالية أو لا وإن فعل فحسن (نا) أو لا يصح على أنها بدنية، أو بدنية ومالية كما لا يصلي أحد عن غيره ويردهما الحديث (اق).

ومن لم يجد الأمن والرفقة ولزمه الحج على قول بمال وببدن صحيح، أو لم يجد بالمال ولزمه لصحة البدن على قول أو بالعكس، أوصى بها أو أخرها حتى يجد من يحج عنه، وجاز عن غيره تطوعاً قيل إجماعاً (ت) خلافاً، وندب أن يحج اداء ثم احتياطاً ثم يؤاجر غيره للثالثة، أو يوصي بها وصح عن غيره قبل نفسه بكراهة. أو لا إلا إن احتاج أولا لحديث «إن حججت عن نفسك فحج عن غيرك» وحمل على عدم الاحتياج (اق) وجاز بأجرة عندنا كبناء مسجد وكتْب مصحف بها لكن بكراهة، وفيه أن الكتابة والبناء مثلاً يكونان في الجملة عبادة وغيرها بخلاف ذكر الله والطواف بالبيت، أو لا لأنه أكل بالدين (ت) لأنه ليس الحج عن غيره عبادة يتقرب فيها لله بل يعملها عن غيره، كمن يغسل ثياب الناس للصلاة لكن لا يلزم ذكر الله في الغسل فخالف بهذا، وكمن يذبح بأجرة ولا بد من الذكر وهذا التمثيل على أن الذبح عبادة (ق).

روي «أنه يدخل الجنة بحجة موص بها، ومنفذها وحاجها» ولا يخفى أن المتبادر الإنفاذ بالمال لمن يحججها، ولا يصح عن حي مستطيع، وجاز عن غير متولي بلا دعاء بنحو غفران ويخبره، أو وارثَه بذلك، أو لا يلزمه الاخبار ومنه، ويشهد عند الاحرام والوقوف والزيارة، أنه يفعل ذلك لفلان ويطوف له. أو لا إلا على متولى ومنه (اق) ومنها عن الرجل وبعكس وهو تراخي فإنما يهلك بموته غير حاج ولا موص وهو (ص) لتأخيره ﷺ مع تمكنه. أو فوري لتخصيصه بوقت في السنة وعليه فإن أخره نواه أداء، أو قضاء (اق) وإنما يجب عليها مع رفقة مأمونة ولو لم يكن فيها زوج، أو محرم (نا) و (م) و (ش) أو إن وجدت زوجاً، أو محرماً يذهب معها (ح) (ق).

وسقط عنها إن كانت لا تجده إلا بكشف رأسها أو ما هو عورة منها للمشركين، أو نائبهم وكذا الرجل إن كان لا يجده إلا بكشف ما هو عورة، وإن كان في مالهما ما يدفعان مداراة عن الكشف لزمهما، وكذا من يجد تأخير الرجوع في مكة بمال ورفقة حتى يزول ذلك للكشف، وإنما تحج النف مع أحدهما، أو مع الامناء أيضاً لحج نساء رسول الله ﷺ مع الامناء كما أحجهن عمر مع عثمان

وعبد الرحمٰن بن عوف، وقد يفرق بأنهن أمهات المؤمنين، وفيه أنه لا تفريق بذلك لأنه لا يحل لهم النظر إليهن كما ينظرون إلى محارمهم، ولأنهن لا يجوز لهن الخلو بواحد من الأمة، ومن أوجب الحج بالزاد والراحلة أوجب على من لم تجد من يسافر بها ان توصي به، أو تحج إنساناً، ولا حج لمشرك ولو خوطب، ولا يحج فرضاً أحد عن حي إلا إن لم يقدر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه وقد لزمه قبل، أو لزمه بمال على قول لزومه به لحديث «ان فريضة الحج أدركت أبي، وهو شيخ لا يطيق الركوب» الخ.

فصل

أشهره شوال وذو القعدة مع ذي الحجة لظاهر الآية، وبقاء أمور بعد عرفة كرمي وحلق ونحر ومبيت بمنى، فيجوز تأخير طواف الافاضة لآخره (م) أو مع عشرين فيجوز لآخرها، فإن أخر عنها فسد حجة، أو عشرة، أو تسعة وعشر ليال فمن أدرك جزءاً من الليل صح حجه (ش) والـ(ق) لنا فيجوز التأخير بلا حد، ولو لعام آخر ما لم يصل أهله، ولزم بوصول بلده دم (اق) أو يجامع فيفسد، ومن أحرم به قبلها انعقد عمرة له، كمن أحرم لصلاة قبل وقتها تصير نفلاً (نا) و (ش) وهو (ص) أو حجاً عل أن الاشهر أولى لا واجبة (م) وهو ضعيف، أو بطل لعدم وقته ونية العمرة (ت) هو (ص) وهذا في نحو الصلاة (اق) وعن ابن عباس «من السنة أن لا يحرم الناس بالحج إلا في أشهره» وتجوز في كل السنة بتكرير إلا في أشهره فلا إلا عمرته. أو مرة على أنها فرض (ق).

وكان ﷺ يرخص للناس في العمرة أن يحرموا بها في جميع السنة أي أن يكرروها في السنة، وقيل معناه مرة في السنة أي في أي شهر، وعن أنس بن مالك وهو آخر الصحابة موتاً، كان رسول الله ﷺ «يعتمر في رجب ويعتمر في رمضان ويعتمر في شوال، وكان يقول من فاته الحج فليعتمر في رمضان» فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي» وعن علي «في كل شهر عمرة».

فصل

لأهل المدينة ذو الحُليفة بصيغة التصغير بستة أميال منها وتسع أو عشر مراحل من مكة أبعد المواقيت، والشام الجحفة بضم فإسكان موضع الجحفة السيل في طريق المدينة بثلاث منها وسمي مهيعة بفتح الميم والمثناة وإسكان الهاء بينهما وهي لأهل مصر والمغرب، ونجد قرن بفتح فإسكان ويضاف للمنازل بمرحلتين منها أقرب إليها، واليمن يلملم بفتحات إسكان الميم الأولى، ويقال يألملم بهمزة مفتوحة جبل بمرحلتين، وأهل العراق ذات عرق عند الجم، أو العقيق (ش) (ق) وموقتهن هو ﷺ، أو إحدى هاتين عمر لفتحه العراق بعماله وهو (ص) وبحث بأنه لا يلزم من كونه الفاتح كونه الموقت، فإنه فتح الشام وموقته ﷺ لعلمه أن البلاد تفتح، ويحج منها ولأن المشرك مخاطب بفروع الشرع.

ومن أحرم قبلهن جاز ولو من بلد، وكان ﷺ يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة، غفر له ما تقدم من ذنبه» وكره عثمان أن يحرم من مثل خراسان أو كرمان، أو بعدهن فدم (نا) و (ش) و (م) ولو رجع لانعقاد الاحرام فلا فائدة في رجوعه، أو لا دم إن رجع وإن جاوز فرجع وأحرم فلا دم، أو لزمه مطلقاً. أو إن علم قبح ذلك (م) أو لا وإن لم يرجع (اق).

والاحرام فرض فيبطل الحج والعمر بتركه، أو سن بتأكيد فيلزم الدم (ق) ومن منزله دونه أحرم منه عند الجم وهو (ص) وعنه ﷺ «من كان دون المواقيت فمُهَلُّه من أهله» حتى أهل مكة يهلون من مكة، أو من مكة إلا ان يشاء قبلها لجواز الاحرام قبل الميقات (ق) ومن مر بميقاته وترك الاحرام منها إلى ميقات غيره، أو عكس بميقات إلى آخر ليسا له فدم، إذ يلزم الاحرام بمرور على مطلق ميقات كما في الحديث وأما حديث «ولمن مر عليهن» فمعناه هو عين ما ذكرت، فإذا وصل الميقات الأول فهو له، ولو لم يكن من أهله فليحرم ولا يحل له انتظار الثاني هذا تحرير المقام عندي، وزعمت المالكية ان لِمارٌ بميقات غيره التأخير لميقاته.

ويدخل مكة من يكثر التردد بإحرام (نا) وإلا أساء. أو لزم دم، أو بلا حرام

(ش) والـ(ق) لـ(م) وعلى الخطاب ونحوه ممن يكثر التردد الطوافُ قبل أن يخرج بلا إحرام ولا عمرة، ومن بمكة يحرم للحج منها إذا خرجوا لمنى، أو رؤي الهلال (ق) وللعمرة من التنعيم أو الجعرانية، والحديبية أولى وفيهما خروج للحل، ومن لم يحرم منه ولو بخطوة فلا عمرة له، وقد وصله بعرفة الحاجُّ المكي، ولزم من بمكة ويذهب إلى نحو جدة الطواف فقط كلما رجع، وإن لم يطف فلا دم لا العمرة عند من قال لا تكرر كما هو واضح، ولا عند من قال بتكررهما إذ لا يلزم تكررها هذا تحرير المقام. وعن أنس كره رسول الله ﷺ لمن يدخل الحرم أن يدخله بغير نسك تعظيماً لله عز وجل، ورخص لمن له عذر أن يدخل مكة بلا إحرام، ومن زار النبي ﷺ من مكة قبل الحج ورجع إليها دخل محرماً بعمرة، ولزمه هدي إلا إن كان يحج عن غيره ويعتمر لغيره، وهذه العمرة له لا الحج فلا هدي عليه.

فصل

يكفي ساتر عورة في الاحرام، وندب في جديدين أو غسيلين لم يلبسا مذ غسلا كازار، وهو من الحقو فسافلاً أو صاعداً ورداء وهو يعم البدن، وإن أراد الاحرام في ثوبين يمكن الالتحاف بهما مرة، جعل أحدهما على الآخر والتحف بهما دفعة ولا يشد أحدهما بالآخر، وإن أحرم في ثيابه الدنسة التي عليه جاز إن لم تكن مخيطة عليه، وسن بعد صلاة ولو فرضاً (نا) أو نفل (م) و (ش) (ق) وجاز بلا صلاة.

باب

الإفراد أن يحرم بالحج فيكره له الطواف قبل طواف الزيارة وإحرامه باق، أو يبطله الطواف فيجدد بالتلبية بعد ركعتين وهكذا كلما طاف، أو إن دخل قبل العشر طاف، أو يطوف طواف الدخول مطلقاً (اق) وإن طاف وسعى فدم، والقرآن الإحرام به وبالعمرة فيطوف ويسعى لها ويبقى محرماً بلا تجديد للحج وهو (ص) أو يجدد له عند فراغه من سعيها في المروة و(ص) بعض، أو بلا طواف إلا بعد الفجر فيطوف ويسعى لها ثم للحج فيحل، أو يكفيها طواف وسعي بعدُ (اق).

والتمتع إحرام خارج الحرم بها في أشهره، فيحل بعد سعيها ويحرم يوم التروية بالحج بدون أن يصل بلده، فعليه هدي لا إن وصله أو لم يحج. أو أحرم بها غيرهن وهو (ص) ولا إن أدْخلَ عليها الحج قبل الفراغ منها، أو لزمه إن أتمها فيهن. أو لزمه ولو وصل أهله، ولم يحج من عامه فكيف إن حج. أو ولو أتمها في غير أشهر الحج (اق) وسمي لأنه تمتع بما لا يحل للمحرم لاحلاله، وبالطواف كلما شاء وهو سهل مأمور به، وإن ساق هدياً لم يحل حتى يبلغ محله، وجاز تحويل الحج عمرة وهو (ص) ولوروده ويسمى تمتعاً. أو يختص بالصحابة وهو تخصيص بلا دليل. أو يكره وبه الجم. أو كل من لم يسق الهدي يحل لعمرة حتماً ولو مفرداً (اق) وفي فسخ العمرة للحج وإرداف أحدهما للآخر (ق) منع (م) و (ح) و (ش) الأربعة، ومن أحرم بحج فحبسه عدو أو مرض حتى مضت أيام الحج، طاف وسعى وأحل وحج من قابل وأهدى ويسمى ذلك تمتعاً، أو لا وهو (ص) (ق) ويسماه لغة قطعاً وأخرجت عليه الآية لترتبها بالفاء داخلة على الآمِن

بعد الاحصار في قوله: ﴿فإذا أمنتم﴾ فيكون أعاد ذكر المتعة ليبني عليها قوله «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجة وسبعة» الخ وهذا وجه نفي التمتع المعمول به.

فصل

يحرم بنية الحج أو العمر أو كليهما، وجاز بما أحرم فلان أو صاحبي ولو مجهولاً، وبتلبية يذكر فيها ما أحرم به وإن نواه ولم يذكره جاز. أو لا وهو (ص) (ق) وإن لم يلب لم يك محرماً، على أنها ركن يفسد الحج بتركه، أو يكنه على أنها غير ركن وبتركها دم (م) أو لا دم (ش) أو يكنه إن ساق الهدي (ح) (اق) وهي جواب لله من نداء ابراهيم «لبيك اللهم لبيك» أي إقامة على طاعتك بعد إقامة من الب بالمكان أي لزمه «لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» بفتح الهمزة على التعليل بالحرف المقدر وكسرها عليه جملياً أو على استئناف محض وبه الجم وهو (ص) (ق) ويجوز البدل كتسبيح وتهليل والزيادة عليها (ح) وبعضنا أولا (ت) الزيادة لا البدل (اق).

وكان بعض الصحابة يزيد على تلبية النبي ﷺ «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل» نحو ذلك ولا يَرُدُّه عليهن، وكان ﷺ كلما فرغ من تلبيته، يسئل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، واستحب الصحابة للملبي إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ، وندب رفع الصوت ولا سيما على عال، وحين استقبل ليدعو أحد له، وهو (ص) بلا إسراف. أو وجب (ق) وتسمع المرأة نفسها، ولا يرفع في مسجد غير مسجدي مكة ومنى، ويسمع في غيرهما من يليه، وندب الاكثر بلا الحاح ولا يرد السلام حتى يتم التلبية، وندبت كلما سارت راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو صلى فرضاً أو نفلاً أو انتبه من نوم ليلاً أو نهاراً كلما انتبه.

وتقطع زوال عرفة أو وصول الجمرة للرمي أو إتمام سبع حصيات (اق) وتلبية العمرة وصول الحرم (ح) و (م)، أو بيوتِ مكة مطلقاً، أو إن أحرم من قربها.

أو الحجر (ش) وهو (ص) (اق) وكان ﷺ يقول: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود، ويلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة».

فصل

لا يلبس المحرم قميصاً أو عمامة أو سراويل أو برنوساً أو طوقاً أو ما مسه زعفران أو ورس أو طيب، وكان ﷺ إذا أراد الإحرام ادَّهَنَ بدهن لا طيب فيه، وكره ابن عمر شم الريحان، وأجازه ابن عباس والنظر في المرآة وإن ذهبت الرائحة بغسل أو غيره جاز (نا) فعلى مريد الإحرام غسل ما فيه أو في ثيابه من الطيب، ولا يضره بقاء لونه بلا طيب فلا يكون بقاء لونه بعد غسله بأمر النبي ﷺ دليلاً على جواز التطيب عند الإحرام [أو] قبله وهذا معنى قول الشيخ إنما يبقى عليه أثره لا نفسه. أو كره حتى يذهب اللون (ح) (ق) ولا يغطي رأسه أو وجهه ولحيته (نا) و (م) وهو (ص) أو تجوز تغطيته من الذقن للحاجبين بلا دخولهما، ويرده قوله ﷺ: «لا تغطوا وجه المحرم إن مات فإنه يبعث ملبياً (ق).

وجازت تغطية الانف والفم وما تحتهما لنتن مر به بلا جزاء، فهذا مما يناسب أن احرام الرجل من رأسه غير وجهه، ولا يشد على بدنه أو رأسه شيئاً وجاز حمل طعامهم أو غيره على رأسه إذ ليس ذلك لباسه، ولا يحتزم ولا يُزرُّ عليه ثوبٌ، ولا يتقلد سيفاً، ولا قوساً، وإن خاف أمسكه بلا تقليد، وعنه ﷺ «أنه رخص للمحرم أن يلبس السلاح لخوف أو نحوه» ولبسُه تقليده، ولا تعاويذه ولا حرزاً ولا يلبس خفين إلا إن لم يجد نعلين فيقطعهما تحت الكعبين وليس قطعهما تضييعاً، لأنه ﷺ أمر به وإنما ضيع لو قطعهما مع وجود النعلين، ولا دم على لابسهما إلا إن وجد نعلين (نا) و (م) و (ش) أو عليه (ح) وتجوز هذه النعال المركبة مع جلود لم تكن فوق الكعب، وهي من جنس الخف، وجاز للمرأة القميص والسراويل والخف بلا قطع لا القفاز، وهو شيء لليد محشو بقطن يُزَرُّ على الساعدين، ولا النقاب وما مسه زعفران أو ورس أو طيب، وحلى ذهب أو فضة أو غيرهما وحرير وزينة وكحل، وعنه ﷺ «لا تنتقب المرأة ولا تلبس

القفازين وما مسه الورس والزعفران من الثياب» تلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفين، وتغطي رأسها وشعرها فإنما إحرامها من وجهها فلا تغطيه إلا بسدل من فوق إن خافت فتنة بلا مس.

وجاز أن يستظل بما لا يمس رأسه (نا) أو كره (م) (ق) وبنحو سقف قطعاً ولا يضع على رأسه شيئاً إلا طعامه حملاً، وجاز حملِ همْيان ولو فيه نفقة غيره مع نفقته، أو لأكثر من نفقته، أو لا مع نفقة غيره وإلا فدم (اق) وشدُّه على حقوية أو غيرهما تحت الإزار، وإن فوقه أو فيه نفقة غيره فقط أو تجارة فدم، ولا يعقد سيوره بل يدخل بعضاً في بعض، وجاز عقد الثوب على نفسه عند بعضنا وعليه فيجوز عقده في أي موضع ولو كما نعقد ثوبنا هذا في لباسنا لا (م) و (ش) وجمنا والالتحاف والارتداء بمعقود ومخيط كقعيص وبرنوس بلا لبس، وكان يكره أنس أن يطرح عليه قميص وهو محرم من غير لباس له.

فصل

يكره الاحرام على طيب والتطيب عند إرادته فيغسل ثلاثاً (نا) و (م) بلا دم أو لا يكره (ح) و (ش) لأن عائشة تطيب رأسه ﷺ فيصبح محرماً وأجيب بزواله بالغسل وفي شمه دم، فليُحذَر عند تقبيل الحجر فإنه يطيب، وجاز أكل ما طبخ فيه وإن خلط بلا طبخ ففي الدم (ق) وإن تشممه منه تلذذاً فدم، وليس منه الريحان العربي والأدهان الفارسية.

فصل

لا يزال شعر ولا ظفر وجبت إزالتهما إن كانا بحيث لا تجوز الصلاة بهما وعليه الدم، وجاز غسل الرأس بلا نحو جنابة (نا) أو لا (ح) لئلا ينتف شعرة أو يقتل قملة (ت) هو (ص) الأحوط، وأما قول أبي أيوب أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه بيديه ويقبل ويدبر بهما محرما، فجواب لمن قال كيف كان يغسل رأسه،

محتمل لأن يكون من الغسل للجنابة من زوجه قبل الاحرام، أو لنحو عرفة يصب بنفسه أو يصب عليه ثم إذا بلغ العورة أو قبل استتر وكشفها، ونزع الشعر والظفر هو القاء التفث فعطفه تفسيراً أو القاؤه يعم ذلك وغيره كغسل الوسخ كما اختلفوا هل يدخل المحرم الحمام، وجاز بالخطمى لمن لبّد رأسه حتى يشق عليه الحلق (نا) أو كره (م) و (ح) وجاز الاحتجام بلا ضرورة وفي لزوم الجزاء قولان وإن بها فبدونه إن لم يقطع شعراً، أو به. أو لا يجوز إلا لها (اق) ومن أدمى بحك أو سواك أو اخراج شوكة أو مدة دمَّل إذ إخراجها جائز فجزاء. أو لا إن لم يقطع جلداً ولا شعراً.

فصل

يفسد التقاء الختانين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف إجماعاً، وعليه هدي من قابل ولو نفلاً، ولا يُبدَل إن يدرك وإلا قضى قابلاً وهو (ص) أو يتم ويقضي فيه (ق) وكذا بعدهما (نا) و (م) و (ش) أو به الهدي وتم حجه (ح) أو لا شيء بعد رمي الجمار (أق) ولا تحرم به المرأة على (ص) أو لا قضاء لحج النفل وعمرته ولا هدي وما قال به إلا قليل ويحل كل شيء بالحلق أو التقصير إلا الوطء والطيب والصيد فحتى يطوف طواف الزيارة، وذلك تحللان كتحلل الصلاة الواحد وهو السلام، وقد يقال للصلاة تحللان تحلل ضرورة قبل السلام، أو عند قوله الطيبات أو الصالحين وتحلل إطلاق بالسلام بعد إتمام التحيات.

وفسدا بعمد إنزال الماء ولو بنحو إدامة النظر ولو بلا لذة (نا) و (م) وهو (ص) أو لا في غير الفرج (ح) وبجماع نسيان (نا) أو به الدم (اق) وبنظرة وقبلة ولمسة فساد، أو دم (نا) وهو (ص) أو هو بكل ما حرك ذكراً (اق) ويتزوج ويزوج بلا دخول وهو (ص) لتزوجه ﷺ خالة ابن عباس ميمونة بنت الحرث محرماً، أو لا ولا يخطب كما في حديث فالجواز مختص به أو معنى محرم داخل الحرم (اق) وبالمعصية، أو بسباب المؤمن (ق) وهو معصية وفسوق وبجدال الباطل حتى يغضَب أو يُغضِب جزاء، لا بجدال أمر بمعروف ونهي عن منكر. أو به أيضاً إن أَغْضَب أو أغضِب [ق].

فصل

حرم صيد الحرم عن كل أحد وصيد الحل عن المحرم الصائد إجماعاً وحل ما صاده غيره أو ما صاد محل وذبحه (ح) أو إن لم يصد له (م) و (ش) فعنه ﷺ «لحم الصيد حلال للمحرم إلا ما صاد أوصيد له» أو لا (نا) لأنه رد الحمار الوحشي لمن أهداه إليه، وفيه أنه لعله رده لأنه صاده له كأنه صاده ليهديه إليه، أو احتاط لعله صاده له، أو لأنه أهداه إليه حياً والمحرم لا يملك الصيد حياً، فإن أكل فقيمة أكله، وإن صاد فقيمة الصيد والأكل، أو ما ذكى منه ولو بجريحة وما ذبح له ولو بلا أمر منه ميتتان لا جزاء بأكلهما (م) (ق) وحل صيد البحر وليس منه ما يعيش في البر أيضاً كفكرون وضفدع وطير الماء عند الجم، أو منه، أو ينظر لغالب المكث (اق) ولا يعتبر الغالب في القوت.

وإن أحرم أو دخل الحرم وبيده صيد أو صائد كصقر وباز لزمه إطلاقه (نا) أو لا (ق) أو بيده لحم صيد وإلا فعلى آكله جزاء. أو لا (ق) ويأكل المضطر صيد الحرم، أو لا بل الميتة سداً للذريعة إذ لم ترد إباحته (ق) وإن وجده وميتة الحرم فهو لطهارته ويفدي. أو هي ولو لورودها (ق) وميتة غيره قبل ميتته وصيد الحل قبل الميتة، أو إن ذكاه محرم فالميتة قبله. أو ميتة الحل قبله (اق)* وهو ما بعد أربعة أميال ونصف من الكعبة في طريق المدينة، واثني عشر بطريق جدة، وستة بطريق تهامة، وإحدى عشر بطريق عرفة أو تسعة أو سبعة أو ثمانية عشر وتسعة بطريق العراق.

فصل

يلوذ بالحجر كما لا يرى باب الكعبة فيقبله إن قدر وإلا مسه بيد أو عصا وقبلها وإلا أشار ويقال لركنه ركن الحجر وركن العراق ويذهب يميناً ويمس ركن اليمن. ويقال لهما اليمانيان تغليباً وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام. أو يمسهما والشاميين (ق) ويقال لتالي الباب منهما ركن العراق أيضاً وهكذا حتى يتم سبعة أشواط باستفراغ الحجر في الأخير أيضاً، وإن لم يمسه بيده أو فمه ولو

مرة فيهن ولا مانع أساء، أو لزمه دم (ق)* وهو وياقوتة من الجنة كالشمس تغيرت بالمعاصي ولئلا تراه الظلمة كذلك مع أن نعيم الجنة حرام عليهم، وسيعود كما كان ووضعه ابراهيم هناك ليبتدأ به، قال ابن عمر رأيته ﷺ يمس ركنه وركن اليمن فقط، ويصبغ أي لحيته وثيابه حتى عمامته بصفرة أي ورس وزعفران، ويلبس النعال السبتية بكسر فسكون وهي السود لا شعر فيها. أو التي لا شعر فيها مطلقاً وبه الربيع والجم من السبت بفتح فسكون وهو الإزالة أزيل شعرها وضعف بالمغايرة بالفتح والكسر. أو هو اللين، أو السبت فسكون الجلد المدبوغ، أو جلد البقر ولو غير مدبوغ، أو نوع دباغ يقلع الشعر (اق).

ويهل إذا انبعثت به راحلته أي يرفع صوته بالتلبية، وسمى الهلال لأنه يرفع الصوت برويته، فكان ابن عمر يفعل ذلك كله ويحب الذهاب لمنى يوم التروية فيحرم فيه ويهل إذا انبعثت به وكذا (نا) و (ش) وكره التقدم قبله بيوم، أو بأكثر من يومين أو أول ذي الحجة أفضل (اق) ولا رمل للنساء في الطواف إجماعاً ولا عليهم، وإنما رمل ﷺ في عمرة القضاء ليرى المشركون أن بالمسلمين قوة وقد بلغهم أن بهم ضعفاً وجوعاً (نا) وهو (ص) أو سنة في الثلاثة الأول باقية (ق) وكرهت قراءة القرآن فيه (م) أو أن يسمع من يجنبه (نا) أو لا (اق) والذكر أحب، وندب في الاركان «سبحان الله والحمد الله ـ إلى ـ العظيم» وعند الحجر «ربنا آتنا في الدنيا ـ إلى ـ وقنا عذاب النار» والوقوف عنده وعند الميزاب، وقيل لا عنده لأن الطواف تحرك بالمشي لا وقوف إلا ما ورد فيه الحديث بالوقوف للمس.

ولا يجب ذكر أو دعاء بعينه، ومن طاف لعمرة أو إفاضة بلا وضوء لم يجزه (نا) و (م) و (ش) لأنه صلاة لكن حل فيها كلام. أو يجزه كالسعي بدونه وعليه دم (ح) أو أن يعلم أنه على غير وضوء أجزاه ولا دم (اق) وإن انتقض وضوءه أو أقيمت الصلاة أو حضرت الجنازة بنى، وجاز بعد الصبح والعصر لا التوسط والغروب والطلوع (نا) و (م) أوكره بعدهما، أو جاز فيهن (ش) (اق) وجاز من الظلة لا وراء المسجد، ومن طاف أقل من سبع رجع واستأنف، أو يتم وعليه دم لتأخيره (ق)، ومن نفر بلا عمد عن ثمانية للحج أو للعمرة فدم ومن شك بنى على يقينه وركع

وأعاد كما أن من شك في صلاته يبني على يقينه ويسجد للسهو ثم يعيد صلاته.

وسن بعد كل أسبوع ركعتان إجماعا، وإن زاد عليه فتذكر ركع، ركعتين ثم بنى على الزيادة وركع. أو إن كان بها شفعاً زاد شوطاً ليحصل الوتر وركع وبنى وركع (ق) وإن نقص وركع أتم ما نقص وركع ثم أعاد وركع وذلك أحوط، وكانت عائشة تطوف ثلاثة أسابيع ثم تركع ستاً فأجاز بعض أكثر من ذلك كل أسبوع بركعتين بعد الفراغ من الأسابيع* والحطيم كله من البيت على الصحيح كما يدل له اسمه أنه حطم أي كسر من البيت وكما يدل له قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إن شئت الصلاة في الكعبة فصلي في الحطيم» وكما يدل له قصة هدم البيت وبنائه فمن دخله في طوافه أعاده (نا) و (ش) أو شوط فصاعداً وإن أحل فدم وإعادة طواف. أو ليس من البيت فالطواف من ورائه سنة لا واجب (ح) أو منه ست أذرع. أو أربع أو سبع أو ثلاث أو ذراعان (اق) ومن نكس الطواف أعاد ما كان بمكة وإن خرج فدم، أو لا يجزيه وهو الصحيح (ق).

فصل

فرض السعي بين الصفا والمروة (م) و (ش) وأحمد وبعضنا فلا حج لمن لم يسع حتى وطىء (ت) هو (ص) لأن أصل عبادته ﷺ على الوجوب إلا لدليل الله عليه ولا سيما أنه لم يرو أنه، أو صحابياً تركه وأنه قال: «خذوا عني مناسككم» ولقوله ﷺ: «اسعوا فقد كتب الله عليكم السعي» وأما قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه**﴾ الخ فرفع لتحرج المؤمنين عنه إذ كانت فيهما قبل الاسلام أصنام يتمسح بها، أو سنة وواجبة بتركها دم (ح) وجمنا أو تطوع (اق).

ويبتدأ بالصفا يرقى عليها حتى يرى البيت فيكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ثلاثاً فيدعو وينحدر إلى المروة، وإذا بلغ العلم الأخضر هرول إلى الآخر ويرقى على المروة ويصنع كما في الصفا، وإن وقف في أصلهما كالمرأة جاز، أو إن ضعف (ق) كذا حتى يتم سبعة أشواط الذهاب والرجوع شوط وهو (ص) أو

كلاهما شوط وهو ضعيف شاذ متروك قال به أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي فقط ونسبه بعض لنا، وإن بدأ بالمروة ألغى الشوط الأول، وإن نسي الهرولة فلا عليه، أو إن قصر أحلق أو وطىء فدم وإلاّ أعاد (ق) وإن تركها في أكثره فدم إن أحل وإلا عاد، وإن في الأقل أعاد، وإن أحل فلا عليه، وإن تذكر بعد العلَم الثاني بأقل من خطوتين رجع لها، وتسرع المرأة بلا هرولة.

ومن قدمه على الطواف أعاده بعده، وإن جامع قبل الإعادة فسد حجه أو عمرته بناء على فريضتيه وانه ركن، أهدى وحج من قابل، أو إذا خرج من مكة فدم للاعتداد بحجة وإبطال السعي فقط بناء على أنه واجب غير ركن فالدم لتركه في موضعه. أو لمخالفة السنة بتقديمه وصح حجه. أو لا عليه إن خرج اعتداداً به وجعلاً للسعي تطوعاً (اق) وندبت الطهارة وهو (ص) أو وجبت قال به الحسن البصري فقط وله الأكل والشرب فيه لا بيع وشراء، وإن لم يجد شرباً وأكلاً إلا بهما فعل ويستريح على الصفا والمروة أو بينهما ويبني، وإن خرج لحاجة بنى ما لم يقطع نية السعي فإن كان لعمرة قصر شعره أو حلقه إذا تم.

فصل

يودع المتمتع وساكن مكة البيت يوم التروية بسبعة أشواط ويركع ركعتين يحرم بعدهما بالحج من تحت الميزاب أو بطحاء مكة أو بعدهما بلا طواف أو بدونه ودونهما (نا) أو يجب وداع البيت به على كل مريد خروج الحرم (ق) ويصلي الخمس بمنى وهن حينئذ فيها أفضل منهن في المسجد الحرام، ولا دم على مدرك بعض الليل بها وآت من بعيد فلم يدرك بل على غيره إن لم يدرك ولا تجاوز قبل طلوع الشمس ولا كفارة بالمجاوزة وحدها حياض الماء عند مجمع ماء جبل يمين الذاهب لعرفة وجبل صغير يجتمع عنده ماء منى كله.

فصل

العمرة الطواف والحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فالهدي والحج من قابل

لا ثواب لواقفها بنية الحج بلا قصد قربة إلى الله عز وجل، وصح حجه وحج مغمى عليه على أن الآفة في جسمه ومريض حضر قلباهما في وقوف وإحرام وطواف أو لا مغمى على أن الآفة في عقله (ق) (ت) يرد إليهما الأمر هل عقلا، ويبلغ مسجدها الامام الأعظم أو نائبه قبل الزوال ويخطب بعده فيؤذن المؤذن ويقيم فيجمع بين الظهر والعصر بلا تأخير فيمضي للموقف إذ لم يكن فيه ويقف للغروب ويقيم للناس حجهم، ويصلي وراءه ولو فاجراً إجماعاً إن لم يدخل مفسداً ولا بأس إن لم يخطب* وإن لم يحج أحد ولو أمة في سنة هلك الناس ولا تقصير لا لخارج أميال وطنه وبين عرفة ومكة أحد عشر ميلاً ومنى لم تبلغ نصف الطريق فضلاً عن ستة أميال (نا) فإنما يقصر المكي في عرفة وفي رجوعه حتى يدخل وطنه لتقصيره خارج الأميال. أو يقصر في منى وعرفه وجمع ولو من وطنهن (م) (ق).

ولا حج لواقف قبل الزوال ولمن يقف بعده إجماعاً، ولا لم أفاض قبل الغروب (نا) و (م) أو له ولزمه دم. أو له ولا دم، أو لناس وذي عذر ولزمهم الدم (اق) وأدرك الحج من أدرك من الشمس قدر «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أومن أدرك صلاة الفجر مع الامام بجمع وقد وقف ساعة من الليل إن أتى من بعيد. أو وإن لم يأت منه إلا أنه بطل وقوفه فيدركه من الليل كمن أفاض قبل الغروب، أو وقف قبل الزوال (ق) ولا لواقف بعرنة (نا) و (ش) بضم ففتح أو ضمتين لغتان أو بضم فإسكان تخفيفاً عن الضم، أو له مع دم (ق) وهي طريق ضيق بين جبلين بين عرفة وجمع إلى جبل الرحمة. أو هي وادي عرفة غربي مسجدها، أو ظله في وادي عرفة، أو هي المسجد الذي يصلي فيه الامام. أو هو أسفل عرفة (اق).

فصل

وجب المبيت بالمزدلفة وهي جمع وتسمى المشعر الحرام أو هو جبلها وسميت به للجوار، والوقوف بالسنة لأنه إنما ذكر في الآية الذكر فقط دون

المبيت ودون كون الذكر في جملة الليل ما استطاع، ولما كان بيان ذلك كله من السنة سمي سنة وبترك واحد من المبيت، أو الذكر أو الوقوف دم (نا) والجم وهو (ص) وإن ترك الكل فدم واحد، كأعضاء الإنسان ما اتحد بدية كاملة، وما هو اثنان بدية، وكأصابع الكف بنصف دية، وإن قطع من الكف فنصف دية، وإن قتل فدية واحدة، ولو قطع من المرفق فنصف دية، وهكذا، أو فساد الحج لقوله ﷺ: «من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له» وفيه أن المراد أدرك جمعاً بوقوف بعض الليل في عرفة فمن لم يدرك جمعاً فلا حج له ولو وقف بعض الليل (ق) وبترك الدعاء وبالذهاب قبل الصبح لغير ضعف، أو يجزي المبيت إلى نصف الليل، أو إن لم يصل الفجر بها فدم ولو بات إليه، وإن ذهب بعده ورجع وصلاه فلا دم. أو لا شيء على من أفاض فحط رحله بها وذَكَر الله ثم خرج وهو ضعيف (اق) ومن لبث قبله بها ولو بساعة فقد بات.

وسن بأذان واحد وإقامتين وجمع المغرب والعشاء بها اتفاقاً إلا أبا عبيدة، فاستحب ركعتين بعد المغرب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلاهما عند الجمع بعدها ولا بعد العشاء، فمواظبته ﷺ عليهما إنما هي في غير الجمع، ومن أفرد كلا بوقتها أخطأ ولا عليه، ومن صلاهما أو المغرب قبلها أعاد. أو لا ولو صلاهما بعرفة (ق) ومن خاف مضى ثلث الليل، أو نصفه صلى المغرب إذا خرج من عرفة وأخر العشاء حتى يصليها فيها قبل النصف. أو يؤخرهما ما لم يخف الفجر (ق) وسنت الافاضة منها قبل طلوع الشمس، وإن بعده فالدم ويسرع في وادي محسر بكسر السين مشددة للمبالغة سمي، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي انكف شبه بمن عيي، وسمي وادي النار لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وهو حد منى مما يلي المزدلفة وهو منها، أو من منى، أو واسطة (اق).

فصل

قيل يقطع القادم التلبية إذا رأى الحرم فإذا طاف إن معتمراً عاد فيها إلى أن يشرع في السعي، وإن شاء جمع فيه بين التلبية والذكر، أو قارناً عاد فيها حتى

يصل جمرة العقبة للرمي وهي على الشجرة فيقول «اللهم اهدنا للهدى ووفقنا للتقوى وعافنا في الآخرة والأولى» ثم يرميها من بطن الوادي سبعاً قائلاً مع كل حصاة «الله أكبر ولله الحمد» بعد أن يجعل منى يمينه والبيت يساره، وجاز لو من فوقها، أو وجب من بطون الوادي، أو مَن رمى من فوقها لزمه الدم إن لم يعد قبل الذبح، وهو تفاؤل برمي المعاصي، أو متابعة لرمي اسماعيل ابليس سبعاً بأمر ابراهيم حين وسوس له أنه يريد ذبحه، أو تفاؤلاً بالبعد من النار إذ الجمار مأخوذ من الجمر وهو ضعيف، أو سببه أنه قصد ابليس موضع الجمار وقد مضى جبريل نبينا ﷺ فأمره برميه سبعاً (اق).

وترمى وحدها يوم النحر من طلوع الشمس للزوال، وجاز بعده لقوله ﷺ لضعفاء أهله: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» فالأقوياء أولى أن يرموا قبل طلوعها، وأيضاً خصهم بالذكر ترخيصاً لهم أن يفيضوا قبل الفجر فيتوهم أن يرموا قبل طلوع الشمس فنفاه، وإن قبلها أو قبل الفجر أجزى (ش) أو لا (م) وأحمد فيعيد وَإلاَّ فدم، أو أجزى قبلها وأساء وبه بعضنا (اق) وهو يحصى كبعر الغنم أو البندق أو الجوزة من الحرم، وندب غسلها وكونها من جمع ومن رمى بحصى الحل أعاد، وكذا سائر الرمي وإذا رمى حل له الحلال إلا الجماع والطيب والصيد، أو لا حتى يحلق ولا يحلان إلا بعد طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، ويسمى الطواف الواجب ولا حج لتاركه، ولا يلزم المكي طواف سواه إلا إن اعتمر فطواف العمرة ولا يجزى عنه طواف الوداع، أو يجزى مطلقاً. أو إن نوى له لأنه ممتد الوقت ما لم يطأ ولزم للوداع دم وهو (ص) (اق).

وندبت العجلة به ومن قدم الحلق على الذبح فدم على (ص) أو على الرمي لزمه قطعاً، أو الذبح على الرمي، لم يلزمه لقوله ﷺ: «ارم ولا حرج» لقائل اني نحرت قبل أن أرمي، أو لزمه والحديث رخصة في ذلك اليوم فقط (ق) إلا هدي المحصر فنحره بعد الحلق والحلق أفضل من التقصير، ويُقصِّر جميع شعره، أو أكثره، أو نصفه أو ثلاث شعرات أو إن قصر مقدمه أجزى وإن مؤخره لم يجزِ وعليه دم إن لم يُقصِّر المقدم (اق) وهو متعين لمن أو يمكنه التقصير كقصير الشعر جداً،

وملبده والتقصير بالأخذ. أو من الأصل (ق) ومن خرج من مكة ولم يحلق ولم يقصر فدم (نا) و (ح) أو لا. أو ليس في المحصر حلق ولا تقصير (اق) وبتقديم نسك على نسك دم، والتقصير متعين للمرأة، أو إن كانت حرة تقصر مقدار إصبعينِ أي ما يأخذ عرض الاصبعين من الشعر وقد مدتا بطولهما على طول الشعر والشعر على أصل خلقته لا مجموع، أو كله، أو إن كثر فثلثاً أو ربعاً، وإن قل فخمساً وأقل (اق) وتدفنه أو تلقيه ولو حرة.

باب

يرمي كل جمرة سبعاً ثلاثة أيام بعد العيد بين الزوال وصلاة الظهر، وإن بعدها أساء، أو قبله أعاد عند الجم، أو وقته من طلوعها لغروبها (ق) وإن ليلاً لم يجز إن غير خائف ورخص، أو يومين وينصرف ويدفن باقي الحصى في أصل جمرة العقبة، أو يلقيه حيث شاء، وإن أدركه الليل بمنى لزمه القعود للزوال، فيرمي، ويعيد الرمية إن لم تقع في الجمرة ويقرب الأعمى حتى تقع حصياته على الجمرة ويرمي عنه غيره إن لم يجد، وسميت جمرة لارتفاعها وإن وقعت عليها بعد الوقوع في غيرها أعادها وهو(ص) أو لا (ق) ويكبر عند كل حصاة، وإن نسيه في حصى جمرة فشاة، وإن بعضاً أعادها، وإن لم يعد من حينه يوم النحر صنع معروفاً.

ويبدأ بالأولى وهي الشرقية ويقف يدعو ويطيل الوقوف في الوسطى داعياً ويرمي الثالثة أخيراً وهي العقبة وينصرف بلا مكث، وإن نكس صح والإعادة أوثق، وإن أخر العقبة يوم النحر لليل رماها فيه ولزمه دم (م) أو لا دم إن لم يتركها للغد (ح) أو يرميها بعد زوال الثاني (اق) وإن نسيها وتذكرها آخر النهار رماها حينئذ، وإن أخرها لغد فدم ورماها وأعاد ما بعدها إن رماه، ولرعاة الابل تأخير لليل، أو إنما رخص لهم في رميها ليلة الثالث (ق) ولهم المبيت بغير منى، وإن بات غيرهم فدم لليلة إن لم يدرك بعضها في منى، ومن لم يرم اليومين بعد النحر رمى في الثالث سبعاً سبعاً مرتباً ثلاث مرت، وإن لم يرمهن في الاول بعد العيد رماهن في الثاني كذلك ونفر أو يبقى إلى النفر الثاني، وإن رمى كل واحدة بحصاها في موقِفِ حصاة حصاة فـ(ق) ومن لم يرمهن حتى غاب الشمس الثالث فاته الرمي ولزمه

عشر شياه بجمرة النحر وهو (ص) أو شاة (م) وهما لنا، أو بترك واحدة مد واثنتين مدان فأكثر شاة (ش) وبعضنا، وكذا الحصى. أو بثلاث حصيات ثلاثة أمداد وبأكثر شاة [اق] وإن ترك يوم النحر حصاة حتى مضت أيام الرمي فدم.

فصل

النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعا الوعد بخير (ت) حد غير مانع وإنما يكون مانعاً بذكر التعليق، ومثله القول إنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، ثم ظهر أنهما حدان على قول من لم يشترط التعليق في النذر وهو مكروه لئلا يعجز عن الوفاء (م) أو قربة مستحبة. أو إن أطلق وأما إن علق فمكروه (اق) ويجب الهدي به مثل أن يقول إن كلمت فلاناً فعليّ هدي فيلزم ان يوجهه إلى مكة، وإن قال ابني أو غيره من الاحرار هدى اعتق رقبة فداء عنه، وأهدى بدنة تصديقاً للهدي الموعود به وهو (ص) أو يهديها أو مائة من الابل وخمسين للأنثى (اق) وإن قال عبدي هدي أهداه لخدمة البيت. أو يبيعه ويشتري بقيمته بدنة يهديها وأكثر بحسب ما يكون لها وإن أقل أتمها، وإن شاء اشترى بمثل قيمته وأمسكه (ق).

وهدي المتمتع ما استيسر من شاة، أو بعير أو بقرة عند الجم، أو احداهما (ق) ولزمه ولو فسخ حجه إلى عمرة، وإن لم يجد صام ثلاثة آخرها يوم عرفة محرماً ليلة السابع ليكون بإحرامه صائماً في الحج، وإن لم يخف الضعف عند الدعاء والقيام في عرفة، وإلا بدأ من يوم السادس أو قبله. أو يصوم ولو من أول العشر غير محرم على أن المراد بالحج أيامه. أو من أول إحرامه بالعمرة وما بعد كما أجاز بعض الكفارة قبل موجب الحنث لكن ضعيف، وإن لم يصمها إلى يوم عرفة فلا يصمها ولزمه دم (نا) و (ح) أو تجوز أيام منى. أو متى شاء ما دام في مكة (اق) وسبعة إذا رجع في الطريق، أو إذا تم رجوعه بأن وصل بلده. أو إذا رجع من عمل الحج وإن بمكة (اق) ولزمه الهدي إن وجد ما لم يشرع في الصوم (م) أو ما لم تتم الثلاثة. أو ما لم تغب شمس النحر. أو ما لم يشرع في السبعة وهو (ص) (اق).

فصل

وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على المحرم المثل في الصورة عند الجم. أو في القيمة. أو مخير بينه وبين القيمة وهما لـ(ح) أو لا جزاء على محل قتل صيداً في الحرم وهو ضعيف (اق) ومن علم الحكم حكم لنفسه، أو لا بل عدلان وإن لم يعلما علمهما وإلا رجع، وإذا وجد من يحكم بعث إلى مكة (نا) وهو (ص) على أنه تعبد ويعطي كل مسكين مداً من بر (ش) أو مدين وهو (ص) (ق) وإن صام فيوم عن مسكين، وإن وقع في الحكم كسر مد أتم يوماً ويشتري الطعام بقيمة الصيد (نا) أو قيمة مثله من الغنم (ش) بسعر مكة وتعتبر القيمة يوم القضاء كسائر المتلفات في موضع الصيد وذلك بالتخيير وهو (ص) أو ترتيب ذكره في الآية (ق) ولزم بالخطإ كضمان المال وهو (ص) أو إن في الحرم ونسب لنا، أو لا (اق) وإن اشترك اثنان فصاعداً في صيد فعل كل جزاء ان فعل فيه كل ما يتلفه، وإلا بأن حبسه أحد وقتله آخر أو رمياه برمية واحدة مثلاً، فجزاء واحد عليهما (نا) أو واحد مطلقاً (م) ويحكم أحدهما مع غيره. أو اثنان منهم. أو لا وهو (ص) (اق).

ويعاد الحكم على معيد القتل (نا) وهو (ص) أو يقال له اذهب فينتقم الله منك أو يعاد في الخطأ ويقال في العمد (اق) والإطعام لمساكين مكة في الحرم (نا) وابن عباس وهو (ص) كالذبح فإنه فيه اجماعاً، أو مساكين موضع الصيد، أو حيث شاء (م) كالصوم (اق) وحرم المدينة كحرم مكة في جزاء الصيد، أو لا جزاء له (ق) وفي تحريم الصيد والشجر والحشيش غير المستنبت وإبقاء مشرك مقيم ودفنه وينبش ما لم يتقطع وإخراج الحجر والتراب وإدخالهما من الحل والخلط وتضعيف العمل (م) أو هو بحرم مكة أكثر (نا) و (ش) على أنها أفضل (ت) قبره أفضل إجماعاً، أو لا يضعف النفل (م) ويضعف العمل، أو الفرض ببيت المقدس (ق) ومن جنى خارج حرمهما ودخله لم يطعم ولم يسق ولم يجالس ولم يبايع ولم يؤى حتى يخرج فيقتص منه، ولا يلزم نذر النحر بغير مكة وسوق الهدي إليه ضلال، ولا تحل ضالتها إلا لمنشدها وفي كراء بيوتها (ق).

فصل

للنعامة بعير إن ذكراً فذكر وإن أنثى فأنثى، أو قيمتها كبيضتها أو في البيضة جنين إبل ولو تقدم في البطن على اصطياده، أو صوم يوم، وإن شاء فمسكين، أو لا بد من القصد إليه بأن يحمل الفحل على النوق، فإذا تبين لقاحها عد مما في بطونها عدد البيض وقال إنه هدي، وإن لم يصلح فلا عليه (اق) ولبقرة الوحش أنسيه، وللضبع كبش وكذا ذكرها (ت) التحقيق أن الذكر بالذكر والاثنى بالانثى في كل نوع وللغزال عنز، وهي المعزة الوالدة أو مثلها سناً ولليربوع جفرة، وهي معزة استغنت عن الرضاع وله أربع أرجل وكرش يجتر كالشاة وللأرنب عناق، وهي ما فوق الجفرة. أو دونها (ق) أو لا يقومان إلا بما يجوز في الهدي والضحية وهو جذع الضان وثنى المعز والبقر والابل (م) ولا يجزي أقل منهما من جعل في نفسه هدياً ولم يسمه وللحمامة صاع طعام، أو شاة مطلقاً، أو إن حِلِّية فحكومة (اق) وفي بيضتها مدان مطلقاً. أو درهم إن كان فرخ وإلا فنصف (ق) أو في كل طائر شاة (ق) والولد بولد المثل.

وجزاء الصيد قيمته (ح) وللجرادة حكومة، أو تمرة، أو قبضة طعام (نا) أو إحداهما. أو لا جزاء بها على أنها من البحر ويرده أنها ولو كانت منه لكن يحكم عليها بالبر إذ تعيش فيه وللقملة حبة أو تمرة وما أطعم عنها خير منها. أو هي أهون قتيل فلا جزاء بها إلا عن عمد (اق) وجاز قتل بعوض وبق وبرغوث وزنبور لمضرتهن أو لا لقلة ضررهن بالنسبة، ولأنه لا يتخلص بقتلهن لكثرتهن (نا) (ق) ولا بالفواسق المروية الغراب والكلب العقور والحدأة والعقرب والفأرة. أو أريد بالكلب السبع الضاري ولو غير كلب كأسد ونمر وذئب وفهد (م) و(ش) وأحمد والجم، أو غير الكلب وهو مشهور (م) أو الكلب والذئب، أو هو والذئب ملحق به (ح) أو لا يقتلن إلا أن خيف منهن أو يقتل كل مؤذ لحديث «اقتلوا كل مؤذ» ولو لم يخف منه وهو (ص) (اق) وفيما لا يضره لصغره (ق) ومشهور (م) أن لا يقتل وأن لا جزاء بقتله، ويقتل صغار الغربان في مشهوره.

وتقتل الحية والعقرب إجماعاً ولو صغيرتين، أو لم يخف منهما وعن

الشافعي يقتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا جزاء بنبات الحرم بل الإثم (م) أو بالكبرى بقرة والوسطى شاة وما دونها درهم والورقة مسكين (نا) و(ح) إلا الإذخر، ولا بالسنا المكي لداء البطن والضرس ولا يقتل أصله ولا يقلع. أو به (ق) وفي الحطب اليابس والثمار وما سقط (ق) ولا بمستنبت وشجر الحل إجماعاً.

فصل

يحلق رأسه لأذى كقرح وقمل ويصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة أو يعطي ستة مساكين مدين مدين بالتخيير كما في حديث. أو هذا من بر وأما من الخمسة فصاعاً صاعاً، أو يخير بين إطعام عشرة وصومها (اق) ومن حلق بلا أذى لزمه ذلك عند الجم وهو (ص) أو إن عمداً وبه عصى (ق) وأن تعمد ممنوعاً كمخيط وإدماء وطيب وتغطية رأس فدم ولو لعلة، وفي ظفر كشعرة مسكين واثنتين اثنان والثلاثة دم (نا) و(ش) أو لا شيء بالإظفار حتى يقصها كلها فدم (ح) (ت) لا بما طال من ظفر وشارب وشعر أبط وعانة. أو لا بشعر غير الرأس. أو لا بقليل شعر لم يمط به أذى (اق) وذلك الجزاء في الحرم وهو (ص) أو حيث شاء (م) لأنه ليس هدياً. أو الدم فيه والإطعام حيث شاء وبه ابن عباس (اق) إلا الصوم فحيث شاء إجماعاً.

فصل

يحل من حج أو عمرة وينحر الهدي حيث حصره عدو أو مرض عند الجم أو يبعث هدية فينحر في الحرم لوقت مخصوص يحل عقبه إلا النساء والصيد فحتى يطوف ويسعى من قابل، أو بعده أن متمتعاً وإن قارناً أو مفرداً حل إذا نحر يوم النحر، أو فات وقت الحج فيجعله عمرة إلا إياهما فحتى يحج من قابل (نا) و(ح) (ت) أن وجد في عامه إعادة العمرة أعاد ولو على القول بأنها لا تتكرر لأنها لم تتكرر لفساد الاحرام الأول فذلك كإعادة صلاة فسدت أو لا تعاد أصلاً وترده عمرة القضاء في قابل الحديبية سميت بذلك، وبعمرة القضية لكونها قضاء عن المحصور عنها في الحديبية إلا أن قيل سميت لمقاضاة قريش لا لفساد عمرة الحديبية فإنها تامة وإن حل عنها لعد عمره ﷺ بضم العين وفتح الميم جمع عمرة

أربعاً إلا أن قيل عدت لثبوت الأجر فيها، أو لا يحل لمحصر مرض إلا بطواف وسعي (اق).

وإن لم يك هدي مع محصر مرض عن حج حل إذا فات وقته. أو إذا صح وحج (ق) وعليه هدي على (ص) ينحره هناك، أو يبعثه للحرم. أو لا على أن الهدي في «فإن أحصرتم» الخ هدي مسوق من قبل وهو تأويل ضعيف قال به أحمد (اق) ومن أحرم بالحج على أنه لم يتم فعمرة وإلا حل حيث حبس، فإن حبس حل ولا هدي عليه، وإن كان معه لم يحل حتى يبلغ محله، ومن فاته الحج بخطأ في نحو الأيام أو الهلال فكالمحصر بمرض، فإن بقي محرماً لقابل فلا هدي عليه، وإن حل بعمرة فهدي، وإن حل في أشهر الحج بعمرة فكذا.

فصل

أفضل الهدي الإبل والبقر فالضان فالمعز ولا يكون غيرهن، وأفضلهن أغلاهن وأنفسهن ويجزي الثني فصاعداً إجماعاً وجذع ضان عند الجم وهو ماله ستة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية، أو عشرة (اق) وسن التقليد وهو تعليق نعلين أو نعل بحبل في عنقهن (نا) أو لا تقلد الشاة وبه الربيع، والاشعار وهو شق في الجانب الأيسر. أو الأيمن (ق) من جهة الرقبة للمؤخر، أو من السنام للأذن، أو من الأذن للمؤخر. أو يجوز في البقرة أيضاً (اق) بعد أن يقول «بسم الله أكبر» وندب للقبلة ثم إن شاء جللها عن الذباب، وإذ قلد أو أشعر لزم الامساك عما يمسك المحرم والإحرام، ولو لم يصل الميقات ولم يكن له فيه انتفاع بلبن وركوب وحمل غير ذلك بلا ضرورة على (ص) كما في حديث وبه الجم.

وأما أمره ﷺ رجلاً بركوبه فلأنه أدركه التعب وليس له سواه، أو لأنه لم يقلده ولم يشعره، ولا رجوع ولا تبديل وله قبل ما لم ينطق أنه هدي ولو نوى، وسن سوقه من الحل بوجوب، وإن اشترى من الحرم وقف به في عرفة وإلا أبدل (م) أو بندب. أو إنما يقف به فيها من جاء من خارج الحرم (اق) ويجزي النحر بمكة لعمرة. أو مطلقاً ومنى إجماعاً مطلقاً والحرم (نا) وهو (ص) لا في الحل بلا

إحصار أو يجوز فيه ما ليس للقارن وجزاء الصيد (اق) ولا إبدال على من ذبح للحج بمكة وللعمرة بمنى، ولا يذبح ما للمتعة والتطوع إلا يوم النحر، أو يجوز قبله، أو ما للتطوع فقط وهو (ص) (اق) وجاز ما للكفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر قبل، إلا إن دخل بعد هلال ذي الحجة فبمنى يوم النحر كهدي القارن، وجاز له الأكل من هدي التطوع إجماعاً إلا عمر فإنه يحكم بالبدل إن أكل هذا مراد الشيخ، وإن عطب في الحل نحره وسبغ النعل التي قلدها بدمه أو غيرها إن لم تكن وعلقها به. أو يصبغها ويضرب بها صفحته اليمنى، أو يغمس خفه إشعاراً بأنه هدي، وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه ولا رفقته وإلا أبدل، أو قيمة المأكول، أو يجوز الأكل بلا إبدال (اق) وإن عطب الواجب أبدله ولا أَكْلَ أوْ له.

وما عطب في الحرم نحر وأجزى. أو إنما يجزي أن بلغ مكة (ق) فيما إذا بلغ وقتُه، ويأكل مما أهدي لله بلا ذكر للمساكين وهدي الإحصار ويطعمهم الأكثر لا من هدي كفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر لهم، أو لا من هدى واجب،أو إلا المتعة والقران فيجوز منهما، أو لا من جزاء الصيد ونذرهم وفدية الأذى، أو يأكل مما لنقص من حج أو عمرة كهدي تمتع وقران ولو قبل المحل وهدي فساد لا من نذرهم المعين ولو بعد ولا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذرهم غير المعين بعد، وجاز قبل وهدي التطوع بالعكس (اق) ويُطعِم مما جاز له ولو مَن لزمته نفقته، أو غنياً ولا يطعمهما مما لا يجوز له.

فصل

سنت الضحية بوجوب (ح) أو ندب (نا) و(ما) وهو الصحيح لورود الحديث به، فإنما واظب ﷺ عليها لوجوبها عليه، وإنما أمر أبا بردة بإعادتها حين ذبح قبل الصلاة إغراء له بالفضل ولوجوبها عليه بنيته وتشخيصها والتسمية بالضحية، أو إنما تجب إذا سماها في العشر (اق) وبعث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشتري لحماً وقال قل لمن لقيت هذه أضحية ابن عباس يعني ليعلموا أن الضحية لا تجب، وضحى بلال بديك يعني أنها لا تجب، واشترى جابر بن زيد

فاكهة فأكل وأطعم الفقراء بعد أن أراد ضحية ولم يجد إلا مهزولاً، وإذا وجبت فلا يبدلها إلا بخير منها أو مثلها (ت) لا يبدلها إلا أن أعطبت أو تلفت قبل أوانها، وإذا دخل العشر فأراد الضحية أحرم بشعره وأظفاره حتى يذبح أي ليكون كمحرم ساق هدياً، روي ذلك ولا دليل فيه على وجوبها لأن الإرادة تقارن الواجب وغيره فافهم، ويجزي جذع ضان، أو لا (ق) لا جذع معز وندبت بكبش أملح وهو ما خالط بياضه سواده أو ما لونه كملح بسواد ممازج، أو مخالط بياضه، أو ما علت سواده حمرة، أو ما بياضه أكثر، أو ما خلال بياضه طبقات سود. أو ما كله اسود وبه عائشة (اق).

وهي في الأفضلية كالهدي نظراً للغلاء وكثرة اللحم (نا) و(ش) أو فحل الضان فخصية فأنثاه فذكر المعز فانثاه نظراً لطيب اللحم فالإبل والبقر وهما سواء (م) وبعضنا والظاهر أن البعير أطيب لحماً من البقر، ويجزي عنها هدي ولو واجباً لنحو صيد وتمتع ولا يسمى الهدي ضحية (نا) و(م) أو يسماها إن لم يكن لصيد وفدية (ش) وبعضنا، ويشترك سبعة وأقل في ثنية إبل ومسنة بقر وخمسة وأقل في ثنيتها وجذعة إبل وثلاثة وأقل في جذعة بقر لتضحية أو تمتع أو غيرهما، أو بعض لنوع وبعض لآخر لا إن كان بعض لغير نسك وهو (ص) أو لا (م) (ق) ولا شركة في جزاء الصيد إجماعاً ولا في حقة وما دون، ولا يجزي ما دون بنت مخاض عن واحد، ولا تجزي شركاء كأب وأولاده وكأخوة وكأم وأولادها في دار واحدة شاة، وإن فعلوا فغير ضحية ورخص في أن تكونها، وتجزي بقرة أو بعير لمتعدد منهم على ما مر، وأما ما لا يجزي متعدداً فيقصده الأب مثلاً لنفسه.

فصل

لا تجزي ذات عور لا تبصر به العلف والمرعى ولا عرج لا تصله به ومرض ولو جنوناً بأن لا تهتدي لنفع واجتناب ضر لفقد الالهام (ت) بل لزوال عقلها فإن التحقيق أن للحيوان عقولاً غير تامة لا يتعلق بها التكليف ولو اشتهر خلافه وهزالٍ بلا مخ وجاز غير ذلك ولو أعظم كالعمى وقطع الساق، أو لا وهو (ص) وبه الجم.

أو لا ولا المثل (اق) وجاز ما دون كثقب الأذن وقطع وشق فيها وكسر القرن، أو لا ما دار ثقبها وتسمى خرقاء ولا مشقوقة بلا دور وتسمى شرقاء ولا ما قطع من أذنها قطعة تركت معلقة من قدم بضمتين وتسمى المقابلة بفتح، أو من أخر بضمتين وتسمى مدابرة بفتح ولا مقطوعة الأذن وتسمى عضباء ولا بتراء وهي مقطوعة الذنب ولا مكسورة القرن وتسمى عضباء أيضاً، أو تجوز أن لا يُدْم، أو إن خرج عن الشعر. أو أن بقي ما يلوي الأصبع، أو ما بقي فيه من عضو من تلك الأعضاء والأسنان والثدي نصف أو أكثر من ثلثين، أو ما بقي من أسنانه ما يعلف به ويجتر ما بقي من ذنبها ما تذب به (نا) (اق).

وجازت الجماء إجماعاً وناقصة خلقة قياساً عليها كالكسَّاء (نا) وهي المخلوقة بلا إذن كما قيل كل كساء تبيض أي لا أذن لها كالحية وكل شرقاء تلد أي ذات الأذن وما يبيض لا بول له ولا مبول. أو لا (ق) قال أبو هريرة يا رسول الله أكره أن يكون النقص في الأذن والعين قال «فدعه ولا تحرمه على غيرك» فيحمل ما رواه عليّ أمرنا رسول الله ﷺ «أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا مقابلة ولا بتراء» على الندب، أو يحمل حديث أبي هريرة على ما قل.

فصل

ندب أن يعقل يسراها ويذبحها قائمة، أو باركة لئلا تؤذي بدم (ق) (ت) يندب حيث لا تؤذي وأن يقول عند الاستقبال بها «أني وجهت ـ إلى ـ وما أنا من المشركين * إن صلاتي ـ إلى ـ وبذلك أمرت» «بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك وعن محمد وأمته» أي أن حقيقة الضحية تصدر عنهما استناناً بها، ويمسح ظهرها من جهة رأسها إلى خلف قائلاً «اللهم هذا قرباني وهذه ضحيتي فاقبلها مني» وأن يلي المُضَحي ذبحها بنفسه ولو امرأة ويكره بكتابي، أو لا تجزي لحديث «لا يلي نسككم أهل الكتاب» (ق).

ووقت الذبح مذ صلى أمام البلد بالناس ويُقدّر البُدَاة لذلك إلى الغروب، أو

زوال الرابع كأهل منى (نا) أو غروبه (ش) أو غروب الثالث (م) و(ح) وأحمد (ق) في الأيام المعلومات، وعلى الأول هن يوم النحر والتسعة قبله فذِكْرُ الله فيهن على بهيمة الأنعام ذِكْره عند إعدادها للهدي والتضحية وما ذبح قبل فليس نسكاً اجماعاً، أو ليلاً من الليالي الثلاث بعد يوم النحر فـ(ق) وأمر المضحي أن يأكل من ضحيته ثلثاً أمرَ إيجاب، أو ندب، أو يجاب على من يتمتع، ويتصدق ثلثاً ويدخر آخر بلا بأس بأقل وأكثر (نا) وهو (ص) أو بوجوب هذا التقسيم. أو ندب ثلث للرحم وثلث للفقراء وثلث للأكل والادخار (اق) ولا يباع لحمها إجماعاً وكره نحو جلد وشعر (نا) أو جاز، أو بالدراهم والدنانير فقط، أو لا (اق) وجاز مطلقاً ليتصدق الثمن ولا يشارط القصاب بجلدها حية، وأجزت أن سرقت بعد الذبح.

فصل

إذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف إلى خارج الميقات وجهز رحله وادع البيت بسبعة أشواط بعدها ركعتان، فيشرب من زمزم ويصب على رأسه ويدعو فيقف بين الحجر والباب معتمداً بيمناه على أسكفته حيث بلغت قابضاً الأستار بيسراه ملصقاً بطنه بالجدار فيدعو، وإن لم يوادع فدم (نا) ولا وداع على مكي ومن لم يرد الخروج وخارجٍ إلى التنعيم للعمرة ومعتمرٍ خرجَ من فوره، وينبغي زيارته ﷺ بلا وجوب، وروي «من حج ولم يزره فقد جفاه» وهو أقرب إلى الإيجاب.

الركن السابع

في الحقوق والمظالم والمحارم والآداب

الرحم أعم من القريب، وفرض حق الرحم ما دون خمسة آباء وهو (ص) أو ستة أو سبعة، أو شرك، أو من ترث ويرثك لا من لا ترثه ولا يرثك، أو يرث أحدكما الآخر فقط كعمتك وهو ضعيف (اق) ولو على مخدرة فلا يمنعها أبوها أو زوجها أو قائمها من الصلة، وأن أباح لها إرسال السلام فقط من حيث أن البيت لها استر كفي، وهو أدناها والزيارة بهدية أعلاها، وهي أعظم للرحم كما يعظم آل النبي ﷺ بالهدية، ولا يمنعها من الزيارة في المصيبة وقدوم السفر إن أمن فتنة، ولزم إطعامهم إذا خيف هلاكهم جوعاً إجماعاً، وعلى الصحيح في خوف هلاك غيرهم به، ويحضر فرحهم وحزنهم ويأمرهم وينهاهم ولا يقطعهم ويحرمهم وإن فعلوا، وأفضل الصدقة صدقة على ذي الرحم المضمر عداوة لك ويقصد بها التعظيم، وشق الله اسمها من اسمه فمن وصلها وصله أو قطعها قطعه، ولا ينبغي أن يتجاوروا لئلا يضجروا فيتقاطعوا بتنافس كل في حقه على الآخر.

وحق الأب ولا يجازي إلا أن وجد مملوكاً فقصد شراءه ليخرج حراف من حيث أن من ملك ذا محرم عتق عليه هذا معنى الحديث فالواو في ويعتقه لعطف المصاحب فإن عتقه مصاحب لتمام الشراء لا متقدم ولا متأخر.

وحق الأم وهي أسرع إجابةَ دعوةٍ لأنها أرحم ودعوة الرحيم لا تسقط وحاملة في بطنها مغذية بلبنها حاوية بحجرها، وهي أقوى لحديث «أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم أباك» جواباً لمن قال من أبر ولحديث «حق الأم ضعفان» ولما ذكرت

(ت) فضل الأم عليه هو (ص) أو حق الأب لأنه المأخوذ به، ويجمع بحدوث الزيادة في حق الأم، أو بأن تكرير ذكر الأم ليس زيادة بحسب عدد الذكر بل مطلق التأكيد في زيادة الواحدة والأول أولى، ولله أن يزيد ثواباً وينقصه كما كان ثواب القرض أكثر من الصدقة ثم عكس (ت) يرده أن له في ماله حياة وموتاً ما ليس لها تعويضاً عن ذلك، ويرهما ولو فاجرين ويطيعهما فيما ليس معصية، ولا يؤدي إليها.

ويجاهد العدو المفاجيء ولو منعاه وكذا أن توقف القتال عليه ولا يطاوعهما في ترك كسب الحلال والتزوج والتسري (ت) إلا إن مكاثراً أو ذا زوجة تكفيه أو يطاوع إلا أن كان الترك يؤدي للمعصية (ق) ويتضع لهما ويعاهدهما بالسلام وقضاء الحوائج، ولا ينظر إليهما شزراً ولا يخالف رأيهما إلا إن لم يك رشداً، ويواسيهما بنفسه وماله ولا سيما أن ضعيفين أو فقيرين، ويظهر ولايتهما لا براءتهما وإن لم يعلم حالهما وقف فيهما على (ص) أو يتولاهما (ق) وله التعريض لهما بما يوهم الولاية إن أحتاج لذلك، وإذا دعواه أجاب فجرى وهو ألين لهما وأسرع إجابة من أن يسكت حتى يجري، وإجابته تكون مقارنة للنهوض، أو يعكس وهو أشهر (ق).

واسخط اللَّهَ وأغضبَه مسخطهما ومغضبُهما، وإن أمراه أن يخرج من ماله وأهله خرج، وإن لم يخرج لم يعقهما، وإن ماتا عنه عاقا ندم وتاب وخلص دينهما وأنفذ وصيتهما ووصل رحماً لا توصل إلا بهما، وأكرم صديقهما وينوي بذلك جبراً لما قد نقصه أبوه من حق الرحم والصديق والأخ الكبير والعم كالأب إذا فقد والخال والخالة كالأم إذا فقدت.

وحق الولد روي «رحم الله والدا لم يحمله على شاق يعصى بتركه» وهو ريحانة سبعاً أي رزق أو شيء شبيه بما يشم لطيب ريحه، أو ولد خالص غير مشوب بخدمة أو شركة أو عداوة، وخادم سبعاً ثم هو عدو يحب الخير لنفسه والشر لوالده أو شريك يحب نصف مال أبيه، وخيره لنفسه والنصف لأبيه، ويماط الأذى وينسك سابع الولادة ويسمى بعد الانساك على الابن باثنين متشابهين،

والبنت بواحد من الأزواج الثمانية على القدر المجزي في الضحية، ويصرف ذلك حيث تصرف ويحلق شعرها كالذكر في السابع للسنة والتنظيف ولا يحلق لغير ذلك إلا لضرورة، أو مصلحة متعينة ولو غير بالغة ويطلي رأس الولد بالزعفران حين يحلق، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وكرهت تسميته بالعقيقة للفظ العقوق ولو كانت من العقيقة بمعنى الشعر الأول ويؤدبه لستّ مضين وهو (ص) أو دخلن (ق).

ويعزله عن فراشه وفراش أخيه وأخته وغيرهما لدخول سبع، ويضربه على الصلاة لثلاث عشرة، ويزوجه لست عشرة، ويستعيذ بالله من فتنته، ويعلمه أمر دينه ودنياه كالعلم والصنعة والحساب ويحسن اسمه كمحمد بضم الميم وفتحه خطأ، وما فيه التعبد كعبد الرحمن وعبد الله وعبد العزيز، وفي الحديث «أفضل الأسماء ما تعبد به» أي ما فيه ذكر عبد مضافاً لله، ورضاعَه وتزويجَه ويمونه حتى يبلغ، وروي «أن في الجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من يفرح الصبيان» و«أكْثِروا تقبيلهم فلكل قبلة أجر».

وحامل أطروفة من السوق لولده كحامل صدقة ويبدأ بالإناث، ومعنى كونه صدقة أن له ثواب الصدقة على الأجنب ويزاد بفضل القرابة وأداء القيام بالمؤنة وذلك دفع لما يتوهم من أنه لا ثواب له، ومن رق لهن كباك خشية، والباكي خشية يغفر له، ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن، ومن كفل ثلاث بنات أو أخوات أو اثنين وجبت له الجنة، ولو قيل فالواحدة لأنْعَم، وفي رواية أنه قيل له أيضاً فواحدة فأنعم، وللقريب والأب والأم والولد بالرضاع حتى دون حق النسب.

فصل

أوصى الله وكل نبي بحق الزوج، وهو أن يمونها ويحسن عشرتها ويطلق وجهه ويعدل ولو في جماع على (ص) ولا يهددها بالضارة والطلاق ولا يعزل عن فراشها، أو هي عنه إلا بإذن منه أو من سيدها لأنها ملكه، وقيل منهما لحقها على الزوج إن كانت أمة تزوجها وكذا في العزل بمعنى صب النطفة في خارج فرجها،

وجاز ذلك كله عن سرية بلا اذن منها، وإن نشزت وعظها وخوفها فإن لم ترتدع ولاها ظهره أو هاجرها أو عزل عنها أو ضربها غير شديد في غير وجهها، ولا يقبّحه ويهجرها في الدين من عشر إلى شهر كترك الوضوء والصلاة أو حلق العانة أو إزالته بالنورة أو النتف وترك الصوم ونحو ذلك.

ومعنى أخذها بأمانة الله أخذها بعشرة بمعروف، ومعنى استحلالهن بكلمةِ استحلالهن بكتاب الله ولا يفشيان سرهما في الوطء، ولو بعد الفرقة ولو بلا قصد ضر ومفشية كآتية حراماً وكفاعله في سوق بمعنى أن الإفشاء إلى بعض كالإفشاء إلى عامة السوق، وكفعله فيهم ولو قيل كآتيه عند المفشي إليه لكان على الأصل ولا يطأها وهي نائمة لئلا تفوتها اللذة ولعلها حائض، وإلا فقد لا تصدقه فلا تغتسل ويعلمها دينها حتماً على (ص) ويدل له مدح اسماعيل على أمره أهلَه بالصلاة والزكاة، والمدح يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل وقوله «وأمر أهلك بالصلاة» أو لا يلزمه إلا أمر ونهي إذا شهِد (ق).

وحق الزوج أعظم لو لحسته من قرن لقدم قياماً أدته ولا تمنعه إذا أرادها ولو على قتب بظهر بعير إلا لعذر كحيض وصوم فرض كرمضان وكفارة وقضاء أو بإذن وإحرام كذلك ومرأى الناس، ولها منعه بين صلاتين، وإن تنفلت صلاة أو صوماً بلا إذن أثمت وأثيب، إلا سنة المغرب والفجر والوتر، أو لها النفل ما لم يمنعها (ق) وإن أعطت من ماله أجر وأثمت، وإن خرجت من بيته لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب، وهي عشر عورات بزينها الشيطان، يخيل الناس أنها شريفة كائنة ما كانت ولو كانت قبيحة المنظر، أو يعلوها بالتزيين إذا خرجت، يستر الزوج واحدة والقبر كلهن.

بدنها غير الوجه والكفين مطلقاً، أو إن لم تكن فيهن زينة (ق) وستره وشخصها عند قضاء حاجة الإنسان مستورة فإن ذلك غير عورة ولو كره النظر إلى شخص قاضي حاجة الإنسان، وإن عد هذا واحداً كان أكثر من عشرة وصوت فرجها بالجماع وصوتها وصوت حليها وثوبها عملاً ومشياً وصوت بدنها في الاستجمار والاستنجاء وقضاء حاجة الإنسان، وشخ بولها وبلل فرجها كدم حيض

أو نفاس وطهر وصفرة وكدرة وترية ومدي ونطفة، وكلبن فإنها لا تعطيه أجنب إلا بعد تغيير إن كان ينفع مع التغيير ونفس لباسها المجود وتبرجها بجمع شعرها خلفها ولو مستوراً ورائحة من بدنها وثوبها، والتي يستر الزوج هي فرجها بالجماع، ولزمها الستر وحفظه في نفسها وما له وأمره كله وأقاربه والغيرة له ولو غاب، فلا تتعرف لصديقه ولا تعاوده في الكلام بمعنى لا تجيبه، والحرص على ما يسره وتقليل الكلام مع جيرانها، والقناعة فلا تطلب فوق الكفاف، والتعفف عن حرامه لا شبهته، إذ لا يلزم الكف عن شبهة مال الزوج ولا عن شبهة مال الجار ولا مال السيد ولا مال الغريب، والشفقة على ولدها وسترهم وعدهم سبهم، وسؤال طلاق أو فداء لحديث «لا تسأل المرأة طلاقها» وهو شامل للفداء وتتخذ به منزلاً في النار إلا أن كان يسيء إليها لحديث «المختلعات من المنافقات من غير ما باس» ومراجعته في الكلام وافتخار بجمال، ومنّ بمال وحب مبغضه والعكس إلا لمقتضى الشرع فتخفي، وازدرائه لقبحه.

ولا يفعل أحدهما ما يمنع الولادة ولو كانت أمة لحديث «لا تقطعوا النسل» أو جاز إن أذن له الآخر أو السيد (ق) وجاز للمستري بلا إذن من سريته، ولسيد الأمة بلا إذن منها ولا إذن من زوجها لأن الولد لسيدها إلا لزوجها، أو بإذنه، أو لا يجوز فعل مانعها مطلقاً (اق) ولا يفعل الرجل ما يقطع شهوة النكاح إلا الصوم، وتقليل الأكل لورودهما بدليل النهي عن الخصى والجب، أو يجوز قطعها بالأدوية أي فعل ما يسكنها إلا ما يقطعها أصالة قياساً على الصوم في الجواز، وعلى نحو الخصي والجب في المنع وهو (ص) (ق) وصرحت الشافعية بأنه لا يجوز قطعها بالكافور ونحو، والاستمناء زنى يبعث المستمني بيده ويده حامل، وأجازه بعض لمن خاف الزنى، وأجازه الحنابلة وبعض الحنفية لتسكين الشهوة، والحق المنع لقوله تعالى: ﴿**فمن ابتغى وراء ذلك**﴾ الخ الآية مانعة من تمتع الإنسان بفرجه مساً أو نظراً إلا مع فرج الزوج أو الزوجة أو السرية، وإنما تكسر الشهوة بنحو الصوم.

فصل

حق الخادم تطعم وتكسو مملوكك مما تطعم وتكتسي، ولا تكلفه ما لا

يطيق وما أحببت أمسكت أو كرهت بدلت، ولا تعذبه فلو شاء الله ملكه إياك أي جعله مالكاً لك، وذلك من أواخر ما تكلم به ﷺ، وآخر الكل باعتبار توجيه الكلام إلى الناس، وآخره على الإطلاق الرفيق الأعلى أي بلغنيهم يا رب، وهم الملائكة والانبياء والصديقون والشهداء، وكل راع مسؤول عن رعيته ولو كانت إنساناً واحداً أو حيواناً، فدخل عيال الرجل والعشيرة وعيال المرأة والأطفال مع معلمهم، ولا يدخل الجنة مختال وخادع وخائن وبخيل ومنان وسيء المملكة، وأول ما تطعمه الحلو كالتمر والتين والسكر والزبيب فإنه أطيب للنفس، ولا تبدأه بالمر والحامض فإنه أقبض ومنفر لها، وإذا صنع طعاماً وقربه فأكّله معك أو اعطه لقمة وقل له كلها، وله أكلها ولو لم تقل له إذا اطمأن قلبه، وأدفئه وأشبعه، ولا خدمة بعد العشاء إن استكملها إلا أن أرضاه بشيء، ولا تنظره بكبر وازدراء واعف عن زلته كل يوم مائة وفكر عند غضبك لتقصير في غضب الله عزَّ وجلّ وقدرته عليك.

ولمن نصح سيده وعبد ربه أجران، وهو أول داخل الجنة مع شهيد وفقير عيل متعفف وأول داخل النار أمير متسلط كصاحب عيال يكون ظالماً لهم، وغني لا يعطي حق الله وفقير فخور يفتخر بما ليس له، أو يتعاطى ما يتعاطاه الغني في لباسه أو وليمته أو نحو ذلك، وينصح في حرفته وأمانته وخدمته ويطيعه في غير معصية وهو والأجير في النفل كالزوجة، وإن حنث لزمته الكفارة على (ص) ولا ينفذها إن حلف بلا إذن إلا بإذن ولو بصوم لأنه مضعف في الجملة، أو إن صام أجزى وعصى. أو لا يجزي لأن الصوم طاعة وإيقاعها بلا إذن معصية، والمعصية تغلب الطاعة. أو يملك ما وهب له لا من أجل سيده، أو ورثه وهو مشرك من مشرك إذا أرسل إليه من بلده أو غيره فإن أطعم بذلك جاز (اق).

فصل

حق الجار لله فلا يجزي الحل فيه إلا لما مضى ولا الحجر، وإن رده أمسك ومؤذية في النار وله ان مشركاً حقاً أو موحداً جنباً أو مشركاً قريباً حقان أو موحداً قريباً أيضاً ثلاثة إلا أنه يتفاوت الحقان بمجرد التوحيد وبالوفاء معه فيجزل

العطاء على حسب تلك المراتب، وإن اقتصر في كلها على أدنى ما يجزي كفي أو استقرض أجيب أو افتقر عيد عليه أو مرض عيد أو مات اتبعت جنازته أو أصابه خبر هنيء أو شر عزى، ويبدأ بالسلام ويصفح عنه ولا يتطلع عليه ولا على أحواله ولا يمنعه من غرز خشبة في جدارة إلا أن تضره ويغرزها بلا إذن، أو به وهو (ص) (ق) ولا يؤذيه بريح طعامه وهو سبب عمي يعقوب ولا يميزا به ولا بتراب ولا يبلل في طريقه ويغضى عن عيبه ويستره ويرشده لدنيا وأخرى ولا يلزمه ارتحال إن لم يرتدع عن معصية كالمزمار والغناء والاجتماع على الطبل، ويتلطف لولده ولا يديم النظر لقادمه، ويرفعه من صرعته إذا نابته نائبة ويلاحظه لحاجته، وإن سأل حاجة أو صاحب أو ذو رحم لا يتلف بتركها لم تلزم، ولا يطال عليه بناء ولو كان له في الحكم أن يطيل بعد ثلاثة أذرع.

ويعطيه من كل ما حدث، أو أن علم به ولو من صبيه، أو لا عليه فيما يشتري وما يجلبه مريده ويرده حديث «اعطه من فاكهة اشتريتها إن لم تدخلها سراً» (اق) ويحتمل أذاه ولكن ينهاه عن المنكر ولو فعله فيه ويعلمه ويصبر بعد وروي أنه يتعلق بجاره غداً قائلاً رب سله منعني معروفه، وهو اثنان يميناً باعتبار حال الخروج وواحد شمالاً وأماماً وخلفا إن كان ثقب بينه وبينهما، أو ولم يك، أو أربعة فثلاثة فاثنان فواحد، أو ثلاثة من كل، أو سبعة، أو عشرة، أو أربعون، ووجه أمره ﷺ بالنداء بـ«إن أربعين داراً جار» إن الجار المشكو منه يرى الشاكي غير جار لبعد داره، أو ما يبلغ صوت المغرف، أو رائحة القدر. أو في الفلاة ما يحمل القبس (اق) في كل مسكن ولو رحال سفر أو سفناً، ويلزم لكل بيت ولو كثيرة ولو من خلف إذا اتصلن بجدارة.

فصل

حق الضيف للضيف ولو طفلاً أو مجنوناً أو أمة أو مشركاً إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستجيراً ثلاثة أيام، أو لهن جائزة تشبيهاً بجائزة السلطان أي عطيته، ويجزل له فيها ولا يزول حقه بمضيهن، ويجزي حله، وهو من خرج أمياله في

طاعة كعلم وزيارة في الله وهو ضيف الله، أو في مباح كخارج لزيارة تحل له يقصد بها الله أو لخدمة حلال أو لأخذ ميراث أو مال حلال ولتجر ولم يصب مالاً، أو حاجة معتبرة لا في تنزه إلا أن اضطر أو قصد خروجها وهو ضيف السنة، أو هو ضيف ولو كان لا يخرج أمياله (ق).

ولا حق لضيف الشيطان، وهو الخارج في معصية ولا لمن معه طعام، أو تجب له وهو (ص) (ق) أو بضاعة تجر وقاطع وطاعن[1] وآبق ناشزة ومحارب

---

(١) قوله وطاعن أي في الدين ومثله الدال على عورات المسلمين لأنهما في الحكم سواء في نظر الشريعة بل الأخير أشقاهما وأخبثهما وأشد ضرراً على الأمة والدين لأنه عبارة عن عين العدو. فكلما أحس بريح في الأمة مادية أو أدبية إلا دل عليها الرصيد الظالم الذي يحارب كل قوة ورقي في الشعب المغلوب على أمره. والجبار المستبد الذي يبذل جهده في بقاء الشعب على السذاجة والغفلة ليكون ما بقي في قبضته خاضعاً لإرادته الخبيثة آلة لشهواته الخسيسة.

فالخائن أو عين العدو أضر حتى على نفسه من كل شيء لأنه يحارب ما يعود بالمنفعة والسعادة على أمته التي يسعد بسعادتها ويشقى بشقاوتها يهدم كل مجد يكفل الفوز له ولأبنائه وأحفاده فهو عدو لنفسه كما هو عدو لبني جلدته فيجب أن يحرم من كل حق كان له إذ صار منسلخاً من كل فضيلة يستوجب بها أي إكرام أو احترام ومحارباً للذين كانت له عليهم تلك الحقوق.

إن المسلم ليشك في إيمان هؤلاء وإلا فكيف يكون من فيه ذرة منه آلة لهدم دينه والتنكيل بأبناء جنسه وخراب وطنه؟

إن من خيانة الأمانة التي تحملها العبد لله، وخيانة الأمة والإضرار بالمسلمين أن يكون شخص في شعب ينتمي إليه ملتبساً بالسعاية ومتخذاً لها حرفة وهي أقبح صفة يبدو بها المرء بين الناس. ولقد ظهرت هذه الموبقة الكبرى في كثير من المسلمين واستلذوها وهم يزعمون أنهم من الدين في شيء وهو بريء منهم كما تبرأت منهم الإنسانية وكفى للعبد خذلانا خروجه من ربقة دينه وحظيرة قومه بخدمة من يكيد لهما أو ميل إلى وحي الشيطان في نفسه حتى يكون في الآخرة من الخاسرين ذلك هو الخسران المبين.

ولا أشرف للعبد من أن يكون حصناً حريزاً لأمته وإخلاصاً متجسماً لدينه ووطنه فإنه خلق لهما ولا سلامة لهيئة اجتماعية إلا بصدق أفرادها وعمل كل على ما تقتضيه مصلحتها فإن المرء مسؤول عنها يوم تجزى كل نفس بما تسعى.

ومانع حق وذي فتنة وقاعد على فراش حرام ومهجور المسلمين ومن لم يبت ولو طَلَب ليذهب به، ومتردد في البلاد بلا حاجة، ولزمهم حق الضيف وكره قبوله عنهم، ولا على من لم يجد وطفل ومجنون ومملوك، ومن في سوق ومفت وقاض إن قصدوا لشأن السوق والإفتاء والقضاء وامرأة، وتجب على مسافر حل وطن قوم ولم يتخذه، ولزمت مسافرين نزلوا على غير أحد إذ هم حينئذ للوارد عليهم كالحضر وإن نزل على أحد ممن عليه الضيافة لم تلزم غيره، ويعجل له بأكل وشرب ويحفظ له وقت الصلاة، وتعلف دابته وتسقى ويرشد لكنيف ومغتسل، ويقدم له خير ما في البيت ولا يتكلف ما لم يكن، وما لا تكليف فيه ندب له المجيء به له، ولا يطعم قوت العيال ويطلق الوجه ويطيب الحديث دخولاً وخروجاً وأكلاً وشرباً لئلا يتوحش.

والأكل معه من الجفاء إلا إن كان ملكاً أو رئيساً ولا يناول أو يناج ضيفاً دون آخر، وندب أن يخدمه بنفسه ويشيعه لباب داره ولا خير فيمن لا يضيف ولا يطلب الضيف ما لم يحضر، ولا يحقر ما قدم ولا يفش سراً ولا يصم تطوعاً إلا بإذن فإن منعه امتنع، ويصوم فرضاً ولو قضاء ولا يمنعه، ولكن يخبره لئلا يفسد طعاماً وليجلس حيثُ أُجلس وليغض ويستأذن ويسلم إن جاز على أحد في الدار، أو أراد الجلوس إليه سلم أيضاً، وندب أن ينصرف طيب نفس وإن جرى تقصير ولا يطيل المكث.

ولابن السبيل حق إذا خرج الأميال وانقطع عن أهله وماله ولم يجد من يسلفه أو يبيع له وهو أخص من الضيف مطلقاً على أنه من لا مال له، ولا سيما إن لم نخص الضيف بخارج أمياله فإنه من كان في أميال نفسه له حق الضيف أن اضطر وكان لا يصل منزله إلا بالضيافة وأن ابن السبيل خارجها، أو ترادفاً (ق) ويطعمان من مال وقف عليهما ومال المسجد (ت) إن لم يعين لشيء، أو عين وبنينا على أنه يعمل لمال المسجد الأصلح، وعلى أنه يصرف من وظيف لوظيف، فإن من شأن المسجد أن يجعل له مال للضيف وابن السبيل فإن لم يجعل لهما صرف منه إليهما.

فصل

ولزم حق الصحبة في عبادة كتعلم، أو مباح من اصطحب ولو في حضر أو مع طفل أو عبد أو مجنون مميز، أو عقدت له أو ساعة، وهو أن يمنع كل عن الآخر ما يسوءه ويبدأ بزاده أن ضعفت دابته وإلا أو ظهر له صلاح أو رغبة لصاحبه في أن لا يبدأ بزاده بدأ بزاد نفسه ويأكل ويشرب مثله، أو أقل لا أكثر أو مراراً إلا [إن] برأه ورخص في ذلك ما لم يحجر صاحبه، ولا يركب دونه إلا لضرورة ولا يناجي سواه ويرفع أولاً ويحط بدابته ولا يسبق بدابة نفسه ولو كانت لغيره، وإن تعدد أصحابه فلا يتناج اثنان عن واحد، وكالتناجي التكلم بلغة لا يفهمها الآخر، ويقوم به أن مرض أو مات فيحفظ وصيته وتركته ويبيع ما يفسد وما يخاف عليه أو ما يخسر بالكراء عليه مثله، أو أكثر ويفعل به حقوق الميت، وندب أن يواسيه بنفسه وماله وأحبهما إلى الله تعالى أرفقهما بصاحبه، وكأنه لوح ابن أدهم بشرطه على طالب مرافقته أن يكون أملك لماله منه إلى أنه ينبغي أن يكون أملك لماله منه إلى أنه ينبغي أن يكون الصاحب يجعل صاحبه أصلاً لما له، وذلك من جملة ما يكون به أشد رفقاً.

ولا فضل لأحد إلا بالتقوى، والمرء كبير بأخيه، ولا خير في صاحب لا يرى لك ما يرى لنفسه، وخير الصحب من يعين الذاكر ويذكر الناسي والتاركَ الذاهلَ، وإن عقدت لسفر لزمت عقب الفرسخين على ما عقدا من ذهاب ورجوع أو ذهاب فقط فيعقدانها للرجوع إن شاءا وإن تفرقا لضرورة فلا حقَّ، وإن اجتمعا قبل الوصول لزمت ومن سُئِلها فسكت لزمته. أو لا أن لم يرض في قلبه وهو (ص) أو إنما تلزم بشركة الزاد (اق) وإن عقدت من موضعها لسفر أو غيره فمنه، ولا حق لصاحب الصاحب. أو له (ق) ولا يصحَب مشركاً ذمياً أو معاهداً أو مستجاراً إلا بأجرة ما.

ولا يتصور صحبة الحربي وإلا فقد أمن، وفثنياً وقاتلاً ومانعاً وطاعناً وآبقاً وناشزة، وإن أحدث ذلك تركه، وإن ادعى منَعَه إلا ببيان، وإن صحبة في طلب علم علمه ما جهل ودينه ودنياه والأدب ورغبة، وإن زل ستره وزجره، ويحب له

ويكره كنفسه ويحفظه ولو غاب ويرد عنه الغيبة والشين، وندب أن يواسيه بماله ونفسه، وإن لم يعقد معه الصحبة إلا أنه يجمعهما مجلس العلم فعليه حق المجلس والعشرة معه في حال الاجتماع فقط.

فصل

أمرنا بالاحسان لليتيم والمسكين، ومن ربى يتيماً قريباً له أو أجنبياً وروي من أبوين مسلمين حتى استغنى لم يك بينه وبين رسول الله ﷺ إلا درجة النبوءة[1] ومن آواه أو قام به محتسباً لم يضع أجره عند الله، ولواضع يده على رأسه ترحماً حسنة بكل شعرة تمر عليها ثواباً لرقته عليه ولو لم ينتفع اليتيم، وإن فرح بذلك فلفرحه أيضاً مع ذلك، والقيام به فرض كفاية، فإن لم يك له ولي ولا وصي ولا محتسب صالح أقام الحاكم أو الجماعة إن لم يك أميناً ثقة ولو لم يكن له مال، وإن أقامه جائر صح، وندب أن يتموه بإجازته أو بآخر معه، وإن أقام وأقاموا فخليفتهم، ولا فعل لخليفته العالِم بخليفتهم، وإن أقامت طائفتان فالأول ولا فعل للثاني إن علم به، وإن لم يستخلفوا له وضاع ماله لزم عشيرته أو صالحيهم (ق) وإن تبين ضياعه بأحد لزمه دونهم (ت) لزمهم القيام به حتى يغرمه، وإن احتسب له غير أمين ضمن في الحكم لا بينه وبين الله إن لم يضيع.

علمُه مع المجنون والغائب والزكاة والمسجد وأموال الوقف للأجر فيما

---

(١) لفظ الحديث: «أنا وكفيل اليتيم كهاتين وأشار بإصبعيه» وفي الديوان «السبابة والوسطى» وفي رواية البخاري «السباحة والوسطى» وهذا تأكيد منه عليه الصلاة والسلام ومبالغة بأن كافل اليتيم تبلغ درجته إلى حد الاستواء مع درجته ﷺ إثباتاً لقرب المنزلة إذ لا فاصل بين السبابة والوسطى ورواية الطبراني عن أم سعد «معي في الجنة كهاتين إذا اتقى» وهو قيد لا بد منه عندنا كما قال القطب إذ لا يبلغ المرء هذه المنزلة بمجرد تربية اليتيم ولو لم يكن موفياً بدين الله وإنما يقبل الله منه إحسانه لليتيم وقيامه بكفالته إذا اتقى «إنما يتقبل الله من المتقين».

قال القطب: والحكمة في ذلك أنه ﷺ بعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم وهم أهل زمانه فأرشدهم وكذا كافل اليتيم فأثم بمن لا يعقل أمر دينه ودنياه فتقاربت منزلتهما أو تشابهتا إذا قام بأمر اليتيم وعلمه دينه اهـ.

يصلح لهم، وينفق ويكسى بقدر ماله ويؤخذ له أجراء منه، فإن واسعاً اتخذ له حلوبة وثياباً للعيدين وضحية وثماراً في أوانها، وإن كان ممن يخدَم اتخذ له خادماً، أو ممن يتعلم أعطى أجرة المعلم منه، ولا يتصدق من ماله على الصحيح، أو يتصدق بقليل من ماله عليه إذا حضرت غلته للبركة والحفظ من الآفات، ويعطي الجار وإن قصده جائر صولح، وإن نابته نائبة في أهل البلد خوفاً على مال أو نفس أو كليهما أعطى ما ينوبه وهو (ص) وكذا مجنون وغائب، أو لا يعطي منه بل يترك والجائر فمن أعطى منه ضمن (اق).

ولقائم اليتيم الفرض من ماله إن احتاج لا لتوفير ماله ويرده ولا يبرأ حتى يصرفه في مصالحه أو يقبضه خليفة أو وكيل سواه أو هو بعد بلوغ، وأكل بمعروف بلا رد أن نفعه بمثله أو أكثر، أو يرد إن أيسر (ق) ويَعِف الغني، وركوب دابته في نفعه كركوبها في جذاذ تمره وسقيها وحمل ماله عليها، ويزكي ماله وهو أولى من أن يحسب له، أو تلزمه تزكيته وهو (ص) (ق) وأكل فضلته أن لا تشتري ويخلف مثلها بنية القرض، وإذا أنس رشده. بعد بلوغه أعطى ماله بإشهاد وكذا كل مال رد لصاحبه من أمانة أو غيرها ولو لم يشهد عليه عند الأخذ لأنه قد ينكر الرد، وإن ترك هو أو غيره حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً أو غير ذلك هلك عالم به قادر لم ينجه، ووجب حفظ مال غائب إن لم يتركه بيد أحد، أو لا (ق).

فصل

روى «المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» و«كالجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر» و«كاليدين تغسل إحداهما الأخرى» و«ولا تتجسسوا[1]» أي لا تبحثوا عن العورات «ولا تتحسسوا» بالحاء المهملة لا تبحثوا

---

(١) متن الحديث رواه الأئمة في المسند الصحيح. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

قيل التجسس والتحسس لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعائب الناس ومساريهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وذكر الثاني =

عنها بإحدى الحواس الخمسة فقد يقال التجسس بالجيم أعم لأنه يكون أيضاً بالتفكر بالقلب في شيء يدرك به العورات «ولا تتقاطعوا ولا تتدابروا» أي لا يعرض أحدكم عن أخيه بالجسد ولا بالقلب «وكونوا عباد الله إخواناً» ووجب أن تحب لأخيك المسلم وتكره كنفسك ولا تؤذيه، ومؤذيه ملعون، وهو من سلِم الناس من يده ولسانه، والمؤمِن مَن أمِن جاره بوائقه أي شره، أو من أمِنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم روايتان، وذلك تفسير بالمعنى والأصل من يصير غيره آمناً من ضرره، ومن واقعة على ممتثل سائر الأوامر والنواهي.

والإسلام سلامة قلبك لله، والمسلمين من لسانك ويدك، ويرد عنه الغيبة والشين ولا يقبل ما سمع فيه فمن نقل إليك نقل عنك ولا يبلغه إياه، ولا بد أيضاً من نهي أن نم أو اغتاب ولا يقتصر على عدم القبول ويسير في زيارته أربعة أميال وأن أكثر فأفضل، ولا يهاجره فوق ثلاث وإلا لم يتول، وإن سَنَة فكقاتله، خيرهما من بدأ بالسلام، ولا يدخل بيته كسائر الموحدين إلا باستئذان وسلام مقدم عليه وهو ثلاث، وإن دخل بلا إذن أو بلا سلام عصى، أو كفر وهو (ص) (ق) ولا يؤذن لمن لم يسلم ويرد داخل بلا إذن، وأشرك منكره أو منكر الاستئذان، ويستأذن

= تأكيداً من باب قولهم بعداً وسحقاً كما قال ابن الأنباري والمراد بالظن أكذب الحديث حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان وإنما عطف الجملتين على قوله «إياكم والظن» لأن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾الآية فدل سياقها على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه عن الظن. اهـ. النور السالمي قال الربيع: ولا تنافسوا أي ولا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من السوء. وفي رواية ولا تنافشوا وأخرى تناقشوا ويناسبهما تفسير الربيع رحمه الله. لأن المنافسة هي الرغبة في الشيء. «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» فيكون تفسير الربيع باللازم إذ قد تفضي المنافسة إلى الانتقام بعضهم من بعض، والحديث كما ترى من القواعد العظيمة للحياة الاجتماعية أخلاقاً وآداباً واتحاداً. ثم الظاهر أن الرواية التي جرى عليها الأصل ليست هي رواية المسند ولعلها رواية أخرى قريبة منها والله أعلم. والحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

ويدخل ولو لم يؤذن له خائف على مال أو نفس، ولا سلام على من أمر بالدخول قبل الاستئذان (ت) لزمه استصحاباً للأصل، فإن الأمر بالدخول رافع لوجوب الاستئذان ولا رافع لوجوب السلام وسقوط فرض لا يسقط الآخر، ويدخل بيت مشرك بلا إذن بعد أن يقال من هاهنا أأدخل (ت) لا بد من الاستئذان لحق الآدمي وحق الذمة أو العهد أو الاستيمان، وإن لم يؤذن له فلا يدخل.

وقُبلة المؤمن المصافحة باليد، والأبوين والأجداد والجدات والعم والأخ الكبير والسيد المعانقة. والمراد بها الملازمة والالتصاق ويزيد للأبوين والجد والجدة تقبيل الرأس، والطفل تقبيل في الخد، وطفل غيره في الرأس والطفلة وضع يد على رأسها وتقبيل اليد، ولو كان أبوها غير متولي إذ لا ذنب، وجاز تقبيل رأسها إن صفا القلب، والقرابة بالنسب والرضاع بالمعانقة، وهي الملاصقة المذكورة ويحذر الشهوة، ويصافح الأجنبية بكلام من وراء الستر، والأخ في الله بالمعانقة وتقبيل جوانب العنق أو مصافحة بيد وتقبيلها (ق).

ولا يقبل يداً صافح بها غير متولي لأن ذلك تعظيم له وليس هذا نصاً في كلام الإيضاح لجواز أن يريد أن لا يقبل يد غير المتولي إلا أنه يؤخذ من قوله القبلة تعظيم أنه لا يقبل يده إذا صافح بها غير المتولي، وأيضاً ليس كل أخذ في الله تقبل يده بل يد المعظم، فبان أن المراد أن لا تقبل يدك إذا قبلت بها يد غير المتولي نعم يؤخذ من قوله يتصافحان باليدين ويقبل يده أنه لو كان المراد يقبل يد متولاه لكانت المصافحة مرتين والكلام على الواحدة فبان أنه يصافحه باليد ويقبل يده التي صافحه بها إلا أنه يحتمل أن يريد أن لك أن تصافحه باليد، ولك أن تصافحه بتقبيل يده إلا أن قوله عقب هذا: وإن صافح غير الأمن فلا يقبل يده يتبادر منه أن المعنى إن صافحت غير الأمن بيدك فلا تقبل يدك التي صافحته بها، إذا كان لا يصافح غير المتولي بتقبيل عنقه فمفهوم بالأولى أن لا تقبِّل يده إلا أن رجوع هاء قوله: ولا عنقه إلى غير الأمين يدل على عود هاء يده إلى غير الأمين ولا عنقه إن عانقه، والأخ والأخت في النسب بتقبيل العين وهو زين.

وتقبيل يد الإمام العدل والوالدين عبادة، وتقبيل يد المعظم في الدين تبركاً،

والحجر الأسود ويدك التي مسسته بها والعصا التي مسسته بها والمصحف واليد التي جعلتها على صبية غيرك، ويرحم الصغير وهو المبتدىء في أمور الإسلام والضعيف فيها، ويوقر الكبير وهو القديم فيها والقوي، ومن إجلال الله إجلال ذي الشيبة في الإسلام وهو الذي قبل شيبه يعالج الورع بالعلم ويتوب مما يصدر منه، ولا يستخف به أو بحامل علم أو بإمام عدل إلا منافق، ولا كلام بين أيدي المشايخ إلا بإذن، ورغب في ابتداء السلام ويخصص العالم بسلام بعد تعميم الحاضرين، ولا سلام على ذي الملاهي والمعلن بالمعاصي على كل حال إلا لخوف، والعاصي حال المعصية ومانع الحق والطاعن ومهجور المسلمين والناشزة والآبق والفتني والمبتدع، ومنه من يتعمد أن لا يسلم على أحد إلا بعد أن يجاوزه لحقد أو إهانة أو نحو ذلك، فإن السنة أن تسلم على المسلم إذا قربت منه أو من بعيد قبل الوصول أو عند الوصول إليه، وإن نسي سلم بعد الجواز ولا على المشرك والمجنون، وإن سلموا لم يجب الرد ووجب الرد على صبي عندي إن سلم، أو لا (ق) وامرأة إن لم يخف فتنة.

ويطلق وجهه للناس ويرفق إلا للعاصي حال العصيان، والمتهتك المستهزىء بالدين، ومن يزيده إطلاق الوجه البقاء على المعاصي، ويجامل الشرير ويخالفه بحلال يرضيه، ويخالص المؤمن ويكون مع الدنيوي بالأدب الأمر الظريف الذي هو أحسن من غيره مما يليق به، وليس معصية، والأخروي بالعلم فإنه يكفه عنك ذلك ويرضى به، والعارف بما شاء بمعنى أن كل ما فعلت به من سوء أو حسن تسلم منه معه لأنه مُعرِض عن حظ النفس وليس المعنى إباحة العصيان معه، ويفي بالوعد فخلفه والكذب والخيانة والفجور في الخصام علامة المنافق بإضمار الشرك أو بتقدم عصيانه.

ويفعل ما يجب أن يُفعَل له ويُنصِف وبه وبإنفاق من قليل، وبذل السلام يكمل الإيمان ولا يُنزِل مَن علت منزلته عنها، ويصلح ذات البين بينه وبين خصمه أو يصلح بينهما غيرهما والآية صالحة لذلك ويسير لها ميلين وما كان أكثر فافضل وهو أفضل الصدقة، وجاز الكذب فيه وفي الحرب ولامرأة ليرضيها، ومن ستر على مؤمن سُتِر عليه في الدارين، ومن رد عنه ردت عنه جهنم إلا وقَدَر عوقب فيهما،

ومن تبع عورته تبع الله عورته فيفضحه ولو كان في جوف بيته، وإذا عطس وقال «الحمد لله رب العالمين» قيل له رحمك الله ويرد لمتول يهديكم الله ويصلح بالكم إلى ثلاث وبعدهن زكام لا يسن التشميت فيه كما لا يسن في العطاس لذباب دخل أنفه أو حرارة فلفل أو تحريك بعود، وإن علم أنه مزكوم من أول فلا يسن أن يشمته في الأولى ولا فيما بعدها، ويكفه عن الظلم ويرد عنه الظالم، ويرغب في نصحه وساره وقاضي حاجة له كخادم الله عمره ومشى فيها ولو ساعة أو لم تقض خير من اعتكاف شهرين.

ويعود المريض وتمام العيادة أن يضع يده على جبهته أو يده ويقول كيف أنت ويسير إليه ميلاً، ومن عاده قعد في بساتين الجنة أو طريقها والأول أولى وذلك تشبيه للضعيف بالقوي لأن الكون في الجنة أو في طريقها أقوى باعتبار حصول التأثير والسائر إلى الجنة لا يرد عنها وتشبيه القوي بالضعيف إذ الأكل من الجنة والسير إليها حظ النفس، والعبادة خدمة لله عزَّ وجلّ وهي مدركة الثمار أبداً وإذا قام استغفر له سبعون ألف ملك ليل، فينبغي التكبير لها بحسب الإمكان لتطول مدة الاستغفار والظاهر أنه لو عاده ليلاً لاستغفروا له إلى الصباح، يخفف الجلوس ويقلل السؤال ويظهر الرقة أو يكلفها إن لم تكن وإن لم يستحقها داراه بإظهارها أن احتاج للمداراة ويدعو له بالعافية ويغض البصر، ويشيع الجنازة فله قيراط كأحد ولو انصرف قبل الصلاة إذ لم يُدْعَ إلى الصلاة لأنها على الكفاية، وإن لم ينصرف حتى يدفن فقيراطان، ويزور قبور الموافقين ليرق ويدعو ويعتبر وهي أفظع منظر.

وعشر يضعها الله فيمن أحب ولو لم يكنَّ في أبيه الذي رباه وعلمه ولا اكتسبهن عبده منه مع مشاهدته وتأديبه، صدق الحديث، وإعطاء السائل، والمكافأة بخير، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، وإقراء الضيف، والعفو، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب أي ترك ما لا إثم به لأجلهما أو احترامهما والخضوع لهما والحياء وهو رأسهن.

فصل

روي «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصراً في الجنة»

وروي «أوسع بيت في الجنة» والمفحص بإسكان بين فتحتين موضع تحفره في الأرض لتبيض فيه وخصت لأنها تلد في بسيط الأرض لا بجبل أو شجرة ولأنها توصف بالصدق ولشبه حفيرها بمحراب وذلك مبالغة أو على ظاهره بمعنى أن يزيد في المسجد مقداره أو يشترك بناءه مع غيره فتكون حصة كل كذلك، وإنما يبنى باتفاق خيار أهل المنزل ويشاورون أهل الدعوة وحرم فيه كلام الدنيا إلا طلب حق وأما الأمر بإعطائه أو الإرسال إلى المحاكمة فطاعة تقول الملائكة إذا تكلموا اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا بغضاء الله ولا يجعلوا له شرَّافات وهو (ص) أو تجوز إن خيف الظَّلمة. أو تجوز في أركانه (اق) ولا يتخذ طريقاً إلا بدعاء فيه وهذا بظاهره أو المراد أن لا يدخل فيه ويخرج منه ولو من باب واحد بلا صلاة وهو (ص) إذ لم يرد في الحديث أن الدعاء يجزي عنها نعم يجزي الذكر في غير وقت الصلاة (ق) ولا سوقاً ولا تنشد ضالة فيه بل عند بابه ولا يحد فيه خوف الحدثِ ولا يخاصم لئلا ترفع الأصوات فيه ويكون فيه الكذب وإنكار ما كان وادعاء ما لم يكن، أو يخاصم فيه ويحكي خارجه، أو فيه (اق).

وجازت الخطبة والعقد وطلاق السنة والفداء ومراجعتهما، ويتخذ له مؤذن أمين حافظ للوقت، ويصلي فيه بالجماعة ولا تصلي بها فيه فريضة واحدة مرتين إن عامراً أو يوقد فيه مصباح حيث ينتفع به ومصباحان وأكثر في أطراف الليل، وجاز ترك الإطفاء الليل كله ولو لم يعمر، أو يختار أن لا يطفأ الليل (ق) ومن جعل فيه حصيراً كتب له الأجر ما بقيت قطعة، ويكرم بالطهارة ومجانبة الصبيان ويحسن إلى ضيفه ويعمر بالذكر والقرآن، ولا تحدث فيه مضرة ولا يستند إلى جداره من لا يدخله كجنب وحائض ومشرك (ت) ولا تكشف إليه عورة ولا ينجس حريمه وهو ثمانية عشر ذراعاً، أو أربعون، أو ثمانون (اق).

فصل

روي «إن المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس سوء» «وما جلسوا للذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذَكَرَهُم الله فيمَن عنده» ومجلس العلم أفضل من ألف جنازة وألف ركعة وصوم ألف يوم وصدقة ألف درهم

وألف حجة وألف غزوة غير ما وجب، فإن الله عزَّ وجلّ يطاع ويعبد بالعلم فخير الدارين معه وشرهما مع الجهل، والسنة تنسخ القرآن إذا كانت وحياً، وتخصصه وتبينه مطلقاً هذا هو التحقيق عندي، أو تنسخه مطلقاً، أو أن تواترت لأن المتواتر مقطوع والآحاد مظنونة، وبحث بإن المقطوع لفظ القرآن لا دلالته (اق).

ويجعلون عند الأفضل مجلساً للذكر بعد العشاء ويختمون بالقرآن فالدعاء، وإن استووا فعند استهم، وإن كان مسجد ففيه، وحقه التدوير وسد الخلل وهي مقعد الشياطين فلا تحضره الملائكة ولا معوجاً إلا أن لم يتيسر، ويتكلم الكبير وإذا رده على الصغير تكلم، ويقال عند القعود ما ذكره الصدّيق رضي الله عنه في خطبته عند وفاة رسول الله ﷺ «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أشهد أن الدين كما شرع» أي الأحكام الشرعية «وإن الإسلام كما وصف» أي الإذعان لتلك الأحكام «وإن الكتاب كما نزل» أي القرآن الذي بين أيدينا لا سورة فيه ولا أقل ولا أكثر من غير الله مُدخلَة «وإن القول كما حدث» أي من تفسير القرآن بما لا تشبيه فيه ولا يناقضه كتفسير الوجه بالذات واليد بالقدرة والاستواء بالغلبة «وإن الله هو الحق المبين، ذكر الله محمداً بخير وصلى عليه وحياه بالسلام» وإن أراد قراءة القرآن زاد عقب ذلك «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين» ويقرأ بعد ذلك ما شاء من القرآن ولا يتكلموا بكلام الدنيا.

والاستعاذة بجهر دون جهر القرآن، أو في القلب كما هو قول ذكره في الاتقان وهو ضعيف ورخص في السؤال عن المطر وقدوم المسافر ورخص الأسعار وولادة الصبي والجواب في ذلك، ويظهر أن الأخبار في ذلك بدون سؤال جائز ترخيصاً، وإذا أرادوا أكلا أو قراءةَ بطاقةٍ أو أمرا يتفقون عليه قطعوا القراءة بالدعاء، ويأكلون ويشربون من الماء ما قل بلا قطع، وجاز فيه اشتمال الثوب ونزع مطوق كجبة وقميص ولباس رأس أو رجل لالباسهن فيه إلا لضرورة، وكلام الآخرة وأمر ونهي ويفسحون للمتولي ويقوم فإن ذلك كرامة والفسح له كعتق رقبة، وإن ظن أنه

أهل لذلك هلك كما قيل، من ادعى الفضائل فلامه حاء فهو ذو الفضائح أو المكارم فميمه هاء فهو ذو المكاره، أو المناقب فباؤه صاد فهو ذو المناقص، أو الحسن فسينه زاي فهو ذو الحزن أو النجابة فباؤه سين فهو ذو النجاسة، أو لصيانة فصاده خاء فهو ذو الخيانة، أو أنه أكتب الناس فتاؤه ذال فهو أكذبهم، أو أنه أعلم الناس فعينه ظاء فهو أظلمهم، أو أنه يجود فداله راء فهو يجور، أو أنه سخى فياؤه الأخيرة فاء فهو سخيف، ويقعد مستوياً لا بتأطّ، وإن لم يفسحوا له قعد حيث وجد بلا تضييق وتخط على الناس، ولا يتصدر ويسلم على من قرب منه وكذا سائر المجالسات.

والضحك يميت القلب ويذهب نور الوجه وإذا ضحك العالم مج من علمه مجة وضحك المؤمن غفلة، ومن ضحك في المجلس فلا أجر له فليقم منه ويرجع ورخص أن يتوب بلا قيام ولا بأس بالتبسم، وإذا أراد قراءة القرآن استعاذ وقرأ «رب أعوذ بك ـ إلى ـ أن يحضرون سبحان ربك رب العزة ـ إلى ـ العالمين» والفاتحة وقرأ ما شاء بسكينة ووقار وتفهم بلا إعادة تعوذ لأن قوله «رب أعوذ بك» الخ من القرآن غير مفصول عن الاستعاذة، ومن أراد القيام من مجتمع قال «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي» فيغفر له ما جرى منه فيه، ومن أراد أن يكتال بالأوفى قال كلما قام من مجتمع «سبحان ربك رب العزة ـ إلى ـ العالمين».

فصل

إذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الأعمال في الوقت والمكان الفاضلين وإلا فبسيئها فيهما ليشتد عذابه، وحق الأيام والأمكنة أن لا يعصى فيها ولا سيما الجمعة فهي خير الأيام، فيها خلق آدم في الحجاز ودخل في الجنة في بقية الجمعة على أعناق الملائكة أو يوم جمعة آخر وكذلك هبط وتقوم الساعة ويُصغِي ما عدا الثقلين أذنيه ليلتها مخافة قيامها حتى تطلع الشمس، وفيها ساعة لا يوافقها مسلم مصلياً وسأل إلا أعطي وهي مخفاة ليجتهد في يومها كله. أو هي الزوال فإنه وقت إجابة وفتح أبواب السماء، أو الأخيرة فالصلاة الدعاء. أو انتظار المغرب فإن

انتظار الصلاة صلاة (اق) وندب إكثار قراءة القرآن ليلتها ولا سيما الكهف، فمن قرأها فيها أو يومها أعطي نوراً منه إلى مكة وغفر له للجمعة الأخرى وثلاثة أيام، وإن لم تكن ذنوب فمثلها حسنات وصلى عليه سبعون ألف ملك للصبح، وعوفي من الجذام والبرص وذات الجنْب وهي قرحة داخل الجنب، وفتنة الدجال.

ويغتسل فيها ومن لم يطق فأطرافه أو وجهه وذراعيه ورجليه إلى الكعبين، وكان ﷺ يقرأ مغربها سورة الكافرين والإخلاص وعشاءها الجمعة والمنافقين، وتزار الأخوان وتضاعف فيها الصدقة بعشر على الأيام، ولا سيما على الأرحام المحتاجين ويلقي التفث ويحلق الرأس وليس سنة لأنه ﷺ حلقه في الحج والعمرة فقط أربع مرات، والحلق في الخميس مقو للبدن ويفرق الشعر إذا طال أربع أصابع. أو ثلاثاً (ق) وينزع شعر الإبط إذا خرج عنه بعد إلصاق العضد. أو لسبعة أيام (ق) والعانة إذا التوى بأصبع، أو لشهر، أو الرجل لأربعين والمرأة لعشرين (اق) ويقص الشارب إذا دخل في الفم والظفر إذا جاوز الأصبع، أو لسبعة، أو لأربعين إن لم يطل قبلها (اق) وتعاد الصلاة بترك ذلك، أو لا (ق).

ويركع ضحاها ما تيسر وقبل الظهر أربع عشرة ركعة بالإخلاص ويحضر المجلس وتقرأ مائة بين الظهر والعصر، أو بينه والمغرب، أو اثنتي عشرة بين الفجر وطلوع الشمس، أو إحدى عشرة بينهما، أو مائة عند طلوعها (اق) ومن قرأها مائة أو صلى قبل الظهر ثمان ركعات جعل للجمعة حقاً لا يجعله إلا الملائكة، ويبدأ في قص اليد والرجل اليمنيين بخنصر فوسطى فإبهام فبنصر فسبابة ويرتبها لفظ خوابس واليسريين آخر إبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر ويرتبها، أو خسب وذلك أمان من الرمد إن شاء الله، ولا أصل لذلك الترتيب إلا تقديم اليمني، وروي أن في القص خميساً الغنى وجمعة عمراً ومالاً وسبتاً أكلة الأسنان والأحد ذهاب البركة والاثنين علماً وفضلاً وثلاثاء هلاكاً وأربعاء سوء الخلق، وندب السواك وإن لم يوجد فبثوبه.

فصل

لعن الله مؤذي المسلمين في طرقهم ولا يلقى فيها ماء أو مزلق أو شوك أو

نجس ولا تترك فيها دابة إلا قدر الرفع أو الحط عنها، وجاز إعداد مؤونة البناء فيها إذا قرب ولا تسد بها حتى لا يمكن المرور ولا تسقف وهو (ص) أو تسقف فوق سبعة أذرعة. أو فوق يد ممدودة من قائم على حمل فوق أعلى دابة. أو بلا مد يد (اق) ويفعل بطريق الخاصة ما شاء أن أذنوا له، ولا يقعد في طريق فمن قعد فحقها عليه الغض وكف الأذى ورد السلام والأمر والنهي والذكر وإرشاد الضال وهداية الأعمى ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإعطاء السائل.

فصل

نهي أن ينام على دابة أو يضرب وجهها أو يُحمِلها ما لا تطيق، وقال أبو الدرداء لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني عند ربك فأني لم أحملك فوق طاقتك، والظاهر أنه أراد عند موت البعير لأن حضوره لموت البعير أظهر لرجاء حياته بالطلب ولاختبار حياته من موته هو بحضرة البعير لأن الغالب أن البعير لا يكون في الدار عندهم دار السكنى، ويطالِب به الله أو هي غداً مؤذيَها بما لا يحل، وفي كل ذي كبد أجر فليحسن إليها ويرفق ويلين أداة رحلها ويعرضها على الماء إذا مر به، وعذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تطلقها لتأكل الحشرات.

الفصل

الظلم ظلمات يوم القيامة أي موجب ظلمات، وهو في بدن ومال وعرض ولزمه غرم كل ما أفسد عبده وابنه الطفل، أولاً عند الله إن لم يعلم وكذا دابته (ق) ورعيته إن رأس وطفل يعلمه أن أمر ويقود بهم. أو لا يقتل إلا فيمن قَتل بنفسه (ق) وإلا فما جنى العبد غير أكثر منه خير غرمه وتسليم العبد وهو (ص) أو دخل ملك المجني عليه بقدر الجناية (ق) وإن أكثر فال(ق) فيتبع العبد على الأول بما زاد إذا عنق، ولزمه ما أقربه المأذون له أو قامت به البينة في المعاملة، وقيمة المسرح وهو المطلق في قضاء حوائج السيد أو في خدمة بطنه والمحجور إذا أخرجه من ملكه بعوض وقد أحييت الدعوة بشهادة: إن لي في ذمته من قبل عبده كذا، ويتبع العبد

بالباقي إذا عتق، أو في ذمة المحجور إذا عتق (ق) وهو الممنوع من التصرف مطلقاً وما أفسدت دابته، أو رقبتها، أو لا عليه نهاراً (اق) ولا إذا أوثقها كمثلها فانفلتت ولا إذا غلبته، ويقود إن أغراها، وما جنى المجنون أو الطفل فمن ماله، ويؤخذ به الأب أو الولي، وإن أعطيا من مالهما رجعا عليه إلا إن جنى نفس ثلث ديتها أو أكثر فالعاقلة.

وما أفسد نحو جدار أو نخلة على صاحبه أن تُقدّم إليه واشتغل عنه، وإلا أو تقدم إليه ولم يشتغل عنه وضر قبل الوصول أو التمكن من الصرف وقد علم لزمه فيما بينه وبين الله فقط، ولا إثم في الخطأ والنسيان ولو لزم الضمان، لأن الحكم فيه من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد بخلاف الذنب، ولكن أصله أيضاً من خطاب الوضع يهلك ولو بلا عمد كالسم، ولكن عفا الله كما قال «لا تؤاخذنا إن نسينا» الخ أي ادعوني بذلك، ولا يلزم إقرار العبد بجناية، ويحد السارق والساعي فساداً إن لم يتب قبل القدرة عليه، ويؤدب الغاصب، أو ينكل (ق) ولو غرم إن لم يتب ويقاتل هو ومانع الحق، ولزمه لا في الحكم (نا) أو أن يعرف بالعين (ق) ما أصاب بعينه أو تكيف قلبه، أو تمثيل لسانه من مال أو نفس قبل أربعين، أو سبعة، أو ثلاثة، أو لا إن صلى على النبي ﷺ، أو قرأ المعوذتين بقصد التحرز عن العين (اق).

وأمر العين صحيح لا تزال بالرجل والحمل والنخلة حتى توردهم القبر والقدر والتنور، وذلك بخلق الله الضر عند الرؤية والتكيف والتمثيل، وهو فعل الله، وإن صح أنه بانبعاث الجواهر ففعل للمعيان ولا تقطع بانبعاثها، وعلاجه أن يمسك قدح في الهواء فيمضمض منه ويمج فيه ويغسل وجهه فيه ويأخذ بشماله ما يغسل كفه اليمنى فالعكس ثم بشماله ما يغسل مرفقه الأيمن فالعكس، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى فاليسرى فالركبة اليمنى فاليسرى كذلك وما يلي حقوه الأيمن من ثوبه وكل ذلك في القدح ثم يصبه من خلفه على رأس المعيون، ويجبر على ذلك إذا خيف منه وبسطت ذلك في كتاب الطب.

ويؤخذ لا في الحكم بنحو الكفارة والزكاة وما فات من حق زوجة وعبد

وولد ومن لزمته نفقته ونذر ووعد ووصية ولو لغيره إلا وصية ميت تعين الموصي له بها ووصية حي بواجب عليه لمعين، وفي الحكم أيضاً بما تقرر عليه بحكم حاكم من مقدار معين ينفقه على زوجته أو وليه أو عبده، وبقراض وأمانة بتعد فيها، وما فسد على يده من مال يتيم وغائب وعارية بتعد فيها وهبة ثواب ومال مسجد ووقف بقائمهما، وضمان من قدر على تنجيته أو مال فلم ينجه وهو (ص) أو لا يلزمه، أو لزمه إن لم يتعلق ضمانه بأحد كغريق (اق) ويأثم قطعاً وذلك تحقيق المقام لا ما قيل، ولزمت نفقة عاجز عن كسب ولا مال له ورثته بقدر الإرث وكل ما يلزم في الحكم فقط كما يُعطي لخفارة ومداراة وما تعطيه العاقلة لا يلزمه إن لم يعط (ت) يلزمه ما إذا لم يعطه أخذ به الجبار رفقته مثلاً، مثل أن يخفى حمله بعد ما عده الجبار في جملة الأحمال، وقد ألزم كل حمل قدراً معلوماً فيأخذهم به، وجازت الأجرة على الدلالة وإيصال الخبر وهو الصحيح، أو لا إن لم يحمل لهم شيئاً (ق) ولا أجرة عليها لم ينتقل من مكانه فيها.

ولا توبة من ربى وانفساخ وغرر إلا برد. أو تجوز المحاللة والتقاضي في غير الربى، أو أن لم يعلما حال العقد (اق) ويرد ما انتفع به في الانفساخ في غير الدنانير والدراهم وفي فائدتهما الرد، أو الإمساك، أو إعطاء الفقراء (اق) ويدرك عناءه وإن أنكر خصمه فيه أو في الربى حلفه وتاب، وما أخذ على مكيال أو ميزان إن شرط الأجرة وعين أو لم يعين ولم يكل بنفسه أو يزن، وإلا فله الأجرة عليهما على قدرهما فقط، أو عليهما وعلى الوزن والكيل (ق) وعلى حرام وملهى وقمار وثمن كلب غير معلم وقرد، وما أعطى خوفاً منه وأجرة على طاعة، وجازت على الحج لا على الأذان (نا) وهو (ص) أو جازت فيه (ق) وفي قسم الإرث وكتابة الحرز والرقيا (ق) وقيل جازت عليهما إن لم تشترط، ولا على أداء الشهادة أو تحملها إلا أن يخرج الأميال أو افتقر ويضيع عياله باشتغال بها وجازت للقابلة، أو إن لم تشترط (ق) ويرد ما أخذ على ما ليس به، وما أخذ باحتيال أو غش وحرام وريبة علم بها قبل أخذها، وجازت الدلالة في مال من لا تحتشم منه لو وجدك فيه، أو أن يفرح، أو لا إلا بإذن (اق) والأولى التحرز عنها لئلا يتدرج منها إلى السرقة، ولا مكان أن يتغير قلب ذي المال عنه ،لا يدري.

فصل

إن قتل عمداً بالغ عاقل معروفاً لا يحل وتكافأ معه دما قتل ولو في الكتمان، ويحكم عليه بالدية إن أمر طفلَ أو عبدَ أو بهيمةَ غيره إلا أن كانوا بيده بنحو أمانة أو لقطة أو قيام، فيقتل أو يدي، أو سمع متوعداً بالقتل فلم يحذره أو استرشده الطريق فلم يرشده، أو اثم فيهما فقط (ق) ولا يقتل الحر بالعبد بل عبد بعبد ولو أفضل وبأمة وهي به مع تراد الفضل قبل القتل ليباح له التقدم للقتل، أو بعضه لأن الفضل ضمان وهو بعد الجناية وتلزم الدية أو القتل من أمر مقهوراً تحته ولو حراً بالغاً عاقلاً، أو الدية، أو يقتل الآمِر ومقهوره البالغ العاقل لقول عمر «لو تمالي عليها» الخ (اق) وعلى من لا قهر له الدية، أو الاثم (ق) وإن شاء السيد أخذ القيمة ولا يجاوز بها دية الحر، أو تؤخذ ما بلغت (ت) هو (ص) إذ هو مال (ق) وبحر مع زيادة الفضل إن مأموراً، ولا موحد ولو عبداً بمشرك، وله إن كتابياً ثلث الدية وثمان مائة درهم إن مجوسياً إن كانا في عهد أو ذمة أو صلح ظهر للإمام، أو في استجارة ليسمعا كلام الله، أو قتلا قبل الدعاء للاسلام.

والمرأة نصف الذكر إلا حلمة الثدي فضعفه، ولا دية لحربي إلا المرأة فلها ولو حارب أهلها إلا إن قاتلت، ودية الحربي إن ادخله ولو أدنى الموحدين ودية الوثني والدهري ستمائة درهم إن قتلوا قبل الدعاء للاسلام، أو حال الصلح بعهد أو جاء يسمع كلام الله، والرجل بالمرأة ويرد لأوليائه نصف بعد قتله لإن الرد للقتل فهو بعده، أو يرد له حيّاً ليتقدموا إلى قتله، فإن قضى به ديناً أو تباعه أو أوصى به، وهي من الثلث فذاك وإلا ورثوه، أو لا رد كما إذا قتلها فتكا (اق) وتقتل فيه ويزاد لأوليائه نصف، أو لا زيادة (ق) والعفو أفضل من القتل وأخذ الدية، وتعينت إذا عفا وارث عن القتل، وجاز العفو عن بعضها، ولا يعفى عن قاتل غيلة بل يقتل ولو عفا الولي، وهي أن يأتي به إلى موضع مطمئناً لا يدري ما أريد به مثل أن يدعوه لطعام فيقتله، ولا عن قاتل بعد عفو أو أخذ دية، وقاطع الطريق، ولا عن كل قاتل أحد على دينه مثل أن يقتله لكونه إباضياً، أو لكونه مسلماً، أو لكونه موحداً، أو لكونه تبرأ من أئمة الجور هذا مراد الشيخ والله أعلم لا ما قيل.

وقتل هؤلاء راجع للسلطان لأنه مأمور بإقامة الدين، أو للولي لأن الدم له، أو قتل الغيلة للسلطان (اق) والفتك قتل غافل في مكانه لا يرى أنه مراد بسوء، والغدر أن يؤمنه ثم يقتله وهو شر قتل، والعقص بالقاف لا بالفاء كما قيل، أن يضرب بحديد فيموت في حينه وهو داخل ذلك كله، ولا يتغير الحكم به وإنما ذكرته تبعاً لذكر الغدر والفتك والغيلة، وشبه العمد الضرب بما لا يقتل كريشة وليقة وفيه الدية إذ لم يفعل موهم القتل، أو القتل إذ تعمد فعلاً وقع به الموت، وهو أنه ﷺ قال «المرء مقتول بما قتل به» ونحو الريشة لا يقتل.

والجواب إن ذلك مع الإمكان فليقتل هنا بسيف، أو خنجر (ق) وإن مات هذا في غير موضعه فلا يقتل ولا دية لأنه يقال مات بغير نحو الريشة إلا أن اتصل توجعه، وفي الخطأ ومنه القتل أو ما دونه برجوع الرمية من مرمى، أو حائط أو لطيش وسقوط من يده، أو بصياح على غيره، أو عطاس عند صبي، أو غيره أو نحو ذلك أو وقوع ذلك عن حامل فتضر أو تسقط الجنين الدية على العاقلة، وهي ما مر في الرحم من جهة الأب على الخلف غير القول بمن ترث ويرثك ولا تعقل صلحاً أو اعترافاً ومالاً وعبداً وما دون الثلث. أو تعقل ما أرشه عشرون بعيراً فصاعداً (اق) ولا تعطى المرأة ويعطى الأقرب فالأقرب أربعة دراهم، وإن لم تتم أعيد عليهم حتى تتم ويرد الفضل عليهم من آخرهم عطاء أربعة أربعة أو بقدر ما أعيد عليهم إن أعيد.

ودية العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة إلى بازل عام، وشبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة، والخطأ على ثلاث سنين عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثلث في كل سنة، وإذا لزم بالجناية ففي عامين، أو ثلث ففي عام والعمد في سنة، وبالقيمة كل بعير بأربعة دنانير وبالبقر مائتان والشاء ألفان، والحلل مائتا حلة يمانية إزار ورداء، والذهب ألف دينار والفضة عشرة آلاف درهم، أو اثنا عشر ألفاً (ق) وأرش العبد بالنظر لقيمته فما كان نصف دية الحر يكن نصف قيمة العبد، يعتبر الجرح والسوداء

والحمراء والصفراء والمضرة في العظم وزوال منفعة عضو وقطعة كأنهن في الحر فإن كن نصفاً أو عُشر عُشر أو أقل أو أكثر حسب نصف القيمة أو عشر العشر أو أقل أو أكثر والأمة والعبد وجههما وجسدهما سواء لأن المعتبر القيمة.

وجاز القصاص في الظهور. أو في الكتمان أيضاً (ق) فيما أمكن مع التكافىء بحسب ما مر فيه، فلا يقطع مشرك أو عبد يد قاطع يده، وفي رد المرأة المقتصة فضل الرجل عليها الرق) وما لم تعلم ديته فنظر العدول كما مر، وهو مرادهم إذا أطلقوا النظر في فن الدماء، ويجوز الحل والهبة فيما بينهما وبين الله ولو قبل العلم بالكمية، أو لا حتى تعرف كالحكم، أو يجوز ولو في الحكم، أو أن رجع إلى العدول جاز ولو قبل حكمهم (اق) وعلى القاتل إن لم يقتل عتق رقبة، وإن لم يجد فصوم متتابعين.

فصل

لزم بغيوب حشفة ولو في فرج بهيمة أو ميتة رجم إن أحصن، وإلا جلد مائة وكفرٌ وعقرٌ وهو للبكر الحرة عشر ديتها، والأمة عشر قيمتها وللثيب الحرة نصف عشر ديتها والأمة نصف قيمتها والبكر هنا العذراء ولو تزوجت، والثيب غيرها ولو لم تتزوج، والدبر ولو من ذكر كقبل الثيب وهو (ص) أو لا شيء به (ق) وتعتبر قيمة الأمة العذراء قبل زوال عذارتها بقيمة يوم الحكم، والثيب بقيمة يومه ويسقط برضى من هو حر بالغ عاقل وبإذن السيد، وحرمت البهيمة وضمنها لربها ولا ينتفع بظهر ولا لبن ولا لحم وغير ذلك منها، وتذبح فتدفن ولو كانت مما لا يؤكل أو ينتفع بها فلا ضمان (ق) وأحد الزوجين إن رآه الآخر أو أقر فصدقه، أو شهد أربعة وبوطء أمتها مطلقاً، أو مع الرؤية وما بعدها (ق).

ولزم عقر بافتضاض بكر بأصبع أو بغيره لا بأصبع في ثيب، أو لها ومفاخذة الذكر وذكر في غير الفرج، أو للمرأة به عقراً (اق) وكفر بذلك وقبلة ولمسة ونظرة بشهوة، وإن ماتت زوجه أو هو أو كلاهما معاً أو لاعنت قبل المسن والخلو بها فالصداق كالمس وهو (ص) لأنه عز وعلا ذكر النصف للمطلقة قبل المسن لا

للتي ماتت أو ميت عنها أو نصفه كالطلاق، وإن لم يمس أو خلافاً لعقر وبه يحكم، أو صدق المثل (ت) وهو (ص) ويجوز الحكم به (ق) ولا صداق ولا عقر برؤية الفرج ولمسه بيد، أو لزم بهما وشهر (ق) وإن لم يسم وافترقا قبل الخلو والمس فالمتعة على قدر ماله بنظر العدول، أو هي لمن لم يسم لها ولو مست إلا المفتدية (ق) ويحل الصداق المؤجل لا إلى شيء بالطلاق وبكل فرقة والتزوج والتسري هذا مرادهم، أو بهما والطلاق لها البائن وانقضاء عدة الرجعي (ق) لا كما قيل يحل بهن بشرط التعليق إليهن، وهو والعقر يتخاصان مع الدين على (ص) عندي أو يقدمان (ق) وإن وهبتهما له فلها رجوع في الحكم لتبادر خوفها ونيتها بالهبة أن لا يطلقها، أو الرجعة أو التزوج بعد الفرقة لا فيما بينها وبين الله إن طابت نفسها بلا شرط.

فصل

حرم القذف وهو رمي بريء ويسمى بهتاناً لأنه يبهت وهو (ص) أو البهتان رميكه بفعلك (ق) فإن بالزنى ولو مشركاً أو مجنوناً أو طفلاً أو عبداً أو صخرة هلك، وكذا غير الزنى وجلد به إن كان هو والمقذوف ولو ميتاً بالغين حرين عاقلين موحدين، أو المشرك كالموحد لأنه مخاطب بالفروع والمقذوف عفيفاً ثمانين (ق) ونكل بغيره وفي الطفل والمشرك والمجنون كيا كافر ويا عدو الله ويا خنزير ويا إبليس، ولا يقالان لموحد ولو منافقاً، ويؤدب الطفل والمجنون إن كان يؤثر فيه وبوصله بتراب وبزاق ولو في ثوبه ومسه بيده أو رجله إهانة للممسوس بما يرى الإمام ومنزلة المرمى فإن النكال لا حد له ففي الأثر: حبس جان سنة ونكل خمسمائة، أو هو ما دون خمسين، ولا يصل التعزير بالنقص منه والتعزير دون أربعين، أو يوصل به لسبعين ولا يصل الأدب بالنقص منه، أو فوق عشرين بلا حد (اق) ولزما بالكبيرة والأدب ما دون عشرين، أو في الكتمان وعشرون في الظهور (ق) بها بغيرها.

ولا يرجم مملوك ويجلد نصف الحر، ومن قذفه جلد بسياط من نار غدا أو

نبينا قتل لأنه ارتد، وإن تاب جلد ومن سبه استتيب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل لكفره لا للحد (نا) و (ش) أو يقتل حداً ولو تاب وبلا استتابة (م) و (ح) (ق) وإن شهد ثلاثة على موحد بزنى جلدوا وبرء منهم، أو واحد بشرك عليه برء منه والغيبة كأكل لحم المغتاب ميتاً وأشد على النفس من تمزيق اللحم وأكل المال وأعظم من الزنى إذ لا تقبل توبة منها إلا بحله بأن يذكر له نفس ما قال ويطلب العفو كالزنى بمن جن أو لم يبلغ أو مملوك ولو برضى، والزنى ببالغ عاقل حر قهراً بخلاف ما إذا عفا المالك أو رضي من هو بالغ حر عاقل، أو إن لم تبلغه تاب بلا اخبار لئلا يشوش عليه، وإن بلغته طلب الحل، أو لا حل فيها وهو غير ظاهر فليحمل على ما إذا لم يطلب الحل، أو على أن المراد به أن يقول اغتبني متى شئت وأنت في حل أو أحللت ما مضى وإنما يقول عفوت عنك (اق) وإن مات أو لم تبلغه استغفر له إن تولاه (ت) وإلا خلص عنه تباعة دينية أو دنيوية، وإن لم تكن فالصدقة عليه وأفضلها ما على رحمه.

والغيبة تتصور في المتولى وفي الموقوف عنه لوجوب أن لا يتعدى إليه بما للمتبرأ منه، وفي المتبرأ منه إذا كان غير متهتك ولا مستهزىء ولا معاند ولم يدع داع صحيح إلى ذكره، ويذكر ليعرف لقوله ﷺ: «اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس» ولا يذكر المتولي بما ينقصه ولو لم يرد تنقيصه، ولا توبة من حق مخلوق إلا بتخلصه منه وإن لم يعلمه أو عدم فالفقراء (نا) والجمهور، أو قفل ضاع مفتاحه وبه ابن عباس أي فاته تداركه بنفسه فإنه لا يعطي الفقراء في هذا القول وبقيت رحمة الله إذا تاب نصوحاً بأن يرضى عنه خصمه غداً، أو يعطيه من حسناته (اق) ومن تاب ونسي تباعة لمخلوق لم يعذر عند جمنا. أو يعذر إن كانت من نحو معاملة، أو يعذر ولو من تعدية وبه كنت أقول بعد ما كملت لي آلات الاجتهاد بفضل الله وبرحمته، ثم اطلعت عليه في الدليل والايضاح (اق) وإن لم تكن له حسنات حمل من وزره بقدر التباعة كما في بعض الأحاديث إن صحت عنه ﷺ. أو لا (نا) على أنها لم تصح (ق) وبالأول قال الشيخ يوسف بن إبراهيم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وليحملن أثقالهم**﴾ الآية وفيه أن أثقالاً مع أثقالهم أمرهم بالمنكر ومنعهم عن الحق وذلك أفعال لهم.

ومن جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحله بأن يعرض له بوجه يفهم عنه، وإن صرح له وأظهر التوبة جاز لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتراف به مع التوبة، وإن خاف أكثر له الخير حتى يدخل الرضى قلبه.

بـاب

الكبيرة ما أوعد عليه في الآخرة سواء أوعد عليه في الدنيا أم لا إذ ليس كل كبيرة ينكل عليها أو يعاقب عليها في الدنيا ولو في زمان الإمام، ولا أن الكفارة على الكبيرة التي لا عقاب عليها في الدنيا بمنزلة العقاب فيها لأنه لم يعهد أن كل كبيرة تلزم عليها كفارة، ولا على التي لا عقاب عليها، وإنما أحدث ذلك المسلمون بأن جعلوا على كل كبيرة كفارة مغلظة أو كفارة مرسلة أو صدقة استحساناً وقياساً على ما وردت فيه، ولو اقتصر على التوبة أجزأته كما يقول قومنا وبعضنا بأنه لا كفارة إلا إن وردت، فلا يصح تعريفها بأنها ما أوجب عليه النكال في الدنيا والعذاب في الآخرة، وإن سلمنا لزوم الكفارة وتنزيلها منزلة النكال وعرفنا الكبيرة بهذا التعريف لزم استعمال مجاز غير متبادر في التعريف هذا تحقيق المقام عندي.

ودخلت الكبائر كلها في قوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ وهي كالشرك والسحر وأكل مال بباطل ولو مثل ما يلتصق بالاصبع من الأرض اليابستين وهو (ص) أو لا يكون كبيرة إن قل، أو كبيرة إن كان قدر ما تقطع به اليد وصغيرة فيما دونه وبه المعتزلة، ويردهن حديث الاصبع وآية التطفيف (اق) وسمي مال الحرام سحتاً لأنه يستأصل طاعة صاحبه ويمنع من عملها، وإذا كان طعام الإنسان حراماً لم يبال الشيطان بأمره، وقتل النفس وإعانة عليه ولو بكلمة ويكتب غداً بين عيني القاتل والمعين، آيس من رحمة الله، وشرب المفتر والمسكر كالخمر ولعنها تحريمها فجمعها مع نحو شاربها وصانعها وحاملها وبائعها ومشتريها بلعنة استعمال للعن في حقيقته ومجازه، أو من عموم المجاز بمعنى كراهة الشرع للكل، أو ابعادها عن الحلالية على أن اللعن مطلق الأبعاد فلا مجاز، فإن لعن نحو

شاربها ابعاد عن الرحمة ، أو يقدر ولعن شاربها الخ بمعنى اللعن الذى يستحقه الفاسق فحذف ، وشاربها كوثني وتارك صلاة وآت أمه وخالته وعمته ، ويشرب غداً من عصارة أهل النار وهى جماع الاثم

والميسر والانصاب و الازلام وأكل الميتة والدم وجزء الخنزير ان لم يضطر والنجس كبول وغائط وخمر . أو ان لم يضطر اليهن (ق) وجزء انسان كشعرة وجلدة وظفر ولومتن أو اضطر والنظرفى البيوت بلا اذن وهو يحجب الدعاء وعقوق الوالدين وقطع الرحم والزنى ، وهو والخمر سالبان للإيمان الكامل ويبقى التو حيد ، ونظر الشهوة فى غير حل ويكحل عليه بمسامير من نار ، وقذف وزور وقرن بعبادة الوثن ، وكتم الشهادة وكذبة (ت) هو (ص) أو ان تك ظلماً في عرض أو مال أو نفس أو على اللّه أو رسوله . أو إن لم تك زيادة فى كلام وإلا فصغيرة (اق) والفرار من اجل زحف العدو بلا تحرف لقتال او تحيز لفئة . او ان فرللمسلمين وإن لم يكونوا هناك بل فى بلدهم على نية العود فذلك تحيز لقوله صلى اللّه عليه وسلم لمن فروا الى اهلهم «انتم الكارون لاالفارون» او حرم الفرار يوم بدر فقط (اق) هذا تحرير المقام فانظر تفسيرنا همیان الزاد الى دار المعاد

والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وهي الغموس والغلول في الغنيمة وذكر اللقب ذما وجاز تعريفاً وبالمدح ولا يلقب العبد بلا إذن من مولاه ولو بخير . أو جاز به (ق) وجاز به لصبي ، والحكم وقسم الارث بغير ما أنزل اللّه سبحانه وتعالى ، وأخذ الرشوة ومن علامات قرب الساعة بيع الحكم وهو أن يبيع السلطان القضاء لمن طلبه ، أو يبيع القاضى الحكم بأن يحكم بالرشوة ، وجاز لمن له الحق اعطاؤها وهو (ص) أو لا لانه اعانة للحاكم على ما لا يجوز من الأكل بالدين (ق) ومنع الزكاة ويقتل به عن الإمام العدل ، ولم يقتل صلى اللّه عليه وسلم تغلبَ المانع لها لضعف الإسلام كما أعطى المؤلفة ، وكما لم يقتل من ظهر شركه من المنافقين ، ولئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ، وافساد رمضان وترك الحج والزكاة إلى الموت بلا وصية وتاركه يموت يهودياً أو نصرانياً

والكبر ولا تدخل الجنة بوزن حبة خردل منه ، ومنه قيل كراهة وضع الفم

حيث وضع شارب ترفعا عنه بلا عذر ، والحسد وهو تمنى زوال النعمة على المنعم عليه ولو مشركا ، وجاز تمنيه عمن يضر العباد ظلما أو الدين ليستراح منه لا لعدم الرضى بالقسم . أو لا يسمى تمنيه عن مشرك حسدا بناء على أن النعمة أمر ملائم تحمد عاقبته فلا نعمة على كافر ، ويرده انها الامر الملائم ولو لم تحمد عاقبته ، فان الكافر منعم عليه بنص القرآن وهى استدراج له وزيادة فى عذابه وأكل لحسناته فانظر فصلت فى تفسيرنا ، ويبحث بأن النعمه امر حلال ولا يشترط حمد العافية ، ولو شرطت لقلنا ان ما للكافر نعمة محمودة لو لم يضيع ، والبغضاء وهما حالقتا الدين لا الشعر أى لا حلق الشعر فانه تبقى اصول الشعر مع الحلق ، ولا يبقى شيء من الطاعة مع الحسد والبغضاء والحسد كبيرة ولو لم يعمل به اذا أقره كما ثبت ان قلب الحسد كغرفة شعير مسوس . أو ان عمل به لحديث «اذا حسدت فلا تبغ» (ق)

والرئاء وهو الشرك الأصغر ينادى صاحبه غدا يا مراءى يا فاجر يا غادر يا خاسر خاب سعيك وضل عملك ، وظن السوء بالمتولى والتحدث بظن السوء أكذبُ تحدُّثٍ أى أخبثه لان من الكذب ما لا ضير فيه على أحد وظن السوء فيه ضر المظنون ، والكبيرة مطلقا يظن بها سائر الكبائر لان الكبيرة امارة عليهن فيجوز ترجيح وقوعهن بلا جزم الا الشرك فلا يظن الا بامارة الشرك ، والا الزنى فلا يظن الا بامارته مثل الذهاب الى دار الزنى والخلو بالفاسقة ، والمداهنة وهى بذل الدين للدنيا ، وجازت المداراة فمطعم جبار بها كمطعم ولي. أو يلزم مثلها فى الفقراء (ت) هو ضعيف ولعل محله ما اذا درأ قبل وقوف الحاجة فيكون اطعامهم كالكفارة لما يمكن توهمه من تعظيمه والرضى عنه وهذا التوهم غير محتذر عند وقوفها (ق) وهى بذل الدنيا للدين (ت) هذا تعريف غير جامع ، وانما هى بذلها له أو لها أو لهما ولا ضير بأو فى التعريف إذا لم تكن لنحو الشك والابهام

والاياس من الرحمة والامْن من العذاب الاخرويين ، أو الدنيويين وجاز الاياس من مخلوق ، وطلب العلو والثناء وسخط المقدور والمكر والخديعة والبخل والرغبة والفخر وتعظيم الغنى لغناه واحتقار الفقير ونحوهن ، ومن فعل فليتب ، وجاز

أن ينهي الله سبحانه وتعالى عن ذنب ولا يفرض التوبة منه ولا يقبلها كما قيل في فرار بدر أنه نهى عن الفرار فيه قبل أن يقع في قوله تعالى: ﴿**ومن يولهم يومئذ دبره**﴾ [الآية] وإذ بمعنى إذا، أو هي إذا حذفت ألفها للتنوين لا أن ينهي عنه، ويفرض التوبة فلا يقبلها وهي نصوح. أو بالعكس لأن قبولها فضل وعدم فرضها إباحة للذنب (ق) لنا.

بـاب

المباح ما جاز ويجب إذا كان تركه يؤدي إلى محرم كترك الأكل المؤدي لموت، وترك التزوج المؤدي للزنى وبنية التقوّى على الطاعة وترك المعصية ينقلب طاعة بنفسه لأنه عمل لله بنية، أو باق على الإباحة والطاعة النية (ق) وآداب الأكل قبله معرفة حلية الطعام فإن الشيطان شريك في المال الحرام بالحث على كسبه والتصرف فيه وانفاقه وإمساكه، وفي الحلال بأمره بإمساكه عن حقوقه وتصريفه فيما لا يحل، والولد الحرام بالزنى والولد من زوج أصدقها حراماً، أو متسراة مشتراة بالحرام، وبتسمية الولد عبداً للصنم كعبد الدار وامرىء القيس وعبد اللاتِ وعبد العزى وعبد مناة، وبمجامعته لزوجه عريانين فيختلط معه الشيطان في الولد بل ولد الزنى ليس للزاني بل لأمه، وغسل اليدين ولو طاهرتين وهو ناف للفقر وبعد الأكل ناف لنوع جنون، ووضع الرجل اليسرى ورفع اليمنى، فإن ذلك أثبت للطعام وأمرأ له كالنوم على الجهة اليسرى والميل إليها عند الغائط.

وأما في مجلس الذكر فلينصب اليسرى ويضع اليمنى لئلا يكسل بل يستوفز ويبعد عن النوم وكره في اضطجاع واتكاء إلا ما قل والمراد بالاتكاء هنا الاميل، ويجوز أن يكون قعود الطمأنينة كتربيع الملوك وكمد الرجلين، وانتظار الحار بالنار حتى تبقى سخونة غير محرقة وإلا ذهبت بركته، وبالشمس حتى تزول سخونتها كلها وتكثير الأيدي، وهو بركة ونية التقوّى على الطاعة وترك المعصية ولا يقصد التلذذ، وعدم احتقار الطعام وعدم انتظار الآدام وروي «أكرموا الخبز» أي لا تنظروا به غيره فإن انتظار غيره إهانة له، وحدث بعده ﷺ الموائد والمناخل

وكانوا في عهده ينخلونه بالنفخ قيل لا تنخلوا الدقيق فإنه طعام كله، والشبع وهو كبيرة (ت) ليسها وإنما الكبيرة الأكل فوق الشبع، ولعل الحادث اعتياد الشبع فإنه ﷺ يشبع بدون اعتياد، والمنظف كالأشنان والصابون (ت) لا بأس إن لم يقصد فخر ولا سيما لنحو ناسخ.

وآدابه في حالة ذكر اسم الله كالتبسمل أوَّلَه سنة عين أو كفاية (ق) بجهر ليذكر غيره كالحمد آخراً فذلك ثمن الطعام، وبملازمته سمي نوح شكوراً، ومن أكل أو شرب بلا ذكر تناول معه الشيطان المشرك والمنافق، لأن المسلم لا يأكل مال الناس بلا إذن إلا أن يكون الله أباح لهم ما لم يسم عليه، وما لم يغط عليه، وإن نسي وتذكر فذكر قاء في غير الطعام ووعائه ما تناول، وليقصد بالتسمية حينئذ قضاء السنة إذ فاته أداؤها، أو ذلك والانتقام من الشيطان، والمراد في ذلك ما يشمل شياطين، وإن تذكر بعد الفراغ قال: «بسم الله على أوله والحمد لله على آخره» والأكل باليمين كالشرب والإعطاء والأخذ ولو في غير مأكول، والشيطان يفعل بشماله، ونهى ﷺ عن ذلك وكالوضوء إلا المضمضة والاستنشاق والرجلين فبالشمال للوسخ واليمين بها إذ لا تغسل نفسها اللهم إلا بتشديدها بالماء أو تشدُّدِه إليها والأذن اليسرى للملائمة.

والأكل بثلاث أصابع كائنة ما كن متواليات وهو السنة، وجاز مع الرابعة لا بإصبع فإنه بغض للطعام ولا بإصبعين ففيه تشبه بالشيطان وكبر ولا بالخمسة فإنه بهن قيل وبالأربعة شدة الحرص على الطعام، وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وعدم مد للأخرى ما لم يبلع، ويقال للمتابع للقم بعجلة المرمل، أو هو من يرفع ما لا يسع فوه، وما كره ترك بلا ذم، وأكل مما يلي وجاز في الفاكهة من حيث شاء لاختلافها وكذا كل طعام مختلف إلا ما مد إليه غيره يده فلا يجوز، ويكره من بين يديه قبل المد لأنه سوء أدب، ومنها التمر لا من الوسط والذروة ففيهما البركة إلا إذا لم يبق سواهما فيؤكل منهما بلا تفريش للذروة أو تُفَرَّش، وعدم قشر وجه الطعام ولو لحرارته وعدم الحفر ليجتمع له الآدام إلا بإذنهم، والظاهر الجواز إذا استوى لهم الآدام من تحت، ورفع الطعام الواقع من يده فيأكله بعد إزالة أذاه، وما بقي

بعدها دواء من الله جزاء على إعزاز الطعام، وإن لم يرفعه أكله الشيطان ولا يرده في الطعام فيستقذر، وعدم النفخ فيه وفي الشرب فإنه مذهب للبركة، وفي اللحم فإنه غرر في نحو القسمة والبيع وفي المصحف (ت) ينبغي إلحاق كتب العلم به وفي موضع السجود، أو جاز فيه (ق).

وعدم مسح يد بمنديل وهو ما عد للمسح، أو لم يعد له ولو ثوبه لا خصوص ما نسميه منديلاً حتى يلعقهن جيداً للبركة وصون الطعام خنصراً فإبهاماً فبنصراً فسبابة فوسطى على ترتيب (خابسو) قال بعض قومنا لا أصل لهذا الترتيب، ولا يقشرهن ولا يدخلهن في الفم مرة، والبدء بالملح فإنه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الضرس والحلق والبطن فبالزيتون ويختم به فبالملح.

وآدابه آخراً الإمساك قبل الشبع إلا أن إراد القوة على الصوم ولم يمكنه إلا بذلك، أو يلعق الأصابع أو الإناء أو شرب ماء زمزم أو لدواء أو لإيناس الضيف أو لعذر صحيح، ولفظ التحفة المرضية: من الكبائر ترك الزكاة والحج والجماعة وأكل فوق الشبع، والأكل فوق الشبع كبيرة بلا عذر، وأما إذا كان عنده ضيف فيباح لأجل إكرام الضيف ودفع الوحشة عنه روي «ما ملىء شر من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإلا فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» بأن يقسم ما يشبعه أثلاثاً فيأكل ثلثه فقط، واعتياده زيادة في الجوع إذ يجوع كجوع الناس ويجوع إذا لم يشبع، ويصعب عليه الجوع أشد مما يصعب على غيره، وعدمه مع البول والتغوط قبل النوم من أحسن الأدوية، ولعق القصعة بعد أصابعه وغسلها بالماء فيشربه، وذلك عادة المهاجرين والأنصار في الزمان الأول على عهده ﷺ قبل أن يكثر المال وهو عدل رقبة، ولقط فتات الطعام وهو مهر الحور، وأكله سبب سعة العيش والمعافاة في الولد وترك الزنى، ولعق الإناء ولقط الفتات تورث الغنى، وإن وقفِ قيل على الوسطين لم يهمزا إن أريد السجع ليوافقا لفظ الزنى والغنى.

وتخليل الأضراس ويمضمض بعده ولا يبلع ما انفصل عنهن به أو باليد،

ويبلع ما باللسان ولو دخل طرفة بين الأسنان وبقي طرف في أصلها، وإن أكل لحماً وخبزاً غسل يديه ومسح بفضل مائهما وجهه، ولا يخلل بعود الرمان والريحان وهو القمام لأنهما يورثان عرق الجذام، ولا بالقصب فيصيبه الهم يوماً وليلة، ولا بالخوص وهو ورق النخل فلا تقضي له حاجة أربعين يوماً إلا بكد، والشكر بقلبه والدعاء فإنه بركة للمال مثل أن يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من عباده المسلمين، يا كافيَ كل شيء ولا يُكفَى عنه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف، فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت عيلة، فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أنت أهله اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على طاعتك وأعوذ بك أن أستعين به على معصيتك» وأراد الحمد على ما فعل به ﷺ من الإيواء من يتم الخ لأن الإنعام عليه انعام علينا أو أراد عموم من فعل به ذلك، ومعنى استعملنا وفقنا إلى العمل، ومن منع أن يقال ذلك فلأن ظاهره الإجبار ويقول: «اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه» وجاء الحديث بذلك إلا اللبن فإنه ﷺ يقول: «زدنا منه»، ووجهه طلب سعة الرحمة لا الشره والاعتناء باللذائذ، وأيضاً ذلك للإباحة وردع لإنكار اللذائذ.

وكان ﷺ إذا أتى بالثمرة الباكورة وضعها على عينيه وفيه وقال: «الحمد لله رب العالمين اللهم فكما أطعمتنا أولها فأطعمنا آخرها» ثم يدعو أصغر ولد يراه فيناوله إياها، فيسن أن نفعل ذلك، وإن حضر صغار فلا تعطى بعضهم دون بعض بل تقسم أو تعطى واحداً في سر، وتقدم الحامل ونحوها من أهل الإضرار على الولد ولا تعض الثمرة بل أدخلها فاك والق النواة ونحوها على ظهر كفك الأيسر، وجاز الأيمن وضَعْه لا تلقها من فيك في الأرض أو الوعاء لأن ذلك شبه بالدابة، وأقول السنة أن يلقي في وسط كفه الأيسر إن لم يجد ما يحفظه فيه كما فعل ﷺ، وكره تقشير التين وقرن تمرتين وأكثر لا فولتين ونحوهما مما صغر، ونهى ﷺ عن قرن التمرتين ثم قال: «اقرنوا إذ وسع الله عليكم» وقطع اللحم بالسكين ونحوها فإنه من فعل الأعاجم إلى الآن بل ينهش فإنه أذهب للقرم، وينهش العنب إلا عنب جربة فباليد لغبرته.

وكان ﷺ يدخل عنقود العنب في فيه ويخرج الشماريخ كأنها جُمان الذهب، ومن أشبع مسلماً وأرواه أبعده الله سبحانه وتعالى عن النار بسبعة خنادق بين كل خندقين خمسمائة عام، وجمع الإخوان على الطعام خير من عتق رقبة و «خيركم من أطعم الطعام» ومن مشى لطعام لم يدع إليه مشى فاسقاً ودخل سارقاً وأكل حراماً وخرج مغيراً، ومعنى دخوله سارقاً أنه بحسب الظاهر مدعو إلى الطعام وهو لم يدع، فقد أخذ مالاً بإخفاء كالسارق، ومعنى كونه مغيراً أنه شبيه بالمغير في مجرد الذهاب بمال لا يحل ولا يستقرض لإطعام نحو الضيف ولا يتكلف له فيبغضه بل يطعمه الموجود، ولا يدري أي الذنب محتقر ما قدم إليه أو محتقر ما عنده أن يقدمه، ومن خيره صاحب البيت اختار الأيسر، ويشتهيه ليصادف ما يشتهي، فمن لذذ مسلماً بما اشتهى فله ألف ألف حسنة وألف ألف درجة، وأطعم من الفردوس وعدن وجنة الخلد، ولا يقل هل أقدِّم بل يُقدِّم فإن لم يأكل رفع.

ويطلب أن يبدأ الأفضل الأكل تبركاً ويطاوع قصداً لنيتهم بحسب حالهم، وإن لم يطلبوا جهلاً بدأ بتلك النية، وإن كانوا يتوقفون حتى يأكل بلا طلب بدأ ويتكلمون بالمعروف وحكاية الصالحين في الأكل وغيره لا بمنغص كالموت حتى يفرغوا ولا بمستقذر، ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا يتوحشوا ولا ينظر أحد إلى أكل غيره، ولا يأكل أكثر إلا أن رضي أو كثر الطعام وكان لغيرهما ولا يقل له كل إذا لم يكن له، وإن كان له أوله ولمن يأكل معه قال ثلاثاً، وأما أكثر فلا لأنه إلحاح ولا يعط غيره ولو من عيال صاحب الطعام ولو هراً أو كلباً، ولا يرفع يده قبل من معه بل يضعها في القصعة، أو إذا قارب الشبع أو قارب ترك الأكل ورأى غيره على غير ذلك زاد تصغير اللقمة وفاسح بين اللقم، ولا يعاود الأكل مرة بعد أخرى ولو جاز له الأكل ما لم يرفع ولو دَعَوْا، ولا يفعل ما يستقذر كالمضغ بشدقيه ونفض اليد في الطعام وادناء الرأس عند رفع اللقمة ورد ما قطع منه بفيه، وإن أراد إخراج شيء من فيه فبيسراه بعد صرف وجهه ويتواضع ولا يتصدر ولا يزاحم ولا يقابل بيت النساء ويغض ولا يكثر الالتفاف لمجيء الطعام وذلك شَره منهى عنه، وإذا أكثر الالتفات عرف الناس أنه أشره فيفتضح.

وإن رأى منكرا غيَّره وإن لم يقدر خرج ولا يحلف على الأكل أولاً ولا آخراً

لأن الطعام من حيث إنه حاضر للأكل غير محجور عنه أهون من الحلف عليه أعني أنه دون الحلف في الرتبة إذ يوصل إليه بلا حلف، وليس المراد أن الطعام حقير بل عظيم يستحق الحلف عليه في الجملة مثل أن يحلف عليه من هو له وأنكر خصمه ورد عليه اليمين، ويغسلون أفواههم وأيديهم من الدسم، ويبدأ الأفضل فيدار يميناً ويمجون إن غسلوا أفواههم برفق بلا رش أحد أو فراش فلا يهرقون الطست إن غسلوا فيها حتى يفرغوا غسلهم أو تمتلىء، وجاء الحديث بالنهي عن إراقتها إذا كان أهل منزل يغسلون فيها حتى تمتلىء مخالفة للمجوس أهل الترفه إذ يريقونها ولو قل ما غسل فيها، فيدعون وينصرفون، ولا يمتنع من إجابة الداعي لطعام إلى ثلاثة أميال فما دون إلا أن كان ظالماً أو ذا ريبة أو فاسقاً أو مباهياً أو شريراً أو مبتدعاً أو متكلفاً ويسار ميل، أو أربع (ق) لزيارة الأخ في الله وميلان للإصلاح بين اثنين وميلان لتشييع الجنازة.

وأكل الرمان بشحمه دباغ للمعدة واللحم ينبت اللحم، ومداومته تقسي القلب ولذا قست قلوب السباع الضارية، والثريد سيد الطعام دنيا وأخرى، وطعام العرب ويزيد في السمع وهو خبز مع لحم أو مع مرق لحم وكان ﷺ يأكله باللحم وأكثر طعامه التمر والماء وأكل التمر أمان من القولنج، وهو مرض في الأمعاء يعسر معه خروج الريح والفضلة، وأكل سبع تمرات عجوة كل يوم قاتل دواب البطن، ولا شفاء للنفساء كالرطب، ومن أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير مكروهاً في بدنه، ولحم البقر داء في الجملة لا بتعيين وقطع فلا سبيل لتحريمه، وحل بالقرآن والسنة والإجماع، ويزول داؤه بالطبع مع الثوم الكثير والفلفل والزنجبيل، ولبنه شفاء وسمنه دواء وشحمه يخرج بقدر ما أكل منه داء، وهن على ترتيبهن في الطب إذ اللبن نفس الشفاء مبالغة، والسمن آلة الشفاء وهي الدواء وهي الدواء وهو دواء لكل البدن والشحم دونه إذ هو بقدره لقدر من الداء.

ومن أراد التسبب لطول الحياة باكر الغذاء، وقلل الجماع، وخفف الدين، وقطع الغداء مسْقَمَة مذهب لحم الالية، وترك العشاء مهرمة، ولا تخرج من بيتك حتى تتغدى ليبقى عقلك ويقل عنك اشتهاء ما ترى في السوق، ومن يأكل لب البر

وصغار المعز ويدهن بدنه بدهن بنفسج ويلبس الكتان يسمن، والبنفسج معروف عندهم شمه رطباً بنفع المحرورين وإدامة شمة تُنَوّم نوماً صالحاً، ولا تنكح إلا فتاة ولا تأكل إلا لحم الشاب من الدواب وما دونه ولا تأكل إلا ما أنعم طبخه من طعام ونضجه من فاكهة، وأجد المضغ ولا تشرب دواء إلا لعلة وإلا أخذ من قوة البدن، ولا تشرب بعد الأكل فإن شربت فلا تأكل بعده، ولا تحبس غائطاً وبولاً فحبسه يفسد من الجسد كالعين المسدود مجراها مما حولها، وأسكن بعد أكل النهار مضطجعاً بلا نوم أو قاعداً وامش بعد أكل الليل ولو مائة خطوة لعمل أو لمجرد الطب فليس مما لا يعني.

ولا يجوز الشرب في فضة وذهب والشرب والأكل فيهما شرب وأكل للنار، وجاز في إناء أكثره غير فضة ولا ذهب لا فيما موه كله بأحدهما، وجاز في غيرهما ولو أعلى ولا يشرب مضطجعاً وكره قائماً وشربه ﷺ قائماً بيان لكون نهيه تنزيهاً لا نسخ فإنه لا سبيل إليه إذا أمكن الجمع، ولم نقل الجواز مختص لأنه يرى من يشرب قائماً فلا يعنفه، ولأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال والأصل عدمها قيل لو يعلم الشارب قائماً ما عليه لاستقاء ما شرب، وهذا يدل على أنه ذنب بل كبيرة كما قيل هو كشرب الخمر ولكن لم يصح، وقد يقال أن المراد الضرر كما قيل إن في الشرب قائماً تحريك أخلاط فتدفع بالقيء وأنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها يسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج فيضر ضراً بيّناً وفيه أن المراد من قوله ما عليه الذنب كما في مثل ذلك كالمرور بين يدي المصلي ولو أريد مضرة البدن لقيل لو علم ما في ذلك من فساد البدن ولكن العبارة صالحة لذلك وقد قيل أنه يسن أن يتقياه ولو شرب قائماً نسياناً والتحقيق أنه مكروه ولا ترتفع دعوى الكراهة بشرب الخلفاء الأربعة قياماً كما زعم بعض، ولا يقال النهي عن الشرب قائماً مخصوص بغير زمزم وأما زمزم فيسن الشرب منه قائماً كما قيل لأن الشرب ليس مطلقاً يقيد بشرب من غيره بل عام وشربه من زمزم بيان لجوازه مطلقاً.

ويمص غير اللبن مصاً فإن وجع الكبد من العب ويراعى داخل الكوز فلا

يشرب ما لم ير ولا من إناء لا يرى داخله أو له بطن إلا أن كان يرى ماؤه قبل دخول ويراعى أسفله لوسخ مطلقاً ولنجس أن لعيال، وقيل حكمه الطهارة ولا يتجشأ أو يتنفس أو ينفخ فيه، والنفخ في اللبن يحمضه فإن الريح الخارج من النفخ والتنفس جسم رقيق كما يرى على المرآة وعلى الماء وكما تبتل به الأرض شتاء، ويشرب في ثلاثة أنفاس بنزع الكأس عن فيه ويسمي في أول كل ويقول آخر الأولى «الحمد لله» وآخر الثانية «رب العالمين» وآخر الثالثة «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا» وإن شرب لبناً قال: «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» ومضمض فاه ووجه قول عمر: أعط أبا بكر تقديمه عن نفسه إذ لعل عمر على اليمين في ناحية بعد الأعرابي، ولم يمنعه حق الأعرابي عن ذلك لعله لكثرة اللبن في القدح.

فصل

يلبس حلال ساتر عورة لا شاف ولا واصف وما لا ينبغي كشفه بلا قصد اختيال وفخر، وجاز في حرب قصدهما والحرير، وحل هو والذهب للمرأة في غير الإحرام وكره كونه شريفاً جداً أو رديأ جداً، وتغطية الوجه فإنها في الليل محرمة بفتح الميم وكسرها والتخفيف أي جالب حرام أو أمارة عليه أو وقوع في حرام كقولهم الولد مجبنة لا اسم مفعول من التحريم كما قيل، وفي النهار ريبة ولبس العمامة بدون جعلها تحت اللحيين وهي لبسة إبليس، والتشبه بزي الفساق لأن ذلك إعانة لهم وحباً لهم ويورث حبهم وتعظيمهم، أو حرماً (ق) قيل لا تشتبه القلوب حتى يشتبه الزي، وسن كونه أبيض إلى الساق وجاز أسفل، وما تحت الكعب في النار ولا يرحم من جره خيلاء، وترخيه حتى تغطي قدميها ولو ذراعاً لا أكثر، وهذا دليل على أن ظاهر قدمها عورة، وجاز ألوان اللباس حتى الأسود وكان له ﷺ خف أسود وما يقال إن أحب الألوان إلى الشيطان الحمرة لا يحرمها، فقد صح أنه ﷺ لبس الأحمر فقال الشافعي أنه سنة وارتضاه التلاتي ولبس الأخضر إلا أن الغالب والأفضل الأبيض، ويجتنب مضرة الحمرة وتلبس ونية ستر العورة امتثالاً والبدء بالميامن وفي الخلع بالمياسر.

وندب التشبه بالصالحين، وصلاة ركعتين شكراً لرزق الله بسورة بعد الفاتحة أو بالفاتحة إذا أراد لبس ثوب جديد وأن يقول: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي» وأن يكسو ما بلي من ثيابه مسكيناً لله فيحفظه الله حياة وموتاً ما دام على المسكين، وإذا حفظ أول موته لم يزل الحفظ عنه يحفظ عن عذاب القبر وفتنته وأكل الدواب الذئب والدود ونحوهما وقلع السيل، أو يحفظ في حياة المسكين وموته ما دام على المسكين ولو مكفوناً فيه وهذا أظهر لقرب حياً وميتاً إلى ضمير المسكين في الحديث بعد استواء الوجهين.

فصل

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**خلق الإنسان ضعيفاً**﴾ أي على الصبر عن تركه الجماع وعن العقاب والبلاء والتكليف، وذلك شامل للرجل والمرأة قال ﷺ: «فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخياط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء» ويضعف بتركه «ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» قيل أي شدة اشتهاء الجماع وشدة التكليف، أو البلاء، وقد يستدل بها على جواز التكليف بما لا يطاق ليظهر الإذعان من المذعن فيسقط عنه أو ييسر له، كما روي أنه عزَّ وجلَّ أمر نبياً ببلع جبل فطاوع وهو بعيد عنه فمضى إليه وما زال يصغر حتى وصله فوجده لقمة عسل، فأمره لنا أن نقول «لا تحملنا» الخ دعاء في ممكن كما أمرنا بدعاء أن لا يؤاخذنا بنسيان أو خطأ فما هذا إلا لجواز المؤاخذة إلا أنه عزَّ وجلَّ وعلا عفا عنهما، فأصل الذنب العقاب ولو بلا عمد كالسم يقتل ولو بلا عمد له.

وحكمته النسل والتآلف، وندب لمريده من زوجه أول مرة طهر وركعتان ودعاء وأن يقول «الحمد لله الذي أغناني بالحلال عن الحرام» وتنزع ثيابها إلا ما يلي بدنها فينزعه ويجر يده على رأسها إلى قدمها من وراء أو قدام قائلاً «اللهم بارك لي في أهلي ولأهلي فيّ» ويدخلان في نحو ثوب وينحرفان عن القبلة وينويان كسر الشهوة وتحصين الفرج وطلب الولد طاعة ولو عقيمين لأن الله قادر وتكثير الأمة ويقول في نفسه: «بسم الله والحمد لله» ويقرأ الاخلاص ويكبر ويهلل

ويقول: «بسم الله العلي العظيم، اللهم إن قدرت لي ذرية فطيبها» وإن قال: «اللهم اجنبني الشيطان واجنبه ما رزقتني» لم يضر ولده، وإذا قرب الانزال قال في قلبه ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً﴾ الآية وفي الأصل وبعض كتب الطب ﴿الحمد لله الذي خلق﴾ الآية ويغطي رأسه ويغضان صوتهما ويقدم التلطف بكلام وتقبيل ولا ينزع قبل أن تقضي حاجتها، وإن عريا خرجت الملائكة حياء وحضرت الشياطين فيشاركوه في الولد وإن قال «بسم الله والحمد لله» كتب حفظته حسنات حتى يغتسل فيغفر له قيل يشرب ثلاث جرعات من ماء وينام على يمينه فيعود مثل ما خرج، وكره الجماع الليلة الأولى من الشهر والوسطى والأخرى لأنه جماع الشياطين.

وعنه ﷺ: «يا علي لا تكلم عند الجماع كثيراً فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا تنظر إلى فرج المرأة فإنه يورث العمى للولد،، ولا تجامعها إلا ومعك خرقة ومعها أخرى كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة، ولا تجامع ليلة الفطر وليلة الأضحى ولا بين الآذان والإقامة فإن قضى بينكما ولد يكون عشاراً، ولا تجامعها على السقف فإن قضى بينكما يكون منافقاً، وعليك به ليلة الجمعة فإن قضى بينكما يكون حافظاً لكتاب الله» اهـ فتراه ﷺ لم يقيد السقف بالانكشاف للسماء، ومن ادعى تقييده وإن علة النهي الانكشاف لها لم يقبل عنه إلا ببيان، ولو كان هذا القيد مراداً لم يكن لتخصيص السقف بالذكر فائدة بل يقول لا تجامعها منكشفاً للسماء، وإنما ذلك لمناسبة الخواء من أسفل للنفاق، وقد قال ﷺ: «لا تسكنوهن الغرف» وليس مراده أيضاً أنه يكون منافقاً جزماً بحيث يتبرأ منه ولو لم يبلغ أو ريء منه الوفاء بل أراد أن ذلك سبب للنفاق في الجملة وإلا لزمت البراءة من ولد تيقن أنه من جماع السقف بأن يتزوجها بكراً ثم لا يجامعها إلا فيه أو نحو ذلك وكذا في كونه عشاراً أي آخذاً عشر مال الناس وهذا أصل اللفظ والمراد المكاس والله أعلم.

واستحب بعض الجماع يوم الجمعة ليكون غاسلاً مغتسلاً وإذا فرغ ناولته الخرقة فيمسح عنه وتمسح عنها وباتا في ثوبتهما وخرقة الكتان تضعفه وتلينها

فليتخذ من صوف ولتتخذها من كتان، وكره الجماع عند من لا يعقل كصبي في المهد، وحرم عند من يعقل ولا يجامع أنثى وينزل في أخرى، وجاز إراقة الماء خارج فرج السرية وترك جماعها لا الحرة إلا بإذنها، وجازت الإراقة بلا إذن منها وإلا الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها. أو بدونه (اق) ويكفي اغتسال واحد من جنابات .ولو من نساء شتى أو منهن، ومن حلم وحرام ولا تحرم بذلك ولا بإتيانها بشهوة غيرها، أو تحرم بذا (ق) والأولى له غسل الأذى إذا أراد معاودة الجماع لأنه أنشط وأنظف، وكره النوم على جنابة ولا تسجد روحه تحت العرش وترد من السماء إلا أن غسل ذكره بعد استبراء وغسل فاه وأنفه فهذا وضوء لا تنقضه إلا جنابة أخرى، ولا يجوز في الحيض ويورث الولد الجذام، والنفاس وقبل الغسل منهما إلا إن لم تغتسل حتى خرج الوقت بتقصير منها، ولا في الدبر ويجوز مقبلة ومدبرة ومضطجعة لكن في اضطجاعها يورث وجع الخاصرة وفي بروكها مشقة عليها وفي جعلها فوقه احتقار له والأفضل استلقاؤها رافعة رجليها.

فصل

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وقولوا للناس حسناً**﴾ وعنه ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» بفتح السينين من الوسع بمعنى الكفاية، وقال لمعاذ «أوصيك بتقوى الله وحسن الحديث، ووفاء العهد، وآداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، ولين الكلام، وبذل السلام، وخفض الجناح» وقال: «موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام» وقال عمر ثلاث يصفين لك ودَّ أخيك «بدؤك بالسلام، والفسح له، ودعاؤه بأحب أسمائه» وعبد الله ابنه «البر شيء هين وجه طليق وكلام لين» وحكيم: انظر إلى صديقك وعدوك بوجه الرضى بلا ذل ولا هيبة لأنه إن لقيته بعبوس زاد شراً واستعد له وفرح بأنه أثر فيك، وترفع بلا كبر واتضع بلا ذل وتوسط في الأمور، ولا تنظر في جنبيك ولا تكثر الالتفات، وإن التفت فبكلك ولا تقف على الجماعات، واطمئن قعوداً واحذر تشبيك أصابعك، والعبث بلحيتك وتخليل أسنانك، وادخال الاصبع بأنفك، وكثرة البصاق والتمطي وهو المد للجسد بعد انضمامه بالطبع، وإنما يفعل هذا

عند الزوجة والسرية وكذلك التبختر بالمشي وباليدين والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة بل يقطعه فيها وفي غيرها والتنخم وطرد الذباب عن وجهك تطرفاً، وجاز لمضرة كما يلح لرطوبة العين واجلس بسكون وتكلم منظوماً مرتباً، واصغ للكلام الحسن بلا إظهار تعجب مفرط ولا طلب إعادة، وجاز في العلم واسكت عن المضاحك والحكايات، ولا تحدث عن اعجابك لولدك وخاصتك، ولا تتصنع كالمرأة ولا تك كالعبد في رثة ولا تلح في الحاجات، ولا تعن ظالماً ولا تأمر بالظلم ولا تشفع لظالم ولا في حد من حدود الله، ولا تعلم عيالك وغيرهم كم مالك فتهون إن قل ولا تبلغ رضاهم إن كثر واحفظهم بلا عنف ولن لهم بلا ضعف، ولا تمازح مملوكك فيسقط وقارك، وتوقر في الخصام وتحفظ عن جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك، وقيل لا يشار بها ولو في مباح وجاز القليل، وجاء الأثر لا تشر بيدك إلى قبر أو سحاب، وإشارة أبي بكر إلى قبر النبي ﷺ بيده ليست حقيقة بل أريد بها تفسير قوله: «لا يقول صاحب هذا القبر إلا حقاً» وقد يقال أنه أشار حقيقة على أن هذا النهي تنزيه، والالتفات وراءك وإذا سكن غيظك فتكلم ولا تجالس السلطان، وإن قربك فكن منه مثلك من سنان نحو الرمح ولو انبسط إليك فإن انقلابه غير مأمون، وارفق به كالصبي وكلمه بما يشتهي مما حل ومن السر، ولا تدخل بينه وبين عياله وخدمه ومن يغضب له فإن عليه أن يتحمل غير القدح في الملك والتعرض للحريم وإفشاء السر، ولا تذكر أحداً عنده بسوء ولا تكذب وقلل الحوائج وهذب اللفظ وافصح بالكلام ولا تمازح ولا تجث ولا تخلل بعد الأكل عنده اهـ بزيادة.

وصديق العافية أعدى الأعداء لأنه أعرف بعوراتك وما يكيدك به، ولأنك قد آمنت جانبه فيأتيك السوء من حيث لا تستعد له وحيث تأمن الخير ولأنه يساعد كل ما شاء في ضرك، ولا تبطل له لأنك لا تدري به، وصن عرضك بمالك ولا تبزق أمامك ولا للقبلة ولا يمينك بل تحت يسارك، ولا تجالس العامة وإلا فلا تخض معهم ولا تصغ للغوهم وباطلهم واخبارهم واغفل وأنههم عما يجب النهي، ولا تمازح لبيباً فيحقد ولا سفيهاً فيجسر فإن المزاح يخرق الهيب ويذهب ماء

الوجه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويغضك به المتقي ويميت القلب ويبعد عن الله سبحانه ويكسب الغفلة ويورث الذل وتُظلم به السريرة ويكثر الذنب، وقلل صحبة الناس فإنهم لا يقيلون عثرة، ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة، يحاسبون على مثل النقير ويحسدون ولو على القليل يطلبون الإنصاف ولا ينصفون، ويؤاخذون ولو على غير عمد، أصحاب نميمة وبهتان ذئاب في الباطن، يقطعون بالظن ويغمزون عنك بالعين ويحصون العثرات ليوم العداوة، ولا تسكن لتملقهم فليسوا كذلك في الباطن المغيب ولو يطلبون منك العلم، والطمع في ذلك كذب وقد تجد واحداً من المائة وقد لا تجد، ولا تعاتب من ضرك أو لم يقض حاجتك فيصير عدوك، وانصف لهم ولو لم ينصفوا لك، وكِلهم لله واستعذ به منهم واجعل منكرهم في حقك معروفاً وكذا في حق الشرع بعد النهي إن قدرت أي لا تقاسهم عليه ولست مقاوماً لهم فيزيدوا شراً ومن سلم من حق الخلق وتخلص منه وتاب من حق الله رجيت له النجاة من النار بفضل الله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهرس

كتاب الذهب الخالص

ترجمة المؤلف ٧
خطبة الكتاب ١٩
الركن الأول في معرفة الله وتوابعها ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب .. ٢١
الباب الأول وفيه ثلاثة فصول الأول تجب معرفة الله الخ ٢٥
الثاني تجب معرفة رسول الله ﷺ وفيه عهده للتميميين ٢٧
الثالث وفيه مقدمة وستة عشر قسماً ـ المقدمة ٢٩
القسم الأول يجب اعتقاد أن كل حي يموت الخ ٣٠
القسم الثاني يجب اعتقاد قيام الساعة الخ ٣١
الثالث يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الخ ٣٢
الرابع يجب الإيمان بالحساب ٣٢
الخامس يجب الإيمان بثواب الله ٣٣
السادس يجب الإيمان بعقاب الله ٣٣
السابع يجب اعتقاد وجود الملائكة ٣٣
الثامن يجب الإيمان بالأنبياء ٣٦
التاسع يجب الإيمان بكتب الله الخ وفيه الكلام على إعجاز القرآن ٣٩
العاشر يجب الإيمان بالقدر ٤٠
الحادي عشر تجب معرفة التوحيد ٤١
الثاني عشر يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ٤٤

الثالث عشر تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد ٤٦
الرابع عشر يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته ٤٦
الخامس عشر تجب معرفة المن وهو الخ ٤٨
السادس عشر لزم الخوف والرجاء ٤٨
تذييل في أن الطاعة محدودة وغير محدودة ٤٩
الباب الثاني في الولاية والبراءة والوقوف وهي ثلاث جمل ٥١
الأولى في الولاية وفيها عشر فصول ٥١
الأول الولاية لغة القرب ٥١
الثاني من لم يوال جملة المسلمين الخ ٥٣
الثالث تجب ولاية الأنبياء ٥٣
الرابع تجب ولاية من علم تحت الإمام العادل ٥٤
الخامس تجب ولاية داخل الإسلام ٥٥
السادس تجب ولاية المخالف إذا دخل الخ ٥٥
السابع تجب ولاية الشخص الخ ٥٦
الثامن تجب ولاية غير البالغ ٥٨
التاسع أصل الولاية الموافقة ٦٠
فائدة في الفرق بين الخبر والشهادة ٦١
العاشر يسع جهل الأئمة ما لم تقم الحجة ٦٢
الجملة الثانية وفيها عشرة فصول ٦٣
الأول البراءة لغة البعد ٦٣
الثاني تجب براءة الكافرين إجمالاً ٦٤
الثالث تجب براءة المنصوص عليه الخ ٦٤
الرابع من علم بجور أمام تبرأ منه ٦٥
الخامس تجب براءة من ارتد الخ ٦٥
السادس تجب براءة من رجع الخ ٦٦
السابع وفيه قسمان الأول تجب البراءة الخ ٦٧

الثاني ولاية أئمتنا الخ ٦٨
الثامن من تسمى باسم مخالف الخ ٦٨
التاسع تستحب استتابة غير المتولي ٦٩
العاشر في ولاية الله وعداوته وفيه قسمان ٧٢
الأول ولاية الله الخ ٧٢
الثاني يجب أن تحب لمتولاك الخ ٧٣
الجملة الثالثة وفيها ثلاثة فصول الأول يجب الوقوف الخ ٧٦
الثاني إذا لم يعرف المحق ٧٦
الثالث من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه الخ ٧٦
خاتمة نافق من تبرأ بما لا يوجب البراءة ٧٨
الباب الثالث في الملل الست وأحكامها وفيها ثلاث جمل ٨١
الأولى شرع الله دين الإسلام ٨١
الجملة الثانية وفيها ثلاثة أقسام الأول يدعو الإمام الخ ٨٥
الثاني يدعو الإمام عبدة الأصنام ٨٩
الثالث مقدار الجزية ما يرى الإمام ٨٩
الجملة الثالثة قواعد الدين أربعة ٩٠
الأول من القواعد العلم ٩١
الثاني العمل ٩٣
الثالث النية ٩٤
الرابع الورع ٩٥
أول الأركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام ٩٦
الثاني الرضى ٩٦
الثالث التوكل ٩٧
الرابع التفويض ٩٨
الركن الثاني في النجاسة والطهارة والصلاة ٩٩
باب يبعد مريد قضاء حاجة الإنسان ٩٩

فصل اتفق تنجيساً وتحريماً على الميتة الخ ١٠٢
فصل يزال النجس الخ ١١٢
الماء المطلق ما لم يتغير ١١٢
فصل الغسل في التطهير والوضوء الخ ١١٤
يجزي إفراغ الماء ١١٥
فصل تطهر رجل لا شقوق فيها ١١٦
فصل تطهر الأرض وما عمل منها ١١٧
فصل تطهر الأرض وما منها ١١٧
فصل يطهر جلد ميتة ١١٧
فصل يطهر صوف الميتة ١١٨
فصل يطهر ظاهر الراشح ١١٨
فصل الاستنجاء لغة إزالة النجو ١١٩
فصل لا وضوء إلا بعد زوال النجس ١٢٠
فصل ينتقض بخروج نجس الخ ١٢٦
فصل وجب الغسل بغيبة حشفة ١٢٨
فصل الحيض لغة السيلان ١٣١
فصل من رأت دم حيض تركت الصلاة ١٣٣
فصل أن رأت ما يصح وقت حيض ١٣٣
فصل إن استحاضت مبتدئة ١٣٤
فصل النفاس حيض زادت أيامه الخ ١٣٥
فصل هما اغتسالاً كمجنبة الخ ١٣٧
فصل التيمم بدل من استنجاء ١٣٧
باب الصلاة فريضة قبل الهجرة ١٤٢
فصل أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشمس ١٤٥
فصل وجب ستر العورة في الصلاة ١٥٠
فصل وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى الخ ١٥٢

فصل لا صلاة إلا للقبلة ١٥٣
فصل وجب استقبال عينها ١٥٤
فصل ندب لمريد الصلاة إماماً الخ ١٥٥
فصل لا تصح عبادة غير مطلع على حكمتها الخ ١٥٥
فصل لا صلاة لمن لم يوطن الخ ١٥٦
فصل القصر في السفر رخصة والاتمام أفضل ١٥٧
فصل الأذان لغة مطلق الأعلام ١٦١
فصل الإقامة سنة عند الجم ١٦٢
فصل يوسع بين الرجلين عرض نعل الخ ١٦٤
فصل تكبيرة الإحرام فرض ١٦٥
فصل تقول سراً عند الجمهور الخ ١٦٦
فصل البسلمة آية أو هي وما بعدها الخ ١٦٧
فصل فرض الركوع إجماعاً وهو الخ ١٦٩
فصل فرض السجود إجماعاً وهو إيصال الخ ١٧٠
فصل وجبت جلسة التحيات ١٧١
فصل التسليم جهري ١٧٤
فصل سنت بلا وجوب ترغيماً للشيطان الخ سجدتا السهو ١٧٥
فصل الدعاء واجب في الجملة الخ ١٧٧
فصل سن السجود بلا وجوب عند الجم الخ ١٨١
فصل في صلاة الجماعة وفيها أقسام الأول هي فرض عين ١٨٣
الثاني الأفقه القارىء أفضل للإمامة ١٨٤
الثالث يقوم الواحد يمين الإمام ١٨٥
الرابع لا إمامة لمجنون ومشرك الخ ١٨٦
الخامس يقيض الإمام من يسوي الصفوف الخ ١٨٦
السادس يقول المأموم أصلي مع الجماعة أو مع الإمام ١٨٧
السابع ان انتقضت صلاته أو وضوءه ١٨٧

فصل تجب صلاة الجمعة خلف العادل الخ ١٨٨
فصل أدرك الصلاة مدرك الإمام في القيام ١٩٢
فصل وقت المنسية والمنوم عنها الخ ١٩٤
فصل فرضت بكفاية الصلاة على الميت الخ وفيه أحكام الميت ١٩٥
فصل سن الوتر بتأكيد عند بعضنا الخ ٢٠٦
فصل سنت ركعتا المغرب ٢٠٨
فصل قيام رمضان سنة الخ ٢٠٩
فصل سنت بتأكيد ركعتان في العيدين ٢١٠
فصل سنت بتأكيد ركعتان بعد كل أسبوع طواف ٢١٢
فصل سنت بترغيب ركعتان عند خسوف القمر والشمس ٢١٢
فصل سن الخروج للاستسقاء ٢١٤
فصل سنت إذا ارتفعت الشمس قدر رمح الخ ٢١٥
فصل ندب للأمة السواك وقيام الليل ٢١٦
فصل سنت بتأكيد تحية المسجد الخ ٢١٧
فصل ندبت ركعتان الأولى بالكرسي الخ ٢١٨
فصل أمر رسول الله ﷺ بالصلاة بين العشاءين ٢١٨
فصل الصلاة أفضل الأعمال ٢١٨
فصل سنت لوداع المنزل الخ ٢٢٠
فصل سنت صلاة التسبيح ٢٢٠
فصل سنت صلاة الاستخارة ٢٢١
فصل سنت صلاة الاستغفار ٢٢٢
الركن الثالث في الزكاة وفيه مقدمة وثلاثة أبواب ٢٢٣
المقدمة الزكاة لغة الخ ٢٢٣
الباب الأول لا صدقة فيما دون خمسة أبعرة ٢٢٥
فصل ولا دون أربعين شاة وفيها شاة ٢٢٧
فصل وجب بغير الزجر العشر الخ ٢٢٩

فصل لا صدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم ٢٣٢
فصل تزكى عروض التجر ٢٣٣
فصل وجب تعيين شهر ٢٣٤
فصل من وجد مدفوناً ولو عرضاً الخ ٢٣٥
فصل يزكى الدين من عليه إن لم يحل الخ ٢٣٦
فصل يزكي مال الطفل الخ ٢٣٧
الباب الثاني الزكاة لمن في إنما الصدقات الخ ٢٣٩
فصل يفرق الإمام على كل بلدة الخ ٢٤١
فصل من وكل أميناً على تزكيته ماله الخ ٢٤٤
الباب الثالث سنت زكاة الفطر الخ ٢٤٥
الركن الرابع في الصوم وفيه مقدمة وسبعة أبواب ٢٤٩
المقدمة هو لغة الإمساك الخ ٢٤٩
الباب الأول صوم يوم الشك ٢٥١
فصل صوموا لرؤيته الخ ٢٥١
فصل لا صوم إلا بنية من الليل ٢٥٤
الباب الثاني وجب الإمساك بالفجر الأحمر ٢٥٧
الباب الثالث لزمت الكفارة عتق أو صوم متتابعين الخ ٢٦١
الباب الرابع لا صوم لمشرك فإن أسلم صام ما أدرك ٢٦٣
باب الخامس أبيح الإفطار بنية ليل ٢٦٥
فصل لزم مفسدة عمداً قضاؤه ٢٦٦
فصل تقطر حامل خافت الخ ٢٦٨
الباب السادس حرم صوم العيدين ٢٧١
الباب السابع الاعتكاف لغة لزوم المكان الخ ٢٧٣
فصل لزم بجماع نهاراً عمداً ما لزم المجامع في رمضان الخ ٢٧٥
الركن الخامس والسادس في العمرة ٢٧٧
فصل لا حج على كطفل ٢٧٩

فصل أشهره شوال الخ ٢٨١
فصل لأهل المدينة ذو الحليفة ٢٨٢
فصل يكفي ساتر عورة في الإحرام ٢٨٣
باب الإفراد أن يحرم بالحج الخ ٢٨٥
فصل يحرم بنية الحج أو العمرة الخ ٢٨٦
فصل لا يلبس المحرم قميصاً الخ ٢٨٧
فصل يكره الإحرام على طيب الخ ٢٨٨
فصل لا يزال شعر ولا ظفر الخ ٢٨٨
فصل يفسد النقاء الختانين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف ٢٨٩
فصل حرم صيد الحرم عن كل أحد الخ ٢٩٠
فصل يلوذ بالحجر كما لا يرى باب الكعبة الخ ٢٩٠
فصل فرض السعي بين الصفا والمروة الخ ٢٩٢
فصل يودع المتمتع وساكن مكة الخ ٢٩٣
فصل العمرة الطواف والحج عرفة الخ ٢٩٣
فصل وجب المبيت بالمزدلفة الخ ٢٩٤
فصل قيل يقطع القادم التلبية الخ ٢٩٥
باب يرمي كل جمرة سبعاً الخ ٢٩٩
فصل النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعاً الوعد بخير الخ ٣٠٠
فصل وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على المحرم المثل الخ ... ٣٠١
فصل للنعامة بعير أن ذكراً فذكر وإن أنثى فأنثى الخ ٣٠٢
فصل يحلق رأسه لأذى الخ ٣٠٣
فصل يحل من حج أو عمرة وينحر الهدي حيث حصره عدو أو مرض الخ ... ٣٠٣
فصل أفضل الهدي الإبل فالبقر الخ ٣٠٤
فصل سنت الضحية بوجوب الخ ٣٠٥
فصل لا تجزي ذات عور لا تبصر به العلف الخ ٣٠٦
فصل ندب أن يعقل يسراها الخ ٣٠٧

فصل إذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف الخ ٣٠٨
الركن السابع في الحقوق ـ حقوق الرحم والولدين الخ ٣٠٩
فصل أوصى الله وكل نبي بحق الزوج الخ ٣١١
فصل تطعم وتكسو مملوكك الخ ٣١٣
فصل حق الجار لله فلا يجزي الحل فيه الخ ٣١٤
فصل للضيف ولو طفلاً أو مجنوناً أو أمة أو مشركاً الخ ٣١٥
فصل ولزم حق الصحبة الخ ٣١٨
فصل أمرنا بالإحسان لليتيم الخ ٣١٩
فصل روي المسلمون كالبنيان الخ ٣٢٠
فصل روي من بنى لله مسجداً الخ ٣٢٤
فصل روي أن المجلس الصالح يكفر الخ ٣٢٥
فصل إذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الأعمال الخ ٣٢٧
فصل لعن الله مؤذي المسلمين في طرقهم الخ ٣٢٨
فصل نهي أن ينام على دابة أو يضرب وجهها الخ ٣٢٩
باب الظلم ظلمات يوم القيامة الخ ٣٢٩
فصل أن قتل عمداً بالغ عاقل معروفاً لا يحل وتكافأ معه الخ ٣٣٢
فصل لزم بغيوب حشفة ولو في فرج بهيمة أو ميتة رجم الخ ٣٣٤
فصل حرم القدف وهو رمي بريء ويسمى بهتاناً لأنه يبهت الخ ٣٣٥
باب الكبيرة ما أوعد الله عليه في الآخرة سوءاً الخ ٣٣٧
فصل المباح ما جاز ويجب إذا كان تركه يودي الخ وفيه آداب الأكل
وآداب الضيافة ٣٤٠
فصل يلبس حلال ساتر الخ ٣٤١
فصل قال الله سبحانه وتعالى «خلق الإنسان ضعيفاً» الخ ٣٤٨
فصل قال الله سبحانه وتعالى وقولوا للناس حسناً ٣٥٠

﴿كملت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه﴾